

الحج

فِي الشَّرْعِ وَالْأَسْلَامِ وَالْفَرَائِ

دَالِفٌ
الْفَقِيرُ الْحَقِيقُ آيَةُ اللَّهِ
الْشَيْخُ رَجَعُفُ السُّبُحَانِي

الجزء الأول

مُؤَسَّسَةُ الْأُمَمِ لِلْإِسْلَامِ وَالصِّلَاةِ

الحجّ

في الشريعة الإسلامية الغراء

الحجّ

في

شبكة كتب الشيعة الشريعة الإسلامية الغراء

الجزء الأوّل

كتابخانه

مركز تحقيقات كآءپوتري، علوم اسلام

شماره ثبت: ۰۱۵۵۵۸

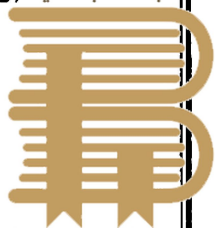
تاريخ ثبت:

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ جعفر السبحاني

نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام



shiabooks.net
رابطہ بدیل < mktba.net

السبحاني التبريزي، جعفر، ١٣٤٧ ق -

الحج في الشريعة الإسلامية الفراء / تأليف جعفر السبحاني. - قم : مؤسسة الإمام

الصادق عليه السلام، ١٤٢٤ ق. ١٣٨٢٠

ج ٢

ISBN: 964 - 357-132-7

كتابتها به صورت زیر نویس

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما

١. فقه شیعه. الف. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام. ب. عنوان

٢٩٧/٣١٢

BP / ١٥٩ / ٨ / ٢٥٥

اسم الكتاب: الحج في الشريعة الإسلامية الفراء ج ١

المؤلف: جعفر السبحاني

الجزء: الأول

الطبعة: الأولى

المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

التاريخ: ١٤٢٤ هـ. ق / ١٣٨٢ هـ. ش

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الصف والإخراج باللايفوترون: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

E-mail: info@imamsadeq.org

http://www.imamsadeq.org

توزيع

مكتبة التوحيد

قم - ساحة الشهداء - ☎ ٥٧٤٥٤٥٧ و ٥٢٠١٥٢، فاكس ٢٩٢٢٣٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة: ١٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الكعبة للناس قياماً، والبيت الحرام مشابة لهم وأمناء، والصلاة والسلام على من علّم الناس مناسك الحج وأرشد إلى معالمة ومآثره بعد ما اندرس، وعلى آله الذين هم عيبة علمه وموئل حكمه وخلفاؤه من بعده صلاة دائمة.

أما بعد؛ فهذه خلاصة ما ألقيته على جم غفير من فضلاء الحوزة العلمية حول مسائل الحج، راجياً منه سبحانه أن يتنفع به رواد العلم، ويكون لي ذخراً في الآخرة، وقبل الخوض في صلب الموضوع نقدم أمراً:

دور الإمام الصادق عليه السلام في تعليم المناسك

يتميز كتاب الحج عن سائر الكتب، بكثرة مسائله، وتشعب فروعه، وفي الوقت نفسه وافر المقاصد، جم المطالب، وأكثر مسائله غير مانوس ولا متكررة، بخلاف كتاب الصلاة والزكاة والصوم فإن الإنسان يمارس مسائلها كل يوم وشهر وسنة، روى زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتني، فقال: «يا زرارة! بيت يحج إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفني مسائله في أربعين عاماً؟»^(١)

ولعل المراد من أن البيت كان يُحجّ قبل آدم بألفي عام أن الملائكة كانت تحجّه.

والحديث يعرب عن أمر آخر وهو أنه كان للإمام الصادق عليه السلام دور عظيم في تبين مسائل الحج وتعليم مناسكه حيث كان يفتي فيها أربعين سنة، وقد توفّي الإمام الباقر عليه السلام عام ١١٤ هـ وتوفّي الإمام الصادق عليه السلام عام ١٤٨ هـ وعلى هذا فقد كان يُستفتى الإمام في حياة أبيه أيضاً.

ويدل غير واحد من الروايات والأخبار على دور الإمام الصادق عليه السلام في تعليم مناسك الحج وأحكامه وآدابه، وإن المسلمين بجميع طوائفهم كانوا يصدرون عن فتاواه وآرائه، نذكر هنا ما يلي:

١. روى الصدوق عليه السلام عن أبي حنيفة، أنه قال: لولا جعفر بن محمد، ما علم الناس مناسك حجّهم.^(١)

٢. روى الشيخ في «التهذيب» عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل يلتي حتى دخل المسجد وهو يلتي وعليه قميص، فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا: شق قميصك وأخرجه من رجلك، فإن عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد، فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة، فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «اسكن يا عبد الله» فلمّا كَلَّمه وكان الرجل أعجمياً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما تقول؟» قال: كنت رجلاً أعمل بيدي، فاجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء، فأفتوني هؤلاء أن أشق

قميصي وأنزعه من قبل رجلي وإنّ حَجِّي فاسد وإنّ عليّ بدنة، فقال له: «متى لبست قميصك أبعد ما لبّيت أم قبل؟» قال: قبل أن أَلْبِي. قال: «فأخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحجّ من قابل، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعاً، وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، واسع بين الصفا والمروة، وقصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ، واصنع كما يصنع الناس». (١)

٣. روى الشيخ في «التهذيب» عن معاوية بن عمّار قال: إنّ امرأة هلكت فأوصت بثلاثها يتصدق به عنها ويحجّ عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت أبا حنيفة وسفيان الثوري، فقال كلّ واحد منهما: انظر إلى رجل قد حجّ فقطع به فيقو، ورجل قد سعى في فكاك رقبته فيبقى عليه شيء فيعتق، ويتصدق بالبقية، فأعجبني هذا القول وقلت للقوم — يعني أهل المرأة —: إنّّي قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: «ابدأ بالحجّ فإنّ الحجّ فريضة» فما بقي فضعه في النوافل» قال: فأتيت أبا حنيفة فقلت: إنّّي قد سألت فلاناً فقال لي كذا وكذا، قال: فقال: هذا والله الحق، وأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه، وقعدت الحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها، فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول، فخطأه من كان سمع هذا وقال: سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة. (٢)

٤. روى مسلم في صحيحه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا

١. تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٢-٧٣، باب إذا لبس الإنسان قميصاً....

٢. تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٧، الحديث ٦٣.

على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فاهوى بيده إلى رأسي فنزع زربي الأعلى ثم نزع زربي الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفاً بها كلها وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلّى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده ففقد تسعاً فقال:

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يتلمس أن يأتي برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عُميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي، فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرتُ إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلييته، قال جابر (رضي الله عنه): لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة.

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١)، فجعل المقام بينه و

بين البيت فكان أبي يقول: «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ» كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»^(١) أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سمى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو آتني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة».

فقام سراقه بن مالك بن جُعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد، وقدم عليّ من اليمن بيدن النبي ﷺ فوجد فاطمة (رضي الله عنها) ممن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليّ يقول بالعراق فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أتني أنكرتُ ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: «اللهم إني أهلُّ بها أهلاً به رسولك» قال: «فإنّ معي الهدي فلا تحلّ» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن والذي أتني به النبي ﷺ مائة قال:

فحلَّ الناس كلَّهم وقصَّروا، إلَّا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى فأهلَّوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلَّي بها الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلَّا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وإنَّ أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث — كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل — وربَّ الجاهلية موضوعة، وأول رباً أضع رباناً رباً عباس بن عبد المطلب فإنَّه موضوعة كده، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ولكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإنَّ فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السَّابغة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللَّهُمَّ اشهد، اللَّهُمَّ اشهد، ثلاث مرَّات، ثم أذن، ثم أقام فصلَّي الظُّهر، ثم أقام فصلَّي العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصُّخرات وجعل حبْل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه، و

دفع رسول الله ﷺ وقد شئق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يستبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبتن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرّت به ظعن يجري، فطفق الفضل ينظر إليه، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كلّ حصاة منها مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كلّ بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «أنزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقائكم لتزعّت معكم» فناولوه دلوّاً فشرب منه.^(١)

١. صحيح مسلم، ج ٤، باب حجة النبي: ٣٩-٤٣؛ سنن أبي داود: ١٨٢/٢، الحديث ١٩٠٥؛ شرح

صحيح مسلم للنووي: ٧-٨، باب حجة النبي برقم ٢٩٤١.

ومما يحسن ذكره أنّ الملك سعود بن عبد العزيز زار إيران عام ١٣٧٤ هـ وأهدى إلى السيّد المحقق البروجردي مصاحف مطبوعة بمكّة وقطعاً من كسوة الكعبة وهدايا أخرى فقبل السيّد البروجردي المصاحف و كسوة الكعبة وأهدى سائر الهدايا لمندوب الملك الذي أتى بها وكتب في ذلك رسالة إلى سفير المملكة السعودية في طهران ألّمع فيها إلى هذا الحديث، وإليك نص الرسالة .

قال سماحته :

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام الله عليكم ورحمته .

أما بعد: فقد بلغنا كتابكم مع السيّد يوسف بوعلي، ومعه حقبة كبيرة ذكرتم أنّها تحتوي على خمس عشرة نسخة من القرآن الكريم، وعلى قطع من حزام ستار الكعبة الشريفة، وعلى ... وأنّ جلالة الملك أمر بإرسالها إليّ، فتحرّرت في الأمر لأنّ سيرتي عدم قبول الهدايا من الملوك والعظماء، ولكن اشتغال هذه الهدية على القرآن الكريم وستار الكعبة الشريفة؛ ألزمني قبولها، فأخذت نسخ القرآن الكريم والقطع من حزام ستار الكعبة الشريفة، وأرسلت الحقيّة « بما بقي فيها » إلى جنابكم هدية منّي إلى شخصكم، لأكون على ذلك منكم في أوقات الصلوات والدعوات، ولما كان أمر الحجّ في هذه السنين بيد جلالة الملك؛ أرسلتُ حديثاً طويلاً في صفة حجّ رسول الله ﷺ، رواها مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه، ويستفاد منه أكثر أحكام الحجّ إن لم يكن كلّها، لترسله إلى جلالة الملك هدية منّي إليه، وتبلغه سلامي و تحياتي، وأسأل الله عزّ شأنه أن يؤلف بين قلوب المسلمين، ويجعلهم يداً واحدة على من سواهم، ويوجههم إلى أن يعملوا بقول الله

تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١)، وأن يجتنبوا التدابر والتباغض واتباع الشهوات الموجبة لافتراق الكلمة، وأن يلتزموا بقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢). والسلام عليكم ورحمة الله.^(٣)

وتتميز مسائل الحج عن مسائل سائر الأبواب أنّ الخلاف فيها بين الفريقين قليل، والمشاركات فيها كثيرة، ولعلّ من علله رجوع أكثر الناس في مسأله في أيام الخلفاء إلى أئمة أهل البيت عليه السلام خصوصاً الإمام الصادق عليه السلام كما مرّ.

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

١. آل عمران: ١٠٣.

٢. النساء: ٩٤.

٣. مجلة رسالة الإسلام، السنة الثامنة، العدد الأول.

الحج لغة وشرعاً

الحج في اللغة بمعنى القصد، وهو عند الشرع — أو عند المتشرعة — اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر، المخصوصة، كما عليه المحقق في الشرائع.^(١) وربّما يقال: صار اسماً لقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة في زمان خاص.

والفرق بين المعنيين واضح، إذ على الأول فاللفظ نقل من المعنى اللغوي إلى معنى اصطلاحى، وعلى الثاني، قيد متعلق القصد بالبيت الحرام لأداء مناسك. وقد ناقش الشهيد في المسالك^(٢) في طرد التعريف وعكسه ولا يهمنا البحث فيها.

فوائده وآثاره

ومن آثاره تقوية الدين كما في كلام الإمام علي عليه السلام في النهج حيث قال: «جعل الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً من الكبر... والحج تقوية للدين».^(٣)

وللحج وراء ما في كلام الإمام فوائد أخرى مذكورة في محله، وقد أشار إلى قسم منها، صاحب الجواهر.^(٤) وفي مقدمة كتاب الحج للعلامة الوثقى غنى وكفاية. وهي بقلم حفيد السيد اليزدي لانفسه.

وعلى كلّ تقدير فقد أفاد السيد المصنّف هنا فروعاً وإليك تبیینها.

١. الشرائع: ١/ ١٦٣.

٢. المسالك: ٢/ ١١٩-١٢٠.

٣. نهج البلاغة، قسم الحكم، رقم ٢٥٢.

٤. الجواهر: ١٧/ ٢١٨-٢١٩.

الفصل الأول

الحجّ من أركان الدين

الحجّ من أركان الدين

من أركان الدين: الحجّ، وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والختاني، بالكتاب والسنة والإجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة، ومنكره في سلك الكافرين، وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم، وتركه من غير استخفاف من الكبائر. *

* ١. الحجّ من أركان الدين

عدّ المصنّف الحجّ من أركان الإيمان، وهو رهن توضيح، فإن أراد بها ما يدخل به الإنسان في حظيرة الإسلام فالحجّ ليس منه، إذ يكفي في انخراط الإنسان في عداد المسلمين الشهادتان مقرونتين بالشهادة للمعاد، وقد كان النبي يقبل إسلام من يشهد توحيد سبحانه ورسالته ﷺ، وبها أنّ العقيدة بالله سبحانه لا تعدّ ديناً ما لم يشهد بالحساب والكتاب والحشر والنشر، أُضيف إلى الشهادتين، الشهادة بالمعاد، ولذلك نرى أنّه سبحانه يعطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله سبحانه ويقول: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١).

وإن أريد أنّه من أهمّ الواجبات الإلهية ومما بني عليه الإسلام فهو حقّ

حسب ما رواه الفريقان. قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية»^(١).

وفي صحيح البخاري: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان.^(٢)

٢. الحج واجب عيني على المستطيع

ويدل على وجوب الحج مضافاً إلى كونه من ضروريات الفقه، بل الدين قوله سبحانه: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) حيث جعل الحج في ذمة الناس وهو آية الوجوب العيني كقوله: عليه الصلاة، عليه الصوم.

وفي الآية دلالة على تقدّم الاستطاعة والقدرة على الفعل خلافاً للأشاعة فإنهم يرونها مقارنة إلى الفعل.^(٤)

٣. حكم المنكر والمستخفّ والتارك

ظاهر عبارة السيد المصنّف أنّ إنكار الحج بها هو هو موجب للكفر، واستدلّ عليه بوجوه:

١. إنّ وجوب الحج من ضروريات الدين كوجوب الصلاة والزكاة وإنكار الضروري موجب للكفر.

١. الوسائل: ج ١، الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١.

٢. صحيح البخاري: ١، كتاب الإيمان برقم ٨.

٣. آل عمران: ٩٧.

٤. لاحظ بحوث في الملل والنحل: ١٦٩/٢.

يلاحظ عليه: أن إنكار الضروري بما هو هو غير موجب للكفر ما لم يكن ملازماً لإنكار أحد الأصول الثلاثة بشهادة أن النبي ﷺ كان يقبل إسلام من يشهد الشهادتين من دون أن يعترف بالصلاة والزكاة، نعم إذا كان إنكار الحكم الضروري ملازماً لإنكار النبوة فهو موجب لكفر المنكر لا بما أنه منكر للحكم الضروري، بل بما أنه يلازم إنكار النبوة، كما هو الحال في من أنكر وجوب الحج وهو ممن يعيش في بلاد الإسلام أعماماً بخلاف من أسلم وهو في بلاد الكفر وأنكر وجوبه فإن إنكاره الضروري لا يوجب الكفر لعدم الملازمة.

وظاهر المصنف كون الإنكار سبباً مستقلاً للكفر لا ملازماً لإنكار أحد الأصول، كنبوة نبي الإسلام في المقام.

٢. إنه سبحانه وصف منكر الوجوب بالكفر وقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وفتره الطبرسي بإنكار وجوبه.^(١)

يلاحظ عليه أولاً: أن الاستدلال مبني على أن سبب الكفر في الآية هو جحد الوجوب، ولكن يحتمل أن يكون سبب الكفر، كفره بتوحيده ورسوله المؤدي إلى جحد وجوبه، والآية لو لم تكن ظاهرة في هذا النوع من الكفر ليست بظاهرة في ما احتمله.

وثانياً: أن الكفر في الآية فتر بترك الحج، في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام بعد قراءة الآية قال: هو لمن كان عنده مال، إلى أن قال: وعن قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ يعني من ترك.

وبما أن ترك الحج عصياناً لا يوجب الكفر اتفاقاً، فلا بد من تفسير الكفر في

١. مجمع البيان: ١/ ٤٧٩. قال: ومن جحد فرض الحج ولم يره واجباً، رواه عن ابن عباس والحسن.

الآية بكفر النعمة في مقابل كفر الملة، قال سبحانه: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِنَّمَا شَاكَرَ وَإِنَّمَا كَفُرَ﴾^(١).

فشكر النعمة عبارة عن صرفها في محلها وكفرها عبارة عن خلافه، فعلى ذلك فالمراد من كفر بالنعمة مع الاستطاعة المالية والبدنية، ولم يحج فلا يضر الله شيئاً فإن الله غني عن العالمين.

٣. وربما يستدل على كفر الجاحد بما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، قال: قلت: فمن لم يحج منّا فقد كفر؟ قال: «لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر»^(٢)، فإن قوله: «ليس هذا هكذا» أي: ليس الحج واجباً.

يلاحظ عليه: أن الحديث غريب حيث أوجب الحج على أهل الجدة في كل عام، وهو ما لم يذهب إليه أحد إلا الصدوق كما سيأتي، مضافاً إلى احتمال أن قوله: «ليس هذا هكذا» هو إنكار كون القرآن وحياً سماوياً وأن النبي رسول مبعوث من الله سبحانه.

هذا كله حول الجاحد.

ثم إن المصنف عطف المستخف على الجاحد، وهو على قسمين تارة يستخف بأصل الحكم الشرعي، ويراه حكماً في غير موضعه، وأخرى يستخف

١. الإنسان: ٣.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

بالعمل به من دون استخفاف بأصل الحكم، كأكثر من يترك الفرائض لأجل الاشتغال بالأُمور الدنيوية، أمّا الأول، فلا يبعد إلحاقه بالجاحد، فإنّه أخوه الصغير، وأمّا الثاني فهو حرام من غير فرق بين حكم دون حكم كما ورد في حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام في مَنْ سألَه عن الفأرة، وقعت في خابية فيها سمن أو زيت؟ فأجاب الإمام عليه السلام بقوله: «لا تأكله»، فقال السائل: الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «إنّك لم تستخف بالفأرة وإنّما استخفقت بدينك»^(١).

نعم يفارق الاستخفاف بالحجّ من الاستخفاف بسائر الأحكام بأنّه من الكبائر، كما ورد فيها كتبه الإمام الرضا عليه السلام في رسالته إلى المأمون، فقال: الإيثار هو أداء الأمانة... واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرّم الله... والاستخفاف بالحجّ»^(٢).

وأما تركه مجرداً عن الإنكار والاستخفاف فقد عدّه المصنّف من الكبائر. ويدلّ عليه صحيح ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات ولم يحجّ حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»^(٣).

ويؤيّد ما ورد في روايات التسوية المنتهي إلى الترك^(٤) وليعلم أنّ البحث في المقام مركّز على الترك، وأمّا ما يأتي في المسألة الأولى فالبحث مركّز على صرف التأخير - مع قطع النظر عن الترك.

١. الوسائل: ١، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١.

٤. الوسائل: ٨، الباب ٦، روايات الباب.

ولا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر، وهو المسمى بحجة الإسلام، أي: الحج الذي بني عليه الإسلام، مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة، وما نقل عن الصدوق في العلل: من وجوبه على أهل الجدة كل عام - على فرض ثبوته - شاذ، يخالف للإجماع والأخبار، ولا بد من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكد، أو الوجوب على البدل بمعنى أنه يجب عليه في عامه، وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا، ويمكن حملها على الوجوب الكفائي، فإنه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان متمكناً، بحيث لا تبقى مكة خالية من الحجاج، لجملة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج، والأخبار الدالة على أن على الإمام كما في بعضها، وعلى الوالي - كما في آخر - أن يجبر الناس على الحج والمقام في مكة، وزيارة الرسول ﷺ، والمقام عنده، وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.*

* لا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة

اتفق المسلمون على وجوبه في تمام العمر مرة واحدة.

قال العلامة في «التذكرة»^(١): الحج يجب بأصل الشرع مرة واحدة، وكذا

العمرة، ولا يجب أزيد منها، وهو قول عامة أهل العلم.^(٢)

١. التذكرة: ٧/ ١٥، المسألة ٦.

٢. المغني والشرح الكبير: ٣/ ١١٦٥ المجموع: ٧/ ١٩ فتح العزيز: ٧/ ٣؛ حلية العلماء: ٣/ ٢٣١.

وحكي عن بعض الناس أنه قال: يجب في كل سنة مرة.^(١)
وقال في «المنتهى»: إنما يجب بأصل الشرع في العمر مرة واحدة بإجماع المسلمين على ذلك - إلى أن قال: - ولا نعلم فيه خلافاً يعتد به، وقد حكي عن بعض الناس أنه يقول يجب في كل سنة مرة، وهذه حكاية لا تثبت، وهي مخالفة للإجماع والسنة.^(٢)

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».^(٣)

ويدل على وجوبه مرة واحدة - مضافاً إلى كونه من ضروريات الفقه - صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك».^(٤)

نعم قال الصدوق في «العلل»: فإن الذي اعتمده وأفتي به، أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة. واستدل بأحاديث رواها في الوسائل في الباب ٢ من أبواب وجوب الحج وهي تناهز سبعة أحاديث أولت بالوجوه التالية.

١. حلية العلماء: ٣/٢٣٢، المجموع: ٩/٧.

٢. المنتهى: ٦٤٣/٢.

٣. التاج الجامع للأصول: ٢/١٠٠، كتاب الحج.

٤. الوسائل: ٨، الباب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١. ولاحظ الحديث ٢ و٣.

١. الاستحباب المؤكد.

٢. الوجوب على البدل بمعنى أنه إذا تركه ففي العام الثاني.

٣. الوجوب الكفائي إذا عطلت الكعبة عن الحج.

وكُلِّها على خلاف الظاهر كما لا يخفى، وحمله المحقق الخوني على ما في تقريراته من أنها ناظرة إلى ما كان يصنعه أهل الجاهلية من عدم الإتيان بالحج في بعض السنين لتداخل بعض السنين في بعض بالحساب الشمسي، فإن العرب كانت لا تحج في بعض الأعوام، وكانوا يعدون الأشهر بالحساب الشمسي، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾^(١) وربما لا تنفع مناسك الحج في شهر ذي الحجة فأنزل الله الآية ردّاً عليهم. فالمقصود أن كل سنة قمرية لها حج ولا يجوز خلوها عن الحج، لا أنه يجب الحج على كل أحد في كل سنة.^(٢)

يلاحظ عليه: أولاً: أن محاسبة الشهور، بالحساب الشمسي رهن محاسبات دقيقة، وأيسر هو من العرب في العصر الجاهلي البعداء عن هذا النوع من المحاسبات خصوصاً سكان «مكة» و ما حولها؟!

وثانياً: بأن المراد من النسيء هو تقديم وتأخير أشهر الحج حسب مصالحهم لا عدم الإتيان بالحج في بعض السنين، فكانوا يحجّون في كل سنة لكن ربما يقدمون الأشهر الحرم وأخرى يؤخّرونها على نحو يحجّون في غير ذي الحجة.

قال الطبرسي: المراد تأخير الأشهر الحرم عما رتبها الله سبحانه عليه، وكانت

١. التوبة: ٣٧.

٢. معتمد العروة، كتاب الحج: ١/ ١٦.

العرب تحرم الشهور الأربعة، وذلك بما تمسكت به من ملة إبراهيم وإسماعيل، وهم كانوا أصحاب غارات وحروب، فربما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزوا فيها، فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه، ويستحلون المحرم، فيمكثون بذلك زماناً، ثم يؤول التحريم إلى المحرم ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة. ^(١)

وذلك يدل على أنهم يحجّون في كل سنة، ولكن بتقديم الشهر الحرام أو بتأخيره لا بترك الحج في عام أساساً.

ثم إن النبي ﷺ في حجة الوداع شارك في مراسم الحج شخصياً وقام بتعليم الناس مناسك الحج، فجعل الشهر الحرام في مكانه الأصلي ولم يتغير بعده إلى عصر الصادق حتى يركز الإمام على خلافه، وقال ﷺ في خطبته:

«أيها الناس إن النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله، فيحللوا ما حرم الله، ويحرموا ما أحل الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متوالية (ذوالقعدة، و ذو الحجة، وشهر المحرم، ورجب). ^(٢)

والأولى إرجاع علم الروايات إليهم ﷺ.

١. مجمع البيان: ٥/ ٥٧، تفسير آية: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ...﴾ (التوبة: ٣٧).

٢. إمتاع الأسعاف: ١/ ٥٢٣؛ الطبقات الكبرى: ٢/ ١٨٦.

المسألة ١: لا خلاف في أن وجوب الحج - بعد تحقق الشروط - فوري، بمعنى أنه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة فلا يجوز تأخيره عنه وإن تركه فيه ففي العام الثاني، وهكذا ويدل عليه جملة من الأخبار. ولو خالف وأخر - مع وجود الشروط - بلا عذر يكون عاصياً، بل لا يبعد كونه كبيرة، كما صرح به جماعة، ويمكن استفادته من جملة من الأخبار.*

* هنا فرعان:

١. وجوب الحج - عند تحقق شرائطه - واجب فوري.

٢. أن تأخيره من الكبائر وإن حج في الأعوام المقبلة.

أما الأول فيدل عليه أمران:

١. الإجماع من الفريقين إلا الأوزاعي والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة قال الشيخ: الحج وجوبه على الفور دون التراخي، وبه قال: مالك وأبو يوسف والمزني، وليس لأبي حنيفة فيه نص، وقال أصحابه: يجيء على قوله: إنه على الفور كقول أبي يوسف. وقال الشافعي: وجوبه على التراخي، ومعناه أنه بالخيار إن شاء قدام وإن شاء أخر، والتقديم أفضل، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد.^(١)

وأما الثاني فهو الروايات:

١. ما رواه الترمذي في سننه عن عاصم بن ضمر عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى الحج ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو

نصرانياً.^(١)

٢. ما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس: «من أراد الحج فليعجل». ^(٢)
وفي دلالة الروایتين على كونه واجباً فورياً نظر.
أما الأولى، فإنّ موردّها إذا آخر وانتهى إلى موته مع أنّ موضوع البحث هو
الأعمّ منه ومما ترك عاماً وحجّ في العام المقبل فقد أثم أيضاً.
وأما الثانية، فإنّه قيد التعجيل بمن أراد، لا بمن وجب عليه. والكلام في
الثاني دون الأول.

وقال المفيد: وفرضه عند آل محمد - صلوات الله عليهم - على الفور دون
التراخي بظاهر القرآن وما جاء عنهم عليه السلام [من الروايات] ثمّ استدّل برواية زيد
الشحام، وذريع المحاربي. ^(٣)
وقال ابن إدريس: ووجوبها - الحجّ والعمرة - على الفور والتراخي بغير
خلاف بين أصحابنا. ^(٤)

وقال العلامة: ووجوب الحجّ والعمرة على الفور، لا يحلّ للمكلف بهما
تأخيرهما عند علمائنا أجمع. ثمّ نقل عبارة الشيخ المتقدّم. ^(٥)
وقال الشهيد الثاني معلقاً على عبارة المحقق «وتجب على الفور، والتأخير مع
الشرائط كبيرة موبقة»: لا خلاف في ذلك عندنا. ^(٦)

هذا ما لدى الخاصة، وأمّا العامة فقال ابن رشد القرطبي: وهل هو على

٢. سنن أبي داود: ٢/١٤١، حديث ١٧٣٢.

١. سنن الترمذي: ٣/١٥٤، حديث ٨٠٩.

٤. السرائر: ١/٥١٥.

٣. المغنّة: ٣٨٥.

٦. مسالك الأفهام: ٢/١٢٢.

٥. تذكرة الفقهاء: ٧/١٧، المسألة ٨.

الفور أو التراخي، والقولان متأولان على مالك وأصحابه، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي، وبالقول: إنها على الفور، قال البغداديون من أصحابه وقال الشافعي: هو على التوسعة، وعمدة من قال: هو على التوسعة: أنّ الحجج فرض قبل حج النبي بسنين، فلو كان على الفور لما أخره النبي ﷺ، ولو أخره لعذر لبيته.^(١)

ويمكن أن يستدل على الفورية بالوجوه التالية:

الأول: أنّ الفور هو مقتضى إطلاق الأمر، والتأخير بحاجة إلى دليل خاص، وعليه سيرة العقلاء.

وبعبارة أخرى: أنّ الأمر وإن كان ينقسم إلى قسمين: فوري وغير فوري، وكل من القسمين يتميز عن المقسم بقيد خاص، حسب حكم العقل، لكن الذي يحتاج إلى البيان في نظر العرف هو التأخير دون الفور.

الثاني: ما دلّ من الروايات على أنّ المستطيع لا يحجّ عن غيره نيابة، ففي رواية سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى ﷺ عن الرجل الضرورة يحج عن الميت؟ قال: «نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه».^(٢) وسيوافيك الكلام في هذه الرواية وغيرها في الفصل الثاني.^(٣)

الثالث: ما يدلّ على أنّ التأخير بما هو حرام، كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، وإن كان موسراً وحال بينه و

١. بداية المجتهد: ٣/ ٢٥٩.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٥ من أبواب النيابة في الحج، الحديث ١. ولاحظ سائر روايات الباب.

٣. الفصل الثاني، المسألة ١١٠ من هذا الكتاب.

بين الحج مريض أو حصر أو أمر يعذره، فإِن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له». ^(١) فقوله: «ثم دفع ذلك» بمعنى أخره فيكون صريحاً في أن نفس التأخير - سواء أدى إلى الترك أو لا - حرام.

الرابع: الروايات المعروفة بروايات التسويف وهو مصدر مشتق من قوله: «سوف الحج» وهي كثيرة جمعها الشيخ الحر العاملي في الباب السادس من أبواب وجوب الحج، نذكر منها شيئاً:

١. ففي صحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين؟ فقال: «لا عذر له يسوف الحج، إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». ^(٢)

٢. وفي رواية زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التاجر يسوف الحج؟ قال: ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». ^(٣) ولكن القدر المتيقن من هذه الروايات هو التسويف المنتهي إلى الترك حتى وافته الموت، وأما التسويف غير المنتهي إلى ذلك فلا يستفاد منها.

ومنه يعلم قصور دلالة رواية ذريح المحاربي التي رواها عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مريض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً». ^(٤)

١. الوسائل ٨: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣، وروى ذيله في الباب ٢٤ من تلك الأبواب، الحديث ٢.

٢. الوسائل ٨: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤.

٣. الوسائل ٨: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٦.

٤. الوسائل ٨: الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

المسألة ٢: لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة. ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامة وإدراكاً. ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقوال، أقواها الأخير. وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى، واتفق عدم التمكّن من المسير، أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وإن لم يكن أثماً بالتأخير، لأنه كان متمكناً من الخروج مع الأولى. إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً. *

فهذه الرواية نظير روايات التسوية تدل على حرمة التأخير المنتهي إلى الترك، وأما التأخير بما هو مع قطع النظر عن انتهائه إلى الترك فالرواية غير متعرضة له. نعم يكفي فيه الوجهان الأولان.

* في المسألة فرور:

١. وجوب تحصيل المقدمات بعد حصول الاستطاعة.
٢. لو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامة وإدراكاً من الرفقتين.
٣. لو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى، فهل يجب الخروج مع الأولى؟
٤. لو وجدت ثانية ولم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحج بالتأخير،

فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟

٥. إذا لم يخرج مع الأولى واتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير، فهل يستقرّ عليه الحجّ أو لا؟
وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الأول: يجب تحصيل المقدمات بعد تحقّق الاستطاعة بمقتضى العقل حيث يحكم بلزوم تحصيل المقدّمة بعد تحقّق وجوب ذبيها، والمصنّف قيّد تحصيل المقدّمة بإدراك الحجّ في تلك السنة وما ذكره يتناسب مع الأزمنة السابقة.

وأما بالنسبة إلى زماننا فيجب تحصيل المقدّمة ولو بإدراك الحجّ بعد سنين، وذلك لأنّ شؤون الحجّ في زماننا موكولة إلى الحكومات، وهي تجبّز في كلّ سنة حصّة معينة محدودة فعلى المستطيع تسجيل اسمه في قائمة الراغبين بالحجّ، ليتمكن من الحجّ بعد صدور الإجازة في نفس سنة التسجيل أو في السنين المقبلة. وإلا حُرّم من الحجّ سنين متتالية أو إلى آخر العمر.

الثاني: لو تعدّدت الرّفقة، فهل يجب اختيار الأوثق سلامة وإدراكاً، أو يكفي الوثوق؟ فالأفضل اختيار الأول، لكن يكفي الوثوق والاطمئنان العقلاني، ولم يدلّ دليل على لزوم اختيار الأوثق فهو مع الوثوق مخير بينهما.

الثالث: لو تهيّأت رفقة واحدة ولم يعلم حصول رفقة أخرى.

الرابع: لو علم حصول رفقة أخرى ولم يعلم التمكن من المسير والإدراك للحجّ مع الثانية ففي هاتين الصورتين وجوه ثلاثة:

١. يجب البدار والخروج مع الأولى مطلقاً.

٢. يجب البدار إلا إذا حصل الوثوق بالإدراك مع الثانية.

٣. يجوز التأخير بمجرد احتمال الإدراك ولو لم يثق به.

أما الأول: فهو مقتضى إطلاق كلام الشهيد الثاني في الروضة، قال: لو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع أولاهما.^(١)
أما الثاني: فهو خيرة الشهيد في الدروس، قال: ويجب البدار مع أول رفقة إلا أن يثق بالمسير مع غيرها.^(٢)

وأما الثالث: فقد حكى عن صاحب المدارك — بعد نقل القولين عن الشهيدين — أنه قال: بل يحتمل قوياً جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية، لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى.^(٣)

وما اختاره الشهيد هو الأوفق بالقواعد، لأن الوثوق طريق عقلائي، بل قطع عرفي، فإذا وثق بالإدراك فلا يجاب الخروج مع الرفقة الأولى يحتاج إلى دليل، وكما أن المحكي عن سيد المدارك ضعيف، لأن التأخير إلى القافلة الثانية، مع عدم الوثوق تفويت للواجب عند العقلاء.

الخامس: إذا لم يخرج مع الأولى واتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج، فهل يستقر عليه الحج؟

اختار المصنف استقرار الحج عليه — وإن لم يكن أثماً — إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

ولعل وجهه، أن الموضوع لاستقرار الحج، هو تمكنه من المسير، وإن لم يخرج فيجب عليه الحج في العام القابل بقيت استطاعته أو لا، فيحج متسكعاً. واختاره صاحب الجواهر قال: الظاهر استقرار الحج بالتمكن من الرفقة الأولى، كمن وجبت عليه الصلاة ومضى وقت يمكن أن يفعلها ولم يفعلها ومات مثلاً، فإنه لا

إشكال في تحقق وجوب القضاء عليه بذلك.

على أنه مندرج في جميع النصوص الدالة على أن من استطاع الحج ولم يحج ومات، إن شاء أن يموت يهودياً أو نصرانياً ونحوها.^(١)

أقول: الكلام فيما إذا زالت الاستطاعة في العام المقبل، وإلا فلو بقيت فلا شك أنه يجب عليه الحج في العام المقبل، وعلى ضوء ذلك فالقول بوجوب الحج مع زواله أمر مشكل أولاً، وما استدلل به صاحب الجواهر غير تام ثانياً.

أما الأول: فلما قلنا في باب الإجزاء من أن قيام المكلف بالوظيفة حسب الأصول والضوابط الشرعية موجب للإجزاء، والمفروض أنه تأخر عن القافلة الأولى واثقاً بأنه يتمكن من السير مع القافلة الثانية ويدرك الحج، والوثوق حجة شرعية.

ومعنى جعل الوثوق حجة شرعية، هو اقتصار الشارع في كيفية امتثال أوامره ونواهيه بما تؤدى إليه الحجّة، وهي هنا الوثوق، فإيجاب القضاء ثانياً مع زوال الاستطاعة يعدّ نقضاً للحجّة عند العقلاء كما أوضحناه في مبحث الإجزاء. والحاصل: أن تأخيره لما كان بتجويز المولى، فإيجاب القضاء عليه يعدّ مناقضاً لتجويزه.

فإن قلت: إن لازم ذلك عدم إيجاب الحج عليه في السنة المقبلة إذا بقيت الاستطاعة.

قلت: إن الاستطاعة في العام المقبل، موضوع جديد له حكمه، فهو داخل في قوله سبحانه: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وليس إيجابه عليه فيه، تابعاً للإيجاب السابق، وهذا كما إذا كان على الإنسان حجتان: أصالة ونيابة، أو نذراً، فإذا امتثل الأول، يبقى الثاني في ذمته.

فلن قلت: فقد تقرّر في مبحث الإجزاء، أنّه إنّما يتصوّر إذا أتى المكلف بالواجب وإن كان بصورة غير كاملة، وأمّا إذا لم يأت به أصلاً، فلا وجه للإجزاء، كما إذا كان الواجب، هو صلاة الجمعة فصلّى الظهر، وعلى ضوء ذلك لا وجه للإجزاء، لأنّه لم يأت بشيء من أعمال الحج، أو أتى ولكن لم يدرك الأركان.

قلت: المراد من الإجزاء هنا هو الكشف عن عدم تعلّق الوجوب بذمته، أو أنّه لم يكن مخاطباً في الواقع وإن زعم وجوبه عليه.

وأما الثاني فيرد عليه أولاً: أنّه لو كان الموضوع لاستقرار الحج، هو التمكن من الحج، إذا سار بالقافلة الأولى، لزم القول باستقراره عليه إذا سار مع القافلة الأولى ولم يدرك لكّنه لو كان سائراً بالثانية، لأدرك، لوجود الموضوع للاستقرار وهو التمكن من الحج، بالسير مع الثانية وهو كما ترى، والجامع بينه وبين المقام، هو وجود التمكن في الواقع، ففي المقام يتمكّن من المسير بالأولى، وفي مورد النقص بالمسير بالثانية.

وقياسه بمن وجب عليه الصلاة ومضى وقته ولم يفعلها ومات، قياس مع الفارق، لأنّه فوت الواجب، بعض الوقت اختياراً، فيجب على الولي القضاء بخلاف المقام، فإنّه لم يتمكّن من إدراك الواجب لاعن اختيار، بل لجهله، بمصير القافلة الثانية وإنه كُتِبَ عليها، عدم النجاح.

وأما الاستدلال عليه بالنصوص الدالة على أنّ من استطاع الحج ومات إن شاء أن يموت يهودياً أو نصرانياً، بتصور أنّها بإطلاقها تدلّ على استقرار الحج حتى لو زالت الاستطاعة، فغير تام، لأنّ موردها التفويت العمدي بالإهمال والتسوية، فأين هي ممّن عمل بالوظيفة واتبع الحجة ولم يكن التوفيق حليفه من دون اختيار.

الفصل الثاني

في شرائط وجوب حجّة الإسلام

في شرائط وجوب حجة الإسلام

وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي وإن كان
مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام
الأعمال. ولو حجَّ الصبي لم يجز عن حجة الإسلام، وإن قلنا بصحة
عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى، وكان واجداً لجميع الشرائط سوى
البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: لو أن غلاماً حجَّ عشر حجج
ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام، وفي خبر إسحاق بن عمار عن أبي
الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحج؟ قال عليه السلام: عليه حجة الإسلام إذا
احتلم، وكذا الجارية عليها الحج إذا طمشت.*

* في المسألة فرعان:

١. لا يجب الحج على الصبي وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون، مطبقاً كان
أو أدوارياً، إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال.
 ٢. لو حجَّ الصبي لم يُجز عن حجة الإسلام.
- أما الأول لا شك في اعتبار العقل في التكليف والأحكام الشرعية، وهذا

شرط اتفق عليه العقلاء، ودلّ عليه العقل، ولولاه لزم التكليف بما لا يطاق، ويدلّ كل ما ورد في شأن العقل، وقد عقد في الوسائل باباً خاصاً له؛ ففي صحيحة محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لما خلق الله العقل استنطقه - إلى أن قال: - أما إني إياك أمر، وإياك أنهي، وإياك أعاقب، وإياك أثيب»^(١).

ويدلّ على شرطيته وشرطية البلوغ، حديث رفع القلم وجريه، أما الرفع فهو الحديث المعروف عن علي عليه السلام أنه قال لعمر: «أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ»^(٢). وأما الجري فهو موثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا أتى عليه ثلاث عشر سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم...»^(٣).

وربّما يحتمل أنّ المرفوع هو قلم المؤاخذه برفع فعلية التكليف، لأن الظاهر من رفع القلم عنه رفع قلم السيئات لا غير، فلا يدلّ على رفع الملاك، ولا رفع المشروعية^(٤).

يلاحظ عليه: أنّ الظاهر، رفع التكليف مطلقاً فعلياً كان أو إنشائياً، بقرينة رواية «وجرى عليه القلم»، إذ المراد به هناك هو جعل التكليف عليه، بشهادة أنّ السؤال فيه عن الصلاة، لا عن الحدود والديات. فلو لم يكن ظاهراً في رفع

١. الوسائل: ١، الباب ٣ من أبواب مقدّمات العبادات، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، الحديث ١١.

٣. الوسائل: ١، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، الحديث ١٢.

٤. المستمسك: ١٠/١٤.

التكليف لكنه مقتضى إطلاق الرفع. فيعمّ رفعه ورفع المؤاخذه، وأما احتمال وجود الملاك فهو وإن كان محتملاً، لكن لا يكفي الاحتمال، لأنّ التقرب القطعي فرع العلم به.

وأما ما يدلّ على شرطية خصوص البلوغ فهي:

١. ما رواه الصدوق بسند صحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يمحج؟ قال: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمشت»^(١) ويؤيده رواية شهاب^(٢) ومسمع بن عبد الملك^(٣). وأما إطلاق حجة الإسلام على حجّ الصبي في رواية أبان بن الحكم فهو من باب المشاكلة؛ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصبي إذا حجّ به قضى حجة الإسلام حتى يكبر»^(٤).

وأما أبان بن الحكم، فالظاهر أنّه تصحيف أبان عن الحكم، إذ لم يرد في المعاجم الرجالية، أبان بن الحكم، والمراد به هو الحكم بن حكيم أبو خلاد الصيرفي، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله، وروى عنه ابن أبي عمير، ولا غرو في أن يروي أبان بن عثمان (المتوفى عام ٢١٢ هـ)، عن الحكم بن حكيم.

لو حجّ الصبي لم يجز عن حجة الإسلام

هذا هو الفرع الثاني، وهو أنّه لو حجّ بالصبي أو حجّ لم يجز عن حجة الإسلام، وهو ممّا اتفق عليه الأصحاب، ولم نقف على مخالف، وهو موافق للقاعدة

١. الوسائل: ٨، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١.
٢. الوسائل: ٨، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢.
٣. الوسائل: ٨، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢.
٤. الوسائل: ٨، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١.

أيضاً؛ أما إذا قلنا بعدم شرعية عباداته فواضح، وإن كان خلاف التحقيق كما أوضحنا حاله في كتاب الصوم؛ وأما على القول بالشرعية، فعدم الإجزاء هو مطابق للقاعدة، لأن إجزاء المستحب مكان الواجب، يحتاج إلى دليل، مع أن الدليل على خلافه كما في معتبرة مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «لو أن غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام»^(١).

وربما يقال أن المستفاد من الروايات أن الحج له حقائق مختلفة، فإن الحج الذي يأتي به الصبي يختلف حقيقته مع حجة الإسلام الثابتة على البالغين، وهذا بخلاف الصلاة، فإن الصبي لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في أثنائه لا تجب عليه إعادة الصلاة، لأن المفروض أن صلاته صحيحة.^(٢)

يلاحظ عليه: إن القول بأن حجّ الصبي يختلف حقيقة مع حجّ البالغ بعيد جداً، فإن العمل واحد، المكلف والصبي يختلفان بالبلوغ وعدمه كنفس الصلاة الصادرة عن البالغ والصبي.

والحق أن الفارق هو النص، ولعلّ للحج خصوصية تجب بعد البلوغ أيضاً.

١. الوسائل: ٨، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

٢. معتمد العروة: ١/ ٢٥، كتاب الحج.

المسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام، ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الولي أو لا؟ المشهور بل قيل: لا خلاف فيه، أنه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدى وللکفارة، ولأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصاد فيه على المتيقن، وفيه أنه ليس تصرفاً مالياً، وإن كان ربما يستتبع المال، وإن العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط في صحته وإن وجب الاستئذان في بعض الصور، وأما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، وأما في حجه الواجب فلا إشكال.*

* اعلم أن الصبي إما مميز أو غير مميز، والكلام في هذه المسألة في المميز، وأما غيره فيأتي حكمه في المسألة الثانية.
وهنا فروع:

١. يستحب للصبي المميز أن يحج.
 ٢. هل يشترط فيه إذن الولي أو لا؟
 ٣. لا يشترط في حج البالغ إذن الولي إذا كان واجباً، وكذا المندوب، إن لم يكن مشتملاً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما.
- وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر:

استحباب الحج للصبي المميز

إن صحة حج المميز مبنية على شرعية عباداته وأنها ليست تمرينية - كما هو

المشهور - وإليك بعض الكلمات في المقام:

قال الشيخ: والحج يصح منه بإذن وليه إذا كان مميزاً^(١) وقيدته في المقام بإذن الولي، ولا ينافيه إطلاقه في المسألة ٢٢٦، قال: «إحرام الصبي عندنا جائز صحيح» اعتماداً على ما قيدته بإذن الولي سابقاً.

وقال في «المبسوط»: وإن كان مميزاً مراهماً جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه^(٢).

قال العلامة في «التذكرة»: وأكثر الفقهاء على صحة إحرامه وحجته إن كان مميزاً؛ وإن كان غير مميز، أحرم عنه وليه، فيصير محرمًا بذلك، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وهو مروي عن عطاء والنخعي لما رواه العامة عن النبي ﷺ أنه مرّ بامرأة وهي في محفّتها، فقبل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعصده صبي كان معها وقالت: لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر^(٣).

ومحل الشاهد هو قوله: «إن كان مميزاً» دون ذيله فإنه راجع إلى غير المميز.

وبمثل ذلك قال في «المنتهى»^(٤).

وقال الشهيد: لا إشكال في صحة إحرام المميز من حيث هو مميز، وإن كانت الصحة متوقفة على أمر آخر كما ذن الأبوين، لأن الحج المندوب متوقف على إذنها على الأقوى، وفي القواعد جعله موقوفاً على إذن الأب^(٥).
ويدل على صحة إحرام المميز أمور:

١. الخلاف: ٢/٣٥٩، المسألة ١٩٢.

٢. المبسوط: ١/٣٢٨.

٣. التذكرة: ٧/٢٤، المسألة ١٤.

٤. المنتهى: ٢/٦٤٨، الطبعة الحجرية.

٥. مسالك الأفهام: ٢/١٢٥-١٢٦.

١. ما دلّ على شرعية عباداته مطلقاً.

٢. ما دلّ من الروايات على أنه إذا حجّ به أو حجّ، لا يجزي عن حجة الإسلام؟ ففي رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام»^(١).

٣. ما ورد في كيفية حجّ الصبيان والحجّ بهم وجملة من أحكامهم، فأنه بإطلاقه يعمّ المميّز وغيره، لو لم يكن بعضه ظاهراً في المميّز^(٢).

ومع وجود النصّ من النبي والآل سقط دليل أبي حنيفة حيث استدلّ على عدم الجواز بحديث رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وهو كما ترى، لأنّ المرفوع - بقرينة كون الرفع من باب الامتنان - هو الوجوب، لا أصل المشروعية ولا الملّاك، لأنّ رفع أصل المشروعية على خلاف الامتنان.

شرطية إذن الولي وعدمه

قد تعرفت على كلمات علمائنا وأنها بين مطلقة ومشرطة، وليس في المسألة نصّ، وإنّما الاشتراط وعدمه على ضوء القواعد، وقد عنوانه العلامة في «التذكرة» وقال باشتراط الإذن، وذكر له وجهاً واحداً، قال: فإن أحرم الصبي المميّز بغير إذن وليّه، لم يصحّ إحرامه؛ لأنّ الصبي ممنوع من التصرف في المال، والإحرام يتضمن إنفاق المال والتصرف فيه، لأنّ الإحرام عقد يؤدي إلى لزوم مال، فجرى مجرى سائر أمواله وسائر عقود التي لا تصحّ إلا بإذن وليّه، وهو أصحّ وجهي

١. الوسائل: ٨، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٢، ٧.

الشافعية.^(١)

وحاصله: أنَّ الإحرام للحج يستتبع المال في بعض الأحوال للهدي والكفارة.

وقد أجاب عنه في المتن، بأنه ليس تصرفاً مالياً، وإن كان يستتبع المال، والمقصود أنَّ إحرام الحج كإحرام الصلاة، فهما بما هما إحرامان لا يتوقفان على إذن الولي، نعم لو استتبع التصرف في المال كثمن الهدي فيستأذن، فإن أذن فهو، وإلاَّ يكون كالمحرم العاجز عن ثمن الهدي.

وأما كفارات الإحرام فلا تتعلق بفعله، بشهادة عدم تعلقها بالناسي والجاهل لصحيفة وزارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من تنف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء؛ ومن فعل متعمداً، فعليه دم شاة».^(٢)

هذا من جانب، ومن جانب آخر: إنَّ عمد الصبي وخطأه واحد.^(٣) فلا تتعلق كفارات الإحرام بفعله، لكونه غير عامد.

وأما كفارة الصيد، ففي خبر الريان بن شبيب الذي رواه في «الاحتجاج» مرسلًا: «والصغير لا كفارة عليه، وهي على الكبير واجبة».^(٤) واحتمل السيد الخوئي أنه يأتي بالكفارة بعد البلوغ، ولم أقف على وجهه،

١. التذكرة: ٢٦/٧، المسألة ١٥.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام، الحديث ١. ولاحظ بقية روايات الباب.

٣. تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٣، رقم الحديث ٥٣.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

لأن روايات الكفارات منصرفة عن الصبي، لأن الكفارة نوع من المجازاة، ولا مجال لها مع عدم التكليف.

ثم إن المصنّف ذكر وجهاً آخر لاشتراط الإذن وحاصله: إنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن.

يلاحظ عليه: أنه يكفي في صحته، ما دلّ على مشروعية عباداته، خصوصاً ما دلّ على أنّ حجّه قبل البلوغ لا يكفي عن حجة الإسلام.

إحرام البالغ للحجّ المندوب

هذا هو الفرع الأخير الذي ذكره المصنّف في المسألة، وحاصله: أنه لا شك في عدم اعتبار إذن الولي في الحجّ الواجب، إنّما الكلام في شرطية في الحجّ المندوب، فقد اختلفت كلمتهم في شرطية إذن الأب، أو الأبوين إلى أقوال:

١. عدم اعتبار إذنه أو إذنهما. وهو خيرة الشهيد في الدروس^(١) و صاحب المدارك^(٢).

٢. اعتبار إذن الوالد خاصّة. وهو خيرة القواعد^(٣).

٣. اعتبار إذن الوالدين. وهو خيرة الشهيد في المسالك^(٤).

٤. عدم اعتبار إذنهما إذا لم يكن الحجّ مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر، وإلاّ فالاشتراط أحسن. وهو خيرة الروضة^(٥)، والمصنّف في المتن.

١. الدروس: ١/٤٩٥.

٢. المدارك: ٧/٢٤.

٣. القواعد: ١/٧٣.

٤. المسالك: ٢/١٢٦.

٥. الروضة: ٢/١٦٤.

ونقل صاحب الخدائق عن الذخيرة التوقف^(١).

ولعل القول الراجع بين هذه الأقوال هو القول الرابع، وحاصله عدم اعتبار إذهنها إلا إذا كان سبباً لإيذائها كما إذا كان السفر مشتملاً على الخطر.

ويؤيد ذلك دلالة الآية الشريفة على حرمة التأفيف والنهر والزجر^(٢)، على حرمة الضرب بوجه أولى، فيكون الجامع بينها هو حرمة إيذائها، فإذا كان حج الولد سبباً للإيذاء يكون مبعوضاً ولا يصلح للتقرب.

ومع ذلك كله يمكن أن يقال: إنَّ القدر المتيقن هو حرمة إيذائها في الأمور التي يرجع إليهما في مجال المعاشرة والمصاحبة، وأمّا ما لا يرجع إليهما من الأمور التي تسبب إيذائها فلا دليل على وجوب الطاعة أو حرمة المخالفة، فالأولاد أحرار في انتخاب المهنة والزوجة والسير والسفر وإن صار سبباً لإيذائها، وعلى ضوء ذلك يصحّ حجّه مطلقاً، سواء أكان سبباً للإيذاء أو لا.

نعم بقي هنا رواية تمسك بها صاحب الخدائق على أنّه لا يصحّ حج الولد من دون إذن الوالد، وهو ما رواه الصدوق في كتاب «علل الشرائع» عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروق^(٣) بن عبيد، عن نسيط بن صالح، عن الحكم بن عمار الكرابيس، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد

١. الخدائق: ١٤/ ٦٥.

٢. الإسراء: ٢٣- ٢٤.

٣. في «علل الشرائع»: متروك، و ما أثبتناه من معاجم الرجال. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ١٢٥، برقم ١٢٢٣٤- ١٢٢٣٦.

ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مواليه وأمرهم، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما؛ وإلا كان الضيف جاهلاً، والمرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً غاشماً، وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم»^(١).

فقال صاحب الحقائق بعد نقل الرواية: وهي كما ترى صريحة الدلالة على توقف الحج على إذن الأبوين معاً.^(٢)

يلاحظ على الاستدلال: أولاً: أن الاستدلال بالحديث فرع صحة السند وإتقان المتن، وكلاهما مفقودان، أما السند ففيه أحمد بن هلال العبرثاني.

قال النجاشي: صالح الرواية، يعرف منها وينكر، وقد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري، ولد سنة ١٨٠ هـ ومات سنة ٢٦٧ هـ.

وقال الطوسي: كان غالباً متهماً في دينه.

وقال في التهذيب: ما يختص بروايته، لا نعمل به.

وما ورد في هذه الرواية حول الصلاة والحج مما انفرد بسروايته، ولأجل ذلك نرى أن الصدوق قال بعد الخبر: جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعاً كان أو فريضة، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضة، ولا في شيء من ترك الطاعات.

وثانياً: أن الكليني نقل الرواية في «الكافي»^(٣)، وليس فيها قوله: «ولا يحج

١. علل الشرائع: ٣٨٤، الباب ١١٥ باب العلة من أجلها لا ينبغي للضيف أن يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، الحديث: ٤.

٢. الحقائق: ٦٦/١٤.

٣. الكافي: ٤، باب من لا يجوز صيام التطوع إلا بإذن غيره، الحديث: ٢.

تطوعاً ولا يصلّ تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما.

كما أنّ الصدوق أيضاً رواه في «الفقيه» بدون هذه الزيادة.^(١)

ومن المعلوم أنّ «الكافي» أتقن من «الفقيه»، و«الفقيه» أتقن من العلل، ولم يعلم من أين جاءت هذه الزيادة؟!

وثالثاً: أنّ هذه الرواية علّقت جواز الحجّ بأمر الوالدين، كما علّقت الصوم به، ولم يقل به أحد، إذ غاية ما في الباب اعتبار رضاها لا اعتبار أمرها.

ثم إنّ صاحب الحقائق ذهب إلى أنّ مضمون الرواية مؤيد بروايات أخرى دالة على وجوب طاعتها على الولد وإن كان في الخروج من أهله وماله.

ولكن الدقة وإمعان النظر فيها يدلّ على أنّ الجميع أحكام أخلاقية ترجع إلى حسن المعاشرة، ففي مجال المعاشرة يجب إطاعة الوالدين ويحرم مخالفتها، سواء أقلنا السوجب هو الإطاعة، أو أنّ الموضوع هو حرمة العقوق، وأمّا في غير ذلك المجال فالأحرار مسيطرون على أموالهم، فالأولى على أنفسهم، والله العالم.

١. الفقيه: ٢، الباب ١٤٠، باب صوم الأدمي، الحديث ٢.

المسألة ٢: يستحبّ للولي أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف،
 الجملة من الأخبار، بل وكذا الصبيّة، وإن استشكل فيها صاحب المستند،
 وكذا المجنون، وإن كان لا يخلو عن إشكال، لعدم نصّ فيه بالخصوص
 فيستحقّ الثواب عليه، والمراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه،
 فيلبسه ثوبي الإحرام ويقول: «اللّهم إني أحرمت هذا الصبيّ...»، ويأمره
 بالتلبية، بمعنى أن يلقيه إياها، وإن لم يكن قابلاً يلبّي عنه، ويجنبه عن كلّ
 ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكلّ فعل من أفعال الحجّ
 يتمكّن منه، وينوب عنه في كلّ ما لا يتمكّن، ويطوف به، ويسعى به بين
 الصفا والمروة، ويقف به في عرفات ومنى، ويأمره بالرمي، وإن لم يقدر يرمي
 عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصليّ عنه، ولا بدّ من أن
 يكون طاهراً ومتوضّئاً ولو بصورة الوضوء، وإن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه،
 ويخلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.*

* فيه فروع:

١. يجوز للولي أن يحرم بالصبي غير المميز.

٢. هل الصبيّة مثل الصبيّ؟

٣. هل يلحق بهما المجنون؟

٤. استحقاق الولي الثواب عليه.

٥. ما هو المراد من إحرام الصبيّ؟

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر:

١. إحرام الصبي غير المميز

اتفق أصحابنا، وكثير من غيرهم على جواز إحرام الصبي غير المميز، قال العلامة: وإن كان غير مميز، جاز لوليه أن يُحرّم عنه، ويكون إحرامه شرعياً، وإن فعل ما يوجب الفدية كان الفداء على الولي - إلى أن قال - : وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وهو مروى عن عطاء والنخعي لما رواه العامة عن النبي ﷺ أنه مرّ بامرأة وهي في محفّتها، فقبل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبيّ كان معها وقالت: ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١) وبمثل ذلك قال في المنتهى^(٢).

ورواه مالك في موطنه^(٣).

ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس^(٤)، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله ﷺ بروثة^(٥) وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعه صبي لها فقالت: يا رسول الله أئحج عن مثل هذا؟ قال: «نعم، ولك أجره»^(٦) والمقصود من قولها: «أئحج عن مثل هذا؟» أيصح الحج عن مثله.

وقد ورد في رواية تحديد سنّ الصبيّ بأنّه «إذا أثغر» روى محمد بن

٢. المنتهى: ٢/ ٦٤٨، الطبعة الحجرية.

١. التذكرة: ٧/ ٢٤، المسألة ١٤.

٣. الموطأ: ١/ ٤٢٢ برقم ٢٤٤.

٤. المراد به هو الحسن بن علي الوشاء، له روايات بهذا العنوان تبلغ خمسة عشر مورداً. لاحظ معجم الرجال: ٦، رقم ٢٩٥١.

٥. موضع بين مكة والمدينة على ليلة منها، معجم البلدان: ٣/ ١٠٥.

٦. الوسائل: ٨، الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

الفضيل^(١)، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام، عن الصبي متى يحرم؟ قال: «إذا أنفر»^(٢).

٢. الصبيّة مثل الصبي

هل الصبيّة مثل الصبي؟ أو يختص الحكم بالثاني، كما هو ظاهر الروايات التي ورد فيها لفظ «الصبيان» التي هي جمع الصبي، لكن الأصحاب - كما في الحدائق - لم يفرقوا في هذه الأحكام بين الصبي والصبيّة، وهو جيد، فإن أكثر الأحكام في جميع أبواب الفقه إنّما خرجت في الرجال مع أنّه لاخلاف في إجراءاتها في النساء ولا إشكال.^(٣) أضف إلى ذلك أنّ الصبيان الواردة في النصوص - كما سيوافيك - وإن كان جمع الصبي، لكن المتفاهم عرفاً هو جنس من لم يبلغ ذكراً أم أنثى.

وربما يستدل على صحة حجتها بروايتين:

١. ما رواه الصدوق عن صفوان^(٤)، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت»^(٥).

٢. وما رواه الكليني بسند فيه سهل بن زياد الأدي - الذي الأمر فيه

١. ابن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي الراوي عن الأئمة الثلاثة: الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام المرمي بالغلو.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

٣. الحدائق: ٦٥/١٤.

٤. طريق الصدوق في الفقه إليه صحيح.

٥. الوسائل: ٨، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

سهل - عن ابن محبوب، عن شهاب^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن ابن عمر سنين يحج؟ قال: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج، إذا طمئت»^(٢).

وجه الدلالة، هو أن وجه التشبيه في قوله: «وكذلك» هو أنه إذا حجَّ قبل الطمئ لا يغني عن حجة الإسلام، كما أن حج الصبي كذلك.

وبذلك يظهر ضعف ما استشكل به صاحب المستند على الاستدلال بالروايتين و حيث قال: وفيه عدم دلالتها على وقوع الحج عن الصبي، بل وقوع الحج عن الصبي، لجواز أن يكون السؤال عن وجوب الحج، فأجاب بأنه بعد الاحتلام والطمئ، لا أن يكون السؤال عن الحج الواقع، حتى يمكن التمسك فيه بالتقرير^(٣).

يلاحظ عليه: كيف يقول إن السؤال عن [وقت] وجوب الحج وأن الإمام أجاب بأنه بعد الاحتلام والطمئ، مع أن الجواب قرينة على أن السؤال عن كفاية حج غير البالغ، أعني: ابن عمر سنين، عن حجة الإسلام، فأجاب الإمام بأنه لا يكفي، ومثله الجارية، أي لا يغني حجها قبل الطمئ عن حجها بعده.

٣. حكم المجنون

قد ألحقه المحقق في «الشرائع» بغير المميز، وقال: وكذا المجنون، وتلقاه

١. والمراد شهاب بن عبد ربه. قال النجاشي في ترجمة إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه: «عمومته: شهاب، وعبد الرحيم، ووهب، وأبوه كلهم ثقات» له أكثر من ٣٥ رواية، وقال الكشي: ولد عبد ربه من مولاي بني أسد من صلحاء الموالي كلهم خيار فاضلون كوفيون.

٢. الوسائل: ٨، الباب ١٢، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٢.

٣. المستند: ١٩/١١.

الشهيد الثاني في «المسالك»^(١) وسبطه في «المدارك»^(٢) بالقبول، وهو أيضاً ظاهر الجواهر.^(٣)

وقال في «الحدائق»: وألحق الأصحاب المجنون، واستدل عليه في «المنتهى» بأنه ليس أخفض حالاً من الصبي، وردّ عليه بأنه ضعيف فإنه لا يخرج عن القياس، مع أنه قياس مع الفارق.^(٤)

وعكس في «التذكرة»، ففرّق بين المجنون والصغير، قائلاً: والفرق ظاهر، فإنّ الجنون مرجو الزوال عن المجنون في كلّ وقت، فلم يجر أن يُحرّم عنه وليّه، لجواز أن يفيق فيحرم بنفسه، وأمّا البلوغ فغير مرجو إلّا في وقته، فجاز أن يحرم عنه وليّه، إذ لا يرجى بلوغه في هذا الوقت حتّى يحرم بنفسه.^(٥)

أقول: عدم الإلحاق هو الأظهر للفرق بين الصبي والمجنون، فإنّ الأوّل يعدّ إنساناً غير مكلف، بخلاف المجنون، فإنه ملحق بها دون الإنسان.

٤. استحقاق الولي الثواب

بدلّ عليه صحيح عبد الله بن سنان حيث قال: «نعم ولك أجره».^(٦)

٥. ما هو المراد من إحرام الصبي؟

هذا الفرع هو المهم من بين فروع المسألة، وقد فسّره المصنّف بقوله: «والمراد بالإحرام به، جعله محرماً، لا أنّه يُحرّم عنه»، وحاصله: أنّ نسبة الإحرام إلى الصبي

٢. المدارك: ٧/ ٢٤.

١. المسالك: ٢/ ١٢٥.

٤. الحدائق: ١٤/ ٦٥.

٣. الجواهر: ١٧/ ٢٣٥.

٥. التذكرة: ٧/ ٢٥، المسألة ١٤.

٦. الوسائل: ٨، الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١.

حقيقي، لا مجازي بنبابة الولي عنه، و الأول هو صريح الروايات الواردة في المقام .
هذا هو إجمال الكلام، وإليك التفصيل:

أما كيفية إحرامه وما على الولي من الوظائف، فيأتي ضمن أمور:

١. أن ينوي السوي الإحرام بالطفل، ووجهه واضح، لأن المفروض أنه غير مميز فينوب عنه في النية.

٢. يقول - عند الإحرام - : اللهم إني قد أحرمت بهذا إلى آخر النية، ذكره في الدروس^(١) و الجواهر^(٢) ولم يذكر له دليلاً، ولم يرد في النصوص، بل ظاهرها كفاية نيته، وذكر السيد الحكيم أنّ وجهه استحباب التلقظ بالنية - في خصوص الحج - وفيه نظر، لأن مورد النص فيما إذا أراد الحج نفسه، لا أن يُحج الغير، وإلغاء الخصوصية مشكل.

والعجب من السيد الخوئي حيث اعترض على المصنّف في هذا المورد بأنّه لا دليل عليه، لأنّ المفروض أنّه يحجّ الصبي المميّز الذي يتمكّن من النية والتلبية وسائر الأعمال والمراد بالإحجاج هو أن يلقّنه النية لا أن يباشرها بنفسه.^(٣)
وجهه: أنّ كلام المصنّف في غير المميّز، وقد عقد المسألة الثانية لإحجاج غير المميّز.

٣. ويأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقّنه إيّاها، وإن لم يكن قابلاً بلبّي عنه.

٤. ونظيرها الطواف والسعي والرمي والذبح، فإن أحسن فهو، وإلا يأتي عنه الولي.

٥. ويقف به في عرفات والمشعر.^(٤)

٢. الجواهر: ١٧/ ٢٣٦.

١. الدروس: ١/ ٢٦٢.

٣. معتمد العروة الوثقى، كتاب الحج: ١/ ٣٣.

٤. وفي المتن «منى» وهو سهر من فلمه أو من الناسخ، اللهم إلا إذا أريد به البيتوتة.

٦. ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه.

ويدل عليه مجموع روايات الباب التي نذكر منها ما يلي:

١. صحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا حجَّ الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلتي ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلتي لبوا عنه، ويطاف به ويصلى عنه».

قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»^(١).

روى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال: «مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبياناها؟»، فأنتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجرّدوه وغسلوه كما يجرد المحرم، وقصوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، ومري الجارية، أن تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة»^(٢).

هذا واختلفت كلماتهم في الوضوء إلى أقوال أربعة:

١. ذهب العلامة في «التذكرة» إلى أن الولي يتوضأ للطواف ويطوفه، فإن كانا غير متوضئين لم يجزئه الطواف، وإن كان الصبي متطهراً والولي محدثاً لم يجزئه أيضاً، لأن الطواف بمعونة الولي يصح، والطواف لا يصح إلا بطهارة. وإن كان الولي متطهراً والصبي محدثاً، فللشافعية وجهان^(٣).

١ و٢. الوسائل: ٨، الباب ١٧، من أبواب أقسام الحج، الحديث ٥، ١.

٣. التذكرة: ٣٠ / ٧.

٢. ويظهر من «الدروس»، الاكتفاء بطهارة الولي قال: وإذا طاف به فليكونا متطهرين، ويكفي في الصبي صورة الوضوء، ويحتمل الاجتزاء بطهارة الولي.^(١)

وفي «الجواهر» أن الأحوط طهارتهما معاً، لأنه المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل، وإن كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الولي كما يومي إليه ما في خبر زرارة من الاجتزاء بالصلاة عنه، ولعله فرق بين أفعال الحج نفسها، وشرائطها، فيجب مراعاة الصوري منه في الأول دون الثاني.^(٢)

٣. واستظهر السيد الحكيم رحمته كفاية صورة الوضوء في الطفل قائلاً: بأن المستفاد من النصوص أن ما يمكن إيقاعه في الطفل يتعين فيه ذلك ولا يجتزأ بفعل الولي عنه، وما لا يمكن إيقاعه في الطفل ينوب الولي عنه فيه، كما هو مورد خبر زرارة. فلاحظ.^(٣)

٤. وذهب السيد الخوئي إلى سقوط الوضوء عن الصبي فيما إذا لم يكن الطفل قابلاً للوضوء وعن الولي أيضاً، أما الأول فلأن ما ورد من إيجاب الصبي إنما هو بالنسبة إلى أفعال الحج كالطواف والسعي والرمي، ونحو ذلك، وأما الأمور الخارجية التي اعتبرت في الطواف، فلا دليل على إثباتها بصورة، فإن الأدلة منصرفة عن ذلك، وأنها تختص بأفعال الحج. وأما الثاني فلأنه لا دليل على أن الولي يتوضأ عنه فيما إذا لم يكن الطفل قابلاً للوضوء، فإن الوضوء من شرائط الطائف لا الطواف، والمفروض أن الولي غير طائف وأنها يطوف بالصبي، فدعوى أنه ينوب عنه في الوضوء لا وجه لها، لأن النيابة ثابتة في أفعال الحج لا في شرائطها.^(٤)

٢. الجواهر: ١٧/ ٢٣٧.

١. الدروس: ١/ ٢٦٢.

٤. معتمد العروة الوثقى: ١/ ٣٤، كتاب الحج.

٣. المستمسك: ١٠/ ٢٢.

المسألة ٣: لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي، بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً. *

وعلى هذا صارت الأقوال أربعة:

١. وجوب الوضوء عليه وإيقاعه في الطفل، كما عليه «التذكرة».
٢. كفاية وضوء الولي، كما عليه «الدروس» و«الجواهر».
٣. كفاية صورة الوضوء في جانب الطفل كما عليه السيد الحكيم.
٤. عدم وجوبهما مطلقاً كما عليه السيد الخوئي.

فإن قلت: إذا جاز الطواف بلا وضوء من الولي والمولى عليه، فلتجز الصلاة من الولي بلا وضوء عن الطفل، فما هو الفرق بين الطواف والصلاة، مع اشتراط كل بالوضوء؟

قلت: إن الطواف هو فعل الصبي، لأنه يطاف به، فالطواف فعل له ولو بالتسيب، فلا يشترط فيه الطهارة للانصراف الذي ادّعاه القائل، بخلاف الصلاة فهي فعل الولي حقيقة، نيابة عن الطفل، ومن المعلوم اشتراط الطهارة في فعل النائب.

ولكن الظاهر هو كفاية صورة الوضوء للطفل إذا أوقعه الولي فيه عملاً بالضابطة المستفادة من الروايات، فكل واجب يمكن أن يقوم به الطفل ولو بالتسيب - كالطواف - فعل الطفل، وإلا فعلى الولي، ودعوى الانصراف في الشروط كما ترى

* لإطلاق النصوص.

المسألة ٤: المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي الغير المتميز الولي الشرعي من الأب والجدّ والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ والخال ونحوهما والأجنبي. نعم ألحقوا بالمذكورين الأم وإن لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا ترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّي غيره، ولكن لا يبعد كون المراد الأعمّ منهم ومَن يتولّى أمر الصبي ويتكفله وإن لم يكن ولياً شرعياً، لقوله ﷺ: «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ...» فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضاً، وأمّا في المتميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحّة إحرامه الإذن.*

* المراد من الولي هو الولي الشرعي

لما كان إحرام الصبي لا يفارق التصرف في ماله، خضوا جواز إحجاجه بالولي الشرعي، مضافاً إلى ما ورد «الولي» في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال: «انظروا من معكم من الصبيان، فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ^(١)» ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه^(٢). كما ورد الأب في غير واحدة من الروايات^(٣). وقد اختلفت كلماتهم في المقام إلى أقوال:

١. موضع بقرب مكة وربما يقال: «مرّ الظهران».

٢. الوسائل ٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

٣. الوسائل ٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٥، ٦.

١. الأب والجدّ

ذهب العلامة إلى اختصاص الإحرام بالأب والأجداد، وإنّ لهم ولاية الإحرام بإجماع من سوّج الحج للصبيان. وهو قول علمائنا أجمع، وبه قال الشافعي، لأنّ للأب والجدّ للأب، ولاية المال على الطفل، فكان له ولاية الإذن في الحج، ولا يشترط في ولاية الجدّ عدم الأب.^(١)

٢. الأب والجدّ والأمّ

عطف الشيخ الأمّ على الأب والجدّ، لورودها في صحيحة عبد الله بن سنان حيث مرّ رسول الله ﷺ برويته وهو حاج فقامت إليه امرأة الخ.^(٢) ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج.^(٣)

٣. الولي الشرعي

المراد مطلق الولي الشرعي الذي يجوز له التصرف في مال الصبي، وهو خيرة المحقّق حيث قال: والولي هو من له ولاية المال، كالأب والجدّ للأب والوصي.^(٤)

وعلى ذلك كان عليه عطف الحاكم على الوصي، بل استظهر صاحب المدارك من كلام المحقّق حيث قال: وربما ظهر من قول المصنف ﷺ: «والولي هو من له ولاية المال» ثبوت الولاية في ذلك للحاكم أيضاً، ونقل عن الشيخ ﷺ في

١. التذكرة: ٢٦-٢٧/٧، المسألة ١٦.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١.

٣. الوسائل: ٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ١.

٤. شرائع الإسلام: ١/٢٢٥، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال.

بعض كتبه^(١)، التصريح بذلك.^(٢)

وعلى ضوء ذلك وسع المصنف من له الولاية في المال، إلى وكيل الوصي والحاكم.

٤. عدم اختصاصه بالولي الشرعي

ذهب المحقق النراقي في المستند وتبعه المصنف والسيد الخوئي إلى عدم اختصاص إحرام الصبي بالولي الشرعي، بل يجوز لكل أحد أن يحرم الصبي ما لم يستلزم التصرف في ماله، تمسكاً بإطلاق صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر.... وخص السيد الحكيم تصدي الأم للإحرام بها إذا كانت مأذونة بذلك - ولو بالاستئذان من وليه الشرعي - أو إذا نصبها الحاكم للقيام بأمر الصبي لا مطلق الأم ولو لم تكن لها الولاية ولا الإذن، وإطلاق الرواية ناظر إلى نفي القصور من جهة الطفل، لا نفي القصور من جهة أخرى - أي الأم - ومقتضى حرمة التصرف بالصبي بغير إذن وليه عدم الجواز بالنسبة إلى الأم، كغيرها من الأجانب.^(٣)

أقول: إن النبي، أمر الأم بإحرام الصبي، فلو كان الإحرام مشروطاً بولايتها، كان عليه عليه السلام السؤال عن حالها، ونصّور أنه عليه السلام كان يعلم أنّ لها الولاية، غير كاف في مقام الإفتاء، ضرورة أنّ الشرط ليس ممّا يلتفت إليه العامة، فكما أنّ هذا التضييق في غير محله، وهكذا التوسيع الذي اختاره الأعلام الثلاثة واستدلّ عليه في «المستند» بقوله: والأخبار غير دالة على التخصيص، لأنّ قوله: «من كان معكم من الصبيان» أعمّ ممّن كان مع وليه أو غيره، وهكذا لا اختصاص في الأمر

٢. مدارك الأحكام: ٢٦/٧.

١. المبسوط: ١/٣٢٨.

٣. المتمسك: ١٠/٢٣.

المسألة ٥: النفقة الزائدة على نفقة الحضر، على الولي، لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحة له. *

بقوله: «قدموا» و «فجرّدوه» و «لبّوا عنه» وغير ذلك، فإن ثبت الإجماع فيه فهو وإلا فالظاهر جوازه لكل من يتكفل طفلاً غاية الأمر، لا يتعلق أمر مالي بالطفل، بل يكون على المباشر.

يلاحظ عليه: أن الروايات في مقام البيان في جانب الصبي، وأنه لا فرق بين صبي وصبي، لا في مقام بيان شرائط المتكفل بأمر الصبي، فلا يصح التمسك بها من هذه الجهة.

مضافاً إلى أن القائمين بهذا الأمر، في الأغلب كانوا هم الأولياء، وهذا يشكّل قرينة، لعدم انعقاد الإطلاق فيها.

* لا شك أن مؤونة الصبي فيما يتوقف عليه حياته من المأكل والملبس والمسكن على مال الصبي - إن كان له مال - من غير فرق بين السفر والحضر. وأما مؤونة السفر، فظاهر إطلاق الأصحاب أنها على الولي: قال المحقق: «ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل».

وقال العلامة: مؤونة حج الصبي ونفقته الزائدة في سفره تلزم الولي - مثل آلة سفره وأجرة مركبه وجميع ما يحتاج إليه في سفره مما كان مستغنياً عنه في حضره - و هو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال مالك وأحمد، لأن الحج غير واجب على الصبي، فيكون متبرعاً، وسببه الولي فيكون ضامناً، وليس للولي صرف مال الطفل في ما لا يحتاج إليه وهو غير محتاج حال صغره إلى فعل الحج، لوجوبه عليه حال كبره، وعدم إجزاء ما فعله في صغره عما يجب عليه في كبره. ^(١)

المسألة ٦: الهدي على الولي، وكذا كفارة الصيد إذا صاد الصبي، وأما الكفارات الأخر المختصة بالعمد فهل هي أيضاً على الولي، أو في مال الصبي، أو لا يجب الكفارة في غير الصيد، لأن عمداً الصبي خطأ، والمفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ؟ وجوه لا يبعد قوة الأخير، إما لذلك، وإما لانصراف أدلتها عن الصبي، لكن الأحوط تكفل الولي، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى، لأن قوله ﷺ: «عمد الصبي خطأ» مختص بالديات، والانصراف ممنوع، وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً.*

وقال في «الدروس»: والنفقة الزائدة على نفقة الحضر تلزم الولي.^(١)

وحاصل الاستدلال أمران:

١. أن الولي هو السبب للنفقة الزائدة.

٢. أنه المنتفع بالأجر دون الصبي غير المميز.

ونقل عن الشافعي أنه قال: على الصبي، مستنداً بأن ذلك من مصلحته كأجرة معلمه ومؤونة تأديبه، فكان كما لو قبل له النكاح يكون المهر عليه.

لكن القياس مع الفارق فإن الصبي ينتفع بالتعليم بعد كبره ولو فاته قبله لا يدرك في الكبر، كما أن المنكوحة ربما تفوت.

ومع ذلك يجب تقييد إطلاق كلام الأصحاب بها إذا لم تكن حياته موقوفة على السفر، أو لم يكن السفر مصلحة له كما في الأسفار للاصطياف والتنزه، و عليه المصنف في المتن.

*يقع الكلام في مقامات ثلاث:

١. ثمن الهدي.
٢. كفارة الصيد التي لا يختلف حكمها في حالتي العمد والسهو.
٣. كفارة غيره مما يختلف حكمه عمداً وسهواً، كالطيب والاستظلال.

١. ثمن الهدي على الولي

هل ثمن الهدي على الطفل إذا كان له مال، أو على الولي، لم أجد نصاً للأصحاب في المقنعة والنهاية والمبسوط والمهذب لابن البراج والغنية والسرائر والتذكرة والمدارك والمسالك غير ما في الدروس والجواهر.

قال في الأول: وأما الهدي فعلى الولي.^(١)

وقال في الثاني: وأما الهدي الذي يترتب عليه بسبب الحج، فكأنه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي الذي هو السبب في حجه.^(٢)

وعلى أي حال فلعل عدم الخلاف لكون المسألة منصوصة، وقد ورد فيها روايات ثلاث:

١. ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره، وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام؟ قال: «قل لهم: يغتسلون ثم يُحرمون وأذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم».^(٣) وظاهرها وجوب الهدي على الولي، سواء أكان الغلام ذا مال أم لا، وسقوط الهدي إذا لم يكن للولي مال وإن كان للطفل مال.

٢. صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير»

٢. الجواهر: ١٧/٢٣٩.

١. الدروس: ١/٢٦١.

٣. الوسائل: ٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

إلى أن قال: قلت ليس لهم ما يذبحون؟ قال: «يذبح عن الصغار ويصوم الكبار»^(١).

وأورد عليه السيد الحكيم بعدم الإطلاق في الرواية فيما إذا كان الطفل متمكناً من ثمن الهدى، بل القدر المتيقن هو ما إذا لم يكن الطفل غير متمكن، وذلك لأن الأمر بالذبح عنهم إنما كان بعد قول السائل: «ليس لهم ما يذبحون» فلا يدل على الحكم في صورة تمكّن الطفل منه.^(٢)

ولم أقف على أنه ﷺ من أين استظهر من أن مودعه، عدم تمكّن الطفل من الهدى، فإن الضمير في قوله: «ليس لهم ما يذبحون» يرجع إلى الأولياء الذي يدل عليه قوله: «فإن لم يحسن أن يلتي لبوا عنه... قلت: ليس لهم ما يذبحون» وهو أعم من أن يكون للطفل مال أو لا، اللهم إلا إذا قيل بأن المفهوم من قوله: «ليس لهم ما يذبحون» هو فقر العائلة ولياً كان أو مولى عليه. فتكون الرواية غير دالة على صورة تمكّن الطفل منه.

٣. رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انظروا من كان منكم... ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه».^(٣) ربما يقال: إن ظاهر الرواية أن ثمن الهدى على مال الطفل، حيث قال: «ومن لا يجد الهدى منهم» أي الأطفال، فلو وجد، فعليه الهدى، وإلا يصوم وليه عنه فيفصل بين كون الطفل فقيراً أو ثرياً.

١. الوسائل ٨: الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٥.

٢. المستمسك: ٢٥/١٠.

٣. الوسائل ٨: الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

يلاحظ عليه: أنَّ المتفاهم من هذه التعابير، فقر العائلة، لا فقر الطفل خصوصاً فيتحّد مضمونها مع رواية زرارة، فتكون الرواية ناظرة إلى صورة فقر الولي والطفل، و أمّا إذا كان الطفل متمكناً فالرواية ساكنة عنه، فيكون المرجع هو إطلاق إسحاق بن عمار.

فخرجنا بالنتيجة التالية: أنَّ مقتضى إطلاق إسحاق بن عمار كونه على الولي مطلقاً، و أمّا الأخيرتان فمورد هما، فقر العائلة فيتعيّن على الولي، أن يذبح عن الطفل ويصوم عن نفسه، إذا تمكّن من ثمن الهدي الواحد، وإلاّ فيصوم مطلقاً؛ و أمّا صورة تمكّن الطفل، فخارج عن مدلول الروایتين، فيرجع عندئذٍ إلى إطلاق رواية إسحاق بن عمار.

٢. كفارة الصيد على الولي

اختلفت كلماتهم في كفارة الصيد إذا صاد الصبي محرماً إلى أقوال:

١. ذهب العلامة إلى أنه يجب في مال الصبي. قال: فإن فعل الصبي شيئاً من المحظورات فإن وجب به الفداء على البالغ في حالتي عمده وخطئه كالصيد، وجب عليه الجزاء، لأنّ عمد الصبي كخطأ البالغ.

ويجب في مال الصبي، لأنّه مال وجب بجنايته، فوجب أن يجب في ماله، كما لو استهلك مال غيره، وهو أحد وجهي الشافعية.^(١)

يلاحظ عليه بوجود الفرق بين الجناية والكفارات، فإنّ الجناية سبب للضمان وهو حكم وضعي يتعلّق بذمة الجاني من دون فرق بين البالغ والصبي، وهذا بخلاف الكفارات فإنّه حكم تكليفي وإيجاب لأداء شيء من ماله،

والمفروض أنه غير مكلف، فكيف يجب عليه الأداء؟

٢. تتعلق الكفارة بوليّه. حكاه الشيخ في «المبسوط» قولاً وقال: قيل الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال.^(١)

ونقله العلامة في «التذكرة» عن الشافعي مستدلاً بأن الولي هو الذي ألزمه الحج بإذنه، فكان ذلك من جهته ومنسوباً إليه.^(٢)
و هذا هو الحق للنص، أعني صحيحة زرارة: وفيها «وإن قتل صيداً فعلى أبيه».

٣. كفارة ما يختلف حكم عمده وسهوه

وقد تضاربت الأقوال في هذه الصورة لفقدان النص.

١. فقال الشيخ: الظاهر أنه تتعلق به الكفارة على وليّه.^(٣) ووصفه في «التذكرة» بأنه أصح القولين وقال: وبه قال مالك، لأنه الذي أوقعه وغرر بهاله.^(٤)

ولأن الولي يجب عليه منع الصبي عن هذه المحظورات، ولو كان عمده خطأ لما كان وجب عليه المنع.^(٥)

٢. أنه على الصبي، لأن الوجوب بسبب ما ارتكبه.^(٦)

٣. لا تتعلق به الكفارة واحتمله الشيخ أيضاً ووصفه بالقوة وقال: وإن قلنا: لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام: أن عمد الصبي وخطائه سواء، والخطاء

٢. التذكرة: ٧/ ٣٣.

١. المبسوط: ١/ ٣٢٩.

٤. التذكرة: ٧/ ٣٣.

٣. المبسوط: ١/ ٣٢٩.

٦. التذكرة: ٧/ ٣٣.

٥. المدارك: ٧/ ٢٨.

في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفارة من البالغين، كان قريباً.^(١)

ونقله العلامة عن الشيخ في «التذكرة» واستجوده في «المدارك» وقال: لو ثبت اتحاد عمد الصبي وخطائه على وجه العموم، لكنّه غير واضح، لأنّ ذلك إنّما ثبت في الديات خاصة.

وقال الشهيد في «الدروس»: وأمّا اللازمة عمداً وسهواً كالصيد فبناها الشيخ على أنّ عمدته في الجناية على الأولى خطأ.^(٢)

ولا يخفى ضعف كلّ ما استدلّ به على الأقوال الثلاثة ولا يصحّ الإفتاء بها، خصوصاً، ما استدلّ به على الأخير لما أشار إليه صاحب المدارك في كلامه من اختصاصه بالديات وإلاّ فيلزم أن لا يكون تكلم الصبي في الصلاة ولا أكله في الصوم عمداً مبطلاً، لأنّ عمدته وخطأه واحد ولا مناص من اختصاص القاعدة بباب الديات. ويدلّ على ذلك أمران:

الأول: تذييلها في بعضها بقوله: «تحمله العاقلة». وذلك أنّ هنا روايتين:

١. ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي وخطاه واحد».^(٣)

٢. ما رواه إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً كان يقول: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة».^(٤) فإنّ ذيل الحديث يكشف عن اختصاصه بالديات.

الثاني: أنّ ظاهر الحديثين أنّ عمد الصبي إنّما يُحسب خطأ، فيما لو كان للفعل في الحالتين حكمان مختلفان، كما في القتل مثلاً فالعمد، محكوم بالقصاص قال سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ

٢. الدروس: ١/ ٢٦١.

١. المبسوط: ١/ ٣٢٩.

٣. الوسائل: ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣ و٢.

كَانَ مَنْصُورًا^(١) وفي آية أخرى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(٢).

لكن الخطأ منه محكوم بالدية، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٣)، ففي هذا المورد يحسب عمد الصبي خطأ فيحكم بالدية وتحمله العاقلة.

وأما إذا كان العمد محكوماً بحكم دون أن يكون الخطأ محكوماً بحكم أصلاً كما في المقام، فإن التطيب والاستظلال محكومان بالكفارة في حالة العمد، دون أن يكونا محكومين بحكم آخر في حالة الخطأ، ففي مثله ليس للخطأ حكم حتى يقال إن عمد الصبي يلحق بخطائه.

ومع ذلك فالوجه الأخير هو المتعين لوجهين:

١. حديث رفع القلم عن الصبي، فإن قلم التكليف مرفوع عنه، ولازم ذلك عدم وجوب الكفارة لا عليه ولا على وليه، لأن الكفارة لأجل مخالفة التكليف والمفروض عدمه ووجوبها في الصيد على الولي خرج بالدليل، وذلك لأن أمر الصيد عظيم، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾^(٤).

٢. انصراف الأدلة عن الصبي، لا لأجل أن الكفارة في الحقيقة تأديب و عقوبة، والصبي لا عقوبة على مخالفته حتى يقال بأن قسماً منها ليس كذلك كما في التستر أو التظلل الاضطراريين، بل لأن الخطاب متوجه في الأحكام الشرعية والعقلية إلى العقلاء البالغين ولا يخرج عن هذه الضابطة إلا بدليل.^(٥)

٢. النساء: ٩٣.

١. الإسراء: ٣٣.

٤. المائدة: ٩٥.

٣. النساء: ٩٢.

٥. السرائر: ١/١٣٧.

المسألة ٧: قد عرفت أنه لو حجّ الصبيّ عشر مرّات، لم يجزه عن حجة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك، ما لو بلغ وأدرك المشعر، فإنّه حيثُ يُجزي عن حجة الإسلام، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه وكذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر.*

* ما ذكره رحمته الله ونسبه إلى المشهور، نسبه الشيخ الطوسي في «الخلاف» إلى إجماع الفرقة كعادته في أكثر المسائل حيث يدّعي الإجماع لأجل وجود الدليل في المسألة، وعلى كلّ تقدير فقد مرّت المسألة بمراحل ثلاث:

الأولى: مرحلة الجزم وإجراؤه قطعاً عن حجة الإسلام بدرك المشعر الاختياري فضلاً عن درك الموقفين، وهذا ظاهر من الشيخ في «الخلاف» و«المبسوط»، وابن حمزة في «الوسيلة»، والعلامة في «التذكرة» ونسبه في «الخدائق» إلى أكثر الأصحاب.^(١)

قال الشيخ في «الخلاف»: وإن كملاً (الصبي والعبد) قبل الوقوف، تعيّن إحرام كلّ واحد منهما بالفرض، وأجزأه عن حجة الإسلام، وبه قال الشافعي.^(٢) وقال في «المبسوط»: فإن بلغ الصبي أو أعتق العبد، أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى بيباقي المناسك، فإنّه يجزيه عن حجة الإسلام.^(٣)

١. الخدائق: ١٤/٦٠.

٢. الخلاف: ٣٧٨/٢، كتاب الحج، المسألة ٢٢٦.

٣. المبسوط: ١/٢٩٧.

وقال ابن حمزة: فإن بلغ قبل الوقوف بالموقفين، أو بأحدهما أجراً عن حجة الإسلام.^(١)

وقال العلامة: وإن بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر، فوقف به أو بعرفة معتقاً وفعل باقي الأركان، أجراً عن حجة الإسلام، وكذا لو بلغ أو أعتق وهو واقف عند علمائنا أجمع. وبه قال ابن عباس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.^(٢)

الثانية: مرحلة التردد، وأول من أظهر التردد هو المحقق في «الشرائع»، ثم العلامة في «التحرير» و«المنتهى».

قال المحقق: ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما في المشعر أجراً عن حجة الإسلام على تردد.^(٣) وقال في «التحرير»: وإن أدرك أحد الموقفين بالغاً، ففي الإجزاء نظر، والوجه الإجزاء.^(٤)

وقال في «المنتهى»: ولو أدرك أحد الموقفين بالغاً ففي الإجزاء تردد، ولو قيل به كان وجهاً.^(٥)

الثالثة: مرحلة الإنكار، وهو الظاهر من الفيض في المفاتيح والبحراني في «الحدائق الناضرة».

قال الفيض: وألحق به المجنون والمميز إذا أدركاه مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق.^(٦)

وقال البحراني: فإني لم أقف على دليل في المسألة إلا ما يدعى من الإجماع،

٢. التذكرة: ٣٨/٧.

١. الوسيلة: ١٩٥.

٤. التحرير: ٥٤٣/١.

٣. الشرائع: ٢٢٥/١، في حجة الإسلام.

٦. مفاتيح الشرائع: ٢٩٦.

٥. المنتهى: ٦٤٩/١.

واستدلوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب، لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر، وفيه إنه قياس، مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعاً، ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به.

الثاني: ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى وفيه ما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، وفيه أن موردها من لم يحرم فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجة الإسلام، فالقول بالإنجزاء مشكل، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً، بل لا يخلو عن قوة.*

وعليه اعتمد شيخنا الشهيد الثاني في «المسالك». وفيه أنه قد طعن في مسالكه في هذا الإجماع في غير موضع، فالظاهر هو عدم الإنجزاء.^(١)

هذه هي المراحل الثلاث التي مرت المسألة عليها واستقوى الإنجزاء صاحب الجواهر^(٢)، وسيدنا الأستاذ في تحريره. والعمدة دراسة أدلة القول بالإنجزاء، وقد استدلل عليه بوجوه ثلاثة:

* ١. ما دل على أن العبد لو أعتق قبل إدراك المشعر - أو فيه - يجزي.

قال في «التذكرة»: وما رواه معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفة، قال: «إذا أدرك الموقفين فقد أدرك الحج». هذا وقد عقد في الوسائل باباً تحت عنوان «المملوك إذا حج فأدرك أحد الموقفين معتقاً، أجزأه عن حجة الإسلام»^(١).

وجه الاستدلال: هو التمسك بكلية الكبرى وأن المورد غير مخصص. يلاحظ عليه: أن الكبرى، هو «إذا أدرك العبد أحد الموقفين فقد أجزأ، لا كل من أدرك الموقفين، فإسراء الحكم من العبد إلى الصبي قياس لا نقول به، بل قياس مع الفارق كما صرح به في المدارك»^(٢). لأن العبد أتى بالعمرة بالغاً فالمقتضي كان موجوداً والمانع غير مفقود، فورد النص بأنه إذا أزيل المانع قبل الموقفين صح، وأين هو في من حج فاقداً للمقتضي، مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعاً، ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر مع أنهم لم يلتزموا به.

٢. ما استدلل به في «المنتهى» بأنه زمان يصح إنشاء الحج فيه فكان مجزياً، بأن يجدد فيه نية الوجوب.^(٣) وهو إشارة إلى ما ورد من أن من لم يحرم - للحج - من مكة، أحرم من حيث أمكنه، فيستفاد منه أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب، بطريق أولى.

وما ورد في هذا الباب، بين ما يرجع إلى من نسي إحرام العمرة ومن نسي إحرام الحج. وعلى كل تقدير، فتدل الروايات على صلاحية الزمان لإنشاء الإحرام للعمرة أو الحج، فليكن صالحاً للقلب والانقلاب.

يلاحظ عليه: بأن أقصى ما تدل عليه النصوص أن الزمان صالح للبالغ،

١. الوسائل: ٨، الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١، ٢ وغيرهما.

٢. المنتهى: ٢/٦٤٩.

٣. المدارك: ٧/٢٢.

لإنشاء الإحرام لمن ينوي حجة الإسلام من أوّل الأمر، وأمّا كونه صالحاً لقلب إحرام من لم ينو حجة الإسلام إليها فلا تدلّ عليه.

٣. الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. روى عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج»^(١).

وأورد على الاستدلال في المتن بأنّ موردها: «من لم يُحرم» فلا يشمل من أحرم سابقاً بغير حجة الإسلام.

يلاحظ عليه: بأنّ موردها من أحرم للحج؛ ففي رواية محمد بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ فقال: «إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له»^(٢). فإنّ من يأت مع الناس إلى المشعر، يأت محرماً، لا غير محرم، ومثله سائر الروايات، ولعلّ المصنّف لم يمعن النظر فيها وحملها على من لم يحرم.

ومع ذلك فلا يصلح للاستدلال، لأنّ موردها من أحرم بالغا، للحج، ولم يدرك عرفة، وأدرك المزدلفة فعندئذٍ فقد أدرك الحج، وأين هو ممّن أحرم غير بالغ وأدرك المشعر بالغا؟

والحاصل: أنّ إلغاء الخصوصية في موارد الأقسام الثلاثة أمر مشكل وإن كان مورثاً للظن بوحدة الحكم.

فإن قلت: إنّ عمومات التشريع الأولى تقتضي الصحة، وليس ما يستوجب

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

الخروج عنها إلا ما تقدّم من النصوص الدالة على اعتبار البلوغ في مشروعية حجة الإسلام، لكنّها مختصة بصورة ما إذا وقع تمام الحج قبل البلوغ، ولا تشمل صورة ما إذا بلغ في الأثناء، فتبقى الصورة المذكورة داخلة في الإطلاق المقتضي للصحة^(١).

قلت: إنّ إطلاق رواية إسحاق بن عمار يشمل صورة البلوغ في أثناء الحج قال: سألت أبا الحسن عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمّث»، فإنّ احتمال بلوغ ابن عشر سنين في أثناء الحج وإن كان بعيداً، لكن احتمال طمّث الجارية في الأثناء ليس ببعيد، إذ ربما يتقدم الطمّث، على العشر سنين.

وربما يستدلّ للمشهور بأنّ طبيعة الحج، طبيعة واحدة مشتركة بين الصبي والبالغ، وإنّما الاختلاف في الحكم بمعنى أنّه مستحبّ لطائفة، وواجب على طائفة أخرى كالبالغين، نظير المقام فأنّه إذا بلغ أثناء الصلاة أو بعدها في أثناء الوقت لا يجب عليه إعادة الصلاة، لأنّه طبيعة واحدة، نعم ورد النصّ على أنّ حجّ الصبي إذا وقع بتماه حال الصغر لا يجزي، وبهذا المقدار تخرج عن مقتضى القاعدة.

وأورد عليه المحقّق الخوئي بأنّ وحدة الصورة لا تكشف عن وحدة الحقيقة، فإنّ صلاة النافلة كالفريضة، وصلاة الظهر كصلاة العصر، ولكنّها حقائق مختلفة، فالروايات الواردة في عدم إجزاء حجّ العبد، وكذا حجّ المتسكّع، يكشف عن اختلاف الحقيقة وإنّ حجة الإسلام لها عنوان خاصّ تختلف حقيقته

وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنه هل يجب تجديد النية لحجة الإسلام أو لا؟ وأنه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ وأنه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.*

عن حج الصبي وإن كان مشابهاً مع حجّه.^(١)

ويمكن أن يقال بوجود الفرق بين المشال والممثل، فإن اختلاف النافلة والفريضة وما عطف عليها أي هو في العناوين التي يجب قصدها عند الإتيان بها، فلو قصد النافلة فلا يجزي عن الفريضة لانتفاء العنوان، بخلاف الحج فإنه في عامة المراحل عمل واحد نفلاً كان أو فرضاً، ولا يجب قصدهما حتى لا يجزي أحدهما عن الآخر، نعم ورد النص، أن من حج متسكعاً ثم استطاع، أو حج العبد ثم أعتق وصار مستطيعاً، يجب عليه الحج مرة أخرى.

وعلى كل تقدير فالإجزاء أقرب، وإن كان الجزم به مشكلاً فالأحوط الإعادة.

* ثم إن هنا فروعاً تنفرع على القول بالإجزاء وهي:

١. وجوب تجديد النية للإحرام بحجة الإسلام وللوجوب كذلك في الوقوف، لأنه لا عمل إلا بالنية. اللهم إلا أن يقال بكفاية نية ما في الذمة وإن غفل عن الخصوصية، ولعله الأقوى لخلو نصوص العبد من تجديد النية.

٢. عدم اعتبار الاستطاعة بعد البلوغ من البلد أو الميقات، بل يكفي الاستطاعة في المكان الذي بلغ فيه لإتيان ما بقي من الأعمال، ويؤيده إطلاق

المسألة ٨: إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً لا إشكال في أن حجّه حجة الإسلام. *

المستطيع، نعم لو وجب له الرجوع إلى الميقات وكان الوقت وسيعاً تعيّن اعتبار الاستطاعة من الميقات.

٣. هل يجزي من حجّ التمتع مع كون العمرة بتهاهما وقعت قبل البلوغ أو لا؟ إذ القدر المتيقّن مما استدلّ به من أجزاء إدراك المشعر، هو الحجّ الافرادي الذي تتأخر عمرته عن حجّه، لا التمتع.

* لا فرق بين أن يكون مستطيعاً، أو صار مستطيعاً في ذلك الوقت فتحصيله سبق الاستطاعة كما هو ظاهر كلام المصنف لا وجه له، ويكفي في الاستطاعة، كونه مستطيعاً في الموضع الذي بلغ فيه، لا في بلده، وقطع الطريق، لغاية الوصول إلى الميقات، والمفروض أنّه وصل إليه أو إلى مكان قريب منه، وسيوافيك أنّه يكفي في الحجّ النيابي استئجار النائب من الميقات لا من بلد المنوب عنه.

واعلم أنّ حجّ الصبي على صور:

١. إذا حجّ وهو غير بالغ.

٢. إذا حجّ، وقد بلغ قبل الوقوفين.

٣. إذا بلغ قبل الإحرام.

وهذه الأقسام الثلاثة قد تعرض لها المصنف في أوّل الفصل وفي المسألة السابعة والمسألة الثامنة. بقي هنا فرع لم يتعرض له وهو: لو بلغ الصبي بعد الإحرام وقبل الشروع في الأعمال، وهذا نظير استطاعة البالغ بعد الإحرام، فهنا وجوه:

١. يتم الحج ندباً.

٢. ينقلب إلى حجة الإسلام.

٣. يستأنف الإحرام ويحرم ثانياً من الميقات.

والأول هو الأقرب، لأنه عمل انعقد صحيحاً، فلا يحكم عليه بالبطلان أو الإبطال إلا بدليل - مضافاً - إلى أن المحرم لا يحرم ثانياً.

استدل للقول الثاني بأنه إذا صحّ القول بالانقلاب فيما إذا أدرك الموقفين بالغاً، يصحّ في المقام بطريق أولى.

استدل للقول الثالث بأن الإحرام الأول ينكشف فسادَه بالبلوغ المتأخر والاستطاعة الطارئة، ولذا لو علم حال الإحرام بأنه يبلغ بعد يومين مثلاً، أو يستطيع بعدهما، ليس له أن يحرم وهو صبي، فلا بدّ من إعادة الإحرام ويرجع إلى الميقات ويحرم إحرام حجة الإسلام، والحاصل أن البلوغ أو الاستطاعة يكشف عن بطلان ما أتى به من الإحرام أو العمرة، فيشملة عمومات وجوب الحج من الآية والرواية.^(١)

يلاحظ عليه: بأن الموضوع لبطلان الإحرام الندي، هو كونه بالغاً أو مستطيعاً، حال الإحرام، لا كونه بالغاً أو مستطيعاً بعد الإحرام، وعلى هذا فالشرط غير موجود، ووجوده في علم الله ليس موضوعاً للحكم حتى يصبح مانعاً عن صحة الإحرام.

وهكذا الحكم بعلمه بالبلوغ والاستطاعة بعد يومين، فأنه بإحرامه هذا يوجد مانعاً عن فعلية الحكم، كما إذا أجز نفسه وهو فقير واستطاع قبل الإحرام فضلاً عن كونه بعده، فالأمر بالسوفاء بالعقود، يمنع عن فعلية الحكم، فإن من

المسألة ٩: إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغاً، فهل يجزي عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان، أوجهها الأول، وكذا إذا حجّ الرجل - باعتقاد عدم الاستطاعة - بنية الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ. *

شرائط فعلية الحكم فراغ ذمة المكلف عن تكليف يجب الوفاء به. ولو تنزلنا فلحاق صورة الجهل بالبلوغ والاستطاعة بصورة العلم بها بعد يومين قياس مع الفارق.

* في المسألة فرعان:

١. إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغاً.
 ٢. إذا حجّ باعتقاد أنّه غير مستطيع ثمّ بان كونه مستطيعاً.
- وقد تعرض للفرع الثاني في المسألة السادسة والعشرين وفصل فيها بين كون قصد الندب من باب التقييد، أو من باب الخطأ في التطبيق، فحكم بالإجزاء في الثاني دون الأول وقال: «إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً، وتخيّل أنّه الأمر الندبي، أجزأ عن حجة الإسلام، لأنّه حينئذٍ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها وإن كان حجّه صحيحاً.

وعلى كلّ تقدير فهل هو صحيح مطلقاً، لأنّ ظاهر حال المسلم أنّه يقصد في كلّ الأحوال، ما هو وظيفته شرعاً لكنّه يتخيّل أنّ الوظيفة، هو الحجّ المندوب، ولو كان واقفاً على بلوغه لما عدل عن الفرض؟ أو ليس بصحيح، لأنّه نوى الأمر الندبي ولم ينو الأمر الوجوبي، فلا يتحقّق امتثال الأمر الوجوبي بقصد امتثال أمر غيره فلا موجب للسقوط.

...الشرط الثالث: الاستطاعة من حيث المال، وصحة البدن، وقوته،
وتحلية السرب، وسلامته، وسعة الوقت وكفايته بالإجماع والكتاب والسنة.*

أو يفصل بها ذكره في المسألة السادسة والعشرين من التفريق بين التقييد والتطبيق في الخطأ.

نظير ما ذكره في باب الائتمام بزيد فبان أنه عمرو، فلو كان الاقتداء بزيد من باب الداعي، يصح الاقتداء، لأنّ تخلفه لا يضر، بخلاف ما إذا كان من باب التقييد فإنّ انتفاء القيد، يكشف عن عدم قصده الاقتداء.

أقول: إن تصوير التقييد وعدمه في العمل الخارجي لا يخلو من إشكال،
فإنه على كلّ تقدير اقتدى بالإمام وصلى معه، سواء كونه من باب الخطأ في
التطبيق أو من باب التقييد، نظير ذلك فيما إذا اشترى فرساً عربياً فبان عجمياً،
فقد فصلوا فيه بين كون العربية قيداً أو داعياً، مع أنه اشترى الفرس المعين.
وإنما يتصور في المبيع الكليّ، فتارة يكون القيد المأخوذ، قيداً، جزءاً للمبيع
فيكون الفاقد مبائناً للمعقود عليه، وأخرى داعياً، فيُعدّ الفاقد، مصداقاً للمعقود
عليه.

وقد تركنا البحث في الشرط الثاني: الحرية، لعدم الابتلاء به في الوقت
الحاضر، ولذلك حذفناه متناً أيضاً وانتقلنا إلى الشرط الثالث وهو الاستطاعة.

* أقول: والجميع من شؤون الاستطاعة ويمكن تقسيمها إلى الأقسام
التالية:

١. الاستطاعة المالية.

المسألة ١: لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي كما في جملة من الأخبار الزاد والراحلة، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً بالاكْتِسَاب ونحوه، وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشي، أو كونه مشقة عليه أو منافياً لشرفه، أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه، مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقولة الثاني، وذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول. *

٢. الاستطاعة البدنية.

٣. الاستطاعة المكانية، بأن يكون الطريق آمناً.

٤. الاستطاعة الزمانية، بأن يكون الوقت وسيعاً لتحصيل المقدمات.

ولو فقد واحد منها، لاختلت الاستطاعة بضرورة الفقه.

قال في «الجواهر» عند شرح قول المحقق: الثالث الزاد والراحلة: لأنهما من المراد بالاستطاعة التي هي شرط في الوجوب بإجماع المسلمين، والنقص في الكتاب المبين، والمتواتر من سنة سيد المرسلين، بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحج، وحينئذ فلو حج بلا استطاعة لم يجزه عن حجة الإسلام لو استطاع بعد ذلك....^(١)

الاستطاعة المالية

* لا إشكال في عدم وجوب الحج مع القدرة العقلية التي تجتمع مع حج

المتسكع والمستجدي، وغيرهما ممن يتمكن من الحج مع المشقة والخرج؛ ولو أُريد من الاستطاعة الواردة في الآية، القسم العقلي منها، لما احتاج إلى ذكرها في الآية، لأن التكاليف عامة مشروطة بالقدرة، كما هو واضح فلا بد أن يراد منها، الفرد الآخر الذي ربما يعبر عنه بالاستطاعة الشرعية.

ثم إنه وقع الكلام في تفسيرها، فالمشهور لدى الفريقين، هو الزاد والراحلة، فلا يجب على من لا يملك الراحلة وإن تمكن من المشي ولا بأس بنقل كلمات الفقهاء ثم سرد الروايات.

١. قال ابن رشد: ولا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاعة بالبدن والمال، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب: أن من شرط ذلك الزاد والراحلة. وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في جهة، بل يجب عليه الحج.^(١)

٢. قال ابن قدامة: وتشرط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة ثم إنه قسم الشروط على أقسام ثلاثة:

١. شرط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل.
٢. شرط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية.
٣. شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد وراحلة فحجّ كان حجه صحيحاً مجزئاً، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجراً.^(٢)

وفي الشرح الكبير ذيل المغني: ويشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة. وقد بنوا فتاواهم على ما رواه الترمذي في سننه عن ابن عمر قال: جاء رجل

إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؟ ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة.
 قال الترمذي: هذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم: أن
 الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج.^(١)
 روى الدارقطني وصححه الحاكم عن أنس - رضي الله عنه - قال: قيل يا
 رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».^(٢)

هذه كلمات فقهاء السنة، وإليك بعض الكلمات من فقهاءنا:

١. قال المفيد: والاستطاعة عند آل محمد ﷺ للحج بعد كمال العقل و
 سلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان - إلى أن قال: - ثم وجود
 الراحلة بعد ذلك والزاد.^(٣)

٢. قال الشيخ في «الخلاص»: من لم يجد الزاد والراحلة، لا يجب عليه الحج،
 فإن حج لم يجزه وعليه الإعادة إذا وجدها. وقال باقي الفقهاء: أجزأه.

وقال في مسألة تالية: المستطيع ببذنه، الذي يلزمه فعل الحج بنفسه... فلا
 يجب عليه فرض الحج إلا بوجود الزاد والراحلة، فإن وجد أحدهما، لا يجب عليه
 فرض الحج وإن كان مطيقاً للمشي قادراً عليه، وبه قال في الصحابة: ابن عباس،
 وابن عمر؛ وفي التابعين: الحسن البصري، وسعيد بن جبيرة؛ وفي الفقهاء: الثوري،
 وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك: إذا كان قادراً
 على المشي لم تكن الراحلة شرطاً في حقه، بل من شرطه أن يكون قادراً على الزاد.^(٤)
 ٣. وقال في «النهاية»: والاستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية

١. سنن الترمذي: ١٧٧/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، الحديث ٨١٣.

٢. بلوغ المرام: ١٤٣، رقم ٧٢٩.

٣. المقنعة: ٣٨٤.

٤. الخلاف: ٢/٢٤٦، كتاب الحج، المسألة ٣ و٤.

وتخلية السرب من جميع الموانع، فإن ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحج، اللهم إلا أن يكون صاحب حرفة وصناعة يرجع إليها ويمكنه أن يتعيش بها. ^(١)

٤. وقال في «المبسوط»: الزاد والراحلة شرط الوجوب، والمراعى في ذلك نفقته ذاهباً وجائياً وما يخلفه لكل من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم. ^(٢)

٥. وقال ابن زهرة: والاستطاعة تكون بالصحة، والتخلية، وأمن الطريق، ووجود الزاد والراحلة، والكفاية له ولمن يعول، والعود إلى كفاية من صناعة أو غيرها. ^(٣)

٦. وقال ابن إدريس: وشرائط وجوبها ثمانية: البلوغ، وكمال العقل - إلى أن قال: - ووجود الزاد والراحلة. ^(٤)

٧. وقال المحقق: الثالث: الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة. ^(٥)

٨. قال العلامة في «التذكرة»: الاستطاعة المشترطة في الآية هي الزاد والراحلة بإجماع علمائنا، وبه قال الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي وأحمد وإسحاق. ^(٦)

٩. وقال العلامة في «المنتهى»: والاستطاعة شرط في وجوب حجة الإسلام بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٧) قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ

٢. المبسوط: ١/٢٩٧.

١. النهاية: ٢٠٣.

٤. السرائر: ١/٥٠٧.

٣. الغنية: ٢/١٥٢-١٥٣.

٦. التذكرة: ٧/٤٩، المسألة: ٣٦.

٥. الشرائع: ١/٢٢٥.

٧. آل عمران: ٩٧.

الله نَفْساً إِلَّا وَشَعَهَا^(١) والأخبار متواترة على اشتراط الاستطاعة، وقد أجمع فقهاء الإسلام عليه أيضاً، ولأن تكليف غير المستطيع قبيح جداً. فإذا عرفت هذا فنقول: شرط الاستطاعة يشتمل على اشتراط الزاد والراحلة إجماعاً، إلا من هنالك على ما يأتي.^(٢)

١٠. وقال الشهيد: ملك الزاد والراحلة في المفتقر إلى قطع المسافة، فلا يجب على فاقدهما ولو سهل عليه المشي و كان معتاداً للسؤال.^(٣) إلى غير ذلك من الكلمات. إذا عرفت ذلك فنقول:

لا شك في أنه لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال نقداً كان أو غيره من العروض، كما سيوافيك بيانه في المسألة الثالثة.

كما أنه لا شك في عدم وجوبه على من لا يتمكن من الراحلة، ولا يتمكن من المشي، أو يتمكن من المشي ولكنه يخالف زيه وشرفه، إنما الكلام فيمن لا يتمكن من الراحلة عيناً أو إجارة، ولكنه يتمكن من المشي دون حرج تمام الطريق، أو بعضه بالراحلة والبعض الآخر بالمشي على الأقدام، فهل يجب عليه أو لا؟

ظاهر كلام الأصحاب عدم الوجوب مطلقاً حتى على المتمكن من الجميع أو البعض بلا حرج و خروج عن الزي إذا لم يكن متمكناً من الراحلة عيناً أو إجارة. ولذلك يقول المصنف: وهل يكون اشتراط الراحلة مختصاً بصورة الحاجة إليها، لعدم قدرته على المشي أو كونه مشقة عليه، أو منافياً لشرفه، أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق

١. البقرة: ٢٨٦.

٢. المنتهى: ٢/ ٦٥٢.

٣. الدروس: ١/ ٢٦٥.

الأخبار والإجماعات المنقولة الثاني.

وهو مختار السيد الأستاذ في التحرير يقول: بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها، ومع فقدها لا يجب ولا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق وغيره، كان ذلك مخالفاً لزيه وشرفه أم لا، من غير فرق بين القريب والبعيد.^(١)

ويدل على مختار المشهور الروايات التالية:

١. صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممن يستطيع الحج، أو قال: فمن كان له مال، فقال له حفص الكناسي: «إذا كان صحيحاً في بدنه، مخلى في سربه، له زاد وراحلة، فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: «نعم».^(٢)

٢. معتبرة محمد بن أبي عبد الله بسند ينتهي إلى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت رجلاً من أهل القدر فقال: يا بن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال: «ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن».^(٣)

أقول: يطلق «القدر» ويراد به نافي القدر، والقدرية هم نفاته قائلين بأن القول بالقضاء والقدر، ينافي الاستطاعة والاختيار، والراوي لما كان قدرياً حاول أن

١. تحرير الوسيلة: ١/ ٣٤١.

٢. الوسائل ٨، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤.

٣. الوسائل ٨، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥.

يحتج على الإمام بأنه سبحانه أثبت الاستطاعة لزاثري بيته استطاعة بدنية، فتدل بالملازمة على أنه لا قضاء ولا قدر.

فرد الإمام استدلاله، بأن المراد بها هو الاستطاعة المالية لا البدنية، فهدم أساس دليله.

وأما محمد بن أبي عبد الله في صدر السند فقد استظهر المحقق الخوئي أن المراد، هو محمد بن جعفر الأسدي الفقيه، وأما موسى بن عمران فلم يوثق وله ثلاث روايات في الفقيه والتهذيب.

وظاهر الرواية عدم كفاية الاستطاعة البدنية ولزوم الزاد والراحلة، للمتمكن من المشي وغيره.

٣. صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة»^(١).

وإطلاق الروايات يعم القادر والعاجز، فلو كان قادراً على المشي ولم تكن له راحلة فلا يجب، ولو حج والحال هذه لم يجزئ.

والتبادر منها، كونه مالكاً بالفعل إما عينها أو ما يتمكن معه من تحصيلها، والعجب من صاحب المستند، حيث اكتفى في الزاد بالتمكن من الاكتساب في الطريق فقال: ولو لم يجد الزاد، ولكن كان كسوباً يتمكن من الاكتساب في الطريق لكل يوم بقدر ما يكفيه، وظن إمكانه بجريان العادة عليه من غير مشقة، وجب الحج، لصدق الاستطاعة^(٢).

١. الوسائل: ٨، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧.

٢. المستند: ٢٧/١١.

ولا يخفى ما فيه، فأين المتمكن من الكسب، لمن يملك الزاد والراحلة بالفعل؟! ولأجله ذهب العلامة في «التذكرة» إلى عدم الوجوب وقال: لو لم يجد الزاد ووجد الراحلة وكان كسوباً يكتسب ما يكفيه... فإن كان السفر طويلاً، لم يلزمه الحجّ، لما في الجمع بين السفر والكسب من المشقة العظيمة، ولأنّه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدّي إلى هلاك نفسه، وعطف السفر القصير على الطويل من غير فرق بين كون تكسبه في كلّ يوم بقدر كفاية ذلك اليوم، أو أكثر، فلا يجب الحجّ للمشقة ولا غير واجد لشرط الحجّ.^(١) هذا وسيأتي الكلام عنه في المسألة الخامسة.

وأما الراحلة فظاهر الروايات كما عرفت كونه مالاً لها، أو ما يتمكن معه من إيجارها، وبالجملّة الإمكانية المالية، لقطع الطريق بالوسائل المتداولة.

ما استدلّ به على اختصاص الراحلة بالعاجز

وهناك روايات، ربما يستظهر منها أنّ الراحلة شرط للعاجز عن المشي، دون القادر عليه كلّ الطريق أو بعضه، وهي بين ما يدلّ على عدم الشرطية عموماً وما يدلّ عليه خصوصاً.

أما الأولى فروايتان:

١. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به، ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». ^(٢)
٢. خبر ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَن مات ولم يحجّ حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو

١. التذكرة: ٥٩/٧ بتصرف.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٣.

سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً^(١).

يلاحظ على الاستدلال: أنَّ مضمون الرواية الأولى لا يزيد على مضمون الآية، غير أنَّ الآية عُبِّرَت بالاستطاعة، والحديث بالقدرة فلو صحَّ الاستدلال، لكان الاستدلال بالآية أولى، وقد عرفت أنها منصرفة إلى غير القدرة العقلية، وإلاَّ لما احتاجت إلى الذكر كسائر التكاليف.

وأما الثانية فهي نازرة إلى حرمة التسويف للمستطيع، وأما من هو المستطيع فليس بصدد بيانه.

وأما الثانية، أي الخاصة فهي لا تتجاوز عن أربع:

١. صحيحة محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لأبي جعفر: فإن عرض عليه الحج فاستحيا؟ قال: «هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحي!! ولو على حمار أجدع أبر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»^(٢).
٢. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: فإن عرض عليه ما يحج به، فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: «نعم، ما شأنه، يستحي!! ولو يحج على حمار أجدع، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً، ويركب بعضاً آخر فليحج»^(٣).

أقول: الروايتان ظاهرتان أو محمولتان على من استقرَّ عليه الحج بعرضه عليه، ثمَّ أبى استحياء، فعندئذٍ يجب عليه القضاء بالقدرة العقلية بالركوب تارة، والمشي أخرى.

٣. صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: «نعم، قال: إنَّ حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي

١. الوسائل ٨: الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

٢ و٣. الوسائل ٨: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ و٥.

من المسلمين، لقد كان أكثر من حجّ مع النبي مشاة، ولقد مرّ رسول الله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شُدُّوا أزرَكم، واستَبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم^(١).

٤. وخبر أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: «يُخْرَجُ وَيَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْده»، قلت: لا يقدر على المشي، قال: «يَمْشِي وَيَرْكَبُ» قلت: لا يقدر على ذلك، أعني: المشي؟ قال: «يُخْدَمُ الْقَوْمُ وَيُخْرَجُ مَعَهُمْ»^(٢).

ولا يخفى أنّ صحيحة معاوية بن عمار صحيحة السند وواضحة الدلالة، وتأويلها بالقدرة على المشي في داره وبلده، في مقابل المريض والمسجّي الذي لا يقدر على المشي أصلاً حتّى في داره وبلده^(٣)، بعيد جدّاً، لظهوره في المشي إلى الحجّ، ولذلك استشهد بأنّ أكثر من حجّ مع النبي كانوا مشاة.

والذي يمكن أن يقال: أنّ إيجاب الحجّ بصورة الإطاقة التي هي بمعنى بذل كلّ ما يملك الإنسان من جهد وقدرة، لم يقل به أحد، ولو كان هذا هو الموضوع لما كان حاجة إلى ذكر قيد الاستطاعة في الآية.

وأما خبر أبي بصير فمضافاً إلى ضعفه - بعلي بن أبي حمزة البطائني الذي كان قائد أبي بصير - فهو من الروايات الشاذة، لا يسانده روح الإسلام، إذ كيف يمكن القول بوجوب الحجّ مع التمكن بخدمة القوم، وربما يكون فيه تحقير لمنزلة الزائر ومكانته الاجتماعية.

والحاصل: أنّ الروایتين الأوليين محمولتان على من استقر عليه الحجّ.

١. الوسائل: ٨، الباب ١١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٨، الباب ١١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢.

٣. معتمد العروة الوثقى، كتاب الحجّ: ٨٢/١.

والأخيرتان معرض عنهما لم يقل بمضمونها أحد، ولو افترضنا التكافؤ والتعارض، فالمرجع هو الطائفة الأولى، لشهرة العمل بها أولاً، وموافقتها للكتاب ثانياً، ومخالفتها للفتوى المروية عن مالك ثالثاً.

ثم إن المحدث البحراني، والمحقق النراقي، ممن مالوا إلى اختصاص شرطية الراحلة للعاجز.

فقال البحراني بعد نقل الروايات: وبالجمله فالمسألة غير خالية من شوب الإشكال، فإن الخروج عن ما ظاهرهم الإجماع عليه مشكل، وموافقهم مع ما عرفت أشكل.^(١)

وأما المحقق النراقي فقد استظهر من ظاهر بعض الكلمات، اختصاص شرطية للمحتاج إلى الراحلة فقال: ظاهر المنتهى الأول، حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها، وهو ظاهر الذخيرة والمدارك، وصريح المفاتيح وشرحه، ونسبه في الأخير إلى الشهيدين، بل التذكرة، بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدها بالاحتياج أو الافتقار.^(٢)

يلاحظ عليه: أن المراد من المحتاج وغيره، هو البعيد والقريب، فالأول محتاج إلى الراحلة مطلقاً، حتى مع القدرة على المشي، والقريب كقاطن مكة ومن حوله، غير محتاج، والشاهد عليه كلمات العلماء ونقتصر منها على كلمة العلامة في «التذكرة» قال: الراحلة إنها هي شرط في حق البعيد عن مكة، وأما أهل مكة فلا تشترط الراحلة فيهم، وكذا من كان بينه وبين مكة مكان قريب لا يحتاج إلى الراحلة، وإنما تعتبر الراحلة في حق من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد والراحلة.^(٣)

٢. مستند الشيعة: ٢٨/١١.

١. الحدائق: ١٤/٨٥.

٣. التذكرة: ٧/٥١، المسألة ٣٧.

لجملة من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلاً، بدعوى أنّ مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأول حملها على صورة الحاجة، مع أنها منزلة على الغالب، بل انصرافها إليها، والأقوى هو القول الثاني، لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم وسماع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحجّ المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها، مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والتدب بعيد، أو حملها على من استقرّ عليه حجة الإسلام سابقاً، وهو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك، وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب، أو يكون المشي أسهل، لانصراف الأخبار الأول عن هذه الصورة، بل لولا الإجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوة. *

* ثم إن المصنف ذكر وجوهاً في علاج الروايات المتعارضة:

١. طرحها، لمخالفتها ظاهر الكتاب، أولاً، وموافقتها مع فتوى مالك ثانياً، ولعله كان من يوافقه من التابعين أو الفقهاء.
٢. الحمل على الحجّ المندوب، لكن لا يوافقه روايتاً: محمد بن مسلم، والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث يقول: «نعم ما شأنه يستحي ولو يحجّ على حمار أجدع، أتر، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ». ^(١) مضافاً

١. الوسائل: ٨، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٥. ولاحظ الحديث ١ من ذلك الباب.

المسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد حتى بالنسبة إلى أهل مكة، لإطلاق الأدلة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه: بالنسبة إليهم لا وجه له.*

إلى أن الأحاديث الواردة في المقام مفسرة للاستطاعة الواردة في الآية الشريفة المختصة بالحج الواجب.

وحل الآية على القدر المشترك بين الواجب والمستحب كما في «الجواهر»: بعيد جداً.

٣. حملها على من استقرّ عليه حجة الإسلام سابقاً، وهذا لا بأس به في رواية محمد بن مسلم والحلي دون غيرهما كرواية معاوية بن عمار وأبي بصير .
والعجب أن المصنف يصف القول الثاني بأنه لولا الإجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوة، ومع ذلك يصف احتمال عدم وجوب الراحلة لأهل مكة، بما لا وجه له.

* أن المسألة مورد خلاف، نقل العلامة في «التذكرة» عن العامة أنهم شرطوا أن يكون بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلزمه المشي، كالسعي إلى الجمعة، ولو لم يتمكن من المشي، اشترط في حقه وجود الحمولة، لأنه عاجز عن المشي فأشبهه البعيد.^(١)

فإن قلت: لا دليل على اعتبار الراحلة في السفر إلى عرفات، بعد اختصاص الآية الشريفة والأخبار بالسفر إلى البيت فالاستطاعة الشرعية معتبرة بالنسبة إليه، وفي غيره تكفي القدرة على حد كفايتها في سائر الأحكام.

المسألة ٣: لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود والأموال من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.*

قلت: هذا ما ذكره بعض الأعظم رحمته في تعليقه على المقام، لكنّه موضع تأمل، لأنّ البيت مقصود على كلّ حال من غير فرق بين المتمتع، والقارن والمفرد، والأوّل يقصد البيت ابتداءً، ثمّ يقصد سائر المشاعر، والأخيران يقصدانه بعد الرجوع من المواقف، وعلى كلّ تقدير فالآية غير مختصة بالمتمتع.

نعم لو كانت المسافة على حد، تقطع عادة بلا راحلة فلا تشترط الراحلة فيه.

* في المسألة فرعان:

الأوّل: هل يشترط وجودهما عيناً عنده، أو يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما؟

إنّ مقتضى الجمود على تفسير الاستطاعة في الروايات بالزاد والراحلة، اشتراط وجودهما في وجوب الحج، لكن المتفاهم عرفاً منها هو الأعمّ من وجود عينها أو وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها. قال العلامة في «التذكرة»: لا يشترط وجود عين الزاد والراحلة، بل المعتبر التمكن منهما تملكاً أو استجاراً.^(١)

وتشهد على ذلك السيرة المستمرة بين المسلمين فإنّ الآفاقي البعيد لم يكن

يحمل الزاد من بلده إلى مقصده، بل كان يشتري في طريقه، كما أنَّ أكثرهم كانوا يكرّون الجمال، وقد عدّ ذلك من فوائد الحج، ففي حديث هشام بن الحكم: «وليستفَع بذلك المكاري والجمال»^(١).

وفي بعض الأحاديث إشارة إلى كفاية المال، ففي بعضها: «هذه لمن كان عنده مال»^(٢).

وفي البعض الآخر: «عن رجل له مال ولم يحجّ قط؟ قال: هو ممن قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾»^(٣).

وفي ثالث: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به»^(٤).

الثاني: هل يشترط إمكان حمل الزاد معه، أو يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة؟

إنّ السفر إلى الحجّ كسائر الأسفار إلى الأماكن المقدّسة، أو غيرها، فإذا وجد الزاد في الطريق وأمكن شراؤه بالثمن، لا يحمل معه الزاد، وإلاّ يحمل، فعلى هذا يكفي في صدق الاستطاعة إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، وإلاّ يحمل بمقدار الحاجة إلى أن يصل إلى منزل يتمكن من تحصيله، ولذلك يقول العلامة: وإن كان وجد الزاد في كلّ منزل لم يلزمه حمله، وإن لم يجده كذلك لزمه حمله.

إنّما الكلام في حمل الماء وعلف الدابة، فلا يجب حملها إذا وجدا، وأمّا إذا لم يوجد، يلزم حملها. قال العلامة: «وإن لم يوجد، لم يلزمه حمله من بلده، ولا من

١. الوسائل: ٨، الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١٨.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢. والآية ١٢٤ من سورة طه.

٤. الوسائل: ٨، الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٣.

المسألة ٤: المراد بالزاد هنا: المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة وضعفاً، وزمانه حرّاً وبرداً، وشأنه شرفاً وضعفاً. والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل السفينة في طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كما وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعدُّ ما دونها نقصاً عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفي مادونه وإن كانت الآية والأخبار مطلقة وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الإطلاقات. نعم إذا لم يكن بحدّ الحرج وجب معه الحجّ، وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجده مقطوع الذنب.*

أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام ونحوها، لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به، ولا يتمكّن من حل الماء لدوابه في جميع الطريق، والطعام بخلاف ذلك.^(١)

والحقّ هو التفريق بين المشقة الكثيرة المستلزمة للحرج، وعدمها، فيجب في الثاني دون الأول، وبالتالي لا يجب الحجّ.
على أنّ المسألة مضى زمانها أولاً، وحمل العلف والدابة من وظائف المكاري والجمال، دون الزائر ثانياً.

* لا شك أنّ وجود الآلات والأوعية وكلّ ما يحتاج إليه المسافر في السفر يعد جزءاً من الاستطاعة، إنّما الكلام في الراحلة، فهل يشترط في الراحلة كونها

مناسبة لحاله قوة وضعفاً، أو يشترط وراء ذلك، كونها مناسبة لحاله حسب العزة والشرف، فلا يكفي الاستطاعة على ما دون شرفه وعزّه كالإقتاب والزوامل؟ ظاهر العلامة والدروس والراقي هو الأول.

قال العلامة: وإن كان لا يستمسك على الراحلة بدون المحمل أو يجد مشقة عظيمة، اعتبر مع وجود الراحلة، وجود المحمل، ولو كان يجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقّه الكنيسة.^(١) ومراده من المشقة العظيمة، هي المشقة الجسمانية، لا الروحية، فما عن «مستند الشيعة» من نسبة القول الثاني إلى «التذكرة» ففي غير محلها.

وبه قال الشهيد: والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملاً، إذا عجز عن القتب، ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل أو الكنيسة، فإنّ النبي والأئمة حجّوا على الزوامل.^(٢)

وهذا صريح «مستند الشيعة» حيث قال: واختاره - قول الدروس - في الذخيرة، إلّا مع العجز عن الركوب بدون المحمل أو التضّر. ثمّ قال: وهو كذلك. واستدلّ ببعض الروايات وقال: وبها يخصّص عموم انتفاء العسر لو سلّمناه هنا ولم نقل أنّه من الخيلاء وخداع النفس الخبيثة.^(٣)

واستدلّ بالروايات التي مضت عند البحث في اعتبار الراحلة لمن يتمكن من المشي بلا حرج وعدمه.^(٤) وقد مضى تأويلها وانها بين من استقر عليه الحج وتركه، وبين ما لا يمكن الإفتاء بمضمونه.

١. التذكرة: ٧/ ٥١-٥٢، المسألة ٣٨.

٢. الدروس: ١/ ٣١٢، الدرس ٨١.

٣. مستند الشيعة: ١١/ ٣٢-٣٣.

٤. لاحظ الوسائل ٨: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١، ٣، ٥، ٧.

المسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه وإن كان أحوط. *

والعجب من صاحب «المستند» حيث جعل هذه الروايات مخصصة لقاعدة نفي العسر والحرَج، مع أن لسان القواعد آب عن التخصيص، فقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) غير قابل للتخصيص، بأن يقال: إلا في المورد الفلاني.

والحاصل: أنه لو كان ركوب الحمير والزوامل ذلة ومهانة وبالتالي عسراً وحرَجاً، فالعناوين الثانوية حاکمة على الإطلاقات الشاملة للحاليتين.

نعم لو حَجَّ والحال هذه فذهب السيد الحكيم إلى صحته قائلاً بأن هذه الحكومة إنما تقتضي نفي الوجوب، ولا تقتضي نفي المشروعية، والكلام في الثاني، فعدم الإجزاء حينئذٍ يحتاج إلى الدليل.^(٢)

يلاحظ عليه: أنه إن أراد من نفيها، عدم جوازها ولو بصفة المندوب فهو صحيح، وإن أراد كونه مجزئاً عن حجة الإسلام، فلا، لأنها محددة بالاستطاعة الشرعية، وهي غير صادقة على الحج المأني به عن عسر وحرَج.

* وجهه أن المتبادر من الاستطاعة في قوله سبحانه: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ هو الاستطاعة الفعلية، لا الاستطاعة بالقوة، فمثله غير مستطيع بالفعل وإنما له استعداد لتحصيل الاستطاعة.

قال العلامة: لو لم يجد الزاد ووجد الراحلة وكان كسوباً يكتسب ما يكفيه

المسألة ٦: إنَّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقي إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر، أمكن أن يقال بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال. ❦

وقد عزل نفقة أهله مدة ذهابه وعوده، فإن كان السفر طويلاً، لم يلزمه الحج، لما في الجمع بين السفر والكسب من المشقة العظيمة، ولأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدِّي إلى هلاك نفسه.

وإن كان السفر قصيراً، فإن كان تكسبه في كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل، لم يلزمه الحج، لأنَّه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر. وإن كان كسبه في كل يوم يكفيه لأيامه، لم يلزمه الحج أيضاً، للمشقة، ولأنَّه غير واجد لشرط الحج، وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني: الوجوب، وبه قال مالك مطلقاً. ^(١)

ومن شواذ الفتاوى قول النراقي في مستنده حيث قال: ولو لم يجد الزاد ولكن كان كسوباً يتمكن من الاكتساب في الطريق لكل يوم بقدر ما يكفيه، وظن إمكانه بجريان العادة عليه من غير مشقة، وجب الحج، لصدق الاستطاعة. ^(٢)

❦ في المسألة فروع:

الأول: إنَّما يعتبر الاستطاعة من مكانه الذي استطاع فيه لا من وطنه.

الثاني: لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجة أخرى، ثم حصل له ما يمكن أن يحتاج به.

الثالث: لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر. وإليك دراسة الفروع.

الأول: إنَّما تعتبر الاستطاعة من المكان الذي استطاع فيه لا من بلده الذي يسكن فيه، فإذا خرج العراقي إلى الشام، واستطاع فيه وجب عليه الحج وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، وذلك لأنَّ الواجب أداء المناسك في المشاعر المخصصة، وأما قطع المسافة غير مطلوبة للشرع.

ويظهر من العلامة أنَّ الحكم مورد اتفاق، وذلك لأنَّ استدلالاً على مسألة أخرى بوجود الاتفاق في مسألتنا هذه.

أما المسألة الأخرى فهي إذا مات الإنسان وأوصى بالحج فهل يجب الاستئجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه، أو من بلد الأجير، أو أقرب الأماكن إلى مكة؟

فقال فيه بالثالث محتجاً بالاتفاق في مسألتنا هذه، وقال: ولهذا لو اتفق له اليسار في الميقات، لم يجب عليه الرجوع إلى بلده لإنشاء الإحرام منه، فدلَّ على أنَّ قطع المسافة ليس مراداً للشارع.^(١)

ومنه يظهر حال الفرع الثاني، وهو أنه لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها، وكان له هناك ما يمكن أن يحتاج به، وجب عليه، وذلك لأنَّ قطع المسافة ليس مراداً للشارع.

وأما الثالث وهو أنه لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر ففيه احتمالات ثلاث:

١. صحة إحرامه باستمرار نيته في الحج المندوب.

٢. انقلابه إلى الحج الواجب.

٣. إبطاله وتجديد الإحرام من الميقات.

والحق هو الوجه الأول، لأنه في حال الإحرام كان جامعاً لشرائط الحج المندوب فأحرم بأمر من الشارع والاستطاعة المتأخرة لا تكون كاشفة عن بطلان إحرامه المندوب، لأن الشرط كونه مستطيعاً في حال الإحرام لا كونه مستطيعاً بعد الإحرام والتجاوز عن الميقات، وليس أيضاً علمه سبحانه بأنه سوف يستطيع موضوعاً للحكم، وبذلك ينتفي موضوع الحج الواجب لاشتغال الذمة بالحج المندوب الذي يجب استمراره بعد الإحرام.

ومنه يظهر ضعف الوجه الثاني أي انقلابه إلى الحج الواجب، ومثله الثالث بطلانه أو إبطاله والرجوع إلى الميقات والإحرام للحج الواجب، كل ذلك على خلاف الأصول.

وعلى كل تقدير فيمكن الاستئناس بالمسألة - أي كفاية الاستطاعة من مكانها وإن لم يكن مستطيعاً من بلده - لما ورد فيمن استؤجر للحج من الكوفة فحج من البصرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجّه»^(١).

المسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر، فإن لم يتمكن من أجره الشقين سقط أيضاً، وإن تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه، لأن بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم لو كان بذله مجحفاً ومضراً بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء.*

* في المسألة فروع:

١. إذا كان من شأنه ركوب المحمل ولم يوجد.
 ٢. إذا وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر ولم يتمكن من أجره الشقين.
 ٣. تلك الصورة ولكن يتمكن من بذلها ولم يكن مجحفاً ولا مضراً.
 ٤. تلك الصورة ولكن كان مجحفاً ومضراً بحاله.
- أما سقوط الوجوب في الصورتين الأولىين فلعدم صدق الاستطاعة حسب شأنه في الأولى، إذ في تلك الحالة يُعد السفر مهانة وذلًا، وعدم التمكن من بذل المال لأجره الشقين في الثانية.
- وأما الوجوب في الصورة الثالثة، فلصدق الاستطاعة وإن كانت الأجرة غالبية ولكن ليس الغلاء مجحفاً أو مضراً بحاله، كما إذا كان إنساناً ثرياً لا تؤثر زيادة الأجرة على حاله.

واحتتمل العلامة سقوط الوجوب في هذه الصورة قال: إذا وجد شق محمل ووجد شريكاً يجلس في الجانب الآخر لزمه الحج، فإن لم يجد الشريك ولم يتمكن إلا من مؤونة الشق، سقط عنه الحج مع حاجته إلى المحمل، وإن تمكن من

المحمل بتمامه، احتمال وجوب الحجّ، لأنّه مستطيع، وعدمه، لأنّ بذل الزيادة خسران لا مقابل له.^(١)

إنّما الكلام فيما إذا كان مجحفاً ومضراً بحاله وقد ذهب السيد إلى سقوطه، لأجل تحديد الأحكام الواقعية بعدم الحرج والضرر، ومعهما أو أحدهما، فلا تشريع ولا حكم شرعي وذهب السيد البروجردي إلى عدم سقوطه مادام يصدق عليه أنّه مستطيع، إلّا إذا بلغ إلى حدّ يعدّ عرفاً تمّن لا يستطيع إليه سبيلاً، فلا يجب عليه الحجّ، وتبعه بعض المشايخ من السادة.

ولعلّ وجهه، أنّ حكومة «لا ضرر» مختصة بها إذا كان للموضوع فردان: ضرري وغير ضرري، ك شراء ماء الوضوء فوجوب الشراء محدد بغير استلزامه للضرر، وأمّا إذا كان له فرد واحد وهو الضرري كالخمس والزكاة والجهاد والحجّ، فإنّ أساسها على الضرر، فلا يجري فيه لا ضرر و يكون الحكم باقياً مادام يصدق عليه أنّه مستطيع.

والإجابة عن هذا الوجه واضحة، لأنّ وجوب الحجّ وإن كان حكماً ضررياً، لكن الواجب هو الفرد الضرري الذي تقتضيه طبيعة الحكم عرفاً، وأمّا الزائد على مقتضى طبيعته فهو أيضاً مرفوع بحديث لا ضرر، ولعلّ تحديد الوجوب بها في المتن أولى ممّا حدّد به السيد البروجردي.

المسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة، بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، لعدم وجود رغب في القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر محققاً بهاله مضرّاً بحاله لم يجب، وإلاّ فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلة، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.*

* في المسألة فروع:

١. إذا كان أسعار ما يحتاج أو أجرة الركوب عالياً.
 ٢. إذا توقف الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة.
 ٣. إذا توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم رغب في القيمة المتعارفة.
 ٤. تلك الصورة وكان الضرر محققاً بهاله، مضرّاً بحاله.
- ذهب السيد إلى بقاء الوجوب وعدم سقوطه في الصورتين الأوليين. وعليه المحقق في الشرائع قال: ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده، وقيل: إن زاد عن ثمن المثل لم يجب، والأوّل أصح.^(١)
- وذهب الشيخ إلى عدم الوجوب قال: فالأكل هو الزاد، فإن لم يجده بحال

المسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراد، وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجارة، للخرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له، نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب، وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابد من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه، وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه. *

أو وجده بضمن يضر به، وهو أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله، وفي الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه، وهكذا حكم المشروب. ^(١)

ونقل في «المدارك» عن الشيخ أنه قاس المقام بمن خاف على ماله التلف لم يجب عليه الحج حفظاً للمال، فكذا هنا. ^(٢)

والدليل عليل جداً لوجود الفرق بين الموردين.

ومنه يظهر حال الفرع الثالث - بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل - فلا يسقط الوجوب للإطلاقات والمفروض عدم وصول الضرر إلى حد يكون مجحفاً مضراً بحاله.

وذهب السيد المحقق البروجردي إلى بقاء الوجوب إلى حد يصدق عليه أنه لا يستطيع عليه سبيلاً، وقد عرفت ما فيه.

* في المسألة فروع:

١. اشتراط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراد.

٢. إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بالوطن.

٣. إذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه.

وإليك دراسة الفروع:

الأول: يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراد العود، وذلك لأن الآيات والروايات محمولة على الأفراد الغالبة، فإن أغلب الناس في جميع الأدوار والأمصار متى سافروا لغرض، يرجعون إلى أوطانهم سواء كان لهم عشيرة أو لا، كان لهم مسكن أو لا، كانت الإقامة في غير الوطن، مورثاً للمشقة أو لا، فالموضوع هو المسافر من وطنه، المرید للإياب فيعتبر فيه نفقة الذهاب والإياب.

ولذلك يقول المحقق: والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب، ذهاباً وعوداً.^(١) وعبارته ناظرة لمن قصد الإياب، دون من لم يكن من نيته العود، فلا يعتبر فيه نفقة العود.

ومنه يظهر ضعف قول العلامة في المنتهى، حيث حدّد لزوم اعتبار نفقة العود بما إذا كان التكليف بالإقامة في غير الوطن مشقة شديدة وخرجاً عظيماً فيكون منفيّاً.^(٢)

وقد استحسّنه صاحب المدارك وقال: وهو حسن في صورة تحقق المشقة بذلك.^(٣)

يلاحظ عليه: بأنّ مورد البحث فيما إذا كان مریداً للعود، فالموضوع هو مرید إليه، لا كونه مستلزماً للمشقة الكثيرة أو القليلة؛ وأما غير المرید، فهو الموضوع في

١. الشرائع: ١/٢٢٦.

٢. المنتهى: ٢/٦٥٣.

٣. المدارك: ٧/٤١.

الفرع الثاني .

الثاني: إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بالوطن على نحو يكون الوطن وغيره عنده سببان، فلا يعتبر نفقة العود لصدق الاستطاعة عليه، ولعله إلى ذلك يشير المصنف بقوله: لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب.

الثالث: إذا أراد الإقامة في بلد آخر غير وطنه، فهل يعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً أو لا يعتبر كذلك، أو يعتبر إذا لم يكن أبعد من وطنه وإلا فيكفي مقدار العود إلى وطنه، أو يعتبر إذا لم يكن الذهاب إلى بلد آخر محتاجاً إلى صرف المال أكثر من الرجوع إلى وطنه وإلا فالعبرة بالمقدار المحتاج في العود إلى وطنه؟

اختار الماتن القول الثالث، وأما القول الثاني - أي عدم الاعتبار - فهو ساقط لا دليل عليه، لأنه على كل تقدير يريد السفر إلى مكة والخروج عنه إلى نقطة خاصة غاية الأمر يريد الإقامة في غير الوطن، فالنفقة المعتبرة للخروج من مكة والاستقرار في مكان ما شرط الاستطاعة، وهذا مما لا كلام فيه.

وعندئذ فلو كانت المسافة من مكة إلى الوطن المألوف والوطن المستجد متساوية، فقد استقرب المصنف لزوم اشتراطه، ولو كانت المسافة إلى الوطن المستجد أبعد فلا يعتبر نفقة مقدار البعد في الاستطاعة.

ولكن الأقوى هو القول الرابع بأن يقال: إن كان الذهاب إلى بلد آخر يحتاج إلى صرف المال أقل من العود إلى وطنه أو بمثله يحسب من الزاد والراحلة، وأما إذا احتاج إلى صرف المال أكثر من الرجوع إلى وطنه، فالعبرة بالمقدار المحتاج من العود إلى وطنه ولا عبرة بكثرة النفقة اللازم صرفها في الذهاب إلى بلد آخر.

نعم لو علم أنه بعد الخروج إلى مكة المكرمة يصير ممنوع الدخول في وطنه

المسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة، ولا وجود أثائها من النقص، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللاتقة بحاله. ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللاتقة بحاله، فضلاً عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو محل حاجته، بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهلها التي لا بدّ له منها فيما يجب تحصيله، لأنّ الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج.*

بسبب من الأسباب، فالظاهر اعتبار ما يصرف في العودة إلى المحل الذي يريد الاستقرار فيه في الاستطاعة.

* قد سبق عدم لزوم وجود الزاد والراحلة بأعيانها، بل يكفي ما يتمكن من بيعه لتحصيلهما، وعندئذ يقع الكلام في تحديد ما يجب بيعه لتحصيل الزاد والراحلة وما لا يجب، ويسمى الثاني بمستثنيات الاستطاعة، وقد أُشير في المتن إلى أمور، أعني:

١. الدار اللاتقة بحاله، ٢. الخادم، ٣. ثياب التجميل، ٤. ثياب المهنة، ٥. أثاث البيت، ٦. حلي المرأة حسب حالها، ٧. الكتب العلمية لأهلها المحتاجين إليها في تحصيلهم أو في معاشهم، ٨. آلات الصنائع المحتاج إليها، ٩. فرس

الركوب، ١٠. السلاح وما يشبهه .

ثم إن المصنف علّل عدم وجوب المستثنيات بأن إلزام البيع والصرف للحج مستلزم للعسر والخرج، ولو حجّ ببيع هذه المستثنيات صحّ حجّه ولا يجزي عن حجّة الإسلام.

إنّ مفاد هذا التعليل هو أنّ الأصل وجوب بيع كلّ ما يملك الإنسان لأجل إتيان فريضة الحجّ، إلّا إذا استلزم البيع، العسر والخرج، ولذلك خرجت هذه الأمور العشرة، لأنّ في بيعها حرجاً كثيراً ولكن الظاهر، هو الحاجة سواء أكان في بيعها عسر أو لا، لأنّ الخطاب في الآية لمن هيأ أسباب الحياة في الحضر، فعندئذٍ لو استطاع بعد ذلك على حجّ البيت يجب عليه مع حفظ الحياة الحضرية، وأمّا من لا يستطيع الحجّ إلّا بهدم الحياة الحضرية - كما هو المفروض - فهو غير مخاطب بالآية ولا داخل في روايات الباب؛ ففي رواية معاوية بن عمار بعد ذكر الآية: «هذه لمن كان عنده مال و صحة»^(١) وفي رواية الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به»^(٢) فمادامت الحاجة سائدة بصرف ما يملك في رفعها، حسب شأنها ومنزلتها الاجتماعية فإذا استغنى عنها، يكتب عليه الحجّ.

وللسيد المحقق البروجردي هنا كلام فأنّه علّل عدم الاستطاعة بقوله: «لا يقال للإنسان المتحصّر، المحتاج في حضره إلى معاش كثيرة، أنّه يستطيع السفر إلّا إذا كان له زاد السفر وراحلته زائدة على حوائجه الحضرية، و أمّا من لا يتهيأ له مؤن السفر إلّا بهدم أساس الحضر فهو غير مستطيع للسفر عرفاً.

ولو افترضنا أنّه حجّ بهدم حوائجه الحضرية، فالظاهر عدم الإجزاء عن

١ و ٢. الوسائل ٨: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، ٣.

الحجّ الواجب، لأنّه حجّ وهو غير مستطيع، ولكن السيد الحكيم استشكل على عدم الإجزاء، وقال: إنّ أدلة نفي العسر والحرج وإن كانت نافية للتكليف، لكنّها غير نافية للملاك، فلا تقتضي البطلان لو تكلف المكلف الفعل.

الظاهر أنّ مراده من عدم البطلان هو إجزاؤه عن حجة الإسلام، وإلاّ فلم يقل أحد بحرمة حجّ المتسكّع ولا المستجدي ولا غيره، ولو أراد ذلك فالظاهر عدم الإجزاء لما مرّ منا من أنّ حجة الإسلام محدّدة بالاستطاعة المالية للسفر مع حفظ شؤون حياته في الحضر، وإلاّ فتحصيل الاستطاعة للسفر بهدم ما يتوقّف عليه الحياة في الحضر خارج عن حجة الإسلام، وقد مرّ تحديد حجة الإسلام ببعض القيود التالية:

١. السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويُبقي بعضاً لقوت عياله.
٢. قوله: «ذلك القوة في المال، واليسار» قال: فإن كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع؟ قال: «نعم».^(١)

ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية، فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة، وإلا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ، كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج، نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه.*

* عدم اعتبار الحاجة الفعلية

ثم إن الميزان في الاستثناء هو حاجة الشخص إلى الشيء في حياته الحضرية، وهي بين ما يحتاج إليها بالفعل كالملابس الشتوية وهو في فصل الشتاء، أو يحتاج إليها بالقوة كالملابس الشتوية وهو في الصيف، وعلى ذلك جرت حياة الإنسان حيث إنه لا يحتاج إلى لوازم الحياة في يوم واحد، وإنما يحتاج إليها شيئاً فشيئاً.

قال العلامة في «التذكرة»: لا تباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة، ولا خادمه ولا ثياب بدنه ولا فرس ركوبه بإجماع العلماء، لأن ذلك مما تمس الحاجة إليه.^(١)

وبذلك تعرف ضعف القولين:

١. ما ذكره الفاضل الهندي في «كشف اللثام» حيث أخرج الفرس عن المستثنيات قائلاً: فأن فرسه إن صلح لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة، وإلا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه، وإنما يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه عندئذ.^(١)

ولم يعلم وجهه، لما عرفت من أن الميزان هو مطلق الحاجة ولو بالقوة، والفرس مما يحتاج إليه الرجل بعد رجوعه من الحج، وليس معنى الاستطاعة هدم الشؤون الحضرية لأجل السفر إلى الحج فإذا رجع عن سفره، تحتل حياته .

٢. ما ذكره في «الدروس» من التوقف في استثناء ما يضطر إليه على وجه الإطلاق حيث قال: في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع عندي نظر.^(٢)

ولم يعلم وجهه مع أن أدلة العسر والخرج هي الحاكمة على أدلة إطلاق الحج عند المفهوم، بل قد عرفت عدم الحاجة إلى أدلة العسر والخرج وأن الخطاب لمن هيأ أسباب الحياة الحضرية.

نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، لتحقيق الاستطاعة وعدم الحاجة إليها.

ونظير ذلك لو خرجت الأعيان عن موضع الحاجة، كما في حلي المرأة إذا كبرت.

١. كشف اللثام: ٩٤ / ٥ بتصرف.

٢. الدروس: ١ / ٢٦٦.

المسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناء وكان عنده دار مملوكة، فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها، وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها، وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك، نعم لو لم تكن موجودة وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه، والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى إلا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.*

* لو كان بيده دار موقوفة، أو مكتبة موقوفة ومثلها سائر المستثنيات ومع ذلك عنده دار أو مكتبة مملوكة، فهل يجب عليه بيع المملوك وصرفه في مصارف الحج أو تتميمها به أو لا؟ والثاني خيرة الدروس قال: ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعاً.^(١) واختاره المصنف محتجاً بصدق الاستطاعة حينئذ لكن بشرطين:

١. إذا لم يكن منافياً لشأنه.

٢. لم يكن عليه حرج في ذلك.

وخص بعض السادة من المشايخ وجوب البيع، بما إذا كان الوقف، وفقاً

خاصاً لا عاماً، وهو الظاهر من السيد البروجردي حيث خصّ الموقوف بما إذا لم يكن في معرض الزوال بالإخراج عنه بسبب من الأسباب، أو بمزاحمة سائر الشركاء.

ولكن الأقوى هو الأول، لأن الاستطاعة، إنْما تحصل بعد حصول حاجات الحضر، والدار والمكتبة الموقوفين، لا ترفعان حاجات الحضر، وكل إنسان حضري يحتاج إلى ابتياع دار مملوكة لنفسه ولأولاده من غير فرق بين الوقف العام أو الخاص، فإن النفس لا تسكن إلا بتملك الدار وسائر المستثنيات، وإلا فلو قلنا بكفاية رفع الحاجة بالموقوفة لزم القول بوجوب البيع، إذا أمكن له السكنى في المدرسة، أو حجرات المسجد، أو في الدار المستأجرة.

ثم لما كان هناك سؤال يتوجه إلى المصنّف و من قال بمقالته، وهو أنه ما الفرق بين الصورتين:

إذا كانت دار موقوفة تحت يده، يجب عليه بيع داره المملوكة.

إذا لم تكن الدار الموقوفة تحت يده ولكن يمكنه تحصيلها بأسهل وجه، لم يجب بيع داره للحج، والسكنى في الموقوفة؟

فأجاب المصنّف بوجود الفرق بين الصورتين، وهو صدق الاستطاعة في الصورة الأولى وعدمها في الصورة الثانية، إلا إذا حصلت بلا سعي منه أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل.

يلاحظ عليه: أنه لو كان الملاك في صدق الاستطاعة عدم هدم حاجات الحضر، فالصورتان من مقولة واحدة، فإن في بيع الدار المملوكة هدماً لحاجات الحضر، وأما إذا كان الملاك كونه مالكا «لما يجتج به» محدداً بعدم العسر والحرج،

المسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونها لائقاً بحاله أيضاً فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها؟ قولان من صدق الاستطاعة، ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزيادة معتدلاً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائة وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعة، نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب، وإن كان الأحوط التبديل أيضاً.*

فهو مالك في كلتا الصورتين مع القيد المذكور، فيجب عليه البيع للصرف في الحج، أو للتتميم والمفروض عدم العسر والحرج، كما ليس السكنى في الدار الموقوفة خلاف شأنه.

*إذا كانت له دار غير زائدة عن اللائق بحاله حسب عينها، لكن كانت زائدة عنها حسب قيمتها، كما إذا صارت أطراف بيته، مجتمعاً تجارياً، يتنافس التجار وغيرهم لبناء محلات تجارية تباع بأغلى الثمن، فلو استعد صاحب الدار للبيع، اشترت منه بأغلى الثمن الذي يتمكن منه تهيئة دار لائق بحاله في المحلات السكنية مضافاً إلى تمكنه من حج بيت الله الحرام.

فيقع الكلام في وجوب التبديل وعدمه، ذهب العلامة والشهيد والشهيد الثاني وصاحب الجواهر إلى وجوبه، ولنذكر كلماتهم:

١. قال العلامة: ولو كان مسكنه واسعاً يكفيهِ للسكنى بعضه، وجب بيع

الفاضل وصرفه في الحج إذا كان بقدر الاستطاعة.^(١)

٢. قال الشهيد: لو غلت هذه المستثنيات وأمكن الحج بثمانها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب.^(٢)

٣. وقال الشهيد الثاني في شرح قول المحقق: «ولا تباع ثياب مهتته ولا خادمه ولا دار سكناء للحج» ما هذا لفظه: هذا إذا كان من أهل الخدمة، وكان الخادم صالحاً لأمثاله، فلو زاد في الوصف عن عادته وجب الاعتياض عنه بما دونه إن تحصلت من ذلك الاستطاعة، وكذا القول في دار السكنى.^(٣)

٤. وقال في «الجواهر» بعد نقل كلمات العلامة والشهيدين: إن الوجه في استثنائها الحرج ونحوه مما لا يأتي في الفرض.^(٤)

هذا والظاهر من المحقق الكركي والفاضل الاصفهاني عدم وجوب الاعتياض.

٥. قال الأول: ولو كانت هذه المستثنيات نفيسة يجتزئ بها دونها، فإن كان حاله يقتضيها عادة فتكلف الاكتفاء بها دونها، فالظاهر أنه لا يجب بيعها، ولا يجزئه الحج لو باعها وحج بالفاضل عما يكتفى به.^(٥)

٦. وقال الفاضل الاصفهاني بعد ذكر وجه الوجوب: ويحتمل العدم كالكفارة، لأن أعيانها لا يزيد عن الحاجة، والأصل عدم وجوب الاعتياض، وقد

١. التذكرة: ٥٨/٧.

٢. الدروس: ٣١١/١، الدرس ٨١.

٣. المسالك: ١٣٠/٢.

٤. الجواهر: ١٧/٢٥٤.

٥. جامع المقاصد: ١٢٨/٣.

المسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه، إلا أن يكون عديمها موجباً للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه، وحيث إن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة، وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه، ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحج، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب - بعد البيع - صرف ثمنها في الحج، إلا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عديمها.*

يوجب الحرج العظيم.^(١)

ولا يخفى أن مصب الكلام هو إذا لم يوجب الاعتياض حرجاً ولا عسراً ويتمكن من ابتياع دار لائقة بحاله، وعلى ذلك فالإثبات والنفي في بعض هذه الكلمات لا يتوجهان إلى نقطة واحدة.

ومع ذلك، فالأقوى عدم الوجوب، لأنه نوع اكتساب، ولو قلنا بوجوبه، لما كان هناك فرق بين كون الزيادة قليلة أو كثيرة، إذا تمكّن بالزيادة من الحج، كما إذا كان عنده شيء من المؤونة وصار الاعتياض سبباً، لإكمالها.
* في المسألة فروع أربعة:

١. لو كانت إحدى الأعيان المستثنيات - كالدار - موجودة، فهل يجب

بيعها للحجّ. وقد أشار إليه بقوله: «فإن كانت موجودة...؟»

٢. إذا لم تكن موجودة لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود، فهل يجوز شراؤها وترك الحجّ؟

٣. إن كانت إحدى المستثنيات موجودة كالدار المسكونة وبيعها بقصد التبدّل بآخر، فهل يجب صرف ثمنها في الحجّ أو أنّ حكم ثمنها حكم أعيانها؟

٤. لو باعها لا بقصد التبدّل، فهل يجب - بعد البيع - صرف ثمنها في الحجّ؟

وإليك دراسة الفروع.

أما الفرع الأول فحكمه واضح، لأنّه إذا كانت الدار من المستثنيات، فمعنى ذلك أنّه غير مستطيع وقتل، فلا يجب بيعها للحجّ، إلّا إذا كان غير محتاج إليها، كما إذا كان له داران فيبيع إحداها ويسكن في الأخرى.

ثمّ إنّّه إذا باع عند الحاجة إليها وحجّ فلا يغني عن حجة الإسلام، لأنّ المستطيع عبارة عمّن يكون له وراء المستثنيات ما يصرفه في الحجّ ذهاباً وإياباً فهو عندئذ غير واجد للمستثنيات، نعم يجوز له الحجّ. ولكنّه غير مجز، كحجّ المتسكّع والمستجدي.

ثمّ إنّ المصنّف جعل المعيار في الفرع الأول الحاجة وعدمها، فعندها لا يجب البيع وعند عدمها وجب، ولكنّه جعل الميزان في الفرع الثاني العسر والخرج، وإليك دراسته.

الفرع الثاني: إذا لم يكن له دار مسكونة وورث من أبيه ما يمكن أن يشتري به داراً أو ما يحجّ به، فقال المصنّف بلزوم صرفه في الحجّ إلّا إذا أوقعه في الحرج،

فالملاك في الفرعين مختلف، فعندما يملك الدار فالملاك في وجوب البيع وعدمه هو حاجته إلى الدار لا كونه موجباً للعسر والخرج عند عدمها، وأما إذا ملك النقد، فالحاجة إلى الدار المسكونة غير كافية لجواز صرفه في الحج، بل يجب أن يصل إلى حد العسر والخرج، فعندئذ ينصرف عن الحج ويصرفه في شراء الدار.

والحق أن الملاك في عامة الفروع، الحاجة وعدمها لا العسر وعدمه، وذلك لأن الاستطاعة الشرعية تفرق عن الاستطاعة في سائر الأحكام، فاتها في سائر الأحكام مشروطة بعدم العسر والخرج، فلو كانت الاستطاعة في الحج كالاستطاعة في سائر الأحكام مشروطة بعدم العسر والخرج، فما هو الفرق بين الاستطاعتين؟ وقد مر في صدر الكتاب أنه سبحانه قيد وجوب الحج بالاستطاعة مشعراً بأن الاعتبار في الحج من الاستطاعة غير ما هو المعتبر في سائر الأحكام، وإلا فالأحكام كلها مشروطة بها، قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ غير أن الاستطاعة في سائر الأحكام محققة ما لم يوجب إنجاز العمل عسراً ولا حرجاً، وهذا بخلاف المقام فإدام الإنسان محتاجاً إلى أحد المستثنيات فلا تتحقق في حقه الاستطاعة.

وأما الفرع الثالث، وهو إذا باع الدار بقصد التبديل، فقد حكم الماتن بعدم وجوب صرف ثمنها في الحج، لأن حكم ثمنها حكم عينها، فكما لا يجب بيع العين وصرف ثمنها في الحج، فهكذا لا يجب صرف ثمن العين عند قصد التبديل في الحج.

وقد اعتبر المصنف في المقام كون الملاك هو الحاجة، لأنه بعد التبديل بحاجة إلى الدار، ولكنه جعل الملاك في الفرع الرابع هو العسر والخرج.

الفرع الرابع: لو باعها لأب قصد التبديل وجب - بعد البيع - صرف ثمنها في

المسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفيهِ للحج، ونازعته نفسه إلى النكاح، صرح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شق عليه ترك التزويج، والأقوى - وفقاً لجماعة أخرى - عدم وجوبه، مع كون ترك التزويج حرجاً عليه، أو موجباً لحدوث مرض، أو للوقوع في الزنا ونحوه. نعم لو كان عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها، لا يجب أن يطلقها ويصرف مقدار نفقتها في تميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفاً. *

الحج إلا مع الضرورة إليها على حدّ الحرج في عدمها ولكن مقتضى التحقيق في عامة الفروع هو الحاجة، فإذا باع الدار لا بقصد التبديل فيها أنه محتاج إلى الدار - وإن كان يرفع حاجته بها هو خارج عن شأنه - لا يجب صرفها في الحج. ثم إنه إذا قلنا بأن الملاك هو العسر والحرج يمكن القول بوجوب الصرف في الصورة الرابعة، وذلك لأنه على كل تقدير واقع في العسر ببيع داره، سواء صرف ثمن الدار في الحج أو جعل أثمانها في البنوك لأجل المضاربة وغيرها، فإيجاب الحج عليه لا يستلزم عسراً لتقدمه على إيجاب الحج بتبديل الدار بالأثمان الراجعة.

* صرح غير واحد من الأصحاب بأنه إذا دار الأمر بين صرف المال في الحج والنكاح، فالحج مقدّم على النكاح وإن شق عليه وحصل له العنت، بل الواجب صرفه في الحج، لأن الحج مع الاستطاعة واجب والنكاح مندوب، والمندوب لا يعارض الواجب.

قال العلامة في «المنتهى»: لو كان له ما يحجّ به وتاقت نفسه إلى النكاح لزمه

الحج، وقال الشافعي: يصرف المال في النكاح إذا خاف العنت، لنا: إن الحج فرض على الفور والنكاح سنة، والفرض مقدم، واحتج لجواز تأخير الحج بأنه يجب على التراخي فيقدم النكاح مع خوف العنت، وهو ممنوع لما بينا من وجوب الحج على الفور، أما لو خاف من ترك النكاح المشقة العظيمة، فالوجه تقديم النكاح لحصول الضرر.^(١)

هذا وقد اختار في «التذكرة» تبعاً للمحقق تقديم الحج مطلقاً حتى إذا خاف على نفسه العنت، قائلاً بأن الحج واجب والنكاح تطوع، ويلزم الصبر.^(٢)

وقال المحقق: ولو كان معه قدر ما يحتاج به، فنازعت نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه في النكاح وإن شق تركه. ونسبه في «الجواهر» إلى القواعد وعكس المبسوط والخلاف والتحرير.^(٣)

والظاهر هو تقديم النكاح عند الحاجة إليه، لما عرفت من أن الملاك في الاستطاعة عدم الحاجة إلى ما يحتاج إليه في الحضر، فيقدم النكاح مطلقاً.

ومن ذلك يظهر النظر في تحديد تقديم النكاح بكون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع في الزنا ونحوه، لما عرفت من أن الحد هو الحاجة لا العسر والحرج.

ثم إنه ربما استشكل على ما ذكره المصنف من لزوم تقديم النكاح على الحج إذا خاف الوقوع في الزنا قائلاً: إن مجرد العلم بالوقوع في الزنا ليس مجزئاً لترك

١. المنتهى: ٦٥٣/٢.

٢. التذكرة: ٥٦/٧.

٣. الجواهر: ١٧/٢٦٠، قسم المتن.

الحج، لعدم استناده إلى الحج، وإنما يرتكبه بسوء اختياره واللازم عليه تركه، ولا ينافي ذلك كونه مكلفاً بإتيان الحج.

وبعبارة أخرى: يلزم عليه أمران: ترك الزنا والحج، ويجرد العلم بإتيان الزنا اختياراً لا يوجب سقوط الحج، بل يجب عليه الحج، كما يحرم عليه الزنا. ونظير المقام ما لو علم الحاج أنه لو صرف ماله في طريق الحج لسرق من أموال المسلمين ليتدارك ما صرفه من أمواله، ولا يتوهم أحد سقوط الحج في مثل ذلك.^(١)

يلاحظ عليه: أن النكاح شرع لأجل صيانة النفس من الوقوع في الحرام حيث قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾^(٢) فها هنا حاجتان: إحداهما شرعية وهو صرف المال في الحج، والأخرى طبيعية وهو صرف المال في النكاح، فصح لقائل أن يقول: إن صرف المال في النكاح متعين، لأنه يجب الحج بعد تأمين حاجاته الأولية في الحضر.

وأما السرقة فليست من لوازم صرف المال في الحج، وتركها من لوازم عدم الصرف، وإنما هي حالة شخصية طارئة، فلا معنى لترك الحج بذريعة أنه يصد الشخص عن السرقة.

وعلى كل تقدير فيها أن النكاح حاجة طبيعية لنوع البشر، والاستطاعة بعد الاستغناء عن حاجات الحضر حسب شأن الإنسان ومنزلته، يصرف ما في يده في النكاح مقدماً له على الحج.

١. معتمد العروة: ١/١٠٨، كتاب الحج.

٢. الروم: ٢١.

المسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحجّ به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللزام اقتضاؤه وصرفه في الحج إذا كان الدين حالاً، و كان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذٍ، وكذا إذا كان ممطلاً و أمكن إجباره بإعانة متسلط، أو كان منكراً وأمکن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذ به بلا كلفة و حرج، بل وكذا إذا توقف استيفاءه على الرجوع إلى حاكم الجور - بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه - لأنه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدّمة للواجب المطلق، وكذا لو كان الدين مؤجّلاً، و كان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه. ومنعُ صاحب الجواهر الوجوب حينئذٍ، بدعوى عدم صدق الاستطاعة، محل منع.*

* في المسألة فروع:

١. إذا كان له دين حال على شخص وكان المديون باذلاً وهو بمقدار المؤونة أو تتم به مؤونة الحج.
٢. تلك الصورة وكان المديون ممطلاً يمكن إجباره بإعانة متسلط.
٣. تلك الصورة لكن كان منكراً أمكن إثباته برفع شكواه إلى الحاكم الشرعي وأخذ به بلا كلفة ولا حرج.
٤. تلك الصورة إذا توقف استيفاءه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على جواز الرجوع إليه.
٥. كان الدين مؤجّلاً والمديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه.

٦. كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً.

٧. لو شك في البذل له لو طالبه، فهل يجب الطلب أو لا؟

هذه فروع سبعة لا كلام في الفرع الأول في صدق الاستطاعة، كما لا كلام في الفرع السادس في عدم صدقها، إنما الكلام في الفروع الباقية، وإليك دراسة الجميع.

أما الأول: فلا شك أنه مستطيع، إذ لا يشترط في صدق الاستطاعة مالكية العين بل يعتم مالكية ذمة الغير، فيصدق عليه العناوين الواردة في الروايات.

١. له زاد وراحلة مع الصحة^(١).

٢. يكون له ما يحتاج به^(٢).

٣. السعة في المال^(٣).

٤. القوة في البدن واليسار في المال^(٤).

إلى غير ذلك من العناوين الواردة في الباب الثامن والتاسع من أبواب وجوب الحج.

وبعبارة أخرى: يشترط في الاستطاعة:

١. أن يكون مالكا لما يتمكن به تحصيل الزاد والراحلة.

٢. أن يكون المال عنده حاضراً حتى يتمكن من التصرف فيه.

١ و٢. الوسائل: ٨، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧، ٣.

٣ و٤. الوسائل: ٨، الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، ٣.

٣. أن يكون قادراً على التصرف بأن لا يكون متعلقاً بحق الغير كالعين المرهونة.

فهذه الوجوه الثلاثة متوفرة في الفرع الأول، ولا تُعد المطالبة تحصيلاً للاستطاعة.

إنما الكلام في الفرع الثاني والثالث والرابع، فهل يصدق أنه مستطيع بالفعل حتى تجب مقدّمته وهي الاستيفاء بالتوسل بالقوة القاهرة، أو برفع الشكوى إلى الحاكم الشرعي أو حاكم الجور، أو لا يصدق أنه مستطيع حتى تجب هذه المقدمات، وقد اختار المصنّف أنه مستطيع وجب عليه الحج فتجب مقدّمته وهو التوصل بقوة القاهرة يحصل له طلبه.

ووافقه السيد الخوئي وقال: إنّ المقام نظير ما إذا كان له مال مدفون في الأرض أو كان محروزاً في صندوق، وتوقف التصرف فيه على حفر الأرض، وفتح الصندوق بعلاج ونحوه، فإنه لا ريب في الوجوب، فإنّ القدرة التكوينية إذا كانت متوقفة على مقدمات، لا يوجب ذلك سقوط الواجب، بل يجب عقلاً تحصيل المقدمات.

نعم لا بد أن لا يكون فيه حرج وكلفة زائدة وإلا فيسقط لأجل الحرج^(١).
يلاحظ عليه: بأنك قد عرفت أنّ الاستطاعة رهن حصول قيود ثلاثة:

١. كونه مالكاً.
٢. وكون المال حاضراً لا كالعبد الأبق أو بعيداً عن حيطه قدرة المالك.
٣. قادراً على التصرف فيه.

ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قدر الرجل على ما يحج به...»^(١) وفي خبر علي بن حمزة: «من قدر على ما يحج به...»^(٢)

ومن المعلوم عدم صدق القدرة العرفية فيما إذا احتاج إلى التوسل بمتسلط أو رفع الشكوى إلى المحاكم الشرعية والعرفية، وعندئذ تكون الاستعانة بأحد هذه الأمور تحصيلاً للاستطاعة والقدرة العرفية، فكيف يصدق أنه مستطيع قبل استيفاء الدين؟

نعم لو توصل بأحد هذه الأمور وحصلت الاستطاعة يجب عليه الحج، ولكن الكلام إنما هو في الوقت الذي قبل التوسل، وتحديد الوجوب بما إذا لم يستلزم كلفة ولا حرج يعود إلى تفسير الاستطاعة بالاستطاعة العقلية لا الشرعية، فإن الأحكام المنوطة بالقدرة العقلية أيضاً محددة بعدم استلزامها الكلفة والحرج كوجوب تحصيل الماء للوضوء، وأما الاستطاعة الشرعية فلا يجب تحصيلها، سواء استلزمت الحرج أو لا.

وبالجملة لا يقال أنه مستطيع فيجب عليه الحج وبالتالي تجب مقدّمته، وأما ما مثل به السيد الخوئي في تشبيه المقام بما إذا توقف التصرف في المال على حفر الأرض وفتح الصندوق، فهو قياس مع الفارق، فإنه مالك للعين غير أن هناك حواجز طبيعية متعارفة يجب عليه رفعها، وهذا بخلاف المقام فإنه لا يملك إلا الذمة، والذمة لا يحج بها مادام كونه ممطلاً أو منكراً.

نعم لو كان وصول الدين في هذه الصور متيسراً بنحو يصدق عليه أنه واجد للمال، فلا يبعد وجوب مقدّمته.

١. الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣.

٢. الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٩.

وأما لو كان المديون معسراً أو محاطلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة.*

إلى هنا تم أحكام الفروع الأربعة.

وأما الفرع الخامس، أعني: إذا كان الدين مؤجلاً والمديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، فالظاهر أنه مستطيع إذا كان تحصيل المال على نحو يصدق عرفاً أن المال في حوزته.

* وأما الفرع السادس، فلا يجب بالاتفاق، لأن المديون إما معسر، أو محاطل لا يمكن إجباره، أو منكر للدين ولا يمكن إثباته في المحاكم، أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً، غير أن السيد الخوئي منع إطلاق الحكم وأفتى بوجوب السعي في تحصيل الدين، وهو ما إذا تمكن من بيعه بأقل منه كما هو المتعارف يجب عليه لصدق الاستطاعة وإنّ عنده ما يحج به، وقد عرفت أن المناط في صدق الاستطاعة وجود ما يحج به عيناً أو بدلاً وقيمة، بل حتى إذا كان الدين مؤجلاً ولم يبلغ أجله وأمكن بيعه نقداً بمقدار يفي للحج على ما هو المتعارف يجب ذلك لصدق الاستطاعة.^(١)

يلاحظ عليه: بأن كل ما ذكره من السعي يعد تحصيلاً للاستطاعة مع أن تحصيله غير واجب، فأي تحصيل أوضح من بيع الكثير بالقليل، لأن المفروض أنه

لا يقدر على الحجّ إلا بهذه المعاملة المحققة للاستطاعة.

وأما الفرع السابع، فهي ما إذا شكّ في بذل المدينون لو طالبه فاستظهر المصنّف عدم الوجوب، لأنّه شكّ في الاستطاعة وهو مساوق للشكّ في التكليف، ومقتضى الأصل البراءة.

توضيحه: أنّ القدرة التي هي من الشرائط العامة للتكليف على قسمين:

١. إذا كان التكليف مطلقاً ولم تكن قدرة المكلف دخيلة في ملاك الحكم وإنّما اعتبر لأجل امتناع العمل بالتكليف إلا بالقدرة، وهذه هي المسماة بالقدرة العقلية، فلو كان التكليف فعلياً وشكّ في القدرة يجب عليه الفحص، كما إذا أمر المولى بشراء اللحم من السوق وشكّ في وجوده فيه فلا يصحّ ترك الشراء بحجة أنّه شكّ في وجود الموضوع في الخارج، لما عرفت من أنّ الحكم فعلي والملاك تام والقدرة غير دخيلة في ملاك الحكم إلا لأجل رفع الامتناع.

٢. ما إذا كانت القدرة مأخوذة في الموضوع ودخيلة في ملاك الحكم، كالاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ والنصاب في وجوب الزكاة، فالشكّ في الاستطاعة أو بلوغ المحصول حدّ النصاب شكّ في وجود الموضوع وبالتالي شكّ في أصل التكليف، ولأجل ذلك بنى المصنّف وغيره على عدم وجوب الفحص، ومع ذلك كلّه فالشكّ في الاستطاعة على قسمين:

تارة يسهل علم المكلف بحالها من حيث الوجود والعدم، كما إذا شكّ في تعلّق الخمس بماله أو الزكاة بغلاته، وأخرى يعسر العلم بوجودها ويحتاج إلى طبي عقبات، فالسيرة العقلانية هي لزوم الفحص في الصورة الأولى دون الثانية.

وعلى ذلك بنينا في الشبهات الموضوعية حيث ذهب المشهور إلى عدم

المسألة ١٦: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً، أو مال حاضر لا راغب في شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفائه بعد ذلك فالظاهر وجوبه، لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً، إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب، أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.*

وجوب الفحص كالمائع المردد بين الخمر والخل، فلو كان الفحص عن الموضوع أمراً ميسوراً يجب الفحص.

وعلى ذلك فلو شك في أن المديون يبذل بالمطالبة أو لا، فعليه المطالبة إذا كان أمراً ميسوراً بحيث لا يعد تحصيلاً للاستطاعة.

*اتفق العلماء على أنه لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، وعَلَّله المصنف بأنه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب، والأولى أن يقال إن استدانة الفقير لا يلازم الاستطاعة، فالمقترض لا يكون مستطيعاً بالاقتراض لا أنه تحصيل له.

إنها الكلام في الصور الآتية:

١. إذا كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً.

٢. أو مال حاضر لا راغب في شرائه.

٣. أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل.

فلو أمكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم الوفاء بعد ذلك، فقد اختار المصنّف وجوب الاستقراض، لصدق الاستطاعة عندئذ عرفاً، إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فعندئذ لا يجب الاستقراض.

يلاحظ عليه: أنه يشترط في وجوب الحج كون المستطيع مالكاً والمال حاضراً وقادراً على صرف المال في الحج والمفروض فقدان الشرط الثالث لأجل غيبة المال، أو عدم وجود راغب في شرائه، أو امتناع المديون من أداء الدين قبل الأجل، فكيف يُحكم عليه بأنه مستطيع يجب عليه الحج فيجب إنجاز هذه الأمور مقدّمة.

ثم إن المحقق الخوئي قد أعاد في هذه المسألة ما ذكره في المسألة السابقة من أنه إذا أمكن بيع الدين المؤجل بالتقديراً كما هو المتعارف، أو بيع المال الغائب بلا ضرر عليه وجب الاستقراض، أو البيع لصدق الاستطاعة.

والحق فيه التفصيل بين كون ما يقوم به أمراً متعارفاً بين الناس على نحو يعد من أمورهم العادية في أمر التجارة فيجب لصدق أنه مالك للمال عرفاً وبين ما يكون خارجاً عن حدّ المتعارف.

المسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحج، وكان عليه دين، ففي كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً، سواء كان حالاً مطالباً به أو لا، أو كونه مؤجلاً، أو عدم كونه مانعاً إلا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج والعود أقوال، والأقوى كونه مانعاً، إلا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج، وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة وهي المناط في الوجوب، لا مجرد كونه مالِكاً للمال وجواز التصرف فيه بأي وجه أراد، وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة.*

* وقبل الخوض في المسألة نذكر أمرين:

الأول: صورها وهي:

إن الدين: إما معجل، أو مؤجل.

والمعجل: إما أن يكون مطالباً به، أو لا.

والمؤجل: إما أن يسع الأجل لإتمام المناسك والعود، أو لا يسعه.

وعلى جميع التقادير إما أن يثق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده

في الحج أو لا، فصارت الصور ثمانية.

أما الأقوال فقد أشار المصنف إلى ستة خامسها مختاره. وإليك دراستها:

الأول: إن الدين مانع عن وجوب الحج مطلقاً من غير فرق بين الحال

والمؤجل، والمطالب من الحال وغيره، عليه المحقق والعلامة والشهيد ونسبه في

الحدائق إلى اتفاق العلماء - كما سيوافيك نصّه - وإنّما ظهر التفصيل بين الصور في عصر صاحب المدارك (٩٥٦-١٠٠٩ هـ).

قال المحقّق في «الشرائع»: ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم تجب^(١). وقال العلامة في «المنتهى»: لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب عليه الحجّ، سواء كان الدين حالاً أو مؤجّلاً، لأنّه غير مستطيع مع الحلول، والضرر متوجه عليه مع التأجيل، فيسقط فرض الحجّ^(٢). وقال الشهيد في «الدروس»: والمديون ممنوع إلّا أن يستطيع بعد قضائه مؤجّلاً كان أو حالاً^(٣).

وقد حكى المحدث البحراني اتفاق علمائنا عليه حيث قال: قد صرح الأصحاب بأنّه لو كان له مال وعليه دين فإنّه لا يجب عليه الحجّ^(٤). الثاني^(٥): أنّ الدين مانع باستثناء صورتين:

١. المؤجّل.

٢. الحال غير المطالب.

وهو خيرة المدارك: حيث قال في شرح عبارة المحقّق: إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجّلاً، وبهذا التعميم صرح في «المنتهى»، واستدلّ عليه بعدم تحقّق الاستطاعة مع الحلول، وتوجه الضرر مع

١. شرائع الإسلام: ١/٢٢٦.

٢. المنتهى: ٢/٦٥٣.

٣. الدروس: ١/٢٦٦.

٤. الحدائق: ١٤/٩٠.

٥. الثاني في الشرح هو الثالث في المتن، كما أنّ الثالث فيه هو الثاني في المتن.

التأجيل، فيسقط الحج.

ولمانع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد، كما إذا كان الدين مؤجلاً أو حالاً لكنه غير مطالب به، وكان للمدين وجه للوفاء بعد الحج، ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب.^(١)

وقد اعتبر في الحال غير المطالب به، وجود وجه للوفاء به بعد الحج ولم يذكره المصنّف في المتن.

وأما الثالث، فهو نفس القول الثاني، سواء قلنا ليس الدين مانعاً إلا في صورة واحدة وهي حلوله وكونه مطالباً به، أم قلنا إنه مانع إلا إذا كان مؤجلاً، أو حالاً غير مطالب به.

الرابع: أنّ الدين مانع إلا في صورة واحدة وهي أن يكون الدين مؤجلاً والوقت سيعاً للحج والعود، فهو قسول صاحب كشف اللثام حيث قال: وللشافعية في المؤجل بأجل مؤجل وجه بالوجوب، ولا يخلو من قوة - إلى أن قال: - لأنه قبل الأجل غير مستحقّ عليه، وعند حلوله إن وجد ما يفي به آذاه، وإلا سقط عنه مطلقاً أو إلى ميسرة.^(٢)

ولو كان هذا غير مانع لوجب أن يعطف عليه الحال غير المطالب بداعي أنّه بعد العود من الحج إن وجد ما يفي به آذاه، إلى آخر ما قال.

الخامس، التفصيل بين ما إذا كان الدين حالاً، أو كان الدين مؤجلاً، لا يثنى بالأداء بعد العود من الحج، فلا يجوز لعدم صدق الاستطاعة، وهذا خيرة

١. المدارك: ٤٣/٧.

٢. كشف اللثام: ٩٨/٥.

المصنّف.

وبين ما إذا كان مؤجلاً، يتمكّن من الأداء بعد الحجّ فيجب... وكان عليه أن يعطف عليه الحال غير المطالب به إلى العود من الحجّ، لاشتراكهما في المناط. والمهم في المقام، هو دراسة أدلة التفاصيل، فاتّها تدور مدار صدق الاستطاعة في موارد الاستثناء وعدم صدقها في غيرها.

فلو كان الملاك في صدقها هو السعة في المال كما في رواية أبي الربيع الشامي^(١)، أو القوة في المال واليسار كما في رواية عبد الرحيم القصير^(٢)، فهما غير حاصلين مع الدين بعامة صوره، و مجرد التمكن من الأداء بعد ذلك، غير كاف في صدقها.

وأما لو كان الملاك في صدقها، هو كونه مالاً للزاد والراحلة كما في غير واحد من الروايات^(٣) فهو مستطيع في عامة الصور، حتّى في الدين المطالب، غاية الأمر يقع التزاحم بين وجوب الحجّ، وجوب أداء الدين، لأنّ المفروض أنّه لا يتمكّن من الجمع بين امتثال الحكمين فلا بدّ من إعمال مرجّحات باب التزاحم، فيقدم الدين إذا كان حالاً مطالباً به، أو مؤجلاً مع عدم الوثوق بالأداء بعد الحجّ، وذلك لأهمية الدين، وأما إذا كان حالاً وأذن له بالتأخير أو مؤجلاً وكان متمكناً من الأداء في وقته فيقدّم الحجّ لعدم المزاحمة.

١. الوسائل: ٨، الباب ٩ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١. ولاحظ الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ، الحديث ١٢.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٩ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢. ولاحظ الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ، الحديث ١٣.

٣. لاحظ الوسائل: ٨، الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٤، ٥، ٧، ١٠.

ولا يخفى أنّ الطائفة الأولى أوضح دلالة من الطائفة الثانية، لاحتمال أن يكون الغاية من تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة، هو نفي الوجوب عمن لا يملكهما كالمستكع والمستجدي، أو من يطبق المشي بكلفة وحرّج أو بدونها، وأمّا كونه الملاك في عامة الحالات فلا، ولذلك لا يجب حتّى على من لا يملك نفقة من تلزمه نفقته، أو لا يرجع إلى الكفاية وإن كان مالكا للزاد والراحلة، فالإطلاق منصرف عن هاتين الصورتين، ومثلها المقام، أعني: من عليه دين باهظ، سواء أكان مطالباً أم لا، فالروايات منصرفة عنها.

وبذلك يظهر أنّ ما اختاره المصنف من التفصيل في صدق الاستطاعة، وانها لا تصدق في عامة الصور إلّا في صورة التأجيل والوثوق بالتمكّن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحجّ، غير تام، لما عرفت من أنّ الملاك إمّا اعتبار السعة والمال، أو كونه مالكا للزاد والراحلة، فعلى الأوّل غير مستطيع مطلقاً، كما أنّه على الثاني مستطيع كذلك، والتفصيل بين الصور بوجود الاستطاعة في بعضها، وعدمها في البعض الآخر، غير تام.

ولذلك اختار السيد الخوئي نفس ما اختاره المصنّف لكن على مبنى آخر وهو القول بصدق الاستطاعة في جميع الصور - تبعاً لصاحب المستند - لكن قدم الدين في بعض الصور لأجل أهمية حق الناس، كما إذا كان الدين حالاً مطالباً، أو مؤجلاً مع عدم الوثوق بالأداء بعد الحجّ، وأمّا إذا كان مؤجلاً متمكناً من أدائه في وقته، أو كان حالاً وأذن له بالتأخير، فيقدّم الحجّ لعدم المزاومة.

وتظهر الثمرة بينه وبين المصنّف في المواضع التي وظيفته تقديم الدين على الحجّ؛ فلو خالف وحجّ، لا يجزي عن حجة الإسلام عند المصنّف، لعدم الأمر

الوجوب بفقدان الاستطاعة، بخلافه على القول الآخر فإنه يعدّ مستطيعاً في عامة الحالات، فلو عصى يقع حجّه صحيحاً مأموراً به بالأمر الترتبي.

القول السادس: قول صاحب المستند

ثم إنّ صاحب المستند ذهب إلى القول بأن الواجد للمال الذي يقدر معه على الحجّ، مستطيع في جميع الصور، فهو مخير بين أداء الحجّ وأداء الدين، إلا إذا علم رضا الدائن بالتأخير فلا يكون مأموراً بالوفاء، فيبقى خطاب الحجّ خالياً عن المعارض فيكون واجباً، قال ما هذا نصّه: فالوجه أن يقال: إنّ مع التعجيل أو عدم سعة الأجل، هو مخير بين الحجّ، ووفاء الدين، سواء علّمت المطالبة أم لا.

نعم لو علم رضا الدائن بالتأخير فلا يكون مأموراً بالسوفاء، فيبقى خطاب الحجّ خالياً عن المعارض، فيكون واجباً.

وأما إذا كان مؤجلاً بأجل يسع الحجّ والعود - سواء ظن له طريق للوفاء، بعد العود، أم لا -... وعن المحقق الأردبيلي: الوجوب...، وهو الحقّ لصديق الاستطاعة عرفاً.^(١)

حاصل كلامه: إنّ هنا صورتين، ولكلّ منهما قسمان، فالصورة الأولى داخلية تحت باب التزام فيكون مخيراً بين أداء الدين والحجّ، والصورة الثانية خارجة عنه، بل يجب المبادرة إلى الحجّ دون أداء الدين.

أما الصورة الأولى، فهي فيما إذا كان كلّ من الحكّمين (وجوب الحجّ وأداء الدين) فعليين، كما إذا كان حالاً، علّمت المطالبة أو لا، أو مؤجلاً مع عدم سعة

الأجل، ففيها يكون مختيراً بالعمل بأحد التكليفين.

وأما الصورة الثانية، ففيها إذا كان وجوب الحج فعلياً، دون أداء الدين، كما إذا كان الدائن راضياً بالتأخير - فيما إذا كان حالاً، أو مؤجلاً مع سعة الوقت - للحج والعود، سواء كان ظن التمكن من أداء الدين بعد الحج أو لا، حيث لا تجب المبادرة إلى الأداء، أما للرضا بالتأخير، أو سعة الوقت، فيجب الحج بلا مزاحم.

ثم إن المصنف أورد على مختار صاحب المستند بإشكالين: أحدهما يتوجه إلى كلتا صورتين، وثانيهما على خصوص الصورة الأولى.

أما الأول، فقال بأنه لا وجه للتخير في الصورة الأولى، كما لا وجه للتعين - تقديم الحج - في الصورة الثانية، لأن الوجوب تخييرياً كان أو تعيينياً مشروط بالاستطاعة، وهي غير صادقة فيهما خصوصاً في الصورة الأولى.

وأما الثاني، فهو أن التخير بين الواجبين إنما يتصور إذا كانا مطلقين وفي عرض واحد، لا ما إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً كما في المقام حيث إن أداء الدين واجب مطلق بخلاف الحج فإنه واجب مشروط؛ وبالعمل بالأول، ينتفي موضوع الثاني، فيكون الأول وارداً على الحكم الثاني.

إلى هنا كان البحث يدور حول القواعد العامة خصوصاً حول صدق الاستطاعة وعدمها.

وقد عرفت أن الأقوى هو قول القدماء، وهو عدم وجوب الحج مطلقاً، لعدم صدق الاستطاعة، إلا إذا كان الأجل واسعاً لا يضر في نظر العرف بصدقها لكونه متمكناً من أدائه في وقته كالزراع الذي ينتهي أجل دينه بعد سنتين أو أكثر، إذ من البعيد أن يتوالى الجفاف على الهواء ولا ينبت شيء عدة سنين.

بقي الكلام حول الروايات الخاصة الواردة في نفس المسألة، فهناك

طائفتان:

الأولى: ما يستظهر منها مقالة المشهور

استدل على مقالة المشهور بروايات، من عدم وجوب الحج مع الدين إلا إذا كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث، أدى عنه، وهي:

١. خبر أبي همام قال: قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج؟ قال: «يقضي سنة ويحج سنة».^(١)

٢. موثقة عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل عليه دين، يستقرض ويحج؟ قال: «إن كان له وجه في مال فلا بأس».^(٢)

وظاهر الحديث، أنه بعد الاستقراض يكون عليه دينان، فلو كان السؤال مركزاً على مانعية الدين الأول عن الحج، يكون الجواب شاهداً للمقام، وأما لو كان مركزاً على أن الحج بالاستقراض يجزي عن حجة الإسلام فلا تكون للرواية صلة بالمقام، ومنه يظهر حال الرواية التالية.

٣. موثقة موسى بن بكر الواسطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج؟ فقال: «إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس».^(٣) وبما أنها مجردة عن قوله: «عليه دين» يكون السؤال مركزاً على إغناء

١، ٢، ٣. الوسائل: ٨، الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٦، ٥، ٧. والرواية الأخيرة وصفها

العلامة المجلسي بالضعف لأجل موسى بن بكر وهو واقفي لكنّه من مشايخ ابن أبي عمير و صفوان، وشهد صفوان على أن كتاب موسى بن بكر ليس فيه اختلاف عند أصحابنا. معجم

رجال الحديث: ٣٠ / ١٩.

الحج الاستقراضي عن حجة الإسلام فلا صلة لها بالمقام.

إلى هنا تم ما يمكن أن يكون شاهداً لتقديم الدين على الحج .

الثانية: ما يستظهر منها من أن الدين غير مانع عن الحج

١. صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين عليه أن يحج؟ قال: «نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي في المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع النبي مشاة»^(١)

يلاحظ عليه: بعد غض النظر عن إعراض المشهور عن الإفتاء بمضمونها، لما عرفت من شرطية الاستطاعة الشرعية في وجوب الحج، المتمثلة في الزاد والراحلة.

إن انتزاع قاعدة كلية من الرواية وهي أن الدين بما هو غير مانع مطلقاً في الحج، أمر مشكل، إذ هي ظاهرة أو محمولة على المدينون الذي لا يقدر على أداء دينه، فمعجزه عندئذ لا يكون مانعاً عن الحج إذا أطاق المشي، لافتراض أنه قادر عليه بالمشي، وأين هذا مما نحن فيه، من أنه إذا وقع في يده شيء، يصلح لأن يحج به، وأن يؤدي دينه، يجب عليه صرفه في الحج، دون الثاني، فالرواية قاصرة عن إفادة ذلك.

وعلى ما ذكرنا لا حاجة لحملها على الدين الموجل الذي يثق المدينون بالتمكّن من الأداء، كما عليه المصنّف.

٢. صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت

١. الوسائل: ٨، الباب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحج كلّ عام، وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين؟ فقال: «لا عذر له يسوّف الحج، إن مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام».^(١)

يلاحظ عليه: أنّ مورد السؤال هو التاجر الثري الذي تشغله التجارة، والدين عن الحج، وهو - إذا حطّ من طمعه - قادر على الحج وأداء الدين عند أجله، وأين هو مما نحن فيه؟

٣. موثقة عبد الرحمن البصري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين».^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ الظاهر أنّ كلام الإمام جواب عن سؤال محذوف، ولعلّ السؤال كان عن ذي مال، وعليه دين مؤجل و متمكناً من أدائه في وقته فالدين في مثله غير مانع، إذ ليس أداء الدين فعلياً وصرف المال في الحج ليس تفويتاً لما يقضي به دينه.

٤. صحيح معاوية بن وهب، عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون عليّ الدين فتقع في يدي الدراهم، فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحج بها أو أوزعها بين الغرام؟ فقال: «تحج بها، وادع الله أن يقضي عنك دينك».^(٣)

يلاحظ عليه: أنّ ظاهرها الوجوب ولم يقل به أحد، غاية الأمر التخيير بين الأمرين، لظهور أنّ الدين حال، وحملها على الوثوق من التمكن في الأداء بعد

١. الوسائل ٨: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٤.

٢. الوسائل ٨: الباب ٥٠، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٤.

٣. الوسائل ٨: الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١٠.

الحج، بعيد كما يشهد عليه أمره بالدعاء لقضاء دينه أو حمله على من استقر عليه الحج سابقاً أبعد، والأولى طرحها وإرجاع علمها إلى أهلها.

فظهر مما ذكرنا عدم إقامة دليل على وجوب الحج، مع الدين في عامة الصور. اللهم إلا إذا كان الدين مؤجلاً والأجل موسعاً جداً على نحو يطمئن بأنه يستطيع أن يقضي دينه حسب العادة كما مثلناه في الفلاح.

إكمال

كان البحث السابق في من كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين دون أن يستقر عليه الحج قبل الدين، ولو افترضنا استقرار الحج عليه سابقاً، ثم صار مديوناً وتمكّن من أداء الدين، قيل: هناك احتمالات:

١. يتخير بينهما لأنهما في عرض واحد.
٢. يُقدّم الدين إذا كان حالاً مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهمية حقّ الناس من حقّ الله.

٣. يقدم الأسبق منهما في الوجوب :

لاوجه للثالث بعد فعلية كلا الحكمين وسبق الوجوب غير مؤثر بعد صيرورة اللاحق فعلياً، مثل السابق ويكون الجميع في عرض واحد.

وأما الثاني فوجهه أهمية حقّ الناس من حقّ الله.

وأورد عليه المصنّف بأنه مطلقاً ممنوع، ولذا من مات وعليه دين وحجّ وُرُع المال عليهما ولا يقدر دين الناس.

وربما يناقش كلام المصنّف بأنّ قياس حال الحياة، بحال الموت ممنوع لتعلق

المسألة ١٨: لا فرق - في كون الدين مانعاً من وجوب الحج - بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير - مثلاً - على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً.*

الدين في الأولى بالذمة، فيتوقّف التخيير على عدم الأهمية لواحد منهما، بخلاف ما بعد الموت فإنّه يتعلّق بأعيان التركة فلا يكون مجال لرعايته.

والأولى أن يقال: أنّه يصرف المال في الدين ويحجّ متسكعاً، وذلك لأنّ للحجّ بدلاً، دون الدين وإذا دار الأمر في المتزاحمين بين ما له بدل وما ليس له بدل يُقدّم ما ليس له بدل على غيره، كما إذا حاز ماء يكفي لأحد الأمرين: الوضوء أو تطهير بدنه أو ثوبه من الخبث، فيقدّم الثاني لعدم البديل له، بخلاف الأوّل لوجوده، أعني: بدلية التيمم عن الوضوء، ولو لم يقدر إلّا على أحدهما، يقدّم الدين، أخذاً بمرتكزات المشرعة من تقديم حق الناس على حق الله، وإن ورد في بعض الروايات: «ودين الله أحقّ أن يقضى».

* هذا هو الفرع الثالث، وقد تقدّم قبله فرعان في المسألة السابقة، والفرق بين الفروع الثلاثة، واضح.

فالأوّل منهما يدور على ما إذا كان عليه دين وصار عنده ما يكفيه للحجّ، فهل يكون الدين مانعاً من وجوب الحجّ إمّا لعدم صدق الاستطاعة كما هو المختار، أو لعدم تنجزه بناء على صدقها، وإنّ المورد داخل في باب التزام كما

عليه السيد الخوئي رحمته الله.

والثاني منها يدور على ما إذا تقدّمت الاستطاعة فزالت، ثم صار مديوناً، وصار عنده ما يكفيه للحج، وعلى ذلك فقد كان الدين متقدّماً على حصول ما يكفيه للحج في الأول، بخلاف الثاني حيث كانت الاستطاعة وزوالها فيه متقدّمة على الدين وما يكفيه للحج.

وأما الثالث الذي نحن فيه الآن فيدور على ما إذا استطاع قبل خروج الرفقة، لكن عرض عليه دين بأن أتلّف مال الغير - مثلاً - على وجه الضمان من دون تعمد، فهل يكون مانعاً من وجوب الحج؟ الظاهر نعم، إذ يكون الدين مانعاً وكاشفاً عن عدم الاستطاعة إذا كان حالاً مطالباً، أو مؤجلاً لا يقدر على أدائه عند أجله.

نعم على مختار السيد الخوئي، لاتنلّم استطاعته بذلك غاية الأمر يقدّم الأهم فالأهم وهو الدين.

والحاصل: أنّه على المختار من أنّ الدين مانع عن صدق الاستطاعة لا فرق بين المتقدّم والمتأخّر، فالمعتبر فيها، عدمه حدوثاً وبقاءً فلا يجب عليه الحج، إلّا إذا استطاع في المستقبل لكنّه على القول بعدم المانعية، يكون وجوب الحج فعلياً غير منجز، لأهمية الدين. هذا فيما إذا أتلّف خطأ، وأمّا إذا أتلّفه عمداً يستقرّ عليه الحج، ويصرف ما في يديه في أداء الدين ويسعى إلى الحج متسكعاً أو خادماً أو غير ذلك، لما مرّ من تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل.

المسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفي للحج لولاهما فحاله حال الدين مع المطالبة، لأنَّ المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما، ولا يكون مستطيعاً، وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً يجيء الوجوه المذكورة من التخيير، أو تقديم حق الناس، أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، وأمّا إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحج، سواء كان مستقراً عليه أو لا، كما أنّهما يقدّمان على ديون الناس أيضاً، ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً فكما لو سبق الدين.*

*في المسألة فروع أربعة:

١. إذا كان في ذمته خمس أو زكاة، و كان عنده مقدار مال يكفي للحج لولاهما.
٢. إذا استقر الحج في ذمته وكان على ذمته - مع ذلك - خمس أو زكاة أيضاً وصار عنده ما يكفي أحدهما.
٣. إذا كان الخمس أو الزكاة في عين ماله، سواء أكان الحج عليه مستقراً أو لا.
٤. إذا حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً.

أما الأول، فهو من مصاديق ما مرّ: إذا كان عنده ما يكفي للحج وكان عليه دين فقد اتفقت كلمتهم - إلا النراقي - على عدم لزوم صرف ما في يده في الحج، لعدم صدق الاستطاعة، أو لكونه الأهم بناء على صدقها، وإنَّ المقام من

مصاديق التزامهم. نعم على مختار النراقي يتخير بين الأمرين.

وأما الثاني، فهو من مصاديق الفرع الثاني المذكور في ذيل المسألة ١٧، أعني: ما إذا استقر عليه وجوب الحج سابقاً وصار مديوناً، وحصل عنده ما يكفي لأحدهما فقد تقدّم فيه الوجوه:

١. يتخير بين الحج وأداء الدين.

٢. يقدّم الدين إذا كان حالاً مع المطالبة.

٣. يقدّم الأسبق.

٤. يقدّم الدين ويأتي بالحج بالقدرة العقلية كما مر.

وأما الثالث، أي إذا كان الخمس والزكاة في ماله مشاعاً أو بنحو الكلي في المعين أو غيره، فيقدّمان على الحج، فإن التصرف فيه بصرفه في الحج حرام فيكون رافعاً للاستطاعة، نعم لو استقر عليه الحج في ذمته تقع المزاخمة بين حرمة التصرف ووجوب الحج وتقدّم حرمة التصرف على وجوب الحج.

ومنه يظهر تقدّمهما على ديون الناس لوجود المزاخمة بين وجوب أداء الدين وحرمة التصرف في مال الغير، فيقدّم حرمة التصرف في مال الغير على وجوب وفاء الدين.

ومنه يظهر حال الفرع الرابع، أعني: ما لو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً، فحاله حال ما لو سبق الدين، فإن وفاء الدين وإخراج الخمس والزكاة مانعان عن صدق الاستطاعة.

بقي هنا كلام وهو أنّ مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكّن من المسير بأن صادف سير الرفقة في

المسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدًّا كما بعد خمسين سنة — فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة، وكذا إذا كان الديان مساحاً في أصله. كما في مهوّر نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه — كمائة ألف روبية، أو خمسين ألف — لإظهار الجلالة، وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحجّ، وكالدين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء، أو واعده بالإبراء بعد ذلك.*

ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح.^(١)

وعلى ضوء ذلك فلو حصل الجميع مرة فلماذا يقدّم الخمس عليه، لأنّه بعد المؤونة ومصارف الحجّ من المؤونة، نعم يصحّ ما ذكر في الزكاة، لأنها تخرج من دون استثناء مؤونة المزكّي.

* في المسألة فروع أربعة:

١. الدين المؤجل بأجل طويل لا يمنع عن الاستطاعة.

٢. إذا كان الديان متساعحين في أصله.

٣. إذا كان بناء الدائن على الإبراء عند عدم تمكن المديون.

٤. إذا وعده بالإبراء.

أما عدم مانعية مثل هذه الديون فلعدم الاعتماد بها، بل يُحسب غير

المسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك، وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحجج، وأنه يكفيه أو لا. *

مديون عرفاً.

نعم يشكل الأمر في الرابع، إذا احتمل أنه ربما يخلف وعده ويطالبه بالدين، فمثله مانع عن تحقق الاستطاعة. وبالجملة الميزان صدق الاستطاعة عرفاً وعدمه، وهو يدور على اعتداد العرف بالدين وعدمه.

* ذكر للشك في الاستطاعة صورتين:

١. إذا علم مصارف الحجج ونفقته، وأنه يتوقف على صرف مليون تومان مثلاً، ولكن يشك في بلوغ ما في يده إلى هذا المقدار أو لا.

٢. إذا علم مقدار ما في يده، ولكن يشك في نفقة الحجج ومصارفه، وإن ما في يده من المال يكفي نفقة الحجج وعدمه.

ثم إن المصنف ذكر أن الأحوط هو الفحص، ولما كان عدم الفحص في الشبهات الموضوعية هو الأصل المسلم كما في باب النجاسات ونظائرها ولازم ذلك عدمه في المقام جعل المصنف الفحص أحوط القولين.

واستدلوا على وجوب الفحص في المقام بوجهين:

١. لولا الفحص لزم المخالفة القطعية كثيراً.

والظاهر أن المراد، علم المكلف بالمخالفة القطعية لو لم يفحص مطلقاً.

يلاحظ عليه: أن حصول العلم للمكلف ممنوع إذا كانت موارد الابتلاء قليلة كالحج وغيره، وأما إذا كان الابتلاء غير قليل، فعدم تنجيز العلم في مثله

لكونه داخلاً في الشبهة غير المحصورة.

٢. رواية زيد الصائغ عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في كيفية تزكية الدراهم المغشوشة قال: «إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة، ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة، ودع ما سوى ذلك من الخبيث».

قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة، إلا أني أعلم أن فيها ما تجب فيه الزكاة؟ قال: «فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث، ثم تزكي ما خالص من الفضة لسنة واحدة»^(١) ولولا وجوب الفحص لما أمر الإمام بتصفيتها.

وربما يعترض بأن أداء الزكاة لا يتوقف على التصفية لإمكان إخراج الزكاة من المال بالنسبة، وعلى هذا فالرواية في مقام بيان كيفية التخليص وتعليمها^(٢) يلاحظ عليه: أن معنى ذلك أن الإمام بصدد بيان أمر تكويني صناعي هو خلاف الظاهر ويبدو أن الراوي لم يكن بصدد إخراج الزكاة من عين الدراهم بإعطاء الزكاة بنسبة المال الموجود، فلذلك علّمه الإمام، طريق التخلّص.

والأولى أن يقال: أن الأمور المبنية على التقدير والمحاسبة كإخراج الخمس والزكاة وأداء ديون الناس، وبلوغ المال إلى حدّ الاستطاعة لا تجري في مثلها البراءة من دون تفحص، بل أدلتها منصرفة عن هذه الأمور، من دون فحص، ولذلك أمر الإمام زيداً بالتصفية، ليعلم مقدار الواجب.

ومنه يظهر ما في الاستدلال على عدم وجوب الفحص حتى في هذه

١. الوسائل ٧، الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

٢. معتمد العروة، كتاب الحج: ١/١٢٨.

المسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب، وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقاءه، فالظاهر وجوب الحجج بهذا الذي بيده، استصحاباً لبقاء الغائب. فهو كما لو شك في أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا فلا يعدّ من الأصل المثبت.*

الموارد، بأن المهم صدق عنوان العالم والجاهل ولا واسطة بينهما، فإن كان عالماً لا يجري في حقه الأصل بخلاف ما إذا كان جاهلاً، فإذا صدق عنوان الجاهل لا يجب عليه الفحص ويجوز له الرجوع إلى الأصل حتى في مثل مراجعة الدفتر والنظر إلى الفجر لإطلاق أدلة الأصول.^(١)

يلاحظ عليه: أنه إذا كان العلم بالواقع أمراً ميسوراً، فلا يعد الشخص جاهلاً عرفاً، فالمحور عدم كون الرجل جاهلاً عرفاً، لا عقلاً.

وأما التمسك بإطلاقات أدلة الأصول، فهي منصرفة عن المواضع التي يكون التدقيق والمحاسبة أساساً لها، كما هو الحال في الضرائب المأخوذة من التجار وأرباب المكاسب فليس للتاجر، الضرب عن دفعها بحجة أنّها غير معلومة، مع إمكان تحصيل العلم بالرجوع إلى منابع ضبط أرباح التجارة.

* أقول: إنّ استصحاب بقاء المال الغائب في عبارة المصنف ملفق من

استصحابين:

١. استصحاب بقاء المستصحب في الزمان السابق إلى وقت الشك.

٢. استصحاب بقاء المال إلى ما بعد العود.

١. معتمد العروة الوثقى، كتاب الحجج ١/ ١٢٧.

والروايات الواردة حول الاستصحاب ظاهرة في القسم الأول، وأما استصحاب بقاء الشيء وجز وجوده إلى ما بعد الحال فلم يدل عليه دليل إلا تنقيح المناط، وقد استشهدوا على جوازه باستصحاب بقاء الدم إلى ثلاثة أيام.

فالمتعين ترك العمل بالاستصحاب فيما يرجع الأمر إلى المستقبل، والرجوع إلى وجود الوثوق وعدمه، فلو كان هناك وثوق بالبقاء فيترتب عليه الأثر وإلا فلا، وأما ما هي مبادئ الوثوق ومصادره فتختلف حسب اختلاف الموضوعات التي طرأ الشك على بقائها في المستقبل، فرب شيء له استعداد البقاء مدة طويلة أو قصيرة وربما لا يكون له ذلك الاستعداد، لكن العلمين - السيد الحكيم والسيد الخوئي - ذهبوا إلى حجية الاستصحاب في كلا الموردين، الماضي والمستقبل.

وعلى كل تقدير فقد أورد على الاستصحاب في المقام إشكالان:

١. يشترط في المستصحب أن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعي

فما هو المستصحب في المقام، هل هو حكم شرعي أو موضوع لحكم شرعي؟

الجواب: أن المقام من قبيل القسم الثاني، لأن المستصحب (كونه ذا مال)

موضوع لحكم شرعي، لأن المستطيع هو من يملك الزاد والراحلة وقوت عياله إلى

عوده مع كونه ذا مال حتى لا يسأل الناس بكفه، والذي يدل على أن الموضوع

مرتب من الأمور الثلاثة هو خبر عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سأله حفص الأعور وأنا أسمع عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟ قال: «ذلك القوة في المال واليسار»، قال: فإن كانوا

موسرين فهم ممن يستطيع؟ قال: «نعم».^(١) فإن التعبير بالقوة في المال واليسار،

عبارة أخرى عن كونه مالكا للزاد والراحلة وذا مال للرجوع إلى الكفاية.

والسند صحيح إلى عبد الرحيم القصير وهو لم يوثق ولكن تعضدها روايات أخرى في الباب، منها:

خبر أبي الربيع الشامي حيث قال: سئل أبو عبد الله عن قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَبِيبٌ﴾ فقال: «ما يقول الناس؟»، قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا لثن كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس، يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا...»^(١).

وبذلك ظهر ضعف ما ربما يقال:

إن الموضوع للحكم الشرعي هو الرجوع إلى الكفاية واستصحاب بقاء المال إلى زمان العود لا يثبت هذا الموضوع إلا على الأصل المثبت.

يلاحظ عليه: أن الموضوع في لسان الفقهاء هو الرجوع إلى الكفاية ولكنه في لسان النص هو ما عرفت، أعني: القوة في المال واليسار، فيستصحب كونه ذا قوة في المال، والأصل بقاؤه.

٢. استصحاب بقاء المال الغائب لا يثبت كونه حاضراً لديه واقعاً تحت

يده.

يلاحظ عليه: أن الموضوع هو التمكن من التصرف في المال لا كونه حاضراً، ولو كان متمكناً من التصرف يكفي في جريان الاستصحاب.

١. الوسائل: ٨، الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ و٢.

المسألة ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج، يجوز له - قبل أن يتمكن من السير - أن يتصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة، وأما بعد التمكن منه فلا يجوز، وإن كان قبل خروج الرفقة. ولو تصرف بما يخرج به عنها بقيت ذمته مشغولة به. والظاهر صحة التصرف - مثل الهبة، والعق - وإن كان فعل حراماً، لأن النهي متعلق بأمر خارج. نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعي، أمكن أن يقال بعدم الصحة. والظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة، فلو لم يتمكن فيها، ولكن يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة سنتين. *

* في المسألة فروع أربعة:

١. إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج، فهل يجوز أن يتصرف فيه في غير الضروريات بما يخرج به عن الاستطاعة كأن يهبه؟ فقد فصل المصنف بين التصرف قبل أن يتمكن من السير، والتصرف بعد التمكن منه وإن كان قبل خروج الرفقة.
٢. لو تصرف بعد التمكن من السير بقيت ذمته مشغولة بالحج.
٣. هل التصرف بعد التمكن من السير، حرام تكليفاً، أو حرام تكليفاً ووضعاً فلا يصح التصرف مطلقاً، أو ما إذا كان قصده من التصرف هو الفرار من الحج؟
٤. المناط في عدم جواز التصرف المعجز، هو التمكن في تلك السنة، فلو لم

يتمكن فيها ولكن يتمكن في السنة الأخرى فلا يجب إبقاء المال .

ثم إن الفرع الرابع من متمات الفرع الأول، لأنه إذا كان الميزان هو التمكن عن المسير، فلا بد أن يحدد التمكن من حيث السنة، فهل الميزان سنة الاستطاعة أو الأعم؟ فلو قلنا بالأعم، تكون النتيجة هي القول الرابع.

كما أن الفرع الثاني من نتائج الفرع الأول، لأنه إذا قلنا بعدم جواز التعجيز، يصدق عليه أنه مستطيع، والمستطيع إذا سوف أو فوت تكون ذمته مشغولة. فيتعين البحث في مواضع ثلاثة:

١. هل يحرم التصرف المعجز أو لا؟

٢. وعلى فرض التحريم هل حرمة التعجيز حد أو لا؟ وعلى الأول فما هو

حدّه؟

٣. لو خالف فهل يصح تصرفه أو لا؟ وإليك دراستها.

الأول: هل يحرم التصرف المعجز؟

إذا حصلت الاستطاعة بعامة شرائطها، فهل يجوز للمستطيع أن يعجز نفسه بالتصرف في ماله، بنحو الهبة والوقف وغير ذلك أو لا؟ الظاهر كون الحرمة أمراً مفروغاً عندهم.

مع ذلك يقع الكلام فيما هو الوجه لحفظ الاستطاعة، مع أن وجوب الحج وجوب مشروط، والواجب المشروط لا يقتضي حفظ شرطه، فكما لا يقتضي إيجاد الشرط حدوثاً، لا يقتضي وجوب إبقائه بقاء.

هذا هو الإشكال، وقد أجاب عنه السيد الحكيم بالفرق بين قول: «المستطيع يجب عليه الحج» وقول: «من استطاع إليه سبيلاً»، فإن الأول ظاهر

في إناطة الحكم بالوصف حدوثاً وبقاءً، دون الثاني فهو ظاهر في كفاية وجود الشرط حدوثاً، ونظيره ما إذا قيل: «إذا سافر وجب عليه القصر» فإنه يكفي في ترتب الحكم، تحقق السفر آنأ ما فيبقى الحكم وإن زال السفر، بخلاف ما إذا قيل «المسافر يجب عليه القصر»، إذ عندئذ يكون الحكم منوطاً بالسفر حدوثاً وبقاءً.^(١)

يلاحظ عليه: أن ما استظهره من أنه إذا تعلق الحكم بالمشتق، يشترط في حمل المحمول بقاء الموضوع حدوثاً وبقاءً، منقوض بقوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٢) و ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾^(٣) وغيرهما من عناوين الضارب والقاتل، والسالب التي يكفي في صحة إطلاقها، تلبس الذات حدوثاً لا بقاءً، وأدعاء وجود القرينة على كون التلبس فيها بالحدوث دون البقاء، غير صحيح في عامة الموارد، كأكل مال الغير وشارب مائه، أو لابس ثيابه، وهاتك حرمة، إلى غير ذلك من الموارد التي يكفي التلبس حدوثاً ولا يلزم التلبس بقاءً.

والأولى أن يقال: أنه إذا حصل عنده ما يكفي للحجج، فوجوب الحجج عندئذ إما وجوب معلق أو وجوب مشروط.

فعلى الأول الوجوب فعليّ منجز، غاية الأمر زمان الواجب متأخر، ومعه كيف يمكن له تعجيز نفسه بعد فعلية الوجوب وتنجزه.

وعلى الثاني، فالوجوب وإن كان مشروطاً، لكن الواجب المشروط - بعد حصول شرطه - ينقلب إلى واجب مطلق، وليس المراد أن الحكم الكلي، أعني قوله سبحانه: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤) ينقلب إلى الواجب المطلق، لوضوح بطلانه، بل الحكم الجزئي في حق من استطاع، يكون

١. المستمسك: ١٠٦/١٠-١٠٧ بتصرف.

٢. المائدة: ٣٨.

٣. النور: ٢.

٤. آل عمران: ٩٧.

منجزاً، فلا يخاطب بقوله: إذا استطعت فحج، بل يقال له أيها المستطيع حج.
 بل لو أنكرنا انحلال الحكم الكلي إلى أحكام جزئية، كما هو المختار فهو
 يكون عند العقل محكوماً بوجوب الحج، بلا شرط، ويكفي ذلك في عدم جواز
 التعجيز، لأنه يهدم ما يستقل به العقل بلا شرط.

الثاني: ما هو حدّ حرمة التعجيز؟

قد عرفت أنّ حرمة التعجيز أمر مفروغ عنه، فعندئذ يقع الكلام في حدّها،
 فهناك أقوال:

١. يجوز قبل خروج الرفقة ولا يجوز بعده. وهذا هو المعروف.
 ٢. يجوز قبل التمكن من السير ولا يجوز بعده. وهذا هو خيرة المؤلف
 والسيد الحكيم وإن تردّد في آخر كلامه.
 ٣. ما حكاه السيد الحكيم عن بعض الأعاضم [المحقّق النائي] في
 حاشيته على العروة من أنّه لا يجوز إذهاب المال في أشهر الحج وإن لم يتمكّن من
 المسير.
 ٤. لا يجوز مطلقاً، قبل خروج الرفقة ولا بعده، لا قبل التمكن من المسير
 ولا بعده، قبل دخول أشهر الحج، ولا بعده. وهو خيرة المحقّق الخوئي، ويمكن
 إرجاع القول الأوّل إلى الثاني، لأنّ التمكن من المسير في الأزمنة السابقة كان مقروناً
 مع خروج الرفقة.
- كما أنّ القول الثالث غير واضح، لأنّه إذا دخل شوال ولم يتمكّن من المسير،
 - على القول بأنّ الميزان هو التمكن في عام الاستطاعة - يكشف عن أنّه لم يكن
 مستطيعاً، فلا يجب عليه الحج ولا يجب حفظ الاستطاعة.

والمهم هو القول الثاني والرابع.

ولنذكر كلمات القوم، وهم بين من عنون المسألة مستقلة، كالعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الدروس؛ وبين مَنْ أشار إليها في مورد خاص، وهو أنّه إذا دار الأمر بين الحجّ والنكاح، كالأردبيلي في شرح الإرشاد وصاحب المدارك وصاحب كشف اللثام وصاحب الجواهر. وإليك ما وقفنا عليه من الكلمات:

١. قال العلامة: لو كان له مال فباعه قبل وقت الحجّ مؤجّلاً إلى بعده فوته، سقط الحجّ، لأنّه غير مستطيع، وهذه حيلة يتصور ثبوتها في إسقاط فرض الحجّ على الموسر، وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت، أو أنفقها فلما جاء وقت الخروج كان فقيراً، لم يجب عليه وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلوله.^(١)

٢. وقال في «التذكرة»: لو كان له مال فباعه نسيئة، عند قرب وقت الخروج إلى أجل يتأخر عنه، سقط الفور في تلك السنة عنه، لأنّ المال إنّما يعتبر وقت خروج الناس، وقد يتوسّل المحتال بهذا إلى دفع الحجّ.^(٢)

٣. وقال في «الدروس»: ولا ينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بيعه مؤجّلاً إذا كان عند سير الوفد.^(٣)

٤. قال المحقّق الأردبيلي في شرح قول العلامة: «ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شق تركه»: واعلم أنّ الظاهر أنّ المراد بذلك وجوب الحجّ وتقديمه على النكاح، وعدم استثناء مؤنثته من الاستطاعة، وكون ذلك في زمان وجوبه وخروج القافلة وتبيّؤ أسبابه، وإن كان قبله يجوز.^(٤)

٥. وقال في «المدارك» في نفس المسألة: ولا يخفى أنّ تحريم صرف المال في

٢. التذكرة: ٧/٥٩-٦٠.

١. المنتهى: ٢/٦٥٣.

٤. مجمع الفائدة والبرهان: ٦/٧٤.

٣. الدروس: ١/٢٦٧.

النكاح إنَّها يتحقَّق مع توجُّه الخطاب بالحجِّ وتوقُّفه على المال، فلو صرف فيه قبل سفر الوفد - الذي يجب الخروج معه - أو أمكنه الحجُّ بدونه، انتفى التحريم^(١).

٦. قال في «كشف اللثام عن قواعد الأحكام»: (ويسرف المال) الكافي لمؤونة الحجِّ (إلى الحجِّ، لا إلى النكاح) عند خروج الوفد^(٢).

٧. قال في «الجواهر» في نفس المسألة: ولا يخفى أنَّ تحريم صرف المال في النكاح إنَّها يتحقَّق مع توجُّه الخطاب بالحجِّ وتوقُّفه على المال، فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه أو أمكنه الحجُّ بدونه انتفى التحريم قطعاً^(٣).
إذا عرفت ذلك فلندرس الأقوال:

أمَّا القول الثالث، أعني: كون الميزان هو «أشهر الحجِّ» فهو غير تام، لأنَّ أشهر الحجِّ ظرف الواجب حيث لا تصحَّ عمرة التمتع إلَّا في هذه الأشهر الثلاثة، كما لا يصحَّ الإتيان بمناسك الحجِّ إلَّا في الشهر الأخير من هذه الثلاثة.

كما أنَّ القول الثاني يرجع إلى الأوَّل، فيدور الأمر بين تحديده بنفس السنة، أو عدم تحديده بزمان خاص، فلو حصل عنده مال يكفيه للحجِّ، ولا يتمكَّن من المسير في نفس السنة، لكن يتمكَّن منه في السنة الثانية أو الثالثة فهل يجوز تفويت المال، أو لا؟ فالمشهور على الأوَّل، والسيد المحقِّق الخوني على الثاني.

الظاهر هو الأوَّل، لأنَّ تكرار العمل في كلِّ سنة، يشكِّل قرينة على تحديد وجوب الحفظ بنفس السنة، من غير فرق بين كون الوجوب مشروطاً أو معلقاً،

١. المدارك: ٧/ ٤٥.

٢. كشف اللثام: ٥/ ٩٨، والعبارة ممزوجة مع متن القواعد، وقد فرزنا المتن عن الشرح بالأقواس الصغيرة.

٣. الجواهر: ١٧/ ٢٦١.

فإنَّ إيجاب مناسك العمرة والحج في كلِّ سنة يصير قرينة على لزوم حفظ الاستطاعة بالنسبة إلى نفس السنة، لا السنوات الأخرى، نعم الأحوط حفظها بلا تحديد بسنة خاصة.

الثالث: في صحة التصرف وعدمه

لا شك أنَّ التصرف في المال الذي حصلت الاستطاعة به حرام، لاستلزامه تعجيز النفس عن إتيان واجب فعلي منجز، إنَّما الكلام في الحرمة الوضعية بمعنى بطلان التصرف فقد اختار المصنّف بطلانها إذا كانت الغاية، الفرار من وجوب الحج.

لكن التفصيل المذكور ليس بتام، لأنَّ قصد التوصل إلى الحرام لا يوجب بطلان المعاملة، لأنَّ النهي متعلّق بأمر خارج عن المعاملة سبباً ومسبباً، وهو التفويت أو التعجيز، وهذا نظير النهي عن البيع وقت النداء، فإنَّه في الحقيقة متعلّق بتفويت صلاة الجمعة، سواء أكان بالبيع أم بغيره.

حتّى ولو افترضنا تعلق النهي بالبيع بما أنَّه الجزء الأخير من مقدّمة الحرام، فالنهي لا يكشف إلّا عن المبعوضة وهو لا يكون دليلاً على الفساد.

نعم لو كان النهي إرشاداً إلى الفساد كما في قوله: «لا تبع ما ليس عندك» أو كان متعلّقاً بأثر المعاملة كالصرف في الثمن والمثمن، على نحو لا تجتمع حرمة التصرف في أحدهما، مع صحة المعاملة، يكون دليلاً على الفساد نحو قوله: ثمن العذرة سحت، أو ثمن المغنية سحت.

وأما في غيرهما فلا دليل على البطلان.

المسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة - وحده أو منضمّاً إلى ماله الحاضر وتمكّن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعاً، ويجب عليه الحج، وإن لم يكن متمكناً من التصرف فيه - ولو بتوكيل من يبيعه هناك - فلا يكون مستطيعاً إلا بعد التمكن منه، أو الوصول في يده. وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج مستقراً عليه إن كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكّن من التصرف في حصته أو لم يتمكّن فإنه على الأول يكون مستطيعاً بخلافه على الثاني. *

* في المسألة أمور:

الأول: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة - وحده - أو منضمّاً إلى ماله الحاضر ويتمكن من التصرف يحكم عليه بالاستطاعة ووجوب الحج دونها إذا لم يكن متمكناً منه ولو بتوكيل من يبيعه هناك.

لا شك أنّ المال بوجوده الواقعي - ولو لم يتمكن من التصرف فيه - لا يصير الإنسان مستطيعاً، بل الاستطاعة رهن التمكن من التصرف فيه على نحو يبذله في طريق الحج، وبذلك يعلم أنّه لا فرق بين الحاضر والغائب في إنفاذ الاستطاعة بالتمكن وتخصيص المصنف المال الغائب بالذكر، لأنّ الابتلاء بعدم التمكن من التصرف فيه أكثر من المال الحاضر، وإلّا ربما يكون الإنسان ممنوعاً من التصرف في المال الحاضر. وعلى كلّ حال ويؤيد ما ذكرنا من اختصاص الاستطاعة بالمال الذي يتمكن المالك من التصرف فيه لسان النصوص:

١. إذا هو يجد ما يحجّ به. ^(١)

٢. إذا قدر الرجل على ما يحجّ به. ^(٢)

٣. وعنده ما يحجّ به. ^(٣)

٤. من قدر على ما يحجّ به. ^(٤)

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في لزوم كون المال تحت تصرف المالك بحيث يتقلب فيه كيفما شاء.

الثاني: إذا تلف - مع التمكن من التصرف - بقي وجوب الحج مستقراً عليه إذا تزامن التمكن مع سائر الشرائط، دونما إذا تلف فيها إذا لم يتمكن منه. نعم كان على المصنّف أن يقيد التلف بها إذا قصر في التصرف فيه، وإلا فلو تلف بلا نقصير في التصرف، فهو يكشف عن عدم الاستطاعة وبالتالي عدم استقرار الحج عليه.

المسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه، وحيثُ إذا مات - قبل التلف أو بعده - وجب الاستيجار عنه إن كان له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره - بهبة أو صلح - ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبة مسائله من عدم الوجوب، لأنه لجهله لم يصح مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه، لأن عدم التمكن - من جهة الجهل والغفلة - لا ينافي الوجوب الواقعي والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، وهي موجودة، والعلم شرط في التنبّز لا في أصل التكليف.*

* هنا فرعان:

١. إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به.

٢. إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان غافلاً عن وجوب الحج.

وفي كلتا صورتين تذكر بعد تلف المال، فهل يستقرّ عليه الحج أو لا؟ وإنما استخدم لفظ الجهل في الصورة الأولى، والغفلة في الصورة الثانية، لأجل أنّ وجوب الحج من ضروريات الدين، ومن البعيد أن يخفى وجوبه على المسلم العايش بين المسلمين.

وأما الأقوال، فثلاثة:

١. يستقرّ عليه الحجج، لأنه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجود الاستطاعة، فالجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه، وحيث إن مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره.^(١)

٢. لا يستقرّ عليه، لأنه لجهله لم يصّر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفي فلم يستقرّ عليه، وهو خيرة المحقق القمي.

وأورد عليه المصنّف بأنّ عدم التمكن - من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي، والقدرة التي هي شرط التكليف، القدرة من حيث هي، وهي موجودة، والعلم شرط في التنجّز لا في أصل التكليف.

٣. التفصيل بين المقصر والقاصر في مورد وجوب الحجج.

فلو كانت الغفلة عن وجوب الحجج مستندة إلى التقصير منه كترك التعلم فالأمر كما ذكره المصنّف، فالغفلة في مثله لا تنافي الوجوب الواقعي، بخلاف ما إذا كانت الغفلة عن وجوبه غير مستندة إلى التقصير، فعندئذ لا يجب عليه الحجج واقعاً، لأنّ حديث الرفع في حقّه رفع واقعي، والحكم غير ثابت في حقّه واقعاً، ففي فرض الغفلة لا يجب عليه الحجج، وفي فرض وجوب الحكم لا استطاعة له.

ومنه يظهر حكم الجهل بالاستطاعة فإن كان جهله للوصول المال إلى حد الاستطاعة جهلاً بسيطاً الذي يتزامن مع الشك، فالظاهر استقرار الحجج عليه، لأنّ الحكم بعدم الوجوب في حقّه حكم ظاهري لا ينافي وجوب الحجج واستقراره عليه، بخلاف ما إذا كان الجهل مركباً فلا يتوجه التكليف إليه واقعاً، لعدم تمكنه

١. الجملة الشرطية راجعة إلى قوله: «أو بعد التلف» لا إلى قبله.

من الامتثال ولو بنحو الاحتياط.^(١)

ولكن الأولى في التعبير، التفصيل بين الموردين: بين من يجري في حقّه الأصل ومن لا يجري، ففي الأوّل يكون في ترك المأمور به معذوراً دون الثاني. وبعبارة أخرى: إذا كان عند الاستطاعة معذوراً في تركه، وبعدها غير متمكّن منه، لا يستقرّ عليه الحجّ، بخلاف من لا يكون معذوراً حين الاستطاعة في تركه، فيستقرّ عليه الحجّ بعد إزالتها.

ففي مورد الاستطاعة إذا كان قاصراً - كما إذا كان قاطعاً بعدمها - يعد معذوراً حين الاستطاعة يجري في حقّه الأصل فلا يستقرّ عليه الحجّ، بخلاف من كان مقصراً، كما إذا احتمل الاستطاعة وكان شاكّاً فيها، فترك الفحص فلا يكون معذوراً في الترك حينها فلا يجري في حقّه الأصل فيعود الفرق بين القاصر والمقصر إلى الفرق بين جريان الأصل وعدمه إلى الجهل المركب (العاجز) والجهل البسيط.

كما هو الحال في مورد الغفلة عن الحكم الشرعي، فلو كان جاهلاً مركباً، فهو جاهل قاصر لجزمه بعدم الوجوب، فيكون معذوراً، في الترك فيجري في حقّه الأصل فلا يستقرّ عليه الحجّ بعد الاستطاعة، بخلاف ما لو كان جاهلاً بسيطاً، فهو جاهل مقصر، ترك التعلم مع الشك في الوجوب فلا يكون معذوراً عند العقل، فلا يجري في حقّه الأصل لعدم اجتماع شرائط جريانه. فيرجع الفرق بين الصورتين (الجهل البسيط والمركب)، إلى الفرق بجريان الأصل وعدمه، فالأولى بيان حكم الصورتين بنحو واحد، وهو جريان الأصل وعدمه فيهما.

١. معتمد العروة، قسم الحج: ١/ ١٢٦-١٢٧.

المسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنه الأمر النديّ أجزأ عن حجة الإسلام، لأنه حينئذٍ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر النديّ على وجه التقييد لم يجز عنها، وإن كان حجّسه صحيحاً وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، وأما لو علم بذلك وتخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر النديّ فلا يجزي، لأنه يرجع إلى التقييد.*

*ذكر المصنّف للمسألة صوراً:

١. إذا اعتقد أنه غير مستطيع فقصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً ولكن تخيّل أنّ الأمر الفعلي هو الأمر النديّ.
٢. إذا اعتقد أنه غير مستطيع وقصد الأمر النديّ على وجه التقييد.
٣. إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك وقصد الأمر النديّ على وجه التقييد.

٤. إذا علم باستطاعته لكن تخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر النديّ.
- فأفتى بالإجزاء في الصورة الأولى، وعدمه في الصور الثلاث الباقية.
- أما الإجزاء في الصورة الأولى، فلأنّ صحّة العبادة رهن أمرها الواقعي والمفروض قصد الأمر الواقعي، وصار بصدد إطاعة الأمر المتعلّق بحجة الإسلام لكنّه لقصور علمه، تخيّل أنّه مستحب لا واجب، مندوب لا فريضة، فهو من مقولة «الخطأ في التطبيق» بالنسبة إلى الأمر والمأمور به.

وأما عدم الإجزاء في الصور الأخيرة فلوجهين:

١. فلأنّ حجة الإسلام تختلف مع غيرها في أنواع الحجّ بالخصوصيات

الداخلية، نظير الاختلاف بين الظهر والعصر، وفريضة الفجر ونافلتها، وأداء الصلاة وقضائها، مع اتحاد الجميع حسب الصورة والشكل، فإذا نوى حجاً غير حجة الإسلام، كيف تجزي عنها؟

٢. أن روح العبادة هو قصد أمرها على ما هو عليه من الوجوب والندب، فإذا نوى الأمر الندي، لم يقصد أمر حجة الإسلام، وعند ذاك كيف يجزي ما نواه من الأمر، عما لم ينو؟

ويترتب على الوجهين: أنه إذا كان حجة الإسلام تختلف عن غيرها بالتباين فكيف يجزي المبائن عن المبائن.

وإذا كان روح العبادة قصد أمرها، فكيف يجزي ما نواه من الأمر الندي عن الأمر الوجوبي الذي لم يقصده؟
هذا ويمكن منع كلا الدليلين.

أما الأول، أعني: اختلاف حجة الإسلام مع غيرها بالتباين، فهو ممنوع، لأن استكشاف التباين رهن أحد أمرين:

١. عدم صحة العمل إلا بقصد عنوانه كصلاقي الفجر ونافلته أو الأداء والقضاء منهما، فلا يجزي الإتيان بصلاتين كل بركوعين، بل يجب أن يكون الكل معنوياً بعنوان الفجر ونافلته، أو الأداء والقضاء.

٢. الحكم بتقديم أحدهما على الآخر أو وجوب العدول من أحدهما إلى الآخر، كما إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أو لا، بنى على عدم الإتيان وعدل إليها.

وأما الحج — فواجبه ومندوبه — حقيقته واحدة، وإنما الاختلاف في بعض

الشروط، فالواجب منها مشروط بالاستطاعة الشرعية دون غيره.

وعلى ضوء ما ذكرنا فقد قصد الحج القابل للصالح للانطباق على الواجب والمستحب، فلا غرو في أن يكون مجزئاً، لأنه لم يأت بالمبائن، بل بنفس ما يصلح أن يكون واجباً، وقصد الأمر الندي لا يخرججه عن الصلاحية، لما عرفت أن الاختلاف إنما هو في الشروط لا في الماهية.

أما الثاني، فهو ضعيف بوجهين:

أولاً: أن روح العبادة، هو إتيان العمل لله سبحانه، قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١)، والمراد من الدين في الآية، هو الطاعة، أي تخلص الطاعة له سبحانه، ويكون الفعل لله سبحانه من دون حاجة إلى قصد الأمر، والمفروض أنه أتى بالحج لله سبحانه، فإذا ضم حسن الفاعل إلى حسن الفعل، يكون العمل مقرباً.

وثانياً: نفرض أن روح العبادة هو قصد أمرها المتعلق لكنته لا يضر في المقام، لأن المفروض أنه قصده في عامة الصور، لأن الفاعل قبل كل شيء، بصدد الإتيان بها هو المأمور به فعلاً، ثم يصفه بكونه مندوباً أو واجباً، وربما يتخيل أن المأمور به هو المندوب إما جهلاً بالاستطاعة أو علماً بها مع عروض الغفلة عليه، أو لاعم عروضها لكن تخيل أن حجة الإسلام ليس وجوبها فوري.

وقد سبق من المصنّف طرح المسألة عند البحث عن شروط الوجوب التي منها البلوغ.^(٢) ويأتي نظيره في الحج النبائي في المسألة ١١٠ فلاحظ.

ثم إن المحقق الخوئي أفتمى بعدم الإجزاء في الصورة الرابعة أعني: ما لو

١. البيّنة: ٥.

٢. لاحظ المسألة ٩ من هذا الباب.

علم بالوجوب، وتخيل عدم فوريته فحج ندباً - قائلاً: إن في المقام أمرين: أحدهما وجوبي والآخر ندبي مرتب على الأول وفي طوله لا في عرضه، فإن الأمر بالضدين إذا كان على نحو الترتب لا استحالة فيه، لأن الأمر الثاني مرتب على عدم الإتيان بالأول ولو كان عن عصيان، وقد ذكرنا في محله أن كل مورد أمكن جريان الترتب فيه، يحكم بوقوعه، لأن إمكانه مساوق لوقوعه فما حج به صحيح في نفسه، إلا أنه لا يجزي عن حجة الإسلام، لأن الأمر الفعلي لم يقصد وإنما قصد الأمر الندبي المترتب على مخالفة الأمر الفعلي، ولا يقاس هذا الفرض بالفرضين السابقين، لوحدة الأمر^(١) فيهما، بخلاف المقام الذي تعدد الأمر فيه على نحو الترتب.^(٢)

أقول: إن الداعي الواقعي في عامة الصور، هو امتثال أوامره سبحانه، فهو حسب الإرادة الجدية الباطنية، لا يقصد سوى الامتثال، والداعي الحقيقي إلى قصد الأمر المندوب، إنما هو تلك الإرادة اللبنة والمشينة الواقعية، فهو في جميع الصور، بصدد كسب رضاه سبحانه من خلال امتثال ما أمر به، وبلغه رسوله، دون أن يتخلف عنه قدر أنملة، لكن تفانيه في طاعة الله، صار سبباً، لأن يأتي بغير الواقع، بنية أنه الواقع، على نحو لو وقف قبل العمل أو أثناءه، أنه غير مأمور به لرفضه.

وبذلك يظهر الفرق بينه وبين الترتب، فإن المكلف عند الابتلاء بالأهم والمهم، عالم بأن الواجب والمطلوب منه هو الأهم دون المهم، فهو مع العلم به،

١. عذ الصورة الثانية من أقسام وحدة الأمر، مع أن المصنف عذها من باب تعدد الأمر، حيث قصد الأمر الندبي على وجه التقييد، لأجل اعتقاده بأن الأمر الجزئي لا يقبل التقسيم، فلا يتصور فيه التقييد. لاحظ ص ١٣٨.

٢. معتمد العروة، قسم الحج ١/ ١٣٩.

المسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة، أو باعه محابة كذلك، وجهان أقواهما العدم، لأنها في معرض الزوال إلا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحماً، فإنه مادامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا حيث إن التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.*

يرفض امتثال الواقع، ويتوجه إلى امتثال غيره فيكون المورد، مستعداً للأمر الترتبي لانصرافه عن امتثال الأهم مائة بالمائة ورجوعه إلى إطاعة المهم، فلم يتعلق بامتثال الأهم أية إرادة، لا إرادة لبية ولا ظاهرية، فيصير المجال صالحاً للأمر الترتبي، بخلاف موردنا الذي هو في جميع الأحيان بصدد امتثال ما هو الواجب والمطلوب فعلاً.

* في المسألة فرعان:

١. كفاية الملكية المتزلزلة في الاستطاعة وعدمها.

٢. المال الموهوب المقبوض، إذا كان الموهوب له غير رحم، هل يجب فيه التصرف إذا كان كافياً في تحصيل الزاد والراحلة، لأجل حفظ الاستطاعة، أو لا؟ وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأول: إذا ملك ما يكفي في الزاد والراحلة وغيرهما لكن ملكيته متزلزلة، كما إذا باع ما ليس ضرورياً وجعل المشتري لنفسه خياراً، فهل تكفي تلك الملكية المتزلزلة للثمن في الاستطاعة أو لا؟ ومثل المصنف بها إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة أو باعه محابة كذلك، وإنما

اختار هذين المثالين لأن التزلزل فيهما واضح.

هنا وجوه بل أقوال:

١. إن تمكن المشتري من حل العقد واسترجاع الثمن، مانع عن تحقق الاستطاعة وصدقها. وهذا خيرة المحقق البروجدي.

٢. أنه مستطيع، اعتماداً على عدم الفسخ في المستقبل. وهذا خيرة المحقق الخوئي.

٣. التفصيل بين الوثوق بعدم الفسخ، وعدمه، فتكفي في الأول دون الثاني.

أقول: ينبغي الكلام في مقامين:

١. مقام الثبوت.

٢. مقام الإثبات.

أما الأول، فلو لم يفسخ كشف عدم الفسخ عن وجود الاستطاعة فيستقر عليه الحج عندئذ إذا لم يحج، كما أنه لو فسخ، كشف عن عدم الاستطاعة، فلو حج فعليه حجة أخرى، لكون الأول غير متزامن مع الاستطاعة الواقعية على تأمل.

وأما الثاني، فالظاهر عدم صدق الاستطاعة، مع الملكية المتزلزلة، لأن المستطيع عبارة عمّن حصل عنده مال له أن يتقلب فيه مع العلم بأنه لا يترتب على تصرفه ضمان، بخلاف المقام، إذ فيه احتمال الضمان بالمثل إذا صرفه في الحج وفسخ المشتري العقد.

نعم لو كان واقفاً بعدم الفسخ كما إذا استشف من خلال كلماته وأفعاله أنه ليس بصدد الفسخ، كان عليه الاعتماد به، إذ هو علم عرفي، ومعه لا حاجة إلى استصحاب عدم الفسخ لتقدم الأمانة على الأصل، على أن في جريان

المسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج - بعد حصول الزاد والراحلة - بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك (بعد حصول الزاد والراحلة) ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، وكذا لو حصل عليه دين قهراً، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ، وأمّا لو أتلّفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج.*

الاستصحاب في المستقبل تأملاً واضحاً تكرر منّا بيانه.

الفرع الثاني: لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحماً، فأنّه مادامت العين موجودة، له الرجوع، فهل يجب التصرف فيه صوناً للاستطاعة أو لا؟ والفرع مبني على حصول الاستطاعة بالملكية المترتبة، فلو قلنا بها، تجب لأجل صيانة الاستطاعة بقاء، وأمّا لو قلنا بعدم كفايتها في صدقها، مطلقاً، أو بلا وثوق، فلا يجب التصرف، لأنّه بعد تحصيلاً للقدرة وهو غير واجب في الحج.

* المتبادر من الآيات والروايات بقاء المال إلى تمام الأعمال، إذ لا تصدق الاستطاعة للحج إلا ببقائها إلى تمام الأعمال، ويرتّب على ذلك الفروع الآتية:

١. لو تلف المال في أثناء الطريق.

٢. لو حصل عليه دين قهراً، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ.

٣. إذا أتلّف مال الغير عمداً.

إنّ التلف والإتلاف خطأ، يكشفان عن عدم الاستطاعة للحج، بخلاف الإتلاف العمدى، فهو كإتلاف الزاد والراحلة عمداً، فيستقرّ الحج عليه.

وسيوافيك في المسألة الآتية إمكان القول بالإجزاء إذا تلف المال في

الأثناء.

المسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء، ويقرّبه ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضاً.*

* إذا تلف - بعد تمام الأعمال - أحد الأمرين:

١. مؤنة عوده إلى الوطن.
 ٢. ما يرجع إلى الكفاية بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يجزي عن حجة الإسلام أو لا؟
- الفرق بين هذه المسألة وما تقدّم واضح، فإن تلف المال هناك كان قبل الأعمال، وفي المقام بعد الأعمال، قد أراد المصنّف من قوله: «فلسو تلف بعد ذلك في المسألة السابقة» التلف بعد حصول الزاد والراحلة لا بعد الأعمال. وعلى أيّ تقدير فالمصنّف لم يستبعد الإجزاء وقطع به صاحب المدارك.
- وجه التردد أنّ التلف بعد تمام الأعمال يكون كاشفاً عن عدم الاستطاعة واقعاً فكان ما أتى به، حجّاً مندوباً واقعاً لا حجّاً واجباً، ومع ذلك فيمكن القول بالإجزاء عن حجة الإسلام بالوجوه التالية:

الأول: إنّ المعتر في الاستطاعة هو مؤنة الذهاب، وأمّا مؤنة العود أو الرجوع إلى الكفاية فليس بماخوذ في مفهومها، وإنّما قيل بالاعتبار لأجل رفع الحرج، فإنّ إيجاب الإقامة في مكة يكون حرجياً لأغلب الناس كما أنّ الرجوع من الحج من دون الرجوع إلى ما به الكفاية أمر حرجي.

وعلى ذلك فما أتى به واجد للاستطاعة فيوصف بالوجوب، لما عرفت من عدم اعتبار الأمرين في واقع الاستطاعة.

فإن قلت: إن مقتضى قاعدة «لا حرج» عدم وجوب الحج في الواقع على من يجد مؤونة الذهاب دون مؤونة العود أو الرجوع إلى الكفاية، وعند ذلك تنعكس النتيجة فلا يوصف ما أتى به بالوجوب.

قلت: إن مجرى القاعدة هو رفع الحكم عمّن يريد الحج وهو لا يملك مؤونة العود ولا الرجوع إلى الكفاية، وأما رفع الوجوب عمّن حج بزعم أنه يملك مؤونة العود والرجوع إلى الكفاية فبان خلافه فالرفع فيه على خلاف الامتنان، ودليل الحرج دليل امتناني لا يجري فيما إذا كان رفع الوجوب على خلافه.

الثاني: لو كان تلف المال بعد تمام الأعمال كاشفاً عن عدم الوجوب فليكن كذلك إذا تلف عند العود في أثناء الطريق أو مرض مرضاً شديداً على نحو لا يتحمل، مع أنه لم يقل أحد بانقلاب حجّه من الواجب إلى المندوب.

الثالث: سكوت النصوص عن التعرض لهذه المسألة وما أشبهها مع كثرة اتفاق هذه الطوائف من مرض وتلف مال ونحو ذلك مما يوجب زوال الاستطاعة مع الغفلة عن ذلك وارتكاز المشرعة على صحة الحج وربما يكون دليلاً على الإجزاء.

الرابع: ما ورد من أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، فإذا كان امتثال الجزء كافياً فكيف لا يكون امتثال الكل كذلك، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضاً، وهذا الوجه ذكره المصنف في المتن، وأما غير هذه الوجوه فقد اقتبسناه من الشروح بتوضيح متأ.

ومع ذلك فهذه الوجوه لا تخلو من ضعف.

أما الأول: فلأن الاستطاعة قد جاءت في الآية الشريفة، وقد قلنا إن تقييد وجوب الحج فيها بالاستطاعة مع أن التكاليف كلها مشروطة بها دليل على أن القدرة المأخوذة في وجوب الحج غير القدرة المأخوذة في الوضوء والصلاة وغيرهما عقلاً، فهي في غير الحج عقلية محضة وفيه شرعية، فلذلك لا يجب الحج عن طريق الخدمة للغير لأنها تحصل قدرة عقلية وليست بشرعية.

فإذا قيل: أيها الناس - وهم متفرقون في أقطار العالم - من استطاع إلى الحج فليرحل فلا يفهم منه إلا من استطاع على الذهاب والإقامة في مكة لأداء المناسك والإياب، فمؤونة الإياب أيضاً مأخوذة فيها عند العرف، فالقول بأن مؤونة الإياب غير مأخوذة فيها وإنما قيل بها لأجل رفع الحرج كما ترى.

وأما الاستدلال بعدم الأخذ بأن من قدر على الحج ذهاباً ولم يكن له رغبة بالرجوع إلى الوطن يجب عليه الحج، فضعيف جداً، لأن الفرد النادر لا يكون دليلاً على أغلب الأفراد مضافاً إلى الفرق بينه وبين غيره، فإن الاستطاعة تقدر بقدر الحاجة، فإذا كان مقصده ابتداء ونهاية هو الإقامة في مكة، فلا معنى لاعتبار ما زاد عليه، بخلاف من يحاول الرجوع إلى الوطن.

وأما الثاني: أعني الاستدلال بمن تلف ماله في أثناء الرجوع أو مرض مرضاً شديداً فهو من جزئيات هذه المسألة، فالقائل بعدم الوجوب يقول به في هذه المسألة أيضاً، إلا إذا مرض قريباً من وطنه على نحو لا يخرججه عن الاستطاعة البدنية عرفاً.

وأما الثالث - أي سكوت النصوص -: فلو تم ذلك لم يكن فرق بين زوال الاستطاعة بعد زوال الأعمال وفي أثنائها وقبلها لاشتراك الجميع فيها ذكرنا.

وأما الرابع: فالاستدلال أشبه بالقياس مع الفارق فإن الزائر في المقيس

عليه، مات بعد الإتيان بجزء الأعمال وهو مستطيع، فأين هو ممن فقد الاستطاعة أو الرجوع إلى الكفاية بعد تمام الأعمال، فقياس الفاقد بالواجد قياس مع الفارق.

نعم يمكن أن يحتج بالحديث فيمن مات بعد ما أحرم ودخل الحرم وأتى بقسم من الأعمال، وذلك بمفهوم الأولوية.

هذه هي دراسة المسألة على ضوء القواعد، ومع ذلك كله يمكن القول بالإنجزاء بوجهين:

الأول: أنه أتى بالأعمال وهو مستطيع، أي كان معه مؤونة الرجوع، وامتنل الأمر الوجوبي وهو جامع للشرائط، وامتنال المأمور به بعامة أجزائه وشرائطه مسقط للأمر، وتلف المال - بعد انجاز العمل - لا يقلب الواقع عما هو عليه، وانقلابه من الغنى إلى الفقر، لا يؤثر فيما سبقه

اللهم إلا أن يقال: إن وصف العمل بالوجوب مشروط بالشرط المتأخر على بقاء مؤونة الرجوع أو الرجوع إلى الكفاية، والمفروض عدمه، فلا يوصف بالوجوب فتأمل^(١).

هذا وسيأتي الكلام في أواخر المسألة ٨١، فلاحظ.

الثاني: أنه قام بالواجب في ضوء الأمارات والأصول التي دلت على أنه مستطيع إلى نهاية الأمر ثم انكشف تخلفها بعد إتيان العمل، وقد تقرّر في محله أن العمل على وفق الأمارات والأصول مجز وإن تبين خلافه.

١. وجه التأمل احتمال كون هذه الأمور شرطاً حدوثاً لا بقاء، شرطاً عند الشروع مع ظن البقاء، لا شرطاً للإنهاء والإسقاط كما عليه المحقق الأردبيلي، قال: ويحتمل أن تكون هذه الشروط شرطاً علمياً لا واقعياً بأن يكون علمه عند الدخول في العمل كافياً في وصف العمل بالوجوب وإن تخلف في الواقع. مجمع الفائدة والبرهان: ٥٩/٦.

المسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة، فلو حصل بالإباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة، ويؤيده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً وجب عليه الحجج، ويكون كما لو كان مالكا له. *

هذا ما يمكن أن يقال - ومع ذلك - فالأفضل أنه لو استطاع فعليه أن يحجج حجة ثانية.

* لا شك أن المكلف إذا ملك الزاد والراحلة مقروناً مع سائر الشروط يجب عليه الحجج، وأما لو افترضنا أنه أبيع له التصرف في ضمن عقد لازم بمقدار يكفيه للذهاب والإياب متزامناً مع سائر الشروط، فهل يكفي في الاستطاعة أو لا، كما لو شرط أحد المتعاملين في ضمن عقد لازم على الآخر أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً؟

والظاهر عدم الدليل على شرطية الملكية، وذلك لأن بعض الأدلة وإن كان ظاهراً في الملكية كما في قوله عليه السلام: «يكون له زاد وراحلة»^(١) لكن بعضها الآخر ظاهر في كفاية التمكن من التصرف، كما في قوله عليه السلام: «إذا قدر الرجل على ما يحجج به»^(٢).

ونظيره صحيحة معاوية وفيه: «إذا هو يجد ما يحجج به»^(٣) ولا مانع من

١. الوسائل: ٨، الباب ٨ من أبواب وجوب الحجج وشرائطه، الحديث ٤٥٥ و ٦.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٦ من أبواب وجوب الحجج وشرائطه، الحديث ٣.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٦ من أبواب وجوب الحجج وشرائطه، الحديث ١.

الأخذ بكلّ منها والقول بكفاية كلّ، وليس المقام من باب تقيد المطلق بالمقيد، لأنّ الدليلين مثبتان فلا منافاة بينهما حتى يحمل المطلق على المقيد.

هذا ما يقتضيه صناعة الفقه ويوافقه فهم العرف فلا يفرق بين ملكية المال وإباحة التصرف، وذلك لأنّ الملاك هو الاستطاعة على إنجاز عمل الحجّ، سواء أكان بالملكية أم بإباحة التصرف، والمفروض أنّه ليس للمشروط عليه التخلف والرجوع عن الإذن.

والحاصل: أنّ الاستطاعة أمر عرفي والملكية والإباحة من مقدّمات القدرة فلا فرق عنده بين المقدّمتين.

ثم إنّ السيّد الحكيم ذهب إلى عدم كفاية الإباحة الشرعية، وذكر في تأييد ذلك ما يلي: أنّه لم يظهر الفرق بين الإباحة المالكية والإباحة الشرعية وليس بناؤهم على الاجتزاء بها في حصول الاستطاعة، فلا يجب الاصطيد والاحتطاب وأخذ المعدن ونحو ذلك إذا أمكن المكلف ذلك، لكونه مستطيعاً بمجرد الإباحة في التصرف^(١).

يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين الإباحة المالكية والشرعية، فإنّ الأولى لا تتوقف على شيء سوى التصرف في مال المشروط عليه، وهو لا يعد في العرف تكسباً، وهذا بخلاف الإباحة الشرعية فإنّها تحتاج إلى مقدّمات كثيرة من اصطيد الأسماك بأدوات الصيد وعرضها للبيع في الأسواق، أو قطع الأشجار واحتطابها من الغابات ونقلها إلى القرى والأرياف، إلى غير ذلك من الأعمال المضنية التي تعد مصداقاً واضحاً للتكسّب.

المسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له، وقلنا بملكيته مالم يردّ، فإنه ليس له الردّ حينئذ. *

* الوصية إما تملكية كأن يوصي بشيء من تركته لزيد، وإما عهدية كأن يوصي بما يتعلّق بتجهيزه أو باستئجار الحجّ له، وإما فكية تتعلّق بفكّ ملك كالإيصاء بالتحريم

لا شك في أنّ الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول، وأما الوصية التملكية فإن كانت تملكاً للنوع كالوصية للفقراء والسادة، فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول.

وإن كانت تملكاً للشخص، فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول من الموصى له.

والظاهر أنّ تحقق الوصية وترتب أحكامها من حرمة التبديل ونحوها لا يتوقّف على القبول، إنّما الكلام في تملك الموصى له، فالمشهور على أنّه متوقّف عليه فلا يتملّك قهراً.

وهناك من يقول: إنّ الإيصاء من الإيقاعات فلا يحتاج تملك الموصى له إلى القبول، نعم له ردّ الوصية.

وعلى كلّ تقدير فالظاهر حصول الاستطاعة بالوصية التملكية إذا كانت كافية لمؤونة الذهاب والإياب، سواء أقلنا بعدم حاجته إلى القبول فواضح، إذ يكون عندئذ كالحجّ البذلي الذي سيوافيك بأنّه لا يحتاج إلى القبول، أو قلنا بحاجته إليه، لأنّه لا يعد اكتساباً عرفاً، فعلى ضوء ذلك يجب عليه القبول حفظاً للاستطاعة.

المسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يصرف مقدار مائة ليره مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به. *

* وفي المسألة فرعان:

الأول: إذا تزامن الحج والنذر في سنة واحدة، أو عامة السنوات .
 الثاني: إذا تزامن الحج مع واجب فوري، كأداء الدين الفوري، أو إنقاذ الغريق، أو تمريض المريض الذي لو تركه ربما يشرف على الموت، وإليك دراستهما:

١. إذا تزامن الحج والنذر

إذا تزامن الحج والنذر في عامة السنوات، كما إذا نذر قبل الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في سنة أو سنتين أو في كل سنة يوم عرفة ثم حصلت الاستطاعة، ومثله ما إذا نذر أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً للزيارة أو التعزية أو نحو ذلك ثم حصلت الاستطاعة على نحو يزيل الصرف المذكور الاستطاعة.

وقد حكى المشايخ أن صاحب الجواهر، لما اشتغل بتأليف الجواهر أحس أن إتمام المشروع رهن صب الجهود على التأليف وعدم الاشتغال بشيء آخر سنتين، ولذلك نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة حذراً من تعلق وجوب الحج

عليه إذا استطاع، (العمل الذي كان يأخذ من وقته - عند ذلك - شهوراً مع وجود المخاطر حولته التي ربما تؤدي بحياته قبل إنجاز المشروع)، فصار ذلك سبباً لطرح هذه المسألة.

واعلم أن المعنون في كلامهم هو إذا نذر الحج، ثم استطاع فيكون المنذور هو الحج، ثم يستطيع لحجة الإسلام فلو كانت سنة النذر معينة، فيقدم النذر؛ وإلا فلو كانت مطلقة، أو يعم ستين، فيقدم حجة الإسلام لفوريتهما.

فهذه المسألة تفارق ظاهراً مع ما في المتن لأن المنذور في كلمات الأصحاب، هو الحج، وفي مسألتنا هو زيارة الحسين في يوم عرفة وإن كانت النتيجة واحدة. وإليك بعض كلماتهم:

قال في «الدروس»: والظاهر أن استطاعة النذر شرعية، لا عقلية، فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجة الإسلام أيضاً، وظاهر الأصحاب تقديم حجة الإسلام مطلقاً، وصرف الاستطاعة بعد النذر إليها، إلا أن يعين سنة للنذر، فيصرف الاستطاعة فيها إلى حج النذر.^(١)

وحاصله: إذا نذر الحج ثم استطاع، يجب صرفها في حجة الإسلام إلا إذا عين سنة النذر، فيقدم الحج المنذور على حجة الإسلام.

فإذا وجب تقديم المنذور على الواجب، فلا فرق عندئذ بين كون المنذور هو الحج - كما هو المعنون في كلام الدروس - أو زيارة الحسين في عرفة، أو إعطاء مقدار معين للفقير مزيلاً للاستطاعة، أو صرفه في الزيارة وإقامة العزاء لآل

البيت ﷺ - كما هو المعنون في كلام المصنف - لاشتراك الجميع في عدم اجتماعه مع الحج.

وقال الشهيد في «المسالك»: ولو نذره (الحج) قبل حصول الاستطاعة، ثم حصلت قبل الفعل، قُدِّمَتْ حَجَّةُ الإسلام مع الإطلاق أو التقييد بمدة تزيد عن سنة بحيث يمكن فعله بعد ذلك، أو بسنة متأخرة عن عام الاستطاعة، ومع تعيينه بتلك السنة يقدّم النذر، لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة المعينة.^(١)

وقال سبطه: ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتيان بالحج المنذور قُدِّمَتْ حَجَّةُ الإسلام إن كان النذر مطلقاً أو مقيداً بما يزيد عن تلك السنة أو بمغاييرها، لأن وجوبها على الفور بخلاف المنذورة على هذا الوجه، وإلا قُدِّمَ النذر لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة، لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي، وعلى هذا فبراعى في وجوب حج الإسلام بقاء الاستطاعة إلى السنة الثانية.^(٢)

وقال في «الجواهر»: ولو كان نذره حال عدم الاستطاعة وجب الإتيان بالنذر مع القدرة وإن لم تحصل الاستطاعة الشرعية كما في غيره من الواجبات، إذ هي شرط في وجوب حج الإسلام للدليل دون غيره.^(٣)

إذا عرفت ذلك فإنّ في الفرع قولين:

١. تقديم النذر على الحج، لفقدان الاستطاعة الشرعية التي من أجزائها عدم مزاحمته لواجب سبق وجوبه على وجوب الحج، وعندئذ يكون وجوب النذر رافعاً لموضوع وجوب الحج، أعني: الاستطاعة فلا تكون تامة الاجزاء، وهذا ما

١. المسالك: ٢/١٥٧.

٢. المدارك: ٧/٩٩-١٠٠.

٣. الجواهر: ١٧/٣٤٧.

عليه المصنّف والسيد الحكيم - قدّس سرّهما - تبعاً لما هو المشهور.

٢. تقديم الحجّ على النذر، لحصول الاستطاعة الشرعية بعامة أجزائها، من الزاد والراحلة وتخلية السرب وصحة الجسم على ما في النصوص، ولم يثبت كون عدم المزاحمة من محققاتها، وأمّا النذر، فلكونه مفوّتاً للموجب، صار غير راجح. ويشترط في صحة النذر كونه راجحاً حين العمل ولا يكفي الرجحان حين النذر. نعم يمكن أن يقال بتقديم الحجّ على النذر، لأنّ وجوب الحجّ وتمامية الاستطاعة، يرفع موضوع النذر وهو الرجحان، لأنّ استلزام عمل راجح لترك واجب، لا يجعله مرجوحاً - كما حقق في باب «الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده» - فموضوع كلّ من الواجبين متحقّق حسب دليله فيقع التزام بين الدليلين، فلا بدّ من إعمال مرجحات باب التزامهم، ومن المعلوم أهمية حجة الإسلام فلا يعارضها النذر.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ في الفرع قولين، وللقول الثاني مبنيين، فتقدّم الحجّ على النذر إمّا من باب التخصص، أو من باب ترجيح أحد الدليلين على الآخر، مع تحقّق موضوع كلّ منهما.

إذا عرفت ملخص الأقوال، فلندرس دليل كلّ واحد منها:

الف: يتقدّم النذر للمانع الشرعي عن الحجّ

وحاصل هذه النظرية أنّ كلّاً من دليلي وجوب الوفاء بالنذر والعمل بالحجّ رافع للملاك الآخر فيتعيّن الرجوع إلى مرجّح وهو الأخذ بالسابق دون اللاحق تنزيلاً للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية، فكما أنّ العلل العقلية يكون السابق منها رافعاً لللاحق كذلك العلل الشرعية فيلغى احتمال كون اللاحق رافعاً لموضوع السابق.

هذا حاصل النظرية، وإليك توضيحها:

إن رجحان المنذور - المشروط به صحة النذر - يجب أن يكون مع قطع النظر عن دليل النذر، ومع مزاحمة النذر للاستطاعة إذا غُضَّ النظر عن دليل النذر يكون المنذور غير راجح، لأدائه إلى ترك الحج، وإنما يكون المنذور راجحاً بتوسط دليل النذر الرافع للاستطاعة، والمفروض أنَّ المنذور يجب أن يكون راجحاً مع قطع النظر عن دليل النذر.

فهذا من جانب ومن جانب آخر أنَّ الاستطاعة المعتبرة في وجوب حج الإسلام يجب أن تكون حاصلة مع غُضَّ النظر عن وجوب الحج، وفي المقام إذا غُضَّ النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنذر وتصير النتيجة عندئذٍ^(١) أنَّ الأخذ بأحد الحكمين يكون رافعاً لموضوع الآخر، وترجيح وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر بلا مرجح، وإن كان الحج أهم، لأن ترجيح الأهم إنَّما يكون في المتزاحمين الواجد كل منهما لملاكه ويكون تزاحمهما في مقام الامتثال لا في المتواردين اللذين يكون كل منهما رافعاً لملاك الآخر، بل فيها يتعين الرجوع إلى منشأ آخر للترجيح وهو الأخذ بالسابق دون اللاحق. ويؤيد ذلك صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(٢).

فأنه ظاهر في أنَّ مطلق العذر رافع للفرض، ولا ريب في أنَّ الوفاء بالنذر

١. أي عندما كان المنذور غير راجح - مع قطع النظر عن دليله - والاستطاعة غير حاصلة مع قطع النظر عن دليلها، وأما بالنظر إلى دليلها، فكُل يصلح لرفع موضوع الدليل الآخر.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائعه، الحديث ٣.

عذر، فيكون رافعاً للفرض.^(١)

يلاحظ عليه: أن فرض الأمرين: الأمر بالوفاء بالنذر، والأمر بالحج إنما يعدان من المتواردتين اللذين يكون كل منهما رافعاً لملاك الآخر، إذا كانت الاستطاعة الشرعية مركبة من أمور منها عدم مزاحمة الحج لواجب آخر، فعند ذلك يصلح كل من الأمرين أن يرفع ملك الآخر وموضوعه، فالأمر بالحج يرفع ملك النذر لعدم كونه راجحاً مع قطع النظر عن دليل النذر لاستلزامه تفويت الواجب.

كما أن الأمر بالوفاء بالنذر يرفع موضوع الحج، أعني: الاستطاعة لتقيدها بعدم المزاحمة والمفروض مزاحمة الحج للوفاء بالنذر.

وأما لو قلنا بأن الاستطاعة الشرعية عبارة عن الزاد والراحلة وتخلية السرب وصحة الجسم من دون تقييدها بعدم مزاحمته لواجب آخر لعدم وروده في الروايات المفسرة للاستطاعة، فعندئذ يكون ملك الحج تاماً وموضوعه متحققاً، دون الوفاء بالنذر، إذ لم يثبت حينئذ رجحانه مع قطع النظر عن أمر النذر، بل ثبتت مرجوحيته.

وعند ذلك لا يكون المقام من قبيل المتواردتين، بل ولا المتزامتين، فإن المتزامتين عبارة عن الأمرين الواجدين للملاك فيقدم الأهم، وأما المقام فالملاك لأحد الأمرين دون الآخر.

ب: الحج يقدم لعدم الملاك في النذر

يقدم الحج على النذر لكون الحج تام الملاك دون النذر، وذلك لأن الوفاء

بالنذر ليس واجباً ابتدائياً نظير الصوم والصلاة وإنما هو واجب إمضائي بمعنى أنه إلزام من الله تعالى بما التزم المكلف به على نفسه، فإن الناذر يلزم على نفسه شيئاً والله تعالى يلزمه بالعمل به على نحو ما التزم به، فلا بد من أن يكون العمل الملتزم به في نفسه قابلاً للإضافة إلى الله تعالى ومن هنا اعتبروا الرجحان في متعلق النذر.

ثم لا يكفي مجرد الرجحان في نفسه (كزيارة الحسين عليه السلام) بل لابد في صحة إضافة العمل إليه تعالى من ملاحظة سائر الملازمات والمستلزمات، كأن لا يكون العمل مستلزماً لترك واجب أو إتيان محرم، وإلا فلا يكون قابلاً للإضافة إليه سبحانه، فزيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة وإن كانت راجحة في نفسها ولكنها إذا كانت ملازمة لترك الواجب - كالحج - لا يمكن إضافتها إلى الله سبحانه، وهذا نظير نذر قراءة القرآن من أول طلوع الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس بحيث تفوت عنه صلاة الفجر، أو ينذر سجدة طويلة تستغرق جميع الوقت بحيث تفوت عنه الصلاة المكتوبة، ونظيره من نذر صوم اليوم الذي يجيء فيه مسافره فصادف يوم العيد، ولا ريب في انحلال النذر في أمثال هذه الموارد، والمقام من هذا القبيل فلا تصل النوبة إلى التراجع فضلاً عن أن يرفع النذر موضوع الاستطاعة.

فتحصل من جميع ما تقدم: أن النذر لا يزاحم الحج، لأن وجوبه مطلق غير مشروط بشيء غير الاستطاعة المفسرة في النصوص والقدرة الشرعية المصطلحة غير مأخوذة فيه، بخلاف النذر فإنه مشروط بأن لا يكون محللاً للحرام ومحزماً للحلال^(١).

يلاحظ عليه: أن القدر المتيقن من رجحان المنذور كونه راجحاً بالذات

حين النذر والمفروض أنّه كذلك، و النهي التبعي عن المنذور حيث إنّ الأمر بالشيء (الحج) يقتضي النهي عن ضده، لا يوجب المرجوحية الذاتية وإنّما هي مرجوحية عرضية.

نعم لو تعلّق النهي النفسي بالضد لكان لما ذكره وجه.

والحاصل: أنّه وإن أصاب في تفسير الاستطاعة بما ذكرناه من الزاد والراحلة وتخلية السرب وصحة الجسم ولم يقيد بها بعدم مزاحمة الحج لواجب آخر، كما فعل السيّد الحكيم، لكنّه جعل النهي التبعي التابع من الأمر بالشيء سبباً لمرجوحية النذر وبالتالي خارجاً له عن مجال التزاحم لانحصار الواجب بالحج، لما عرفت من أنّ هذه المرجوحية العرضية لا تجعل المحبوب مبعوضاً إلاّ بالعرض.

وأما عدم صحة النذر فيما إذا نذر قراءة القرآن من أوّل الفجر إلى مطلع الشمس أو السجدة الطويلة المستغرقة لوقت الصلاة، فلأنّ النذر يعارض الواجب الثابت وجهاً بوجه فأين هو ممن نذر ولم يكن مستطيعاً فاستطاع؟! وربما يقال بأنّ موضوع الحج هو العمل الراجح في ظرفه لا حين النذر وهنا ليس كذلك.

يلاحظ عليه: أنّه يكفي في صحة النذر وجود الرجحان في المنذور بما هو هو وبقاؤه إلى وقت العمل والمفروض أنّه كذلك، وتزاحمه مع واجب آخر لا يسلب عنه الرجحان الذاتي، بل يجعلها من مصاديق المتزاحمين، فيكون المرجع هو مرجّحات باب التزاحم.

ج: يقدم الحج لكونه أهمّ المتزاحمين

وحاصل هذا القول: إنّ المورد داخل في المتزاحمين وأنّ كلاً من الموضوعين واجد للملاك والشرائط، فالمنذور راجح والمكلّف مستطيع، وكلّ يطلب امتثاله،

وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج، ثم حصلت الاستطاعة وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج، لأن العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب. وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاخمة، فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحج، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه، وإلا فلا إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسكعاً.*

وعندئذ يرجع إلى مرجحات باب التزاحم وهو تقديم الأهم - أعني: الحج - على المهم.

وأما ما استدلّ به السيّد الحكيم على اتخاذ عدم المزاخمة في تفسير الاستطاعة بصحيح الحلبي، فغير ظاهر، حيث جاء فيه: «وليس له شغل يُعذّره الله تعالى فيه»، فأنه كلام مجمل غير واضح، فإنّ كون وجوب النذر عذراً في مقابل الحج يحتاج إلى دليل، ولعلّ المقصود من قوله: «شغل يعذّره الله» هو الواجبات الموضوعة على عاتق الإنسان، كتمريض الأبوين وغيره بحيث لو ترك لتعرضا للضرر.

ومن هنا يظهر أنّه لو ترك حج الإسلام ونوى حجّ النذر يقع صحيحاً لتوجه الأمر الثاني إليه بعنوان الترتّب. وسيوافيك الكلام أيضاً في المسألة ١٨ (من فصل النذور والعهد).

* هذا هو الفرع الثاني من الفرعين اللذين أشرنا إليهما سابقاً والفرق بينهما واضح، فإنّ الحج في الفرع الأول يزاحم النذر، وفي المقام يزاحم الحج الواجب

الفوري دون النذري، وقد ذكر المصنف لهذا الفرع صورتين:

١. إذا كان عليه واجب مطلق قبل حصول الاستطاعة، فيقدم الواجب المطلق على الحجج، وإن كان الواجب غير أهم، لتقدم وجوبه وسببه فيكون مانعاً من حصول الاستطاعة الشرعية.

٢. إذا حصلت الاستطاعة أولاً، ثم حصل واجب مطلق فوري آخر، غير قابل للجمع، فيكون المورد من قبيل المتزامنين، فيقدم الأهم كإنقاذ الغريق، أو تمريض المريض الذي لا يقوم بحاجته غيره.

أقول: ما ذكره في الشق الأول صحيح على مبناه، بخلاف الشق الثاني، إذ لو كان عدم المزاخمة مع واجب آخر مأخوذاً في مفهوم الاستطاعة الشرعية - كما عليه المصنف حيث قدم النذر على الحجج لأجل ذلك - كان اللازم التسوية بين الصورتين، فيقدم الواجب المطلق على الحجج مطلقاً، وذلك لأن عدم المزاخمة شرط الاستطاعة حدوثاً وبقاءً، فالاستطاعة بعامة قيودها وإن كانت حاصلة حدوثاً، لأن المفروض أن الاستطاعة حصلت ثم حصل واجب فوري، لكنها ليست كذلك بقاءً، لمزاخمة الحجج مع واجب فوري، وتقدم وجوب الحجج، غير مؤثر في المقام، لأن وجوب الواجب الفوري يرفع الاستطاعة، مطلقاً، تأخرت عنه كما في الصورة الأولى، أو تقدمت عليه كما في الفرع الثاني، فعلى مبناه يجب تقديم الواجب الفوري على الحجج مطلقاً في كلتا الصورتين.

وأما على المختار من عدم شرطية عدم المزاخمة لتحقيق الاستطاعة فيدخل المقام في باب المزاخمة، لفعلية حكم كل من الحجج والواجب، ولا تأثير لتقدم وجوب الحجج، بعد صيرورة الحكم الثاني مثله في فعلية الحكم، ونظير ذلك: إذا ابتلى بأحد الغريقين أولاً وقبل انقاذه ابتلى بغريق آخر ولا يستطيع الجمع بينهما،

المسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان، تارة يكون التعليق على وجه الشرطية، كما إذا قال إن جاء مسافري فلله عليّ أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة، وتارة يكون على نحو الواجب المعلق، كأن يقول: لله عليّ أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافري فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، وعلى الثاني لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها وكذا لو حصل معاً لا يجب الحج، من دون فرق بين الصورتين، والسرّ في ذلك أنّ وجوب الحج مشروط والنذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة.*

فيتعين الأهمّ منهما.

ثمّ لو قدّم الواجب المطلق لأهميته لا يجب عليه الحج إلا إذا كانت الاستطاعة باقية أيضاً، أو كان الحج قد استقر عليه سابقاً فتعلّل وأخر.

وما ربما يقال: لو بنى على كون المقام من باب المزاومة فلازمه وجوب الحج عليه في السنة اللاحقة وإن لم تبقى الاستطاعة لاستقرار الحج في ذمته^(١) غير تام، لأنّه إن أراد الصورة الأخيرة (استقرار الحج عليه سابقاً) فهو، وإلا فلا وجه للوجوب بعد كون التأخير بأمر الشارع، فلو كان التأخير سبباً لزوال الاستطاعة فلا وجه لإيجاب الحج عليه متكلّفاً.

*رجع الكلام في هذه المسألة إلى الفرع الأول من المدألة السابقة، أعني:

تعارض النذر مع الحج (لا تعارض الواجب الفوري مع الحج)، والفرق أنه لم يكن في الفرع الأول أي قيد في مورد النذر بل نذر أن يزور الحسين عليه السلام في عرفة أو كل عرفة، ثم استطاع فقط، وأما المقام فالنذر ليس مطلقاً، بل له قيد، وهو على قسمين:

تارة يكون الوجوب غير مقيد بشيء، ويكون الواجب مقيداً، ويسمى بالواجب المعلق.

وأخرى يكون الوجوب مقيداً، والواجب مطلقاً، فلو قال: «الله علي أن أزور الحسين عليه السلام عند مجيء مسافري» يكون الوجوب المستفاد من قوله: «الله علي» مطلقاً غير مقيداً، وبالتالي يكون وجوباً منجزاً، سواء أ جاء المسافر، أم لا، غاية الأمر يكون ظرف الواجب متأخراً.
ولو قال:

«عند مجيء مسافري الله علي أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة» على نحو يكون القيد راجعاً إلى الوجوب، ويكون الوجوب مشروطاً، فلا وجوب قبل مجيء المسافر.

ويسمى الأول بالواجب المعلق، والثاني بالواجب المشروط.

ثم إن المصنف فرق بين صورتين بالنحو التالي:

١. إذا كان النذر واجباً معلقاً، بمعنى فعلية الوجوب من لدن انشائه، واستقبالية الواجب، ففي هذه الصور يقدم النذر، لتقدم وجوبه على وجوب الحج، وإن استطاع قبل حصول القيد (مجيء المسافر) فضلاً عن استطاعته بعد حصول القيد، أو حصولها معاً أخذاً بتقدم وجوب النذر وتأخر وجوب الحج.

٢. إذا كان وجوب النذر مشروطاً، وحصلت الاستطاعة قبل حصول شرط

الوجوب - أعني: مجيء المسافر - فيقدم الحج لتقدم وجوبه على وجوب النذر وإن صار الثاني أيضاً فعلياً بحصول الشرط لكن بعد فترة من وجوب الحج.

حاصله: أنه إذا كان الوجوب حالياً يكون الوجوب منجزاً مطلقاً من لدن إنشائه، سواء استطاع قبل مجيء المسافر أم معه أو بعده، ويكون حكم هذا، نفس النذر الماضي في المسألة ٣٢ - أعني: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في عرفة من دون ذكر أي قيد - وذلك لأن القيد في المقام غير مؤثر، لرجوعه إلى الواجب دون الوجوب، فتأتي الأقوال الثلاثة الماضية، أعني:

١. يقدم النذر، لأن كلاً من الوجوبين يصلح لرفع وجوب الآخر فيكونان من قبيل المتساردين، والمرجح هو سبق الوجوب، لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي.

٢. يقدم الحج، لتامة شروط وجوبه لعدم شرطية عدم المزاومة، ومرجوحية النذر، لكونه مفوتاً للواجب الفوري - كما عليه السيد الخوئي - قدس سره - .

٣. يقدم الحج، لكون كل من الوجوبين فعليين فيقع التزام بينهما فيقدم الأهم.

هذا إذا كان الوجوب حالياً والواجب استقبالياً.

وأما إذا كان الوجوب مشروطاً بمعنى عدم تحقق الوجوب قبل مجيء المسافر، فعندئذ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء المسافر، فإن لم يحصل الشرط إلى خروج الرفقة، فلا كلام في وجوب الحج، وإن حصل قبله، فذهب المصنف إلى تقديم الحج على النذر لتقدم وجوبه على وجوب النذر.

يلاحظ على هذا الشق بوجهين:

أولاً: إذا كان عدم المزاومة من شروط الاستطاعة، فهو شرط حدودياً وبقاءً، والشرط وإن كان حاصلًا قبل مجيء المسافر، لكنّه غير حاصل بعده، فعليه يتحد

المسألة ٣٤: إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه، وكذا لو قال: حجّ بهذا المال وكان كافياً له - ذهاباً وإياباً - ولعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها.*

حكمه، مع الواجب المعلق، لأن الواجب المشروط بعد حصول شرطه يكون كالواجب المطلق.

وثانياً: على ما ذكر في الفرع الثاني للمسألة السابقة من أنه «إذا حصلت الاستطاعة أولاً، ثم حصل واجب فوري لا يمكن الجمع بينهما يكون من باب المزاحمة» يكون المقام أيضاً داخلاً في باب المزاحمة، إذ أي فرق بين الواجب الفوري (التمريض) المتأخر وجوبه عن الاستطاعة، وزيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة بعد حصول شرطه (مجيء المسافر).

وأما على المختار فالجميع داخل في موارد التزام بحصول شرط كلا الوجوبين، ولا أثر لتقدم وجوب أحدهما على الآخر.

* في المسألة فروع:

١. الفاقد للاستطاعة، إذا بُذِل له الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً مع سائر الشرائط يجب عليه الحجّ.
٢. فيما إذا أُبِيح له التصرف.
٣. فيما إذا بُذِل له الثمن.
٤. فيما إذا لم يكن البذل واجباً على الباذل لنذر ونحوه.
٥. كون الباذل موثقاً به.

٦. لو كان له بعض النفقة فبذل البقية.

٧. لو بذل له نفقة الذهاب دون الإياب، أو إذا لم يبذل نفقة العيال.
وإليك دراسة الكلّ واحداً بعد الآخر.

الأول: بذل الزاد والراحلة

الظاهر من كلمات الأصحاب اتّفاقهم على وجوب الحجّ إذا بُذل لغير المستطيع ما يتمكّن معه من الحجّ مع سائر الشرائط من نفقة الذهاب والإياب ونفقة العيال ولم أعر على مخالف، وخالفنا الجمهور إلا الشافعي، فقد نقل عنه قولان إذا كان الباذل ولداً، وأما غير الولد، فلا يجب الحجّ بالبذل، وإليك نقل بعض الكلمات.

١. قال الشيخ في «الخلاف»: إذا بذل له الاستطاعة، لزمه فرض الحجّ، وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني، وهو الذي يختارونه أنّه لا يلزمه.

دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار الواردة في هذا المعنى، وأيضاً قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا قد استطاع.^(١)

٢. وقال في «الغنية» في تفسير الاستطاعة: والاستطاعة تكون بالصحة والتخلية، وأمن الطريق، ووجود الزاد والراحلة.^(٢) وإطلاقه يعمّ صورة الإباحة والتملك.

٣. وقال المحقق: ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه.

٤. وقال العلامة في «المنتهى»: لو بُذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله

وجب عليه الحج مع استكمال الشروط الباقية، وكذا لو حَجَّ به بعض إخوانه، ذهب إليه علماؤنا خلافاً للجمهور.

لنا: إنه مستطيع فوجب عليه الحج.^(١)

٥. وقال العلامة في «التذكرة»: لو لم يكن له زاد وراحلة، أو كان ولا مؤونة له لسفره أو لعياله، فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤونته ذاهباً وعائداً ومؤونة عياله مدة غيبته، وجب عليه الحج عند علمائنا، سواء كان الباذل قريباً أو بعيداً، لأنه مستطيع للحج، ثم قال: وللشافعي قولان في وجوب الحج إذا كان الباذل ولداً... وإن لم يكن ولد لم يجب القبول.^(٢)

٦. وقال المحدث البحراني: ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) الإجماع على أنه لو بذل له باذل الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله، وجب عليه الحج، وكان بذلك مستطيعاً.^(٣)

٧. وفي «الجواهر» بعد قول المحقق «وجب عليه»: إجماعاً محكياً في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى وغيرهما إن لم يكن محصلاً، وهو الحجة بعد النصوص المستفيضة أو المتواترة.^(٤)

وقال ابن قدامة: ولا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعاً بذلك، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً، وسواء بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالاً، وقال الشافعي: إنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه ولا ضرر يلحقه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة.

٢. التذكرة: ٧/ ٦٠، المسألة ٤٤.

١. المنتهى: ٢/ ٦٥٢.

٤. الجواهر: ١٧/ ٢٦١.

٣. الخلدائق: ١٤/ ٩٩.

واستدلّ على عدم الوجوب بقول النبي ﷺ: «يوجب الحجّ الزاد والراحلة»، إذ يتعيّن فيه تقدير ملك ذلك، أو ملك ما يحصل به.^(١)

والظاهر كون أصل الوجوب مسلماً عند الأصحاب، للروايات المتضاربة عليه، ولو كان هنا خلاف فإنّما هو في فروع المسألة كما سيوافيك.

ويدلّ عليه من الكتاب قوله سبحانه: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فإنّه يعدّ في العرف مستطيعاً في خصوص التملك أو الأعم، كما سيوافيك في الفرع الثاني من فروع المسألة.

ويدلّ عليه من السنّة الروايات المتضاربة.

١. روى الصدوق بسند صحيح عن العلاء بن رزين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟ قال: «يكون له ما يحجّ به».

قلت: فمن عرض عليه فاستحيا؟ قال: «هو ممن يستطيع».^(٢)
وعلى كلّ تقدير فرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام غير مشتملة على القيد الموجود في سائر الروايات، أعني: «ولو على حمار أتر» الذي أوجد مشكلاً في فهم روايات الباب.

٢. روى الشيخ بسنده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم - في حديث - قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا؟ قال: «هو ممن يستطيع

١. المغني: ٣/ ١٧٠.

٢. الوسائل ٨: الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢. هكذا في الوسائل ولكن في توحيد الصدوق: ٣٤٩ رقم ١٠ عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم.

الحج، ولم يستحيي؟! ولو على حمار أجدع أبت، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل». ^(١)

٣. صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام، أم هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجة كاملة». ^(٢)

ودلالة الحديث على وجوب الحج واضحة لأنه إذا كان الحج البدني حجاً تاماً وموصوفاً بحجة الإسلام يجب الإتيان به.

٤. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «فإن كان دعاه قوم أن يُحجّوه فاستحيا فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبت». ^(٣)

وسياфик أن هذه الرواية قرينة على تفسير سائر الروايات وأن محل التأكيد هو عدم القبول فاستقر عليه الحج.

٥. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - قال: قلت له: فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟

قال: «نعم، ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أجدع أبت، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج». ^(٤)

٦. صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع الحج». ^(٥) ثم إن

١، ٢، ٣. الوسائل: ٨، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، ٢، ٣.

٤ و ٥. الوسائل: ٨، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥ و ٧.

لأبي بصير في هذا الباب روايات ثلاث^(١)، والظاهر أنها رواية واحدة لوحدة الراوي والراوي عنه، فقد روى الجميع هشام بن سالم عن أبي بصير.

٧. عن أبي أسامة زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: سألت ما السبيل؟ قال: «يكون له ما يحج به»، قلت: أرأيت إن عرض عليه مال يحج به فاستحيا من ذلك؟ قال: «هو ممن استطاع إليه سبيلاً»، قال: وإن كان يطيق المشي بعضاً والركوب بعضاً فليفعل، قلت: أرأيت قول الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أهو في الحج؟ قال: «نعم»، قال: «هو كفر نعم»، وقال: «من ترك»^(٢).

بقيت في المقام رواية أخرى سنذكرها في ذيل نكات الروايات.

نكات حول الروايات

١. أن صاحب الوسائل نقل في الباب العاشر عشر روايات في إثبات المطلوب، ولكنها في الحقيقة سبع، لأن الرابعة منقولة من «المقنعة» وهي إفتاء بالرواية وليس رواية، كما أنه نقل عن طريق هشام بن سالم عن أبي بصير ثلاث روايات، والجميع رواية واحدة، إذ من البعيد أن يسأل أبو بصير عن حكم المسألة ثلاث مرات، فتكون الروايات الدالة بضميمة ما نقله في الباب الثامن عن توحيد الصدوق، ثمان روايات.

٢. ثم إن لمحمد بن مسلم روايتين: إحداهما نقلها الشيخ في التهذيب والأخرى نقلها الصدوق في التوحيد ومضمونها واحد.

١. لاحظ الوسائل ٨: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٨٧.

٢. الوسائل ٨: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١٠.

ثم إن صاحب الوسائل لما نقل رواية الشيخ في الباب الثامن ناقصة وفي الوقت نفسه نقل رواية الصدوق كاملة، قال في ذيل الرواية الثانية وزاد: «أي في نقل الصدوق» قلت: فمن عرض عليه فاستحيا... مع أن الذيل موجود في نفس رواية الشيخ أيضاً نقلها في الباب العاشر، فليس في نقل الصدوق زيادة عما نقله الشيخ فلاحظ.

٣. ثم إن في هذه الروايات التي أطبقت على لزوم الحج عند البذل ولو على حمار أجدع وأبتر، أو بمشي بعض الطريق والركوب في البعض الآخر يخالف القواعد العامة حيث إن الاستطاعة تابعة لشأن الإنسان ومكانته فلا يمكن الافتاء بأنه لو عرض الحج ولو على حمار أبتر يجب الحج، وهذا الإشكال هو الذي ربما يصد البعض عن الافتاء بمضمونه.

ولكن يمكن تفسير الروايات برواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث جاء فيها: «فإن دعاه قوم أن يحجوه فاستحيا فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر»^(١).

فإنها صريحة في أن إيجاب الحج ولو على حمار أبتر يرجع إلى من استحيا ولم يحج فصار الحج مستقراً عليه، فعلى مثله أن يحج ولو على حمار أبتر، وبكلمة جامعة: يجب الحج متسكعاً على مثل هذا لا كل من بذل له الحج يجب عليه ولو بالركوب على هذا النوع من الحمير.

وهذا التوجيه وإن كان لا يوافق مضمون أكثر الروايات فإن ظاهرها أن البذل كان على هذا النحو من أول الأمر لكن رواية معاوية بن عمار صريحة فيتصرف بها في غيرها.

١. الوسائل: ٨، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣.

٤. ثم إن الشيخ روى رواية محمد بن مسلم بالسند التالي: «عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم»^(١) ولكن نسخة التهذيب المطبوعة سقيمة، لأن موسى بن القاسم وإن كان يروي عن جده معاوية بن وهب، لكن معاوية بن وهب في هذا السند يروي عن صفوان بن يحيى، وهو غير صحيح، لأن معاوية بن وهب من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام و صفوان بن يحيى من تلاميذ الإمام الرضا عليه السلام، فكيف يمكن أن يروي أصحاب الإمام المتقدم عن أصحاب الإمام المتأخر بكثير؟! فلا محيص أن يقال بوجود التصحيف في «التهذيب» وأن الصحيح موسى بن قاسم بن معاوية بن وهب، وعلى هذا الطبعة الصحيحة من الوسائل.

٥. ثم إنه يستفاد من بعض الروايات عدم الإجزاء إذا حجّ بالبذل وهو رواية الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه، أفضى حجة الإسلام؟ قال: «نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ»، قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: «نعم، قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة، وإن أيسر فليحج...»^(٢).

فلا مناص من حمله على الاستحباب كما حمله الشيخ عليه.

إلى هنا تمّ حكم الفرع الأول وهو لزوم الحجّ بالبذل.

بقي الكلام في الفروع الباقية.

١. التهذيب: ٥/٥ برقم ٤.

٢. الوسائل: ٨، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرايطه، الحديث ٦.

الثاني: إذا أباح له التصرف

قد عرفت كفاية البذل في وجوب الحج لمن لم يحج حجة الإسلام، فيقع الكلام في لزوم التملك أو كفاية إباحة التصرف فإذا تمكن من التصرف في ماله، كفى في صدق الاستطاعة أخذاً بإطلاقها في الآية، فالمتمكن من التصرف - وإن لم يكن مالكا - مستطيع وقادر على الحج.

فإن قلت: إن الاستطاعة وإن كانت صادقة لكن الروايات فسرتها بملكية الزاد والراحلة، لظهور قوله: «لكون له زاد وراحلة» في التملك، وبه يقيد ما دلّ على كفاية التمكن من التصرف كما في قوله: «إذا قدر الرجل على ما يحج به».

قلت: قد أوضحنا في المسألة الثلاثين، عدم ظهور اللام في الملكية أولاً، و على فرض ظهورها فيها، لاوجه لتقييد ما دلّ على كفاية التمكن من التصرف، لعدم المنافاة بين الأمرين حتى يقيد أحدهما بالآخر.

من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إياه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه - بنذر أو يمين أو نحوهما - أو لا، ولا بين كون الباذل موثقاً به أو لا على الأقوى، والقول بالاختصاص بصورة التملك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التملك أو الوجوب وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثقاً به، كل ذلك لصدق الاستطاعة، وإطلاق المستفيضة من الأخبار، ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً.*

* الثالث: فيما إذا بذل الثمن

هل يشترط بذل الزاد والراحلة بأعيانها أو يكفي بذل الثمن، قال العلامة: هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومؤونته ومؤونة عياله فرق أم لا؟ الأقرب: عدم الفرق^(١). وذلك لأن الميزان هو الاستطاعة للحج وهي صادقة في كلتا صورتين، وأما في عصرنا هذا فلا يتمكن إلا من بذل الثمن كما لا يخفى.

الرابع: هل يشترط وجوب البذل للباذل، في تحقق الاستطاعة أو لا؟

هل يشترط وجوب البذل للباذل، في تحقق الاستطاعة للمبذول له أو لا؟

الظاهر من العلامة هو الثاني قال: هل يجب على الباذل، الشيء المبذول أم لا؟ فإن قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج على المبذول له... وإن قلنا بعدم وجوبه، ففي إيجاب الحج إشكال، أقرب: العدم، لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب.^(١) وتبعه في «جامع المقاصد» وقال: أما البذل لمجموعها، أو لبعضها وبيده الباقي، ففي وجوب الحج بمجرد قولان: أصحها أنه إن كان على وجه لازم كالنذر وجب، وإلا لم يجب ما لم يقبل اشتراطه في عقد لازم، ونحوه كما في الهبة.^(٢)

وأورد عليه المحقق الخوئي بأن تعليق الواجب على غير الواجب كثير في الفقه، كتعليق وجوب القصر على السفر، وجوب الإتمام على الحضر والإقامة، وجوب النفقة على النكاح إلى غير ذلك.

والظاهر أن النقص غير وارد، لأن موضع كلام العلامة فيما إذا كان الموقوف، والموقوف عليه، فعل شخصين كما في المقام حيث إن الحج فعل المبذول له، والبذل فعل الباذل، إذ من المحتمل جداً انصراف الباذل عن البذل في أثناء العمل، وهذا بخلاف ما ذكر من الأمثلة فإن الموقوف والموقوف عليه فعل شخص واحد.

والأولى أن يقال: أنه قيد لم يرد وجوب البذل في الأدلة أولاً، وأنه على خلاف إطلاق الآية والرواية ثانياً، ولعل مراده من قيد وجوب البذل للبازل، الوثوق ببقاء البذل إلى آخر زمن الحاجة.

١. التذكرة: ٦٢/٧.

٢. جامع المقاصد ٣/١٢٩.

الخامس: هل يشترط كون البازل موثقاً به؟

يظهر من «الدروس» أحد الأمرين: التملك، أو الوثوق. قال: ويكفي البذل في الوجوب مع التملك أو الوثوق به.^(١)

وقال في «المدارك»: نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج بمجرّد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرّض للخطر على النفس، المستلزم للحرّج العظيم والمشقة الزائدة، فكان منفيّاً.^(٢)

وقال في «الجواهر»: قد يقال باعتبار الطمأنينة بالوفاء أو بعدم الظن بالكذب حذراً من الضرر والخطر عليه، وللشك في شمول أدلة الوجوب له إن لم تكن ظاهرة في خلافه، بل لعلّ ذلك كذلك وإن وجب على البازل، بل هو في الحقيقة خارج عما نحن فيه، ضرورة أنّ محلّ البحث الوجوب من حيث البذل من دون نظر إلى الموانع الخارجية التي قد تنتفي الاستطاعة معها، كما هو واضح، ولا ريب في أنّ المتجه ما قلنا عملاً بإطلاق النصّ والفتوى ومعاقدة الإجماعات، مضافاً إلى تحقّق الاستطاعة بذلك.^(٣)

أقول: إنّ الدليل على اعتبار الوثوق هو أنّ الاستطاعة الواقعية تدور حول تحقّق البذل عبر الإتيان بأعمال الحجّ وعدمه، إلّا أنّ وجود الاستطاعة في الواقع ما لم تثبت عند المكلف لا يبعثه إلى العمل إلّا إذا تعلّق بها العلم الوجداني أو العلم العرفي الذي نعبر عنه بالوثوق. والعقاب والمواخذة فرع التنجز، وهو فرع قيام الدليل على الاستطاعة.

هذا هو دليل القول باعتبار الوثوق.

٢. المدارك: ٤٦/٧.

١. الدروس: ١/٢٦٥.

٣. الجواهر: ١٧/٢٦٦.

لكن السيد الحكيم فصل بين اعتبار الوثوق بالبذل وبين مانعية الوثوق بحصول المانع من بقاء الاستطاعة، فقال باعتبار الثاني دون الأول.

فذكر بأن الكلام تارة: في الحكم الواقعي وهو ثبوت الوجوب واقعاً بتحقق البذل واقعاً، وأخرى: في الحكم الظاهري، وهو ثبوت الوجوب ظاهراً بثبوت موضوعه ظاهراً.

فإن كان الكلام في الأول، فلا ينبغي التأمل في أن النصوص والفتاوى متفقة على ثبوت الوجوب بمجرد البذل واقعاً، ولا دخل للوثوق ولا للعلم فيه.

وإن كان الكلام في الثاني، فالظاهر أن اللازم العمل بما تقتضيه الطرق العقلانية، ولا يختص ذلك بالوجوب بالبذل، بل يجري في الوجوب بالاستطاعة المالية، فإنه إذا احتمل المستطيع زوال استطاعته - بموته، أو موت دابته أو سرقة ماله أو وجود سيل، أو عدو مانع من عبوره، أو نحو ذلك مما يمنع من بقاء استطاعته - لا يسقط الوجوب عنه، وإن لم يكن الوثوق بخلافه، فكذا في المقام وفي الجميع يسقط الوجوب مع الوثوق بحصول المانع ولا يعتبر الوثوق بالبقاء في الاستطاعة المالية والبذلية، بل يعول على الأصول العقلانية، مثل أصالة السلامة وبقاء المال، وعدم وجود الحائل، وعدم طروئه، وبقاء البذل.^(١)

وحاصل كلامه يرجع إلى أمور ثلاثة:

١. لا يعتبر الوثوق ببقاء الاستطاعة.

٢. إنما يعتبر عدم الوثوق بزوالها.

٣. إذا شك في بقاء الاستطاعة وعدمها يُعمل بالأصول العقلانية، كما

عرفت.

ثم إنه يُضاف بأنه لو حصل الوثوق بالمانع فلم يسافر وانكشف الخلاف انكشف ثبوت الوجوب واقعاً واستقر الوجوب عليه، كما لو اعتقد أنه فقير لا مال له وتبين بعد ذلك أنه غني مستطيع، فيجب عليه الحج ولو متسكعاً. يلاحظ عليه: بما عرفت من أن الواقع بما هو واقع لا يبعث ولا ينجز، والتنجز شرط قيام الحجّة على الواقع، ولأجل ذلك يعتبر الوثوق في تنجزه.

والرجوع إلى الأصول العقلانية في الاستطاعة المالية لا يكون دليلاً على الرجوع في المقام، لأن مجراها في الأولى أمور لا يتمكن المكلف من العلم بها، كسلامته في الطريق وبقاء المال وعدم وجود الحائل وعدم طروئه وبقاء البذل، فيكون المرجع هو الأصول العقلانية، وهذا بخلاف المقام، فإن الطريق إلى معرفة حال الباذل مفتوح في وجه المكلف، فلا يقوم الأصل العقلاني مقام اختبار المكلف.

ثم إن ما أفاده أخيراً من أنه لو حصل الوثوق بوجود المانع من بقاء الاستطاعة سقط الوجوب الظاهري، ولكن لو تبين خلافه يستقرّ عليه الحجّ.

أقول: إن ما أفاده مبني على أن العمل بالأمانة لا يفيد الإجزاء، وقد ثبت في محله أن الأمر بالعمل بالأمانة يلازم الإجزاء ومعنى الإجزاء أن المولى اقتصر في مجال إطاعة أمره بما قامت عليه الأمانة.

ثم إن المصنّف أفتى بعدم اعتبار الوثوق، واستدلّ بأمرين:

١. صدق الاستطاعة.

٢. إطلاق المستفيض من الأخبار.

وكلاهما مورد تأمل، وذلك:

أما الأول فهو ممنوع لو أُريد منه الاستطاعة المحرزة.

وأما الاستطاعة الواقعية فهي وإن كانت غير مشروطة بالوثوق، لكنها لا تبعث ولا تنجز.

وأما الثاني فهو فرع وجود الإطلاق في أخبار البذل، فإن موردها فيما إذا كان البذل أمراً مسلماً، وأما المشكوك فخرج عن حريمها.
فخرجنا بالنتيجة التالية بأنه يشترط الوثوق بالبذل.

السادس: لو بذل له بعض النفقة

لو كان له بعض النفقة وبذل له البقية، قال المصنف: وجب أيضاً واستدل له في «المدارك» بالأولوية، وتبعه صاحب الجواهر وقال:

وكذا لا فرق في الوجوب بين بذل الجميع للفاقد وبين بذل البعض لمن كان عنده ما يكمله ضرورة أولويته من الأول في الحكم.^(١)

يلاحظ عليه: أن الأولوية ليست بمثابة يفهم منها حكم الفرع من الأصل بطريق أولى، وربما يستدل بأن الموضوع لوجوب الحج هو الجامع بين المال الموجود الوافي وبين البذل الوافي للحج، والعبرة بتحقق الجامع، ولا فرق في وجود الجامع بين وجوده في ضمن كل فرد مستقلاً أو منضمّاً، فإن الميزان وجود الجامع، ولا إشكال في تحققه بوجوده في كل فرد بالاستقلال، أو بضم بعض الفردين بالفرد الآخر.^(٢)

١. الجواهر: ١٧/٢٦٦.

٢. المعتمد: ١/١٦٣-١٦٤.

يلاحظ عليه: أنّ ابتناء المسألة العرفية على المسألة الفلسفية أمر غير واضح، فإنّ تصوير الجامع فيما إذا صدر الواحد عن كثير - كالحرارة الصادرة من النار والشمس - إنّما هو لقاعدة فلسفية باسم الواحد لا يصدر إلّا عن واحد، وأمّا المقام فلا مانع أن يكون هناك علتان مستقلّتان لحكم واحد: أحدهما الاستطاعة المالية، والآخر الاستطاعة البذلية، من دون تصوير جامع بينهما. وتكون النتيجة عدم الوجوب، إذ لا استطاعة مالية تماماً، ولا استطاعة بذلية كذلك.

والأولى أن يستدلّ بإطلاقات ما ورد في تفسير الاستطاعة وهو أن يكون عنده ما يحتاج به.

السابع: لو بذل له نفقة الذهاب دون الإياب

لو بذل له نفقة الذهاب دون الإياب، فالظاهر عدم صدق الاستطاعة لما عرفت من أنّ الاستطاعة الواردة في الآية خطاب لمن يقطن غير المشاعر والمواقف، ومثل هذا يزور ويرجع، فلو قيل له: إن استطعت فحجّ، ينتقل منه إلى الاستطاعة ذهاباً وإياباً، وعلى ضوء ما ذكرنا فنفقة الإياب داخلة في جوهر الاستطاعة وليس اعتبارها لأجل الحرج.

نعم استطاعة كلّ شخص بحسبه، فلو كان ثمن بيته على ظهره فاستطاعته تحصل ببذل النفقة للإياب، وهذا لا لأجل عدم اعتبار نفقة الإياب في الحجّ، بل لأجل أنّه لا يريد الإياب.

الثامن: إذا لم يبذل نفقة العيال

قد عرفت أنّ الاستطاعة الواردة في الآية مخاطب القاطنين في غير المشاعر

المسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية، نعم لو كان حالاً وكان الدين مطالباً مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً ففي كونه مانعاً أو لا، وجهان.*

والمقامات، فإذا قبل له حج إن استطعت أي حج إن فرغت عن ضروريات الحياة في الحضر ووقع في يدك شيء يدور صرفه في كمالياتها أو في طريق الحج فعليك بالحج، ومن المعلوم أن نفقة العيال من ضروريات الحياة الحضرية، وبذلك يعلم الفرق بيننا وبين خيرة السيد المحقق الخوئي فإنه اعتبر نفقة الإياب أو نفقة العيال من باب الحرج، وبذلك حكم بعدم الوجوب عند عدم الحرج، وعلى ما ذكرنا فالنفقتان داخلتان في جوهر الاستطاعة.

نعم لو لم يتمكن من الإنفاق مطلقاً سواء سافر أو لم يسافر فلا يعتبر بذل نفقة العيال.

* في المسألة فرعان:

١. اتفقت كلمتهم على أن الدين يمنع عن وجوب الحج في الاستطاعة المالية، لكنه لا يمنع عن الاستطاعة البذلية.
 ٢. لو كان الدين حالاً، وكان الدائن مطالباً، وتمكن من أداء الدين إذا لم يحج ولو تدريجاً، ففيه عند المصنف وجهان.
- وإليك دراسة الفرعين واحداً بعد الآخر.

١. الدين غير مانع عن الوجوب في الاستطاعة البذلية

صرح غير واحد من الأصحاب بأن الدين لا يمنع الوجوب بالبذل.

١. قال الشهيد: فرع: لا يمنع الدين، الوجوب بالبذل، وكذا لو وهبه مالا يشترط الحج به، أما لو وهبه مالا مطلقاً فإنه يجب قضاء الدين به.^(١)
٢. وقال الشهيد الثاني: ولا يشترط في الوجوب بالبذل، عدم الدين، أو ملك ما يوفيه به، بل يجب الحج وإن بقي الدين، نعم لو بذل له ما يكمل به الاستطاعة، اشترط في ماله الوفاء بالدين.^(٢)
٣. وقال سبطه: لا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين، أو ملك ما يوفيه به، بل يجب عليه الحج وإن بقي الدين، لإطلاق النص.^(٣)
٤. وقال الفاضل الهندي: واعلم أنّ الدين لا ينفي الوجوب بالبذل كما ينفيه بإيهاب مالا يفي به مع نفقة الحج والإياب والعيال.^(٤)
٥. وقال في الجواهر: ولا يمنع الدين، الوجوب بالبذل وإن منعه في غيره.^(٥)
إلى غير ذلك من الكلمات:
- وجه عدم المنع: أما إذا كان البذل على نحو التحليل، فظاهر، لأنه لا يملك شيئاً حتى يصرفه في أداء دينه؛ وأما إذا كان على وجه التملك، فلأنه تملك مشروط، لا يصلح إلّا للصرف في الحج، دون أداء الدين، فقبوله أو رفضه، لا يؤثر في حال الدين.
- نعم استدلّ صاحب المدارك بإطلاق النص - كما مرّ - ولكنّه في غير محلّه،

١. الدروس: ١/٢٦٦.

٢. المسالك: ٢/١٣٣.

٣. المدارك: ٧/٤٧.

٤. كشف اللثام: ٥/١٠٣.

٥. الجواهر: ١٧/٢٦٦.

المسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية.*

لعدم كونه متعرضاً لشرائط الحج حتى يؤخذ بإطلاقه، وإلا لصح التمسك، لنفي شرطية البلوغ والحرية وغيرهما من الشرائط، وهو كما ترى.

٢. إذا كان الدين حالاً

استثنى المصنّف في عدم منع الدين من الوجوب ما إذا كان الدين حالاً لكن بشرطين:

١. كان الدائن مطالباً.

٢. وتمكّن من أداء الدين لو لم يحجّ ولو تدريجاً. وجهه: وجود التزام بين وجوب الحج وأداء الدين، والثاني أهمّ كما هو المعروف.

نعم، لا يشترط كون الدين حالاً مطالباً، بل يعمّ ما إذا كان الدين مؤجّلاً غير مطالب إذا علم أنّه لو حجّ لا يتمكّن من أداء دينه مطلقاً، حالاً كان أو مؤجّلاً، مطالباً كان أو غير مطالب، لأنّ عمل الحجّ ربما يفوّت بعض الفرص الذي كان يتمكن منه من أداء ديونه المطالبة وغيرها.

* سيوافيك في محله أنّ الرجوع إلى كفاية مذهب المتقدّمين الذي ادّعى عليه الشيخ في الخلاف الإجماع.^(١) خلافاً لأكثر المتأخرين، و سيوافيك الكلام في محله فانتظر.

إنّما الكلام في اعتباره في المقام والظاهر عدم اعتباره لقصور ما دلّ على اعتباره في المقام. وذلك لأنّ شرطية الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة المالية، لأجل

١. الخلاف: ٢/ ٢٤٥، المسألة ٢، كتاب الحج.

أحد أمرين:

١. أنّ المستطيع عبارة عمّن فرغ من ضروريات الحياة الحضريّة ويبقى في يده شيء يدور أمره بين صرفه في كمالياتها أو في زيارة بيت الله الحرام، فيجب عليه الثاني، وأما من لم يفرغ من ضروريات الحياة الحضريّة فلا يطلق عليه أنّه مستطيع بالمعنى السابق. ومن المعلوم أنّ الرجوع إلى كفاية من ضروريات العيش الحضريّ.

ومن المعلوم أنّ ذلك الوجه، يختصّ بمن كان في يده شيء، يدور أمره بين الأمرين، دون من كان يفقد ذلك، سواء أحجّ أم لم يحجّ، فلا وجه لاعتباره في حقه.

٢. رواية أبي الربيع الشامي وهي: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقال: «ما يقول الناس؟» قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله: «قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا؟ فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم^(١) فيسلبهم إياه^(٢) لقد هلكوا^(٣) إذا، فقيل له: فما السبيل؟! قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم^(٤)».

على فرض صحّة الاحتجاج بها، لا اشتغال السند على مجهول وهو «أبو

١. وفي نسخ الكافي: «إليه» إلى الحج.

٢. الكافي: ٢٦٧/٤.

٣. أي هلك عياله.

٤. الوسائل: ٨، الباب ٩ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١.

المسألة ٣٧: إذا وهبه ما يكفي للحج لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحجّ به أو لا، وأما لو وهبه ولم يذكره الحج لا تعييناً ولا تحييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.*

الربيع». لكن الرواية مختصة بالاستطاعة المالية، لا البدلية، ولا إطلاق لها حتى يشمل مورد الاستطاعة البدلية.

* ذكر المصنف للمسألة فروعاً ثلاثة:

١. إذا وهبه وخصّ الموهوب للحجّ.

٢. إذا وهبه وخيره بين صرف الموهوب في الحجّ أو في غيره.

٣. إذا وهبه مطلقاً ولم يذكر صرفه في الحجّ لا تعييناً ولا تحييراً.

وقبل الأخذ بدراسة الفروع يجب التنبيه على أمر، وهو تبين نسبة ما في هذه المسألة، مع ما مرّ في المسألة ٣٤، حيث قال فيها: «فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يبيعها له أو يملكها إياه، فكلامه في المقام تبين للشقّ الثاني الوارد في السابقة، أعني قوله: «أو يملكها إياه» عن طريق الهبة فإنّ التملك بالمجان نفس الهبة وليس شيئاً غيرها.

ثم إنّ الفرق بين البذل والتمليك، أو الإباحة والهبة واضح. فإنّ الأوّل من مقولة الإيقاع، يدلّ على تجويز التصرف في ماله فيما يتعلّق بسفر الحجّ والاستفادة به حسب العادة، من دون أن يملك شيئاً من ماله، لمن أباح التصرف في ماله، ويكفي في ذلك تهيئة أسباب السفر إلى الحجّ وما يتوقّف عليه ذهابه وإيابه إلى بلده ورفع الموانع عن انتفاعه بها وعودته إليه، بخلاف الثاني فإنّه من مقولة

العقود، فالواهب يخرج ما يملكه من حوزة ما يملك، وينقله إلى ملك الموهوب له، فلا يتم التملك والتملك إلا بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له. إذا علمت ذلك فاعلم أن الكلام يقع في أمور:

الأول: أن إباحة التصرف التي نعبر عنه بالحلج البذلي، كاف في تحقق الاستطاعة، سواء أنصرف المباح له فيه أم لا، ولم أجد فيه خلافاً بين الأصحاب إلا من ابن إدريس، حيث اشترط التملك، الملازم لعدم كفاية الإباحة، قال: بشرط أن يملكه ما يبذل له ويعرض عليه، لا وعداً بالقول دون الفعل. ^(١)

وما ذكره غريب جداً، لكونه على خلاف إطلاق روايات الباب، لو لم نقل بانصرافها إلى صورة الإباحة، وإن كان الانصراف بدوياً.

الثاني: إذا أباح له التصرف، هل يتوقف صدق الاستطاعة على القبول اللفظي، أو لا؟ الظاهر هو الثاني، لما عرفت من أنه من مقولة الإيقاع، وأنه يكفي في استطاعة الإنسان إلى الحلج، وأما القبول العملي بالركوب على الدابة والانتفاع من الزاد، فالجميع، نوع تجسيد للاستطاعة في مجال الظهور والفعلية، وليس شرطاً لصدق الاستطاعة.

الثالث: إذا وهب ما يكفيه للحج، فهل يجب عليه القبول، حتى تحصل الاستطاعة ويترتب عليه وجوب الحلج أو لا؟ فيه أقوال أربعة:

القول الأول: المشهور أنه لا يجب، فلا يكون مستطيعاً بالتمليك المجرد عن القبول.

١. قال المحقق: ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة، له ولعياله، وجب عليه،

ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله.^(١)

٢. وقال العلامة: لو وهب المال، فإن قبل، وجب الحج، وإلا فلا، ولا يجب عليه قبول الاتهاب، وكذا الزاد والراحلة، لأن في قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب وليس واجباً.^(٢)

٣. وقال في «المنتهى»: لو وهب له مال، لم يجب عليه القبول، سواء كان الواهب قريباً أو بعيداً، لأنه تحصيل لشرط الوجوب، وهو غير لازم.^(٣)

٤. وقال في «الإرشاد»: ولو وهب له مالاً يستطيع به، لم يجب القبول.^(٤)

٥. وقال الشهيد الثاني في شرح قول المحقق: «ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله»: لأن قبول الهبة نوع من الاكتساب، وهو غير واجب للحج، لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة، فلا يجب تحصيل شرطه، بخلاف الواجب المطلق، ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة، فإن البذل يكفي فيه نفس الإيقاع في حصول القدرة والتمكّن، فيجب بمجرّده.^(٥)

٦. وقال في «الجواهر» في شرح قول المحقق: «ولو وهب له مال، لم يجب عليه قبوله»: من غير فرق بين الهبة مطلقاً، وللخصوص الحج، وبين هبة نفس الزاد والراحلة وأثانها... فصدر منه الإيجاب بقصد الإنشاء، الذي لا يؤثر أثراً حتى يتعقبه القبول، وبدونه يكون فاسداً لا يجوز التصرف فيه.^(٦)

٢. التذكرة: ٦٢/٧.

١. الشرائع: ١/٢٢٦.

٣. المنتهى: ٢/٦٥٢.

٤. شرح الإرشاد: ٦/٧٤، قسم المتن.

٥. المسالك: ٢/١٣٤.

٦. الجواهر: ١٧/٢٦٨.

ولا يخفى ما في كلامه من النظر، حيث إنَّ القائل بعدم وجوب القبول إنَّما يقول به لأجل أنَّه تحصيل للاستطاعة، وهو غير واجب، أمَّا على القول بحصولها بمجرد التملك، فلا شكَّ أنَّه يجب القبول، لأجل أنَّ الانتفاع بهذا التملك، المحقق للاستطاعة، فرع قبوله ليحلَّ له التصرف في مال الغير. فعلى هذا القول لا يكون القبول تحصيلًا للاستطاعة، بل سببًا للانتفاع بالاستطاعة الحاصلة بنفس الإنشاء.

وبذلك يظهر أنَّ قوله: «وبدونه يكون فاسدًا، لا يجوز التصرف فيه» لا صلة له بالمقصود، إذ ليس هنا من يجوز التصرف في مال الواهب بلا قبول، بل الكلام في أنَّه هل يجب القبول؟ لأجل حصول الاستطاعة قبله، ليكون القبول من مقدمات الانتفاع بالاستطاعة الفعلية، كأخذ جواز السفر وبطاقة الطائرة، إلى غير ذلك، أو لا يجب؟ لأجل عدم صدق الاستطاعة قبل القبول، ويتوقف صدقها على القبول وهو نوع اكتساب.

القول الثاني: وجوب القبول، وأوَّل من خالف الرأي المشهور، هو الشهيد في دروسه:

١. قال: ولو وهب زائدًا وراحلة، لم يجب عليه القبول، وفي الفرق نظر.^(١)
٢. وتبعه الشهيد الثاني في «الروضة البهية»، قال: وكذا لو وهب مالاً مطلقاً، أمَّا لو شرط الحجَّ به فكالمبذول، فيجب عليه القبول إن كان عين الزاد والراحلة.^(٢)
٣. ونقل الأردبيلي قول العلامة في «الإرشاد»، «ولو وهب له مالاً يستطيع به

١. الدروس: ١/٢٦٥.

٢. الروضة: ٢/١٦٦.

لم يجب القبول: قد عرفت... وعدم حسن قوله: ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول، لعموم الأدلة، وصدق الاستطاعة، والمبالغة في وجوب الحج والعمرة، بالكتاب والسنة.^(١)

٤. وقال صاحب المدارك - تلميذ الأردبيلي -: «لا فرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتها، وقال في «الدروس»: إنه لا يجب قبول هبتها، ثم تنظر في الفرق. ووجه النظر معلوم مما قرناه».^(٢) وهو إطلاق الأدلة وصدق الاستطاعة وهذا أيضاً خيرة «الراقي».^(٣)

القول الثالث: وجوب القبول في العرض التعيني للحج والتخييري بين الحج وغيره، فيجب القبول في كلتا الصورتين دونها إذا بذله مطلقاً ولم يسم الحج دون المطلق. وهذا خيرة المصنف.

القول الرابع: وجوب القبول في العرض التعيني، دون القسمين الآخرين، أعني: العرض التخييري والعرض المطلق. وهذا خيرة المحقق الخوئي وبعض المشايخ من المعلقين على العروة.

والظاهر هو القول الثاني، وهو وجوب القبول، وذلك للوجوه التالية:

١. إن الواهب إذا مكّن الموهوب له من التملك وقال: «وهبتك» وإن لم يقبله المخاطب بعد نفس هذا يعد استطاعة للحج، فيجب عليه القبول لا لتحصيل الاستطاعة، بل للانتفاع بها، كما يجب عليه فعل سائر الأمور مما يتوقف عليه الذهاب إلى الحج من غير فرق بين أقسام العرض، لأن المالك، إيجاد التمكن للحج وهو أمر مشترك.

٢. المدارك: ٧/ ٤٧.

١. مجمع الفائدة والبرهان: ٦/ ٧٤.

٣. المستند: ١١/ ٥٠-٥١.

٢. أن التملك — مع قطع النظر عن قبول الموهوب له — يتضمن إباحة التصرف، التي اتفقت كلمتهم — سوى ابن إدريس — في كفايتها للاستطاعة، وبعبارة أخرى: أن القبول شرط حصول الملكية وتحقق الهيئة الشرعية، لا إباحة التصرف فإنها حاصلة وإن لم يكن هناك قبول.

والوجه الثاني هو الظاهر من صاحب المستند حيث قال: فإن الهبة، متضمنة للإباحة المتحققة بدون القبول أيضاً، وإن كان تحقق جزئها الآخر وهو التملك، موقوفاً على الاكتساب.

٣. منع كون هذا اكتساباً، خصوصاً على ما قلناه من تحقق الاستطاعة العرفية فإن هذا أشبه ببيع المال لشراء الزاد والراحلة، أو جواز السفر، وبطاقة الطائرة، وأخذ تأشيرة الدخول فكأن الجميع يعدّ إعمالاً للاستطاعة لا اكتساباً. نعم لو كان المستند هو روايات عرض الحج فلا بدّ من تقييد الوجه الثاني بالثالث، وهو اشتغال العرض على الحج، سواء كان تعيينياً أو تحييرياً، دون مطلق العرض.

وأما القول الرابع، أعني: اختصاص الوجوب، بالعرض التعيني لا العرض التخييري ولا العرض المطلق بوجوه:

١. أن المنساق من الروايات، هو صورة العرض التعيني لا التخييري. يلاحظ عليه: أن البذل للأعم في الحج وزيارة الرضا عليه السلام يتضمن الإذن في التصرف في ماله لغاية الحج، وهو كاف في الاستطاعة كما مرّ، فلو قلنا بانصراف الاخبار عن البذل والتمليك التخييري، لكنهما يتضمنان في مورد التخيير، إذن البازل للموهوب له، للتصرف في ماله، وهو كاف في الاستطاعة من دون حاجة للاستدلال بالاخبار حتى تأتي شبهة الانصراف.

المسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتوحي أو الوصي أو الناذر له وجب عليه، لصدق الاستطاعة، بل إطلاق الأخبار، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج، فإنه يجب عليه بعد موت الموصي.*

٢. أن التخيير يرجع إلى أن بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبذول في جهة أخرى أو الإبقاء عنده، ولا يجب على المبذول له تحصيل الشرط. وقد ظهر عدم تماميته مما ذكرنا فلا نعيد.

٣. أن موضوع الوجوب هو البذل للحج، والبذل للحج، والهبة مع التخيير المزبور، بذل للجوامع بين الحج وغيره، والبذل الجامع لا يكون بذلاً للحج بشخصه، وإلا وجب القبول في الهبة المطلقة أيضاً، فاتها أيضاً لا تنفك عن التخيير في صرف الموهوب له في الحج أو غيره.^(١)

يلاحظ عليه: بأنه لا مانع من القول بالوجوب في الصور عامة، إلا إذا كان هنا محذور في القبول على وجه يورث العسر والحرج.

والأولى وجوب القبول، لغاية الانتفاع من الاستطاعة المحققة من غير فرق بين الصور الثلاث.

* في المسألة قرعان:

١. لو وقف شخص منفعة عين لمن يحج، أو أوصى له أو نذر كذلك، من دون أن يكون الموقوف عليه أو الموصى له، أو المنذور شخصاً معيناً، غير أن المتوحي أو الوصي أو شخص الناذر، يدفع المال إلى شخص ويشترط عليه أن يحج به.

٢. إذا أوصى لشخص معين بما يكفيه للحج بشرط أن يحج.

أما الأول: فلا إشكال في وجوب الحج عليه، لحصول الاستطاعة بالدفع أولاً، حيث إنّه مكّنه من اللّحوق بالرفقة، والخروج إلى الحج، وشمول أخبار العرض للمورد، حيث يصدق عليه أنّه عرض عليه الحج ثانياً.

وأما الثاني: أي إذا وصّى لشخص معين بشيء يكفيه للحج بشرط أن يحج، فيجري فيه ما ذكرناه في الهبة، فهو متمكّن بنفس دفع ما أوصى به إليه، والقبول ليس محضاً للاستطاعة لحصولها قبله، وإنّما هو سبب للانتفاع بالاستطاعة الموجودة، كبيع الأرض، لشراء الزاد والراحلة، أو جواز السفر وبطاقة الطائرة. والفرق بين الفرعين، إنّ الحجّ في الأولى جهة للموقف والوصية والنذر، وأما الثاني، ففيه وجهان:

١. أن يكون الحجّ جهة كالفرع الأول، فلا يحتاج إلى القبول.

٢. أن يكون إيصاء بالتملك، فلا يملكه إلّا بالقبول — كما هو الحال في عاقبة الوصايا التمليلية — ومع ذلك فليس القبول دخيلاً في حصول الاستطاعة، بل هي حاصلة من ذي قبل فيجب عليه القبول في المقام ليتمكّن من الانتفاع بالاستطاعة.

نعم إذا حجّ حجّة الإسلام، قبل ذلك لا يجب القبول إجماعاً، لأنّ الحجّ يجب في تمام العمر مرّة واحدة والمفروض أنّه حجّ مرّة.

المسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة، وجوب الحج عليه إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله. *

* في المسألة فروع ثلاثة:

١. إذا أعطاه من الزكاة ما يكفيه للحج من سهم الفقراء وشرط عليه أن يحج به.

٢. إذا أعطاه من الزكاة ما يكفيه للحج من سهم سبيل الله.

٣. إذا أعطاه من الخمس ما يكفيه للحج.

ثم إن مورد البحث إذا كان الأخذ ممن لم يحج حجة الإسلام، وإلا فهو خارج عن موضوع البحث.

أما الفرع الأول: فيقع الكلام تارة في صحة الشرط وبطلانه، وأخرى في صحة الأخذ وبراءة ذمة المعطي وإن لم يحج، وثالثة في وجوب الحج عليه.

أما الأول: أي صحة الشرط وعدمه فالظاهر عدمها، سواء أقلنا إن الشرط قيد للتملك أو قيد للمدفوع (الزكاة).

فإن قلنا بأنه قيد للتملك فالظاهر بطلان الاشتراط لوجوه:

١. ليس لمالك الزكاة حق التملك حتى يقيده بالحج، بل له الولاية على إيصال الزكاة لأهلها الملازم لتعيين المستحق، فإذا دفعه إليه بعنوان الزكاة فهو يملك من دون أن يحتاج إلى تملك المالك وقبول الفقير.

وبعبارة أخرى: إن الزكاة كالدين، فإذا فرز المديون دينه ودفعه إلى الدائن بعنوان أداء دينه، فهو يملك بمجرد الاستيلاء عليه من دون حاجة إلى تملك

المديون وتملك الدائن.

وبالجملة: ليس في مورد الزكاة أيّ تمليك حتى يقيد بالحجّ، بل يجب عليه إيصال الحقّ لصاحبه، الملازم لتعيين المستحقّ الكليّ في شخص خاصّ.

٢. لو افترضنا أنّ للمالك حقّ التمليك للمستحقّ وراء تعيينه، لكن حقّ التمليك لا يلزم صحة الشرط، إذ هو فرع ولاية المالك على إنشاء شرط العمل على المدفوع إليه، فإنّ المالك مالك للزكاة وأمور بإخراجها عن ملكه وإدخالها في ملك المستحقّ، وليس له وراء ذلك أيّ ولاية لاشتراط عمل وإيجاب فعل عليه، مثلاً:

إذا باع الإنسان بيته من رجل يمكن أن يشترط عليه عملاً لصالح البائع بأن يقول: بعثك هذه الدار واشترط عليك خياطة ثوب لي، و ما هذا إلّا لأنّ للمالك البيت ولاية التقلّب في ماله والتصرّف فيه كيفما شاء، ومنها بيعه من زيد مشروطاً عليه خياطة الثوب.

وأما المقام فليس للمالك سوى ولاية التمليك، وأمّا ولاية التصرف بالعين الزكوية بأيّ نحو شاء الدافع ومنه تمليكه بقيد الحجّ فلا ولاية له.

٣. إنّ الشرط في المقام شرط فقهي لا شرط أصولي، ومعناه إيجاب فعل على المستحقّ، ويترتب عليه أنّه إن لم يعمل بالشرط يكون للمالك جواز الاسترداد، وهو غير صحيح في المقام، لأنّ ما أعطاه من الزكاة غير قابل له، لأنّ «ما كان لله لا يرجع»، ففي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله».^(١)

روى داود بن أبي الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ قال: «أما ما تصدق به لله فلا»^(١).

فخرجنا بالنتيجة التالية:

أولاً: إنَّ للمالك ولاية تعيين المستحق من بين المستحقين لا ولاية التملك.
ثانياً: ولو قلنا بولاية التملك ليس له ولاية الاشتراط في صرفه في موضع معين كالحج.

ثالثاً: إنَّ الشرط الفقهي لازمه جواز الاسترداد عند التخلف، وهو غير صحيح في المقام.

هذا كله فيما إذا كان الشرط قيداً للتملك.

وأما إذا قلنا بأنَّ قيد للموضوع إليه، أعني العين الزكوية بأن يدفعه له مقيداً بكونه محتج به، فهل هو أمر ممكن أو لا؟

ذهب المحقق الخوئي إلى امتناعه، مستمداً مما ذكره غير مرة من أنَّ الأمر الجزئي غير قابل للتقييد، لأنَّ التقييد إنَّما يصح في مورد الإطلاق والسعة، والأمر الخارجي التكويني في نفسه مضيِّق وغير قابل لعروض التقييد عليه، نظير الائتمام الخارجي بالإمام الحاضر، فإنَّ الائتمام قد حصل وتحقق خارجاً، سواء كان الإمام زيداً أو عمراً، وإنَّما الدواعي تختلف باختلاف الموارد.

وبالجملة: الأمور التكوينية الخارجية تنصف بالوجود والعدم، ولا يجري فيها التعليق، ولا معنى لأن يقال: إنَّ الائتمام الخارجي معلق على كون الإمام زيداً، أو أنَّ الأكل الخارجي معلق على أن يكون المأكول ملك نفسه، فإنَّ الائتمام

والأكل قد تحقّقاً خارجاً على كلّ تقدير. وأمّا المقام الذي وجب عليه الخمس أو الزكاة، فإنّها يجب عليه الإعطاء والأداء والإيتاء، والذي تحت اختياره ليس إلّا الإعطاء الخارجي، وهذا غير قابل للتعليل، وأمّا الملكية الشرعية فليست تحت يده واختياره وإنّما هي بيد الشارع.^(١)

يلاحظ عليه: أنّه خلط بين الشمول الإفرادي والإطلاق الأحوالي، فالعمل الخارجي فرد جزئي لا يقبل التقييد من حيث هو فرد، وأمّا بالنسبة إلى أحواله فقابل للتقييد، وقد قلنا في محله: إنّ المطلق عبارة عن كون ما وقع تحت دائرة الطلب تمام الموضوع للحكم، سواء أكان كلياً أم جزئياً، نحو قوله: أكرم زيداً، فإنّه مطلق من حيث الأحوال، لبس العمامة أو لا، وعلى ضوء ذلك فالإعطاء وإن كان عملاً خارجياً شخصياً لكن له حالتان:

١. صرف الشيء في طريق الحجّ.

٢. صرفه في غيره.

فعند ذلك يقول: أدفع إليك هذا المال الزكوي بقيد كون المال مصروفاً في طريق الحجّ.

نعم يرد على هذا الفرض ما أوردناه على الفرض الأوّل من أنّ فائدة هذا القيد هو جواز الاسترداد إذا لم يصرف، وهو إنّما يصحّ إذا دفع ما يملكه شخصياً إلى الفقير بشرط الحجّ فلو تخلف يسترده، دون المقام فإنّ ما يدفعه إلى الفقير تقريباً إلى الله لا يسترجع.

إلى هنا تبين أنّ الشرط باطل لا يؤثر في حقّ الفقير، ولكن الفقير يملك

الموضوع كما إذا لم يشترط.

أما الثاني: أعني براءة ذمته من أداء الزكاة سواء حج أم لا، فواضحة، لأنه صدر من أهله ووقع في محله فلا وجه لعدم البراءة والشرط الزائد غير الصالح، لا يبطل.

وأما الثالث: أي وجوب الحج، فظاهر المصنف أن وجوب الحج تابع لصحة الشرط، حيث فرغ قوله: «فالظاهر الصحة» على قوله: «وشرط عليه أن يحج به» ولكنه غير تام، بل يمكن القول بوجوب الحج حتى ولو كان الشرط باطلاً، وذلك لأحد أمرين:

١. إدخال المقام تحت اخبار العرض، أي من عرض عليه الحج، فالمالك بدفع الزكاة إليه عرض عليه الحج، وعندئذ تكون استطاعته أشبه بالاستطاعة البذلية، ولا يشترط فيه ما يشترط في الاستطاعة المالية.

٢. إدخاله تحت الاستطاعة المالية، لأن أخبار العرض منصرفه عن تلك الصورة وتختص بها إذا وهب الواهب من صميم ماله شيئاً لا يستحقه الموهوب له، بخلاف المقام فإن الواهب لا يبذل من صميم ماله، كما أن الأخذ يأخذه بما أنه مستحق له فيشترط فيه ما يشترط في الاستطاعة المالية.

هذا كله إذا كان الموضوع من سهم الفقراء، وأما إذا كان من سهم سبيل الله، فحصول الاستطاعة فرع كون إحجاج الفقير من المصالح العامة التي بها يفسر قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلا إذا ترتب عليه مصلحة عامة.

هذا كله إذا كان الموضوع زكاة، وأما الخمس فالظاهر عدم ثبوت الولاية للمالك على تعيين المستحق، بل واجبه دفع الخمس إلى الحاكم الشرعي وهو

المسألة ٤٠: الحجّ البذليّ مجز عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى.*

أعرف بتكليفه.

* نقل غير واحد من أنّ الإجزاء هو المشهور بين الأصحاب .

١. قال الشهيد: ولو حج كذلك (بالبذل) أو في نفقة غيره أجزاء، بخلاف ما لو تسكّع فإنه لا يجزئ عندنا.^(١)

٢. ونقل الشهيد الثاني كلام الشهيد في الدروس، للاستشهاد على وجوب الحجّ بمجرّد البذل، لأنّ الإجزاء فرع الوجوب.^(٢)

٣. قال السيد في «المدارك»: الأصحّ أنّه لا يجب على المبذول له إعادة الحجّ بعد اليسار، وهو قول الأكثر، للأصل، وصدق الامتثال، وصحيحة معاوية بن عمّار.^(٣)

٤. وقال المحدث البحراني: المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنّه لا يجب على المبذول له إعادة الحجّ بعد اليسار، وذهب الشيخ في الاستبصار إلى وجوب الإعادة.^(٤)

٥. وقال النراقي: لا يجب على المبذول له إعادة الحجّ بعد اليسار، وفاقاً للمشهور على ما في المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه، بل في الأخيرين أنّ القول

١. الدروس: ١/ ٢٦٥.

٢. المسالك: ٢/ ١٣٤.

٣. المدارك: ٧/ ٤٧.

٤. الحدائق: ١٤/ ١٠٦.

الآخر شاذ، وعن بعض آخر أن عليه فتوى علمائنا، الظاهر في دعوى الإجماع.^(١)
 ٦. قال في «الجواهر»: لا يخفى ظهور النص والفتوى، أو صراحتها،
 خصوصاً صحيح معاوية بن عمار المتقدم منه من أن حج المبذول له حج إسلام
 فلا يجب عليه حيثئذ غيره وإن أيسر بعد ذلك، لما عرفته من وجوبه في العمر مرة
 واحدة.^(٢)

هذه كلمات الفقهاء المتأخرين، ومن المعلوم أنه لا مستند للشهرة إلا روايات
 الباب الظاهرة في الأجزاء، خصوصاً صحيح معاوية بن عمار، ولم نجد مخالفاً إلا
 الشيخ في «الاستبصار» فقال بعدم الأجزاء استناداً إلى موثق الفضل بن عبد
 الملك، فقدّمه على صحيح ابن عمار، وقد عكس في «التهذيب» فأفتى بالأجزاء،
 اعتماداً على الصحيح، وحمل الموثق على الاستحباب، وسيوافيك الكلام في
 الحديثين.

وعلى كل تقدير فالأقوى هو الأجزاء، وذلك بالبيان التالي:

١. إن حجة الإسلام، فريضة المستطيع، قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.^(٣) فإن قلنا بأن الاستطاعة في الآية أعم من
 المالية والبذلية، يكون المورد من مصاديق الآية، ويكون المأتي به، معنواً بعنوان
 حجة الإسلام التي لا تجب طول العمر إلا مرة واحدة.

وإن قلنا بظهورها في المالية، ولا تعم البذلية، تكون روايات الباب حاكمة
 على ظهورها في المالية نظير حكومة «التراب أحد الطهورين» على قوله: «لا صلاة
 إلا بطهور» الظاهر في الطهارة المائية، ويصير الموضوع هو الأعم من المائية

١. مستند الشيعة: ١١/٥٢.

٢. الجواهر: ١٧/٢٦٧.

٣. آل عمران: ٩٧.

والترابية، وهكذا المقام فإنَّ قوله: «هو ممن يستطيع الحجَّ»^(١) ظاهر في الاستطاعة المالية، لكن أخبار البذل حاكمة عليه، فيصير الموضوع هو الأعم من المالية والبذلية، وعندئذ ينطبق عنوان حجة الإسلام على المأتي به، فيسقط وجوبه بالامتثال.

هذا كله حول الآية، وأمَّا الاستدلال بالرواية، فنقول:

٢. روى الشيخ بسند صحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحجَّ به رجل من إخوانه، أيجزه ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجة تامة»^(٢).
وبما أنَّ التمام عند الراوي آية الإجزاء، والنقص آية عدمه، أجاب الإمام بأنه حجة تامة.

٣. صحيح جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال، حجَّ عن رجل، أو أحجَّه غيره ثم أصاب مالاً، هل عليه الحجَّ؟ فقال: «يجزي عنهما جميعاً»^(٣).

والظاهر أنَّ ضمير التثنية في قوله: «عنهما» يرجع إلى المنوب عنه الوارد في قوله: «حجَّ عن رجل» وإلى المبدول له الوارد في قوله: «أحجَّه غيره».
فتبين من جميع ما ذكرنا، إجزاء المأتي به عن الإثنين به مرة أخرى حتى ولو أيسر.

استدلَّ للقول بعدم الإجزاء بروايتين:

١. الوسائل: ٨، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١. ولاحظ الحديث ٥، ٧ وغيرهما.

٢. الوسائل: ٨، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٦.

١. ما رواه الكليني في الموثق، عن الفضل بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه، أفضى حجة الإسلام؟ قال: «نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج».

قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: «نعم، قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة، وإن أيسر فليحج»^(١).

يلاحظ عليه: أولاً: بأن السند لا يصلح للاحتجاج فقد نقله الشيخ كالتالي: عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عده من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، فقيه إرسال واضح، أعني: عن عده من أصحابنا، ولم يعلم المراد من العدة في لسان ابن سماعة، وغيره، مضافاً إلى أن حميد بن زياد، والحسن بن محمد بن سماعة من الواقفة، فالسند مرسل أولاً، وموثق وليس بصحيح وإن وصفه السيد الخوئي به.

ثانياً: وجود الاضطراب حيث إن الإمام أجاب عن سؤال، السائل، أعني قوله: «أفضى حجة الإسلام؟» بقوله: «نعم»، ومعنى قوله: «أفضى» أي امتثل وفعل مثل قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَدِّكُمْ أَبَاءَكُمْ﴾^(٢).

وأضاف بعد ذلك قوله: «نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج» فلو حمل الأمر بالاعادة على الاستحباب فهو، وإلا يلزم التعارض، بعد ما ثبت إجماعاً أن حجة الإسلام لا تجب في تمام العمر إلا مرة واحدة، ففي صحيح هشام بن سالم:

١. الوسائل ٨، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشراطه، الحديث ٦.

٢. البقرة: ٢٠٠.

المسألة ٤١: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان، ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الإقباض، وعدمه بعده إذا كانت لذي رحم، أو بعد تصرف الموهوب له.*

«وكلفهم حجة واحدة وهم يطبقون أكثر من ذلك»^(١).

٢. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً معسراً أحجته رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك، كان عليه الحج»^(٢).
والحديث ضعيف يعلى بن أبي حمزة أولاً، والاضطراب في المتن كما عرفت.
* في المسألة فروع:

١. يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل إحرام المبذول له، وأما بعده ففيه وجهان.

٢. إذا وهب ماله للحج فيجري فيه حكم مطلق الهبة فلو كان الموهوب له رحماً يجوز الرجوع قبل الإقباض لا بعده.

٣. ولو كان أجنبياً، يجوز الرجوع قبل تصرف الموهوب له ولا يجوز بعده.
أما الفرع الأول: أي الرجوع قبل الإحرام والتلبية، فالظاهر كون جواز الرجوع أمراً مسلماً عند الأصحاب، ويشهد على ذلك أن بعضهم اشترطوا في صدق الاستطاعة كون البذل واجباً على البازل بنذر أو يمين أو نحوهما كما مر، وهذا يحكي عن كون جواز الرجوع أمراً مسلماً، فحاولوا بذلك سد باب الرجوع، ومع ذلك كله فعلى البازل نفقة الرجوع، لا من باب الغرور والخدعة والمكيدة، إذ

١. الوسائل: ٨، الباب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥.

ربما يكون خالياً عن هذه الأمور، وربما يتبدل رأيه لأمر آخر، بل الضمان لأجل دعوته إلى الحج التي تلازم ضمانه نفقة الذهاب والإياب، فإذا بدا له في أثناء الطريق، عليه بذل نفقة الرجوع، هذا، وله نظائر في الفقه، فلو قال أحد ركّاب السفينة لأحد ركّابها: ألق متاعك في البحر لئلا تغرق السفينة فألقي متاعه فيه يكون ضامناً لأمره.

وأما الفرع الثاني: أعني الرجوع بعد الإحرام والتلبية، فقد ذكر المصنّف فيه أن فيه وجهين:

١. عدم جواز الرجوع

وجهه، أن الحج المستحب بعد الإحرام والتلبية يصير واجباً على الزائر، فإذا صار الإتمام عليه واجباً يكون الرجوع على البازل حراماً، لأنّ جواز رجوعه على طرف النقيض من حكمه سبحانه عليه بالإتمام.

ونظير ذلك إذا أجاز الصلاة في ملكه فدخل المستأذن في الصلاة التي يحرم قطعها فليس له الرجوع في أثناء الصلاة، لأنّ الإتمام على المصلي واجب، وجواز الرجوع على طرف النقيض منه، فالحكم بالإتمام يلزم عدم جواز الرجوع.

٢. جواز الرجوع

ربما يقال بجواز الرجوع في المقام وفيما إذا أذن للصلاة أيضاً، أمّا المقيس عليه فلأنّ وجوب الإتمام رهن كون صلاة المصلي جامعة للشرائط، وهو كون المكان غير مغصوب، ورجوع المالك عن إذنه يصير التصرف فيه غير جائز فيمتنع التعبد بالصلاة في ذلك المكان فلا يبقى موضوع لوجوب الاستمرار.

وبعبارة أخرى: وجوب الاستمرار في العمل وحرمة قطعه مبني على كون

العمل جامعاً للشرائط، ومن تلك الشرائط كون المكان مباحاً، ومع عدول المالك عن إذنه يمتثل ذلك الشرط فيكون الموضوع غير جامع للشرائط، ومعه لا يجب الإتمام.

وأما المقيس فلأنه قد دخل في الإحرام ولبي بنية أنه حجة الإسلام وهو فرع كون الرجل مستطيعاً، ورجوع البازل عن بذله أو الواهب عن هبته يكشف عن عدم استطاعته بقاءً، وبانتفاء الموضوع ينتفي الحكم.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام، وما إذا أذن الزوج والوالد في حجّ الزوجة والولد إذا كان استحبابياً فإن رجوعهما بعد الإحرام والتلبية لا يؤثر؟

قلت: الفرق بينهما واضح، لأن إتيانها بالحج الواجب لا يتوقف على إذن الزوج والوالد، والمتوقف هو الحج المستحب، فمن المعلوم أن رجوع الزوج والوالد لا يؤثر في انقلاب الموضوع في خروج المستحب عن كونه حجاً مستحباً، وهذا بخلاف المقام فإن رجوع البازل أو الواهب يوجب انقلاب الموضوع وصيرورة الحج غير واجب، لأن الرجوع يكشف عن أنه لم يكن مستطيعاً، فتكون النتيجة بطلان حجّه بنفس الامتناع من دون حاجة إلى نية القطع والخروج عن الإحرام.

هذا وإن المصنف ذكر الوجهين ولم يرجح أحدهما على الآخر، ولكن الظاهر منه في المسألة الخمسين هو عدم جواز الرجوع بعد الإحرام، فلاحظ.

هذا كله في الحكم التكليفي، وأما الحكم الوضعي فلا شك أن البازل ضامن لتفقة الرجوع إلى بلده، لأمره بالمشاركة في الحج ووعده بالبذل إلى أن يرجع إلى وطنه فالضرر المترتب على المبذول له نتيجة أمره ودعوته.

وما ذكرناه إنما هو على وفق القواعد الرائجة، ولكن هنا كلام وهو أن المقام داخل في العهد الذي أمر الشارع بحفظه والوفاء به، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

المسألة ٤٢: إذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود

عليه أولاً وجهان. *

لَأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ^(١)، وقال عزّ من قائل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ^(٢)﴾، فإذا كان العهد بهذه المنزلة فكيف يجوز نقضه والرجوع عنه في أثناء الطريق، أو بعد الإحرام والتلبية؟ وكونه داخلاً في مجرد الوعد الذي لا يجب الوفاء به كما عليه السيّد الحكيم^(٣)، غير تامّ، فإنّ المقام يختلف عن الوعد في نظر العرف، وإنّما هو تعاقد من الطرفين على أن يكون البذل من أحدهما والعمل من الآخر، فنقض مثل هذا أمر مشكل، وتفسير العهد في الآيات بعهد الله قابل للتأمل، بل العهد سواء كان طرفه هو الله سبحانه أم غيره لازم الوفاء.

وهذا الوجه وإن لم نعثر عليه في كلمات القوم، ولكنه قابل للملاحظة، ولو صَحَّ ذلك لكان وجوب العمل بالعهد حاكماً على قاعدة السلطنة على المال، فالمالك مسلّط على ماله حدوداً وبقاءً، إذا لم يكن من المالك هناك تعاقد على العمل تعاهداً عقلياً يعدّ النقص أمراً قبيحاً والناقض مستحقاً للذم واللوم.

وبما ذكرنا يعلم حكم الفرع الثالث، أعني: رجوع الواهب عن هبته، فإنّ حكمها حكم البذل قبل الإحرام وبعده، إلّا أنّ الهبة لا يجوز الرجوع فيها بعد الإقباض إذا كان الموهوب له رحماً، وفي غيره إذا تصرف فيها على نحو يصدق عليها أنّها غير باقية بحالها.

* قد علم حكم المسألة ممّا ذكرناه، فالضمان ليس لأجل الغرور بل لأجل

١. المؤمنون: ٨.

٢. المعارج: ٣٢.

٣. المستمسك: ١٠/١٣٩.

المسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة، فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ فيجب على الكلّ لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكلّ، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماء يكفي لواحد منهم فإنّ تيمّم الجميع يبطل.*

أنّ الإذن في العمل يكفي في الضمان.

* في المسألة فرعان:

الأول: البذل لأحد اثنين أو ثلاثة يستلزم وجوب الحجّ عليهم كفاية، بمعنى أنّه يجب أن يقوم أحدهم بإتيان الحجّ، كما هو الحال في الواجب الكفائي في دفن الميت الذي يجب على المسلمين القيام بدفنه.

الثاني: أنّه لو ترك الكلّ ولم يستجب واحد منهم للدعوة وجب عليهم الحجّ عيناً ولو متسكعاً، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماء يكفي لواحد منهم فإنّ تيمّم الجميع يبطل.

وقبل بيان حكم الفرعين نذكر شيئاً في التنظير، وهو: أنّ ما ذكره من بطلان وضوء المتيممين بمجرد العثور على الماء، غير تام، وإن ذكره أيضاً في باب أحكام التيمم حيث قال: إذا وجد جماعة متيمّمون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيمّمهم أجمع إذا كان في سعة الوقت.^(١)

وقد قالوا هناك بأنّ مجرد الوجدان لا يوجب البطلان، بل هناك صور:

١. إذا تسابقوا على حيازة الماء فغلب أحدهما على الآخرين يبطل وضوءه

دون الآخرين.

٢. إذا لم يتسابقوا على حيازة الماء وتركوه بطل وضوؤهم.

٣. إذا تزاخوا ولم يحزه واحد منهم فلا يبطل تيممهم.

والملاك وجدان الماء وهو متحقق فيمن سبق على غيره في الصورة الأولى، وفي الجميع في الصورة الثانية، دون الصورة الثالثة، والتفصيل في محله.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى حكم الفرع الأول.

الفرع الأول: إنَّ وجوب الحجج عليهم لأجل تحقق الاستطاعة بالنسبة إلى كل واحد منهم.

هذا، ولكن صدق الاستطاعة هنا أمر مشكل، لأنَّ الاستطاعة إمَّا مالية أو بذلية، فالأولى غير موجودة، وأمَّا الثانية فلا تشملها أخبار البذل، لأنَّ منصرف الأخبار إلى ما إذا كان البذل عينياً فهذه الصورة خارجة عن مصبِّ الأخبار. وبتعبير آخر: يجب أن يكون البذل شخصياً دون المقام، فإنَّها هو فيه لواحد من ثلاثة.

وقد أجاب عنه المحقق الخوئي بأنَّ الموضوع هو البذل إلى الشخص لا البذل إلى الجامع بين الثلاثة، أعني: أحدهم، والبذل في المقام شخصي لكن بصورة قضية مشروطة، كأن يقول الوالد لأولاده الثلاثة: فليأخذ أحدكم هذا المبلغ للحج، فهو في الحقيقة ينحل إلى قضايا شخصية مشروطة، كأنه يقول للأب: خذ أنت هذا المبلغ إن لم يأخذه الأوسط والأصغر، ومثله خطابه للأوسط: خذ أنت إن لم يأخذه الأكبر والأصغر، ومثله خطابه للأصغر.

يقول رحمته: إنَّ البذل في المقام يرجع في الحقيقة إلى البذل إلى كل شخص منهما أو منهم، غاية الأمر مشروطاً بعدم أخذ الآخر، لعدم الترجيح في الفردين

المتساويين، كما إذا بذل الوالد مالاً لأحد أولاده وقال لهم: يجب به أحدكم، فإن معنى ذلك أن من أخذه منكم يجب عليه الحج ولا يجب على الآخر، وأما إذا لم يأخذه أحد منهم فالشرط حاصل في كلّ منهم ويستقرّ عليهم الحج نظير مسألة التيمم.^(١)

يلاحظ عليه: أنه وإن دفع الإشكال وأخرجه من العرض على الجامع إلى العرض على الأشخاص، ولكن هذا النوع من البذل الشخصي خارج عن منصرف الأخبار، فإن منصرفها إلى البذل الشخصي المطلق لا المقيّد بعدم أخذ الآخر، وصيرورة أحد الثلاثة مستطيعاً متمكناً من الحج وإن كان صحيحاً، لكن ليس كلّ مورد صدقت فيه الاستطاعة يجب فيه الحج.

ولو صحّ ما ذكر لزم أن نقول به فيما إذا خاطب مائة رجل من الأقارب والجيران والأصدقاء ببذل واحد منهم، فهل يمكن الالتزام بوجوب الحج عليهم كفاية على نحو لو تساهلوا يستقرّ عليهم الحج.

وأما الفرع الثاني فلا غبار عليه لو صحّ الفرع الأول، لأنه إذا صدق على كلّ واحد كونه مستطيعاً فيجب عليهم أمام المولى أحد أمرين:

١. إما الامتثال بالتسابق.

٢. إقامة العذر في ترك الحج، وهو في المقام تسابق الغير على الأخذ والمفروض عدمه، فيجب على الجميع الحج متسكعاً.

فإن قلت: كيف يجب الحج على الجميع مع كون الاستطاعة واحدة، وهذا يستلزم كون العقوبة أوسع من القدرة فالقدرة واحدة والعقوبة (إيجاب الحج على الجميع) متعددة، أي على الثلاثة؟

المسألة ٤٤: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل، وأمّا الكفّارات فإنّ أتى بموجبها عمداً اختياراً فعلية، وإنّ أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره، ففي كونه عليه أو على الباذل، وجهان.*

قلت: إنّ تعدد العقاب ووحدته غير تابع لوحدة القدرة وتعددها، بل يصحّ تعدد العقاب مع وحدة القدرة إذا لم يكن ممثلاً ولا تاركاً عن دليل، وهذا كما إذا ابتلى بغريقين لا يقدر إلّا على نجاة أحدهما، فلو اشتغل بنجاة أحدهما وغرق الآخر يكون في تركه مستنداً إلى العذر، وأمّا إذا اشتغل بنفسه ولم يأب بالغريقين أبداً فيتعدّد عقابه، إذ يُخاطب عندئذٍ: لم تركت إنقاذ هذا الغريق بلا عذر؟ فيعاقب، ثمّ يخاطب بالنسبة إلى الغريق الآخر لم تركت هذا بلا عذر؟ فيتعدّد العقاب وإن كانت قدرته واحدة.

لكن الكلام في الفرع الأول وصدق الاستطاعة، فلا يعد مثل هذا استطاعة عرفية ما لم يتعيّن الموضوع له.

* في المسألة فرعان:

١. الكفّارات على المبدول له فيما إذا أتى بموجبها عمداً، وأمّا في غيره، ففيه وجهان.

٢. ثمن الهدى على الباذل.

فلندرس الفرعين واحداً بعد الآخر.

أمّا الأول: فالظاهر أنّ الكفّارات كلّها على المبدول له، وذلك لأنّ الباذل إنّما تعهّد نفقة الحجّ ذهاباً وإياباً والإقامة في المشاعر، وأمّا ما وراء ذلك فلم يتعهّد به

حتى يحكم عليه، به وما ربّما يقال من أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، صحيح في غير هذا المورد، إذ ليست الكفارات من لوازم الحجّ، فإنّ جمعاً غفيراً يحجّون ولا يأتون بموجب الكفارات.

وأما الثاني: فيقع الكلام في مقامين:

١. في جواز امتناعه عن بذل ثمن الهدي، ولا شك أنّ من قال بجواز الرجوع في الكلّ يقول في الجزء أيضاً، وقد ذكر المصنّف في المسألة الحادية والأربعين أنّ في جواز الرجوع بعد الدخول في الإحرام وجهين.

نعم على ما ذكرنا من أنّ الموضوع داخل في العهد والعقد، وكلّ ما كان كذلك يجب العمل به، فينتج وجوب العمل بكلّ ما تعهد به، ومنه ثمن الهدي.

فإن قلت: إنّ الباذل وإن تعهد نفقة الحجّ، ولكنه بامتناعه عن بذل ثمن الهدي يدخل الموضوع في غير الواجد للهدي، فيخلفه صيام ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجعتن، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ذَلِكَ حَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(١).

قلت: قد عرفت أنّ المبدول له داخل في المستطيع شرعاً، ومن المعلوم المستطيع شرعاً عبارة عمّن يقدر على الهدي، وأما العاجز عنه — وإن قدر على غيره — فغير مستطيع، ولذلك لو تمكّن الإنسان من الحجّ سوى ثمن الهدي، لا يجب عليه الحجّ، وعلى ذلك فليس للباذل الامتناع عن بذل ثمن الهدي بحجّة أنّ له بدلاً، وذلك لأنّ البذل أعني: الصيام — ليس في عرض الهدي وإتمامه هو في طوله.

وعلى أيّ تقدير، فلو امتنع، فإنّ قدير المبدول له على ثمن الهدي يجب عليه،

المسألة ٤٥: إنَّما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل للأفاقي بحجَّ القرآن أو الافراد أو لعمره مفردة، لا يجب عليه، وكذا لو بذل للمكي لحجَّ التمتع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حجَّ حجة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرَّ عليه حجة الإسلام وصار معسراً وجب عليه، ولو كان عليه حجة النذر أو نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه، (وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعة عرفاً). *

وتكون الاستطاعة استطاعة تليقية من البذلي والمالي، وأمَّا إذا كان عاجزاً عن ثمن الهدي فيحتمل عدم وجوب الإنعام، لأنَّه يكشف عن عدم الاستطاعة بامتناع الباذل، ومع امتناعه يخرج عن كونه مستطيعاً فلا يغني عن حجة الإسلام حتى ولو استمر في العمل بالصيام.

٢. في استظهار مفاد كلام الباذل، فهل هو ظاهر في بذل ثمن الهدي أيضاً لبذل أو لا؟

وبعبارة أخرى: ليس الباذل بصدد الامتناع، وإنَّما هو بصدد الاستفسار وأنَّه هل تعهد ببذل نفقة الهدي مع نفقة الحج أو لا؟

فلو كان محور البحث هو هذا، فلا شك أنَّ التعهد للكل تعهد للجزء أيضاً، فإنَّ الهدي من أجزاء الحج، وأمَّا الصوم فليس من أجزاء الحج، وإنَّما هو بدل عما تركه من الجزء.

* في المسألة فروع:

١. لو بذل للأفاقي حجّ القرآن أو الافراد أو العمرة المفردة، لا يجب عليه.
 ٢. لو بذل للممكي حجّ التمتع، لا يجب عليه.
 ٣. لو بذل لمن حجّ حجة الإسلام، لم يجب عليه ثانياً.
 ٤. لو بذل لمن استقرّ عليه حجة الإسلام وصار معسراً، وجب عليه.
 ٥. لو كان عليه حجة النذر ولم يتمكن فبذل باذل، وجب عليه.
- أما الأول: إذا بُذِلَ للأفاقي القرآن أو الافراد، فلا يجب عليه، لأنّ البذل لا يُغيّر الوظيفة ممن بُعد بيته عن مكة المكرمة قرابة ثمانية وأربعين ميلاً^(١) فوظيفته التمتع لا القرآن ولا الافراد، فاتهما من وظائف من كان مجاوراً لمكة أو بينها وبينه ثمانية وأربعين ميلاً، والقارن والمفرد يقدمان الحجّ ويؤخران العمرة، عكس التمتع، غير أنّ القارن يسوق الهدي دون المفرد.
- وأما لو بُذِلَ للأفاقي العمرة المفردة، فذهب المصنّف وأكثر المعلقين إلى عدم وجوب قبوله، ولكنه محل تأمل، إذ يحتمل وجوب العمرة المفردة للمستطيع لها وإن لم يستطع للحجّ، ولا تبعد دلالة قوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) والتفصيل موكول إلى محله.
- وأما الثاني: فإذا بُذِلَ للممكي — الذي وظيفته حجّ القرآن والافراد — حجّ التمتع فلا يجب لما عرفت من أنّ البذل لا يغيّر الوظيفة.
- وأما الثالث: أعني من حجّ حجة الإسلام، لا يجب عليه الحجّ بالبذل، لوجوبها طول العمر مرّة واحدة كما سبق.

١. الذي يعادل ٨٨ كيلومتراً، وقيل اثنا عشر ميلاً ويعادل ٢٢ كيلومتراً.

٢. البقرة: ١٩٦.

المسألة ٤٦: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مختراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السلام وجب عليه الحجّ. وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ، لشمول الاخبار من حيث التعليل فيها، فانه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعة عرفاً*

وأما الرابع: فإذا بُذل لمن استقرّ عليه حجة الإسلام ولم يحجّ حتى صار معسراً، وجب عليه قبول البذل لإتيان الواجب، لا لشمول أخبار البذل، بل لصدق الاستطاعة، ولا يشترط في هذا المورد، الاستطاعة الشرعية، بل تكفي الاستطاعة العقلية، وذلك لأنه استطاع شرعاً، وسوف ولم يذهب، فزالت الاستطاعة الشرعية وانتقل التكليف إلى وجوب الحجّ ولو بالاستطاعة العقلية، ونظيره الفرع التالي.

الفرع الخامس: من كان عليه حجة النذر ولم يتمكن، يجب عليه قبول البذل مطلقاً، حتى ولو بذل ولم يقبّده بالحجّ، لا لشمول أخبار البذل، بل لصدق الاستطاعة، لما عرفت من أنّ الاستطاعة المعتبرة في هذا المورد هي الاستطاعة العقلية لا الشرعية، لأنّ الواجب بالنذر كسائر الواجبات لا تعتبر فيه سوى الاستطاعة العقلية.

ولا يخفى أنّ كلام المصنف في ذيل المسألة لا يخلو من اضطراب والظاهر أنّ قوله: (وإن قلنا بعدم الوجوب... إلى آخره) من متمات المسألة الآتية، وقد جعلناه في المتن بين القوسين للإشارة إلى أنّه ليس من متمات هذه المسألة، فلاحظ.

* تقدّم في المسألة السابعة والثلاثين أنّ صور المسألة ثلاث:

١. إذا وهبه ما يكفي للحجّ، لخصوص الحجّ.

المسألة ٤٧: لو بذل له مالاً ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرَق في أثناء

الطريق سقط الوجوب.*

المسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء، وكان في ذلك المكان

يتمكّن من أن يأتي بقيّة الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر

كفايته، وجب عليه الإتمام، وأجزأه عن حجة الإسلام.*

٢. إذا وهبه ما يكفيه للحجّ، وخيّره بين الحجّ وغيره.

٣. إذا وهبه ما يكفيه للحجّ، مطلقاً من دون أن يذكر الحجّ.

فاختار المصنّف هناك وجوب الحجّ في الصورتين الأوليين دون الثالثة، وأشار في المقام إلى خصوص الصورة الثانية، وذكر أنّه يجب الحجّ عليه، ولم يعلم وجه التكرار، وقد مرّ أنّ الأقوى وجوبه مطلقاً، لأنّ التملك يستلزم الإذن في التصرف في المال، الذي يكفي للحجّ، وهو نفس الاستطاعة وإن لم تشمله أخبار العرض، وعلى حدّ تعبير المصنّف أنّه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعة عرفاً، فلاحظ.

ثمّ إنّ ما حرّراه من عبارة المتن هو الصحيح، وأمّا المطبوع في العروة فقد طرأ عليه التحريف فانتقل قوله: «وإن قلنا - إلى قوله -: عرفاً» إلى المسألة السابقة ولا صلة لتلك العبارة بها.

* وجهه واضح لكشفه عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر وإن لم يكن واقفاً به، نعم لو حدث له مال يكفي في استمرار العمل وجب الحجّ كما سيشير إليه في المسألة التالية.

* هنا فروع:

١. إذا رجع عن بذله، قبل الدخول في الإحرام والتلبية، وكان معه في ذلك

المسألة ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً، فلو قال له: حجّ وعلينا نفقتك، وجب عليه.*

المكان مال يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال معه.

٢. تلك الصورة ولكن - بعد الرجوع - حدث له مال بقدر كفايته.

٣. إذا رجع بعد الدخول في الإحرام والتلبية، وكان معه مال يمكن أن يأتي ببقية الأعمال معه.

٤. تلك الصورة ولكن حدث له مال بقدر كفايته.

أما صورتان الأوليان، فيجب عليه الاستمرار في العمل، ويكون من مقولة الاستطاعة التلقيفية، فما بذله إلى الزمان منضمّاً إلى المال السابق أو الحادث محقق للاستطاعة.

وأما صورتان الأخريان، فالظاهر التفريق بين ما يمكن أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه، فيكون ما بذل متمماً للاستطاعة، وبينما حدث وتخلل بين الرجوع وحدث المال فترة كيوم أو يومين، فإن الرجوع يكشف عن عدم الاستطاعة، وما حدث من المال، يصلح للإتمام إذا حدث قبل الإحرام لا بعده، لعدم كفاية وجود الاستطاعة أثناء العمل، بل يلزم وجودها قبل العمل، والمفروض أنه ليس كذلك، إلا إذا كان الرجوع بعد إتمام العمل أو حين الإياب، فقد سبق عن المصنّف في المسألة التاسعة والعشرين أنه لو تلفت - بعد تمام الأعمال - مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله، لا يبعد الإجزاء، وقد أوضحنا حاله.

* وذلك لإطلاق أدلة العرض، ففي صحيح الحلبي: «فإن عرض عليه ما

المسألة ٥٠: لو عيّن له مقداراً ليحجّ به، واعتقد كفايته فبان عدمها، وجب عليه الإتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع. إلّا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته. *

يحجّ به^(١). فالملاك هو تمكّنه ممّا يحجّ به، من غير فرق بين كون العارض واحداً أو أنّه كثيراً، أضف إلى ذلك ما ورد في صحيح معاوية بن عمار قال: «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيّا»^(٢).

* للمسألة صور ثلاث:

١. لو عيّن له مقداراً ليحجّ به، واعتقد كفايته فبان عدمها قبل الدخول في الإحرام، فلا يجب على الباذل تميم ما بذل ليكفي نفقة الحجّ كلّها. تلك الصورة، ولكن تبين عدم الكفاية في ما لا يجوز الرجوع فيه - كما إذا تبين بعد الدخول في الإحرام - فقد ذكر له المصنف قسمين:

٢. إذا بذل مقداراً ليحجّ به، لكن لم يكن بذله مقيداً بهذا المقدار، ولو ذكره أو دفع المقدار المعين فلاجل التطبيق يزعم أنّ المصروفات لا تزيد على هذا، على نحو لو كان واقفاً على عدم كفايته لزاد على المقدار المذكور فيجب فيه التميم إذا انكشف الخلاف.

٣. إذا كان البذل محدداً بالمقدار المذكور، أو المدفوع على نحو لو كان حين البذل عالماً بأنّه لا يكفي، لما زاد، فلا يجب فيه التميم إذا انكشف الخلاف، فلا يكون المبذول له مستطيعاً.

وما ذكره من التفصيل مبنيّ على عدم جواز الرجوع بعد الإحرام، فيجب في

١ و٢. الواسائل ٨: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٥ و٣ وغيره.

المسألة ٥١: إذا قال: اقترض وحيّ وعليّ دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً، نعم لو قال: اقترض لي وحيّ به وجب مع وجود المقرض كذلك. *

القسم الأول، دون الثاني، ولكنه في في المسألة الحادية والأربعين لم يلتزم بالوجوب وإنما ذكر فيه الوجهين من دون أن يرجح أحدهما على الآخر.

* الفرق بين الصورتين، أنّ المبدول له يقترض - في الصورة الأولى - لنفسه، ويضمن الباذل، أداء دينه، بخلاف الثاني فإنه يقترض - وكالة - للباذل مع وجود المقرض، فالاستطاعة في الصورة الثانية أوضح من الأولى، لأنّ الاقتراض في الصورة الأولى أشبه بالاكْتِسَاب المنفي لزومه في الواجب المشروط، بخلاف الثانية فإنه ليس باكتساب عرفاً.

والظاهر عدم الفرق بين الصورتين، لانتفاء الاستطاعة المالية أولاً، وخروج القسمين عن اخبار العرض ثانياً، ولم يبق إلّا صدق الاستطاعة العرفية، وهي موضع تأمل، إلّا إذا كان الاقتراض سهلاً، وكان المقرض مستعداً للإقراض بلا جهد ومئة.

نعم لو اقترض في كلا القسمين، وجب عليه الحجج، أما الثاني فواضح، لأنّ الباذل هو المديون، لا المبدول له، أما الأول فلأنه مقتضى الضمان، أعني انتقال الدين من ذمة المبدول له إلى ذمة الباذل، فتخصيص الوجوب بالقسم الثاني - كما في بعض التعاليق تبعاً للمتن - ليس في محله.

المسألة ٥٢: لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان منصوباً، ففي كفايته للمبذول له عن حجة الإسلام وعدمها وجهان، أقواهما عدم. أما لو قال: حجّ وعليّ نفقتك، ثم بذل له مالاً فبان كونه منصوباً، فالظاهر صحة الحج، وأجزأه عن حجة الإسلام، لأنه استطاع بالبذل، وقرار الضمان على الباذل في الصورتين عاماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.*

* في المسألة صورتان:

الأولى: إذا دفع الباذل مالاً منصوباً لشخص، وقال: حجّ بهذا المال.

الثانية: إذا قال الباذل: حجّ وعليّ نفقتك، لكنه على صعيد العمل بالتعهد دفع المال المنصوب مكان المال الحلال.

اختار المصنف عدم حصول الاستطاعة في الأولى، فلوحجّ بالمال المنصوب ثم تبين له الحال، لا يكفي عن حجة الإسلام، بخلاف الصورة الثانية، فإن إنشاء ضمان النفقة، يجعل المبذول له مستطيعاً، والتخلف في مقام التطبيق لا يضره.

وهذا النوع من التفصيل موجود في باب البيوع والإجازات، فلو اشترى قميصاً بالمال المنصوب أو غير الخمس، يكون البيع باطلاً، لأن البيع تبادل مال به مال مملوك، والتمن لا يملكه المشتري، فيبطل البيع، بخلاف ما لو اشترى والتمن في ذمته، فالعامله صحيحة، إذ التمن على الذمة، ودفع مال الغير عوض الذمة لا يبطل ما وقع صحيحاً، غاية الأمر يبقى التمن في ذمته ويكون مديوناً للبائع.

أقول: لو صحّ ذلك التفصيل في البيع والإجارة فإنه غير صحيح في المقام،

لأنّ الوعد المجرد، والإنشاء الفارغ عن التطبيق، لا يُحقّق الاستطاعة، ولذلك لو وعد وأنشأ الضمان ولم يدفع أصلاً، لا يصير الشخص مستطيعاً، ولا يجب عندئذٍ عليه الحجّ متسكّماً، فإنّ الاستطاعة عبارة عن: التمكن المالي على نحو التملك أو الإباحة، وهو فرع كون البازل مالكاً، والمفروض أنّه منتف في كلتا صورتين.

والفرق بين البيع والتمن في ذمّة المشتري والاستطاعة واضح، فإنّه بإنشاء البيع يملك المبيع ويكون الثمن في ذمّته، ودفع مال الغير لا يبطل العقد الصحيح، غاية الأمر يُلزم بدفع الثمن من ماله، وهذا بخلاف المقام فإنّ الغاية من البذل هو إيجاد التمكن للمبذول له، شرعاً وقانوناً، وهو فرع كون المال صالحاً لأن يبذله البازل دفعة أو تدريجاً، والمفروض عدم صلاحيته، وجواز تصرف المبذول له، جواز ظاهري لا واقعي، ولذلك لو حجّ بهال الغير زاعماً بأنّه مال نفسه، لا يكفي عن حجة الإسلام، بل عليه - وراء ضمان مال الغير - أن يبيع مرة ثانية إذا استطاع.

ويمكن القول بالصحة في كلتا صورتين، لأنّ الاستطاعة أمر عرفي والظاهر صدقها في كلا الموردين، لأنّها عبارة عن حيازة مال دفعة أو تدريجاً، يجوز له التصرف فيه شرعاً وقانوناً، ولا يوجد التصرف فيه أيّ تبعه ولا ضمان عليه، وهو صادق في كلا الموردين، لأنّ جهل المبذول له بكونه مال الغير، صار سبباً لجواز التصرف فيه، وبالتالي تمكّنه في هذه الحالة من الذهاب إلى الحجّ وإتيان المناسك والعود إلى الوطن، مع استقرار الضمان في المقام على السبب دون المباشر، لقوّة الأوّل وضعف الثاني في المقام، كما إذا أهدى طعام الغير إلى شخص بصورة أنّه مالك الطعام، فإنّ الضمان يستقرّ على السبب دون المباشر، فلا يورث تصرفه في مال الغير أيّ ضمان وتبعة.

وبهذا يظهر الفرق بين المقام وما إذا حج بمال الغير بزعم أنه ماله، فإن تصرفه، لا ينفك عن الضمان - وإن كان جاهلاً - لأن الجهل والعلم لا يؤثران في الأحكام الوضعية.

وما يقال: أن الاستطاعة البذلية لا تتحقق باعطاء مال الغير، والمفروض أن الاستطاعة المالية مفقودة، فلا موجب للحج أصلاً، لا الاستطاعة المالية ولا البذلية،^(١) مدفوع، بمنع الأول لحصول الاستطاعة البذلية، حيث مكّن المبذول له، من مال يجوز له التصرف فيه ظاهراً، من دون إحداث أية تبعه ولا ضمان، فالتصرف فيه حلال وضعاً وتكليفاً، وضمانه على الباذل لأقوائية السبب في المقام من المباشر. وإن صار كل منهما ضامناً لوقوع المال تحت اليد، فيدخل تحت باب «تعاقب الأيدي»، ولكن يستقرّ الضمان على الأقوى تأثيراً في تلف المال وهو السبب في المقام دون المباشر.

ثم إن للمحقق الخوئي رحمته الله بياناً لاستقرار الضمان على الباذل، سواء رجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، قال: أما إذا رجع المالك إلى الباذل فليس له الرجوع إلى المبذول له، لأن المفروض أن الباذل قد سلط المبذول له على المال مجّاناً وبغير ضمان، وليس له الرجوع بعد التسليط المجاني، فإن المال بقاءً للباذل، لأنه بعد ما أعطى الباذل، البذل، إلى المالك يصير المبذل ملكاً له، والمفروض أنه سلط المبذول له عليه مجّاناً.

وأما إذا رجع المالك إلى المبذول له وأعطاه البذل صار المال ملكاً له بقاءً، فيرجع المبذول له إلى الباذل، لأنه فوت المال على ماله الجديد، وهو المبذول له، فالباذل ضامن على كل حال، إما للمالك الأول أو للمالك الثاني.^(٢)

١. معتمد العروة: ١/ ١٩٢.

٢. معتمد العروة: ١/ ١٩٢-١٩٣.

المسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيعاً، وجب عليه الحجّ، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأنّ الواجب عليه في حجّ نفسه أفعال الحجّ، وقطع الطريق مقدّمة توصّلية بأيّ وجه أتى بها كفى، ولو على وجه الحرام، أو لا بنية الحجّ، ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة، جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه، بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي، صحّ أيضاً، ولا يضرّ بحجّه، نعم لو آجر نفسه لحجّ بلديّ، لم يجوز له أن يوجر نفسه لنفس المشي كإجارته لزيارة بلدية أيضاً، أمّا لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس، وإن كان مشيه للمستأجر الأوّل فالمنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجارة.*

وما ذكره تبعيد للمسافة، فإنّ الضمان يستقرّ على الأقوى تأثيراً في تلف المال، ومن المعلوم أنّ الأقوى هو الباذل، لا المبدول له، وأمّا البيان الماضي فلأنّ فرض التالف تارة ملكاً للباذل وأخرى للمبدول له، مشكل، لأنّ المفروض أنّه تلف بالصرف في الحجّ، و معه كيف يفرض كونه مملوكاً بعد التلف؟ تارة للباذل، وأخرى للمبدول له، إلّا بالملكية التقديرية قبل التلف، وهي كما ترى.

* في المسألة فروع:

١. لو آجر نفسه للخدمة في الطريق إياباً، أو ذهاباً، أو في المشاعر والمواقف أو جميعاً، يصير بها مستطيعاً.
٢. لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون المستأجر عليه نفس المشي.
٣. لو آجر نفسه لحجّ بلديّ، لم يجوز له أن يوجر نفسه لنفس المشي.

٤. تلك الصورة، ولكن لو آجر للخدمة في الطريق وإن كان مشيه للمستأجر الأول.

أما الأولان، فالفرق بينهما في أن المستأجر عليه في الأول، هو الخدمة في الطريق كالطبخ وصنع الشاي، وتعليف الدواب، وفي الثاني المشي مع الموجه، لمعرفته بالطريق أو لقدرته على دفع العدو، فلو كانت الأجرة كافية في نفقة الحج، مع سائر شرائطه، فهو مستطيع فيكون حجه، حجة الإسلام، وذلك لأن الخدمة أو المشي ليس من أجزاء الحج.

وقد أشار المحقق والعلامة إلى الفرع الأول قال المحقق: ولو استؤجر للمعونة على السفر، وشُرط له الزاد والراحلة، أو بعضه، وكان بيده الباقي مع نفقة أهله، وجب عليه، وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه.^(١)

وقال العلامة في «التذكرة»: نعم لو آجر نفسه بهال تحصل به الاستطاعة أو بيعه إذا كان مالكا للباقي، وجب عليه الحج.^(٢)

نعم، إن في صحة الإجارة على المشي^(٣) إشكالاً أشار إليه صاحب المسالك حيث قال: ويبقى في المسألة على تقدير الوجوب إشكال، وهو أن القصد إلى مكة والمشاعر حيثئذ يجب لأجل العمل المستأجر عليه، ووجوب الحج يقتضي إيقاعه عن نفسه وإنشاء السفر لأجله، وهما متنافيان فلا يجتمعان.^(٤)

١. الشرائع: ١/٢٢٦.

٢. التذكرة: ٧/٦١.

٣. ويمكن أن يقال بعمومية الإشكال بالنسبة إلى الفرع الأول أيضاً، حيث إن المشي يكون واجباً غيرتاً، لكونه مقدمة للخدمة في الطريق، و واجباً نفسياً بناء على كونه من أجزاء الحج. ولكن دفعه سهل، إذ لا مانع من اجتماع السجوبين الغيري والنفسى في شيء واحد، بعنوانين تقيديين، فلاحظ.

٤. المسالك: ٢/١٣٥.

وقد أجاب عنه سبطه في المدارك فقال: إنَّ الحج الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة، لم تتعلّق به الإجارة، وإنّما تعلّقت بالسفر خاصّة، وهو غير داخل في أفعال الحجّ، وإنّما الغرض منه مجرد انتقال البدن إلى تلك الأمكنة ليقع الفعل، حتى لو تحقّقت الاستطاعة فانتقل ساهياً أو مكرهاً أو على وجه محرّم ثمّ أتى بتلك الأفعال صحّ الحجّ، ولا يعتبر وقوعه لأجل الحجّ قطعاً.^(١)

وحاصل كلام المسالك: أنّ إنشاء السفر إلى مكة ومنها إلى المشاعر والمواقف، جزء من أعمال الحجّ فهو واجب نفسي، لا يصحّ أخذ الأجرة عليه.

وحاصل كلام سبطه: أنّ الواجب عبارة عن نفس الأعمال، وما سواها واجب غيري، ولا مانع من أخذها عليه، وقد تبعه في «الجواهر» وقال: ويدفع بأنّ الحجّ الذي هو عبارة عن مجموع الأعمال المخصوصة لم تتعلّق به الإجارة، وإنّما تعلّقت بالسفر خاصّة، وهو غير داخل في أفعال الحجّ. إلى آخر ما نقلناه في المدارك.^(٢)

ثمّ إنّ السيّد الحكيم قد نصر صاحب المسالك، قائلاً: بأنّ ظاهر الآية الشريفة وجوب السفر، فإنّ حج البيت في الآية الشريفة - يراد منه الذهاب إليه والسعي نحوه، فيكون واجباً وجوباً نفسياً كسائر أفعاله.^(٣) ولا يقصر منها في الظهور قوله سبحانه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.^(٤)

١. المدارك: ٤٩/٧.

٢. الجواهر: ١٧/٢٧٠.

٣. المستمسك: ١٠/١٥٣.

٤. الحج: ٢٧.

يلاحظ عليه أولاً: أَنَّ دلالة الآيتين على حَدِّ الإشعار، وبما أَنَّ قطع الطريق في غالب الواجبات لا يُعد جزءاً من الواجب، بل مقدّمة له، فتكون قرينة على أَنَّ قطع السفر في الحج أيضاً كذلك.

ويؤيد ذلك قوله سبحانه: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١) فإن التيمم بمعنى القصد، يقال أتمه: قصده، فقصد التراب بمعنى السعي إليه، لكي يمسح بالوجه والأيدي، ولم يقل أحد بوجوب السعي نفسياً.

وثانياً: نفترض أنه واجب نفسي، لكنّه واجب توصلي لا تعبدي، فلا يزاحمه أخذ الأجرة، ولم يدل دليل على حرمة أخذ الأجرة على الواجب النفسي إذا كان توصلياً. اللهم إلا إذا دلّ الدليل على أَنَّ المطلوب للشارع هو صدوره من المكلف، مجتأناً وبلا عوض، كدفن الميت.

نعم ما ذكر من البيان لا يتم، في السفر من الميقات إلى مكّة، أو منها إلى المواقف، ومن بعضها إلى بعض، فإنّ المرتكز هو كونه جزءاً من الواجب، ولو شكّ في كون السفر من الميقات إلى مكّة من أجزاء الحجّ، لكن الشكّ من مكّة إلى المواقف والمشاعر في غير محله، فلا يصحّ أن يوجر نفسه لنفس المشي معه. ولعلّ المتعارف من إيجار النفس، لنفس المشي، انتهاء أمد الإجارة عند الوصول إلى الميقات، أو إلى مكّة، للاستغناء عن الأجير، لأجل وضوح الطريق فلا يحتاج إلى الدليل، أو سيادة الأمن على الحاج بعد الدخول في الميقات.

هذا كلّه حسب القواعد، وأمّا الروايات فالظاهر منها، كون الواجب هو نفس الأعمال، مجرّدة عن السفر.

١. كصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان، وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج، فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: «نعم»^(١).

ولكن القدر المتيقن أنه أدرك الناس قبل الميقات فالتحق بهم ناوياً القربة في دخوله إلى مكة، ومنها إلى المواقف، ومن بعضها إلى بعض.

٢. وصحيحه الآخر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يخرج في تجارة إلى مكة، أو يكون له إبل فيكربها، حجته ناقصة أم تامة؟ قال: «لا، بل حجته تامة»^(٢).

إلى هنا تم الكلام في الفرعين، بقي الكلام في الفروع الباقية.

الفرع الثالث: لو أجرة نفسه لحج بلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي، لعدم جواز وقوع العقد على عمل واحد.

الفرع الرابع: لو أجرة للخدمة في الطريق، يصح له أن يؤجر نفسه لنفس المشي، لتعدد متعلق الإجازتين.

١ و ٢. الوسائل: الجزء ٨، الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢، ٤، ولاحظ ٥.

المسألة ٥٤: إذا استؤجر - أي طلب منه إجارة نفسه للخدمة - بها يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول، ولا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الإجارة، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه، لصدق الاستطاعة، ولأنه مالك لمنافعه، فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية في استطاعته، ولأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية في استطاعته، وهو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صورته، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار.*

* إذا كان شغله إيجار نفسه للخدمة، في الحضر والسفر، أو في خصوص أحدهما، أو لم يكن كذلك، ولكن يستطيع ذلك وطلب منه إجارة نفسه لتلك الغاية، فهل يصير بمجرد الطلب - وإن لم ينضم إليه القبول - مستطيعاً، فيجب عليه القبول على نحو يكون القبول إعمالاً لها، ولو لم يقبل يستقر عليه الحج أو لا؟ بل الوجوب مقيد بالقبول ووقوع الإجارة؟ المشهور هو الثاني.

قال العلامة: لو طلب من فاقده الاستطاعة إيجار نفسه للمساعدة في السفر بها تحصل به الاستطاعة، لم يجب القبول، لأنّ تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب.^(١)

وقال البحراني: لو طُلب من فاقد الاستطاعة أن يؤجر نفسه للمساعدة في السفر بما تحصل به الاستطاعة لم يجب عليه القبول، لما تقرّر من أن تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب.^(١)

وقال النراقي: المصريح به في كلام الأكثر - هو - الثاني، لأنه مقدّمة الواجب المشروط، وتحصيلها غير واجب.^(٢)

وقال في الجواهر: إن المراد ممّا في المتن (الشرائع) وغيره الاستئجار بما يقتضي الاستطاعة، أو شرطه أو نحو ذلك، ممّا لا إشكال في عدم وجوب القبول عليه فيه، لأنّه تحصيل لشرط الوجوب فلا يجب، كما لا إشكال في الوجوب عليه بعد القبول لتحقق الاستطاعة حينئذ.^(٣)

وخالف النراقي في مستنده القول المشهور، وذهب إلى وجوب القبول، واستدلّ بوجهين:

١. صدق الاستطاعة، إذا كان ما استؤجر له ممّا لا يشق عليه ويتمشّى منه، وعندئذ ليس القبول مقدّمة للواجب المشروط، بل للمطلق، إذ يصير نظير اشتراء عين الزاد والراحلة.

٢. أنّه يملك منفعة بدنية، فيكون مستطيعاً، كما لك منفعة ضيعة تفي بمؤونة الحجّ عليه.

لا يقال: فعلى هذا يجب تحصيل مؤونة الحجّ على كلّ من قدر على الاكتساب، وتحصيل الاستطاعة، فيكون الحجّ واجباً مطلقاً.

لأنّا نقول: إن كان اقتداره بحيث تصدق معه الاستطاعة العرفية، فنسلم

٢. مستند الشيعة: ١١ / ٥٤.

١. الحدائق: ١٤ / ١٠٨.

٣. الجواهر: ١٧ / ٢٦٩.

المسألة ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير. وإن حصلت الاستطاعة بهال الإجارة قَدَّم الحجَّ النيابي، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلا فلا.*

الوجوب، وإلا فلا، وما ورد من الروايات في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فالمراد ليس وجود عينها، بل أعمّ منها ومما يلزائها، والمنفعة البدنية إنما هي موجودة له، وهي يلزاء العين، فيصدق أنه واجد.^(١)

ولا يخفى ضعف الوجهين:

أما الأول: فنمنع صدق الاستطاعة، لوجود الفرق بين الهبة والمقام، ففي الأولى يكفي قوله «قبلت» من دون طلب عمل وخدمة منه، بخلاف المقام فإنه يستتبع عمل جادّ طول سفر الحجّ، وهو تحصيل للاستطاعة قطعاً.

وأما الثاني: فلأن القدرة على العمل لا تعد ملكاً، وقياسه بملكية العقار والدواب قياس مع الفارق، لوجود الإضافة الاعتبارية في الثانية دون المقام. فإن القوة البدنية تشكل جزءاً من واقع الإنسان لا شيئاً زائداً عليه.

أضف إلى ذلك ما ذكره السيد الخوئي من أنه لو كان مالكا لها، فلا يتوقف وجوب الحجّ عليه على طلب الاستئجار منه، بل يجب عليه بنفسه أن يتصدّى لذلك ويجعل نفسه معرضاً للإيجار^(٢)، بل يجب عليه الحجّ إذا قدر بالعمل في الطريق بنحو من الأنحاء.

* سيوافيك في الفصل الرابع صحّة النيابة في الحجّ الواجب والمندوب وشروط النائب التي منها: خلوّ ذمّته من حجّ واجب عليه في عام النيابة بالأصالة،

أو بالاستتجار، أو بالإفساد، أو بغير ذلك، فلو وجب عليه حج في ذلك العام، لم يجز له أن ينوب عن غيره. وأما إذا كانت ذمته فارغة من حج واجب، فله أن يؤجر نفسه للغير، وحينئذ لو استطاع، بعد إيجار نفسه للغير، يقدم الحج الإيجاري على الحج الواجب، لتعلق حق الغير بأفعاله وأعماله، ويكون حكمه حكم الدين، فكما هو يمنع عن تعلق الوجوب، فهكذا اشتغال ذمته بحق الغير، وتعلق حقه بها، يمنع عن تعلق الوجوب.

وإن شئت قلت: إن وجوب تسليم ما عليه من الواجب ينافي وجوب الحج، نظير ما إذا أجرة نفسه لغير الحج، كبناء مجمع يستغرق سنة، فالجميع من واد واحد.

وتدل عليه أيضاً صحيحة سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة، يحج عن الميت؟ قال: «نعم، إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله». ^(١) وسيافاً فقه الحديث في محله فانتظر.

ويترتب على ذلك الفروع التالية:

١. لو صار نائباً في عام معين وتجددت بعد النيابة له الاستطاعة في نفس ذلك العام، تصح النيابة، ويحج للمنوب عنه، لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي، ويحج لنفسه في العام القابل إذا بقيت الاستطاعة.

٢. إنما يقدم الحج النيابي على الحج الواجب بما إذا كان مقيداً بالسنة التي حصلت الاستطاعة فيها بعد الإجارة، فلو استؤجر لعام بعده، يقدم الحج الواجب.

١. الوسائل: ٨، الباب ٥ من أبواب النيابة في الحج، الحديث ١.

٣. لو كان ممن استقرّ عليه الحجّ، وعجز عنه ولو مشياً ومتسكعاً، يجوز له الاستنابة في نفس العام، لسقوط الواجب فيه بالعجز، وإن كان ثابتاً في الذمة، لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة.^(١)

ويبقى الكلام في الفرق بينه وبين المسألتين التاليتين:

١. فقد عرفت في المسألة ٣٢ «إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين في عرفة، ثم حصلت الاستطاعة» فقد اختلفت كلمتهم في تقديم الحجّ أو النذر، والمصنف والسيد الحكيم على تقديم النذر، وأكثر المعلقين على تقديم الحجّ تقدماً تخصيصاً أو تخصيصاً، ولكن الجميع اتفقوا في المقام على تقديم الحجّ النيابة على الحجّ الواجب.

٢. سيأتي في الفصل ٣، المسألة ١٧ من أنه إذا نذر حجّاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية، ثم حصلت له، فإن كان موسعاً أو مقيداً لسنة متأخرة قدّم حجة الإسلام - إن نذر حجّاً غير حجة الإسلام - لفوريّتها، وإن كان مضيقاً، فإن قيده بسنة معيّنة وحصلت فيها الاستطاعة، فقد ذهب المصنف هناك بأنه يقدم الحجّ المنذور، وذهب كثير من المعلقين إلى تقديم حجة الإسلام، إمّا لعدم الملاك في المنذور، لكشف الاستطاعة عن عدم كون المنذور مشروعاً حين العمل مع التقيد بتلك السنة، على قول، أو أنه من قبيل المتزاحمين، فيقدّم الأقوى، وهو الحجّ الواجب بالذات بالنذر.

وحاصل السؤال: ما هو الفرق بين المقام ومسألة النذر في كلا المقامين حيث اتفقت كلمتهم في المقام على الجواز، دون النذر؟

١. لاحظ المدارك: ٧/ ١٠٩ والحدائق: ١٤/ ٢٤٠.

والجواب واضح، لأن من يقدم الحج على زيارة الحسين، أو الحج المنذور، هو إما لأجل فقدان المنذور الرجحان في مقام الامتثال، سواء كان المنذور، هو زيارة الحسين يوم عرفة، أو الحج النذري، فيكون التقديم تخصيصاً، أو لاشتغال المنذور - سواء أكان زيارة الحسين أو الحج المنذور - على المصلحة بناءً على أن عدم مزاحمة المنذور لواجب فوري قيد عقلي، لا شرعي، فلا يوجب كونه فاقداً للملاك، غاية الأمر يدخل المقام في باب التزاحم، فيقدم الأقوى، فيكون التقديم تخصيصاً، كما قويناه.

وهذا بخلاف متعلق الإجارة، وأما المقام فلو حصلت الاستطاعة بنفس النيابة على نحو لو حج حجة الإسلام، لذهبت الاستطاعة ولم يقدر على الحج النيابي في العام القادم، فلا شك في عدم توجه الإشكال، إذ لا استطاعة بالنسبة إلى الحج، حتى يحتمل تقدمه، لأن صرف مال الإجارة في الحج الواجب يوجب عجزه عن امتثال ما وجب عليه بالعقد الإجاري.

وإن شئت قلت: إن جواز الصرف يتوقف على إذن المؤجر له، وإذنه في المقام يلزم انحلال عقد الإجارة، الملازم لعود المال إلى ملك المؤجر، وهو يلزم نفي الاستطاعة المستتبع لعدم وجوب حجة الإسلام عليه.

نعم إنهما يرد الإشكال في موردين:

١. إذا استطاع بالأجرة، على نحو تكفي للحج النيابي والحج الواجب، مع كون الأول مقيداً بعام الاستطاعة.
٢. إذا حصلت الاستطاعة بعد عقد الإجارة من طريق آخر، كموت المورث وغيره.

ففي هاتين الصورتين، يطرح السؤال الماضي وأنه أي فرق بين النذر، والإجارة حيث يقدم الحج على النذر، ولا يقدم على الإجارة؟

المسألة ٥٦: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجة الإسلام فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك، وما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء مادام فقيراً، كما صرح به في بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجة الإسلام مستحبة على غير المستطيع، وواجبة على المستطيع، ويتحقّق الأوّل بأيّ وجه أتى به، ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، ولا يتحقّق الثاني إلّا مع حصول شرائط الوجوب.*

والجواب واضح، للفرق بين الإجارة والنذر، أنّ وجوب الوفاء لا يحدث إلّا حكماً تكليفيّاً وهو وجوب الوفاء بالنذر، ولا يحدث حكماً وضعيّاً بأن يكون عمله عمله وفعله ملكاً للغير، وهذا بخلاف المقام، فإنّ وجوب تسليم ما عليه من الأعمال لغيره، أعني: المؤجر، ينافي وجوب الحجّ، فلو آجر نفسه لساثر الأعمال من البناء والخياطة، يتعلّق بهما حقّ الغير، ومعه كيف يجب الحجّ؟

* في المسألة فرعان:

١. إذا حجّ منسكماً لنفسه، وجب عليه الحجّ إذا استطاع.
٢. إذا حجّ عن غيره تبرّعاً أو إجارة — مع عدم كونه مستطيعاً — يجب عليه الحجّ إذا استطاع.

أما الأوّل، فهو مورد اتفاق بين الأصحاب، قال في الشرائع: «وكذا (لا يميز) لو تكلف الحجّ مع عدم الاستطاعة».^(١)

وقال في المدارك: وذلك لأن الحج على هذا الوجه مندوب، والمندوب لا يجزي عن الواجب.^(١)

وقال في الجواهر: بلا خلاف أجده بيننا، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، وعلى عدم الإجزاء لو حج بنفسه غير مستطيع.^(٢)

والأولى الاستدلال بإطلاق الآية حيث إن مفادها، وجوب الحج على المستطيع سواء أحج متسكماً أم لا.

أما الثاني أعني إذا حج عن غيره تبرعاً أو إجارة وهو غير مستطيع، فهل يغني عن حجة الإسلام أو لا؟

قال المحقق: ولو كان عاجزاً عن الحج، فحج عن غيره، لم يجزه عن فرضه، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة.^(٣)

وقال العلامة في «المنتهى»: فإن حج عن غيره لا يجزئه عن حجة الإسلام، ولو أيسر يجب عليه الحج مع الاستطاعة، لأنه الآن مستطيع للحج ولم يحج عن نفسه فيما تقدم فيجب عليه الحج عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض.

ثم استدل برواية آدم بن علي الآتية^(٤) وكان عليه الاستدلال بإطلاق الآية الشامل لهذه الصورة، والمسألة مورد اتفاق بين الأصحاب.^(٥)

وقال في الجواهر: إن المسألة من القطعيات التي لا يقبل فيها أمثال ذلك (بعض الروايات)، ومن الغريب وسوسة بعض متأخري المتأخرين كصاحب

٢. الجواهر: ١٧/ ٢٧٥.

١. المدارك: ٧/ ٥٢.

٤. المنتهى: ٢/ ٦٥٤.

٣. الشرائع: ١/ ٢٢٦.

٥. المدارك: ٧/ ٥٠.

الذخيرة بعد ذلك لهذه النصوص.^(١)

وإطلاق الآية مع اتفاق الأصحاب كافيان في ثبوت الحكم، وربّما يستدل أيضاً برواية آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به، أجزأت عنه، حتى يرزقه الله ما يحجّ به ويجب عليه الحجّ». ^(٢)

وظاهر الرواية أنّه إذا وجب الحجّ على شخص ولم يحجّ وحجّ عن آخر متسكماً، أجزأت عن المنوب عنه، ولا يجزي عنه فلو استطاع وجب عليه الحجّ.

نعم في السند، محمد بن سهل بن اليسع الأشعري الذي ورد في سند ٧٣ حديثاً روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام وله كتاب، وقال الطوسي: له مسائل عن الرضا، ولكن لم يوثق وإن مال الوحيد إلى إثبات وثاقته.

وهو يروي عن آدم بن علي وهو مجهول لم يرد في حقّه شيء سوى أنّه له روايتان في التهذيبين، فالرواية قاصرة عن كونها حجة، إلّا إذا ثبت اعتماد الأصحاب عليه، لا على إطلاق الآية أو غيره من القواعد.

وفي مقابله، صحيحتا معاوية بن عمار.

١. حجّ الصرورة يجزي عنه وعمّن حجّ عنه.

حملة الشيخ وغيره على الإجزاء مادام معسراً، فإذا أيسر وجب عليه الحجّ، ويشهد له رواية آدم بن علي.

٢. عن رجل حجّ عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام، قال: نعم.

وربما يحمل على الإجزاء عن المنوب عنه، لا النائب باحتمال رجوع قوله:

١. الجواهر: ١٧/ ٢٧٢-٢٧٣.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١.

المسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذهاب والإياب وجود ما يموّن به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكتسب وهو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفلاً لإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبيّ يعدّ عيالاً له فالمدار على العيال العرفي. *

«يجزیه» إلى المنوب عنه، وهو خلاف الظاهر.

ولولا إطلاق الآية واتفاق الأصحاب على الإجزاء لكان مقتضى القاعدة الإفتاء بمضمون الصحيحتين وحمل رواية آدم بن علي، على الاستحباب كما هو الحال في سائر الموارد.

* والمسألة مورد اتفاق بين الفريقين و لذا لم يذكرها الشيخ في «الخلافا»، لعدم الخلاف فيها بين الفقهاء، و في الوقت نفسه ذكر الرجوع إلى كفاية زائداً على الزاد والراحلة، لأنّه موضع خلاف بينهم.

قال المحقق: الرابع: أن يكون له ما يموّن عياله حتّى يرجع، فاضلاً عما يحتاج إليه - من مصارف حجّه - .^(١)

وقال العلامة: ويشترط أن يكون له مال يصرفه في مؤونة سفره ذهاباً وعوداً ومؤونة عياله الذين تلزمه نفقتهم على الاقتصاد.^(٢) ويدلّ عليه أمور:

١. الشرائع/١: ٢٢٦.

٢. التذكرة/٧: ٥٧.

١. عدم صدق الاستطاعة بدون ذلك، فإذا كان الحج مفوتاً لحقوق من يجب عليه مؤونتهم، لا يصدق أنه مستطيع، لما عرفت من أن الاستطاعة عبارة عن تملك المال الزائد عن مؤنة الحضر.

٢. ما دلّ عليه غير واحد من الروايات ^(١) من تفسير الاستطاعة «بما ينج به» لانصرافه إلى المال الزائد عن نفقة نفسه وعياله.

٣. التنصيص به في غير واحد من الروايات.

١. خبر أبي الربيع الشامي - واسمه خليل بن أوفى - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ - إلى أن قال: - فقيل له (لأبي جعفر): فما السبيل؟ قال: «السعة في المال إذا كان ينج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله». ^(٢) وأبو الربيع الشامي لم يوثق وله في الكتب الأربعة ٨١ رواية.

٢. خبر عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ذلك القوة في المال واليسار». ^(٣)

٣. خبر الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام في تفسير الاستطاعة: «وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حاجته». ^(٤) وتضافر الروايات، يجلب ثقة الإنسان بالحكم.

ثم إنه يقع الكلام فيما هو المراد من العيال فهل المراد من تجب نفقتهم عليه شرعاً، كالأبوين والأولاد، أو يعم من يلزمه نفقتهم لزوماً عرفياً وأخلاقياً، الظاهر هو الثاني وذلك للوجوه التالية:

١. الوسائل: ٨، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

٢ و ٣ و ٤. الوسائل: ٨، الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، ٣، ٤.

المسألة ٥٨: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفف، ولا يقع في الشدة والخرج، ويكفي كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته، وإن لم يكن له رأس مال يتجر به.

نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية، ولا يبعد عدم اعتباره - أيضاً - فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به، كطلبة العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والإياب ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والإياب من دون حرج عليه. ❊

١. عدم صدق الاستطاعة، لأنها عبارة عن وجود مال زائد عن مؤونة الحضر، والمفروض أنّ الإنفاق على هؤلاء من مؤونة الحضر.
٢. إطلاق الروايات، ففي رواية أبي الربيع: «قدر ما يقوت عياله»، وفي خبر الأعمش: «أن يكون للإنسان ما يحلّفه على عياله».

ويؤيد ذلك، أنّ العيال في باب الفطرة، مطلق من يُنفق عليه، حتى الضيف النازل بيت الإنسان، مدة يصدق أنّه عيال عليه.

* «الرجوع إلى كفاية» من المسائل التي اختلفت فيه كلمة الفقهاء، فالسنة على عدم كونه شرطاً، وأما الشيعة فالأكثر على الاعتبار، قال الشيخ في

«الخلافاً»: من شروط وجوب الحج، الرجوع إلى كفاية زائداً على الزاد والراحلة، ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء إلا ما حكى عن ابن سريج أنه قال: لو كانت له بضاعة يتجر بها، ويربح قدر كفايته، اعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل عنها، ولا ينجح ببضاعته، وخالفه جميع أصحاب الشافعي.^(١)

وعلى كل تقدير فالمشهور بين قدماء الأصحاب هو الاشتراط.

١. قال المفيد: الاستطاعة عند آل محمد ﷺ للحج بعد كمال العقل... وحصول ما يلجأ إليه في سد الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال.^(٢)

٢. وقال أبو الصلاح: وجود الزاد والراحلة، والكفاية له ولمن يعول، والعود إلى كفاية من صناعة أو تجارة أو غير ذلك.^(٣)

٣. وقال الشيخ في نهايته: والاستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية.^(٤)

٤. وقال ابن زهرة: فشرائط وجوب حج الإسلام: الحرية،... والعود إلى كفاية من صناعة أو غيرها بدليل الإجماع المتردد وعدم القول بالفصل بين شرطية النفقة لعياله إلى عوده، والعود إلى كفاية لأن أحداً من الأمة لم يفرق بين الأمرين.^(٥)

٥. وقال الكيدري: ومن شرائط وجوبه... العود إلى كفاية.^(٦)

٦. وقال ابن حمزة: يجب الحج والعمرة باجتماع تسعة شروط والرجل والمرأة

٢. المقنعة: ٣٨٤.

١. الخلافاً: ٢/ ٢٤٥، كتاب الحج، المسألة ٢.

٤. النهاية: ٢٠٣.

٣. الكافي في الفقه: ١٩٢.

٦. إصباح الشيعة: ١٥٠.

٥. الغنية: ١/ ١٥٢-١٥٣ بتصرف.

فيها سواء، وهي: البلوغ... والرجوع إلى كفاية من المال أو الصنعة أو الحرفة.^(١)

٧. وقال ابن سعيد: وجوبها - الحج والعمرة - على الفور... على كل إنسان... واجد للزاد والراحلة - إلى أن قال - : راجع إلى كفاية من مال أو ضيعة أو حرفة.^(٢)

وهذا ونقله السيد المرتضى عن الأكثر قال: إن كثيراً من أصحابنا ذهبوا إليه.^(٣)

وقال الشهيد: وهو المشهور بين المتقدمين.^(٤)

وقال في المسالك: وهو مذهب أكثر المتقدمين.^(٥)

ومع ذلك فليست المسألة مورد اتفاق، فلم يذكره ابن أبي عقيل ولا ابن الجنيّد ونقله المرتضى عن الأكثر، المعرب عن وجود الخلاف.

وأما من خالف الرأي المشهور - بعد عصر المرتضى - هو ابن إدريس في سرائره وقال: ولم يذكر فيها - الروايات - الرجوع إلى كفاية إلا في خبر أبي الربيع الشامي، فإن فيه اشتهاً على غير الناقد المتأمل، بل عند تحقيقه ونقده هو موافق لغيره من الأخبار التي اعتمد شيخنا عليها.^(٦)

ورجح المحقق عدم الشرطية في الشرائع وقال: وهل الرجوع إلى الكفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحج؟ قيل نعم، لرواية أبي الربيع، وقيل لا، عملاً بعموم الآية. وهو الأولى.^(٧)

٢. الجامع للشرائع: ١٧٣.

٤. الروضة: ٢/ ١٦٨.

٦. السرائر: ١/ ٥١١.

١. الوسيلة: ١٥٥.

٣. الجمل والعقود: ١٢٧.

٥. المسالك: ٢/ ١٤٩.

٧. الشرائع: ١/ ٢٢٨.

وتبعه العلامة في «التذكرة» وقال: أكثر علمائنا: لا يشترط الرجوع إلى كفاية - وهو قول الشافعي - وهو المعتمد، لأنه مستطيع بوجود الزاد والراحلة ونفقته ونفقة عياله ذهاباً وعوداً. ورواية أبي الربيع لا حجة فيها على ما قالوه، والمشقة ممنوعة، فإن الله هو الرازق.^(١)

وقال العلامة في «المنتهى»: إذا كان له بضاعة يكفيه ربحها أو ضيعة يكفيه غلتها، فهل يجب بيعها للحج وصرف البضاعة إليه، الذي نختاره نحن لزوم الحج إذا كان فيه قدر الكفاية لذهابه وعوده ونفقة عياله، وبه قال أبو حنيفة.^(٢)

واختاره في «المختلف» وقال: والسيد المرتضى نقل أن كثيراً من أصحابنا ذهبوا إليه، والأقرب عندي ما اختاره السيد المرتضى. واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا مستطيع.^(٣)

وفي «المسالك»: والأصح عدم اعتبارها، وهو المشهور بين المتأخرين، لتحقق الاستطاعة التي هي الشرط في الآية والأخبار. والرواية لا دلالة فيها على مطلوبهم، بل ظاهرها اعتبار المؤونة ذهاباً وعائداً ومؤونة عياله كذلك.^(٤) ثم إن القائلين بالشرطية على قولين:

١. أن الرجوع إلى كفاية، من صميم الاستطاعة، فلولاها لما صدقت الاستطاعة، ولا يدور الحكم مدار العمر والخرج.

٢. اعتباره لأجل أدلة الخرج، إذ لولاها يقع في الخرج والمشقة وذلك منفي في الشريعة ولذا لا يعتبر ذلك في الحج البذلي.^(٥) وعلى هذا يدور الجواز وعدمه، مدار

١. التذكرة: ٥٨/٧.

٢. المنتهى: ٢/٦٥٤.

٣. المختلف: ٦/٤.

٤. المسالك: ١٤٩/٢-١٥٠.

٥. معتمد العروة: ١/٢٠٢.

العسر والحرج.

هذا ما عند الشيعة وأما السنة، فيظهر من الخلاف سكوت الباقيين عن هذا الشرط سوى ابن سريج من الشافعية، لكن الظاهر من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» اعتباره عند الحنفية والحنابلة، دون المالكية.

قالت الحنفية: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية، كالدين الذي عليه، والمسكن، والملبس، والمواشي اللازمة له، وآلات الحرفة والسلاح وأن يكونا زائدين عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود.^(١) فإن المواشي اللازمة، وآلات الحرفة كناية عن الرجوع إلى كفاية.

ويستفاد لزومه أيضاً من كلام الحنابلة في تفسير الاستطاعة قالوا: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة - إلى أن قال: - ونفقة عياله على الدوام.^(٢)

نعم شددت المالكية في ذلك وقالوا: الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ومواقع النسك إمكاناً مادياً، سواء كان ماشياً، أو راكباً - إلى أن قالوا: - وإذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس، كالعقار والماشية والثياب التي للزينة وكتب العلم وآلة الصائغ وجب عليه الحج، لأنه مستطيع.^(٣)

ثم إن المصنف ذكر في المسألة فروعاً أربعة:

١. اشتراط الرجوع إلى كفاية.

١. الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٦٣٣.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٦٣٥.

٣. الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٦٢٤.

٢. عدم اشتراطه في الاستطاعة البدلية.

٣. عدم اعتباره فيمن يمضي أمره بالوجوه الثلاثة.

٤. عدم اعتباره في الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والإياب له ولعِياله.

فلندرس أحكام الفروع.

أما الأول: فقد استدَل القائلون بالاشتراط - بعد الآية المباركة - بروايات:

١. خبر أبي الربيع الشامي: عُدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقال: «ما يقول الناس؟» قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه^(١) فيسلبهم^(٢) إِيّاه لقد هلكوا إذا». أمّا فقه الحديث فقد فسره بقوله: «ينطلق إليه» أي إلى الحجّ «فيسلبهم إِيّاه» يعني يسلب عياله ما يقوتون به «لقد هلكوا» يعني عياله. وفي بعض النسخ [ينطلق إليهم]. فمعنى الحديث: لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلك في الزاد والراحلة، ثمّ ينطلق إلى الناس يسألهم قوت عياله هللك الناس إذا. والأول أصوب وأصح وأوضح.
- فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: «السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض و

١. إلى الحجّ.

٢. يسلب العائلة نفقتهم فيصرفها في الحجّ.

يبقي بعضاً يقوت به عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم»^(١).

يلاحظ عليه أولاً: أن في السند خالد بن جرير، وأبا الربيع الشامي (خليد بن أوفى) وقد ورد الأول في ٥٥ سنداً، والثاني في ٨١ سنداً.

وثانياً: أن المروي في الكافي يدل على شرطية نفقة عياله، وأنه ليس له أن يسلب نفقتهم، ليصرفها في الحج، لئلا يهلكوا، وأما الرجوع إلى الكفاية فليس فيها دلالة عليه.

نعم حسب ما رواه المفيد في «المقنعة»، يستفاد منه لزوم وجود ما يرجع إليه بعد العود من الحج، وإليك نص ما رواه في «المقنعة»: روى أبو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟﴾ قال: ما يقول فيها هؤلاء؟ ف قيل له: يقولون الزاد والراحلة، فقال عليه السلام: قد قيل ذلك لأبي جعفر عليه السلام، فقال: هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما، أو مقدار ذلك مما يقوت به عياله، ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج بذلك، ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذاً. ف قيل له: فما السبيل عندك؟ فقال: السعة في المال. وهو: أن يكون معه ما يحج ببعضه، ويبقي بعض يقوت به نفسه وعياله.

ثم قال: أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم»^(٢).

١. الوسائل: ٨، الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرايطه، الحديث ١.

٢. المقنعة: ٣٨٤، باب وجوب الحج.

فإنّ قوله: «هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما» راجع إلى نفقة العيال.

كما أنّ قوله: «أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه أن يحنّج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا» ناظر إلى شرطية الرجوع إلى كفاية.

فالروايتان مختلفتان من حيث الزيادة والنقص، وإذا دار الأمر بينهما، فاحتمال النقيصة أولى.

وبذلك يظهر النظر فيما أفاده السيد الحكيم حيث قال: وأمّا المرسل في «المقنعة» فالموثوق به أنّه عين الخبر المذكور، وحيث يشكّل الاستدلال به للتعارض في النقل.^(١)

نعم نقل صاحب الوسائل عبارة «المقنعة»، بصورة ناقصة ربما أوهم ذلك؟ ولو رجع إلى نفس الكتاب يظهر أنّ الاختلاف في النقيصة والزيادة، والأوّل يؤكد على الشرط الواحد، والثانية على شرطين، ومثل ذلك لا يوصف بالتعارض في النقل.

٢. خبر عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام حيث فسرت الاستطاعة فيه بالقوة في المال واليسار^(٢)، الملازمة للرجوع إلى كفاية.

٣. خبر الأعمش: عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين: «وأنّ

١. المستمسك: ١٠/ ١٦٢.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٩ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٣.

يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجّه»^(١).

٤. مرسل «مجمع البيان»، فإن المروي عن أئمتنا أنّه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية إمّا من مال، أو ضياع أو حرفة...^(٢)

والذي يقرب شرطية الرجوع إلى كفاية هو أنّ الوجه في لزوم وجود النفقة للعيال مدة حياته، هو أنّه لولاه هلكوا، فليس له سلب نفقتهم، للحج به، وهذا الوجه موجود بنحو فيما إذا رجع وليس له كفاية، وليس المراد من الهلاك هو المعنى الحقيقي - كما هو الظاهر من السيد الحكيم - بل الهلاك العرفي، بمعنى الضيق في الحياة، هذا ولعلّ ضعف الروايات، منجر بعمل جمع من قدماء الأصحاب بها كما لا يخفى.

فإن قلت: إنّ منصرف حديث أبي الربيع، صورة العجز على نحو يؤدي إلى الهلاك فلا يدلّ على القول المعروف بين القدماء.^(٣)

قلت: الإشكال مبنيّ على تفسير الهلاك بالمعنى اللغوي المساوق للموت، وهو بعيد جدّاً، إذ غاية ما يستلزم عدم الرجوع إلى كفاية هو وقوعهم في صف الفقراء وقلّما يتفق لفقير أن يموت جوعاً لأجل عدم الرجوع إلى كفاية، بل الظاهر هو الهلاك العرفي، أي الحياة مع المشقة.

فإن قلت: إنّ المراد بالكفاية على تقدير القول بها، مؤنة السنة فعلاً، أو قوّة لأنّه الغنى شرعاً، ومستلزم لعدم السؤال بالكف المذكور في دليله.^(٤)

١ و ٢. الوسائل: ٨، الباب ٩ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٤، ٥.

٣. المستمسك: ١٠/١٦٢.

٤. مجمع الفائدة والبرهان: ٦/٥٨.

قلت: تحديد الغناء بمؤونة السنة فعلاً أو قوة، تفسير شرعي يختص بباب الزكاة ولا يكون دليلاً على المراد به في عامة الموارد، بشهادة أنّ الأصحاب لم يفهموا منه ذلك، وفسروه بالضيعة والصنعة وغير ذلك، وعلى ذلك فلو بقي عنده، ما يكفيه تمام السنة ولكن يصير بعده متكففاً سائلاً الناس، فهو غير مستطيع، نعم الميزان في ملك مؤونة حياته في المستقبل فعلاً أو قوة هو المعايير العقلائية، فلو كان عاملاً ماهراً يبذل بازاء عمله، الثمن الكافي لحياته وحياة عائلته، فهو مستطيع.

فلو كان فيما ذكرنا من الروايات والمؤيدات كفاية فنعم المراد، وإلا فنصل النوبة إلى الأصول العملية والمرجع هو أصالة البراءة من وجوب الحج.

فإن قلت: إنّ الشك في وجوب الحج وعدمه مسبب عن الشك في شرطية الرجوع إلى الكفاية، فالأصل عدمها، فيكون حاكماً على الأصل المسببي.

قلت: إنّ وجوب الحج مترتب على عنوان الاستطاعة، واستصحاب عدم شرطية الرجوع إلى كفاية، لا يثبت عنوان الاستطاعة حتى يترتب عليها الوجوب لكونه مثبتاً، فتجري أصالة البراءة بلا معارض.

الفرع الثاني: لا يعتبر الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية، لأنّ المتبادر من الآية، هو الاستطاعة المالية، غير أنّ الرواية فسرته بوجه أعمّ على نحو يعم الاستطاعة البذلية فمقتضى إطلاق رواياتها، هو كفاية نفقة الذهاب والإياب فقط، دون شرطية بذل النفقة لعياله، أو الرجوع إلى كفاية، وذلك لأنّ البذل لا يخرج عماً كان عليه، فمن كان فاقداً لكلا الأمرين يكون بعد البذل كذلك أيضاً.

نعم لو لم يكن له عمل أو كسب إلا في فصول خاصة وقد تزامنت أيام

السفر إلى الحج، على نحو لو ذهب إلى الحج لاختلّت معيشته ومعيشة عياله، لم يجب الحج عليه بالبذل إلا إذا بذل نفقة العيال.

الفرع الثالث: من يعيش بالوجوه اللائقة - كطلبة العلم من السادة وغيرهم - فحصل لهم مقدار مؤونة الذهاب والإياب ومؤونة عيالهم إلى حال الرجوع، فهل يجب عليهم، ظاهر المصنف والمشايخ الوجوب، وهو صحيح إذا لم يحاول الاكتساب به والغناء عن الوجوه والخروج عن عنوان الفقر، وأما إذا حاول الاكتساب به حتى يستغني عن الوجوه، فالقول بالوجوب لا يخلو من إشكال لاحتمال عدم صدق الاستطاعة.

الفرع الرابع: الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه، ولا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤونة الذهاب والإياب له ولعياله. يجري فيه ما ذكرناه في الفرع الثالث.

وبالجملة كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده، إذا صرف ما حصل له لما يكفي مؤونة الذهاب والإياب من دون حرج عليه يجب عليه الحج.

المسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ، والقول بجواز ذلك أو وجوبه — كما عن الشيخ — ضعيف، وإن كان يدلّ عليه صحيح سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحجّ منه حجة الإسلام، قلت: وينفق منه؟ قال: نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ففضى أن المال والولد للوالد. وذلك لإعراض الأصحاب عنه، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر إلى الحجّ أزيد من نفقته في الحضر، إذ الظاهر الوجوب حيث ذكره.*

* في المسألة فرعان:

١. حجّ الوالد من مال ولده.

٢. حجّ الولد من مال والده.

أما الأول فقد ذهب المفيد في المقنعة، والشيخ في الكتب الثلاثة: الخلاف والنهاية والمبسوط والقاضي في المذهب إلى وجوب الأخذ من مال ولده.

قال المفيد: وإن كان الرجل لا مال له ولولده مال، فإنه يأخذ من مال ولده

ما يحجّ به من غير إسراف ولا تقتير.^(١)

١. لاحظ التهذيب: ٥/ ١٥٠ ح ٤٣، وليس موجوداً في المقنعة المطبوعة.

٢. وقال الشيخ في «الخلافا»: إذا كان لولده مال، روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج، ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به، وليس للولد الامتناع منه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.^(١)

٣. وقال في «النهاية»: ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال، وجب عليه أن يأخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد، ويحج.^(٢)

٤. وقال في «المبسوط»: وقد روى أصحابنا أنه إذا كان له ولد، له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج به، ويجب عليه إعطاؤه.^(٣)

٥. وقال القاضي: ومن لم يقدر على الزاد والراحلة، وكان له ولد له مال، جاز له أن يأخذ من ماله مقدار ما يحج به على الاقتصاد.^(٤)

والظاهر من الشيخ وجوب الأخذ، ومن القاضي جوازه وفي «الجواهر»: لم نعرف من وافقه على ذلك غير المفيد.^(٥)

وعلى كل تقدير فالأشهر بل المشهور حسب تعبير «الجواهر»^(٦) هو عدم الجواز، وليس في المسألة إجماع، إنما صدر الشيخ عن صحيح سعيد بن يسار كما سيوافيك. نعم خالف ابن إدريس والمحقق والعلامة وغيرهم.

٦. قال ابن إدريس - بعد عنوان المسألة بما في نهاية الشيخ -: ذكر هذا

١. الخلافا: ٢/ ٢٥٠، كتاب الحج، المسألة ٨.

٢. النهاية: ٢٠٤.

٣. المبسوط: ١/ ٢٩٩.

٤. المهذب: ١/ ٢٦٧.

٥. الجواهر: ١٧/ ٢٧٧.

٦. الجواهر: ١٧/ ٢٧٥.

شيخنا أبو جعفر في نهايته، ورجع عنه في استبصاره، ورجوعه عنه هو الصحيح، وإنّا أوردته إيراداً في نهايته لا اعتقاداً.^(١)

٧. قال العلامة في «المختلف» بعد نقل كلام ابن إدريس: وكان والدي ﷺ يختار ما ذهب إليه ابن إدريس، وهو الحق.^(٢)

٨. وقال المحقق: لا يجب على الولد، بذل ماله لوالده في الحج.^(٣)

إلى غير ذلك من الكلمات الدالة على عدم الوجوب أو عدم الجواز، والدليل الوحيد للمسألة، هو ما رواه الشيخ عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له: الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير، قال: «نعم يحجّ منه حجة الإسلام»، قلت: وينفق منه؟ قال: «نعم»، ثم قال: «إنّ مال الولد، للوالد، إنّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي ﷺ ففضى أنّ المال والولد للوالد».^(٤)

وحملها على من يقتض من مال ولده ويحجّ، أو على من وجب عليه الحجّ أولاً واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال ولده، فإنّه يلزمه ذلك، ثم قال: وعلى كلا التقديرين يسقط الاحتجاج بالرواية.

واعترض عليه صاحب المدارك قائلاً: وهذا الحمل بعيد جداً لمنافاته لما تضمنته الرواية من قضاء النبي ﷺ، وكيف كان فالأصحّ ما ذهب إليه المتأخرون، لأنّ هذه الرواية لا تبلغ حجة في إثبات هذا الحكم المخالف للأدلة القطعية.^(٥)

٢. المختلف: ٩/٤.

١. السرائر: ١/٥١٧.

٣. الشرائع: ١/٢٢٦.

٤. الوسائل: ٨، الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحجّ، الحديث ١.

٥. المدارك: ٧/٥٣.

كما اعترض على هذا الحمل صاحب الذخيرة قال: والعدول عن ظاهر الصحيحة لا يخلو من إشكال.^(١)

وربما حُملت الرواية على الاستحباب.^(٢)

أقول: أما أخذ الولد من مال والده بلا إذن، فقد تضافرت الروايات على المنع عنه؛ ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَنَّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه».^(٣)

وصحيحة سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وليس للولد، أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه».^(٤)

إنما الكلام في جواز أو وجوب أخذ الوالد من مال ابنه، فقد ذهب الشيخ تبعاً للمفيد إلى وجوب الأخذ استناداً إلى الصحيحة، ولكنها لا تدل على مختار الشيخ من وجهين:

١. أن السؤال عن جواز الأخذ والجواب بجوازه، لا الوجوب كما عليه الشيخ.

٢. أن مورد السؤال، هو مال الصغير الذي اتفق الأصحاب على جواز التصرف فيه والأكل منه بالمعروف، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥)؛ إما مطلقاً أو في مقابل ما يقوم به من الأعمال في مال اليتيم.

نعم ذيل الحديث يدل على أنه يتصرف في مال الولد لا من باب الولاية، بل من باب حكم الشارع بذلك، فيجب عليه الحج، لأنه ذو مال والإفتاء بذلك

٢. التذكرة: ٧/ ٦٢.

١. نقله عنه البحراني في الحقائق: ١٤/ ١١٠.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤١ و٤٣.

٤. النساء: ٦.

مبني على دراسة المسألة بوجه أوسع من الحجج حيث اختلفت الروايات في جواز أخذ الوالد من مال ابنه بغير إذنه أو وطء جاريته كذلك - إذا لم يدخل بها - و صحيحة سعيد بن يسار جزء من هذه الروايات، واللازم هو طرح المسألة على سعيد أوسع كما فعل المحدث البحراني في حداثته.^(١)

أقول: إن الروايات الواردة في جواز تصرف الأب في مال الولد على طوائف ثلاث، لا يعلم حالها إلا بسردها تحت عناوين خاصة.

١. ما يدل على جواز التصرف مطلقاً

هناك روايات تدل على جواز التصرف مطلقاً، سواء كان الوالد محتاجاً أو غير محتاج.

١. صحيح سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجب الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: «نعم»، قلت: يجزئ حجة الإسلام وينفق منه؟ قال: «نعم بالمعروف» ثم قال: «نعم، يجزئ منه وينفق منه، إن مال الولد للوالد وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه».^(٢)

٢. رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه، قال: «فليأخذ وإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها».^(٣)

٣. ما رواه الصدوق عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب

١. الحقائق: ١٤ / ١١٠.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

من جواب مسأله: «وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد، لأن الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِئَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾»^(١) مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً، والمنسوب إليه والمدعو له لقوله عز وجل: ﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢) ولقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» وليس للوالدة مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه أو بإذن الأب، ولأن الوالد مأخوذ بنفقة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها»^(٣).

٤. ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون لولده الجارية أيطأها؟ قال: «إن أحب، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً»^(٤).

٥. صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: «يأكل منه ما شاء من غير سرف». وقال: «في كتاب علي: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء».

وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك»^(٥) وقيد الحاجة ورد في كلام الراوي دون

١. الشورى: ٤٩.

٢. الأحزاب: ٥.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

٥. الوسائل: ١٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الإمام، ولأجله عدت من الطائفة الأولى، وله بهذا المضمون رواية أخرى.^(١)

٦. موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: «نعم، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها، قومها على نفسه ويعلن ذلك»، قال: «وإن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسه الابن».^(٢)

٢. ما يدل على جواز الأخذ عند الحاجة

هناك روايات تدل على جواز الأخذ عند الحاجة، نظير:

١. ما رواه حسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم قال: ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه، أن الله لا يحب الفساد».^(٣)

٢. صحيحة عبد الله بن مسنان، قال: سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام - ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: «أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً... إلى أن قال: وسألته عن الوالد أيرزأ^(٤) من مال ولده شيئاً، قال: «نعم».^(٥)

٣. ما يدل على جواز الأخذ عند الاضطرار

هناك طائفة ثالثة تدل على جواز التصرف عند الاضطرار، نظير:

١. الوسائل: ١٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ فلاحظ.
٢. الوسائل: ١٢، الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.
٣. الوسائل: ١٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.
٤. يقال رزاه ماله رزأ: أصاب منه شيئاً.
٥. الوسائل: ١٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

١. ما رواه علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم، قال: سألته عن الرجل، يأكل من مال ولده، قال: «لا، إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده»^(١).

٢. ما رواه الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطر إليه»، قال: فقلت له: فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه فقَدَم أباه، فقال له: أنت ومالك لأبيك، فقال: «إنما جاء بأبيه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أُمِّي، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب لابن؟»^(٢).

هذه عمدة ما ورد في الموضوع، وإليك إيضاحه، فنقول:

أولاً: أن الطائفة الأولى تدل على جواز التصرف مطلقاً فهي تقيد بالطائفة الثانية الدالة على أن جواز التصرف مقيد بالحاجة، كما أن الطائفة الثالثة تُفسر بالطائفة الثانية بحمل الاضطرار على الحاجة التي هي اضطرار عرقي وإن لم يكن اضطراراً عقلياً.

ثانياً: على ضوء ما ذكرنا من اختصاص جواز التصرف بصورة الحاجة لا يمكن المساعدة مع رواية سعيد بن يسار، فإن الحج ليس من الضروريات حتى يتصرف في مال الولد.

اللهم إلا إذا حملت الرواية على من استقر عليه الحج وزالت الاستطاعة فلم يكن له محيص إلا التصرف في مال الولد، أو حملت على ما إذا كانت نفقة

١. الوسائل: ١٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

السفر مساوية لنفقة الحضر أو غير ذلك، وإلا فالرواية التي أعرض عنها الأصحاب، ساقطة عن الحجية.

ثالثاً: أنّ تملك الوالد أمة الولد إذا لم يمستها بلا إذن الولد مما ورد فيه الرواية الصحيحة - أعني: صحيحة إسحاق بن عمار - لكن بالتقويم وهو كاشف عن عدم كونها ملكاً ومالاً للوالد، غاية الأمر له الولاية على أخذ الجارية بعد التقويم، وهل هو مقيد بصورة الحاجة أو لا؟ وفقدان الموضوع في الوقت الحاضر يغنينا عن إفاضة البحث فيه.

رابعاً: أنّ الناظر في روايات الباب يرى فيها اضطراباً في المتن ووجهه: أنّ المحدثين نقلوا عن رسول الله ﷺ قوله: «أنت ومالك لأبيك» فصار ذلك ذريعة فقهاء السنة بجواز تصرف الوالد في مال الولد بلا إذنه وكانت المخالفة مع هذه الفتوى، مخالفة لقول الرسول ﷺ.

ومن جانب آخر أنّ المحدثين نقلوا كلام الرسول مبتوراً وإنّما قاله الرسول في مورد تصرف الوالد في مال الولد، مدّعياً أنّه صرفه في نفقة الولد ولم يكن له شاهد حتّى يُقبل قوله ولا مال حتّى يؤخذ، ولم يكن حبس الوالد لصالح الولد، فعاطب الرسول الولد بكلام أخلاقي حتّى يحسم النزاع دون حكم شرعي.

وأما أئمة أهل البيت ﷺ فتارة أفْتوا على وفقه تقيّة كما هو الحال في رواية محمد بن سنان، وأخرى نقلوه ضمن كلامهم، مع الإفتاء بالحكم الواقعي كما هو الحال في رواية أبي حمزة الثمالي.

خامساً: أنّ صاحب الحقائق بسط الكلام فيها وحاول الجمع بين الروايات عن طريق التقيّة، وقال: بقي الكلام في الجمع بين هذه الأخبار، فإنّك قد عرفت أنّ ما جمع به الأصحاب بينها - من حمل أخذ الأب على كونه على جهة النفقة - غير

تام، والذي يقرب عندي - باعتبار اتفاق الطائفة المحقة قديماً وحديثاً على عدم العمل باخبار جواز الأخذ، مضافاً إلى مخالفتها لمقتضى القواعد الشرعية - هو أنّ هذه الأخبار إنّها خرجت منخرج التقية.^(١)

وأنّ خير بأنّ الجمع يحصل بالإطلاق والتقييد، نعم لا يمكن إنكار وجود التقية في بعض الروايات، مثل خبر الحسين بن علوان^(٢)، ومع الغض عنه يحصل الجمع بما ذكرنا.

ثم إنّ التقية لو قلنا بها إنّها هي في الروايات المجوزة وفقاً لظاهر قول الرسول: «أنت ومالك لأبيك».

نعم لو قلنا بأنّ ملاك التقية هو ما نقله الشيخ في «الخلاف» من عدم جواز الحج من مال الولد عن فقهاء السنة تكون التقية في الأخبار المانعة دون المجوزة كما هو الظاهر من السيد الحكيم حيث يقول:

نعم الطائفة الأولى موافقة لعموم المنع من التصرف في مال الغير بغير إذنه، والطائفة الثانية مخالفة للعامّة، لما تقدّم في كلام الشيخ في «الخلاف» من بناء جميع الفقهاء على المنع.^(٣)

والظاهر أنّ ملاك التقية لو قلنا بها كما هو الظاهر من الإمعان في الروايات هو الأوّل لا الثاني، وبذلك يُستغنى عن البحث فيما أفاده السيّد الحكيم حول الترتيب في الترجيح بالمرجحات، فلاحظ.

١. الحدائق: ١٤/ ١١٥.

٢. الوصايف: ١٦، الباب ٦٧ من أرباب العتق، الحديث ١.

٣. المستمسك: ١٠/ ١٦٧-١٦٨.

المسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزأه، وكذا لو حج متسكعاً، بل لو حج من مال الغير غصباً صح وأجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه من المنصوب لم يصح وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً.*

* في المسألة فرعان:

١. إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج في نفقة غيره أو حج متسكعاً لكفى.

٢. لو حج - والحال هذه - من مال الغير غصباً.

أما الأول فقد قال المحقق: وإذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعاً، أو حج ماشياً، أو حج في نفقة غيره، أجزأه عن الفرض.^(١)

وقال في «المدارك» في وجهه: هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، لأن الحج واجب عليه وقد امتثل بفعل المناسك المخصوصة فيحصل الإجزاء، وصرف المال غير واجب لذاته، وإنما يجب إذا توقف عليه الواجب، وهذا بخلاف ما إذا حج متسكعاً قبل تحقق الاستطاعة، حيث لا يكون حجه مجزئاً، لانتفاء الوجوب حينئذ، فيكون الإتيان بالحج على هذا الوجه جارياً مجرى فعل العبادة الموقته قبل دخول وقتها.^(٢)

وقد نقله برمته في «الجواهر»، وبما أن المسألة من الواضوح بمكان لم يعلق عليها الشهيد الثاني في المسالك شيئاً بعد نقل كلام المحقق المذكور.^(٣)

وأما الثاني - أعني: إذا حج من مال الغير غصباً، فقد ذكر المصنف أنه صح وأجزأه إلا إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمان هديه مغصوباً فيبطل.

أما صحة الحج في غير هذه الموارد، فلأن بذل الثمن واجب مقدمي، والغرض الوصول إلى ذبيها، وقد وصل على كل تقدير، فلا تؤثر حرمة الوسيلة في بطلان ذبيها.

أما بطلان الإحرام إذا كان ثوب إحرامه مغصوباً فهو مبني على كون لبس الثوبين من شرائط الإحرام لا أنه واجب آخر، وسيوافيك حكمه في المسألة الخامسة والعشرين من كيفية الإحرام.

وأما بطلان الطواف إذا كان الثوب مغصوباً فلأن الستر معتبر في الطواف، وحاله حال الصلاة في شرطية الساتر كما هو المستفاد من قوله: «الطواف بالبيت صلاة» فلا يتمشى قصد القرية بالثوب المغصوب وإن قلنا باجتماع الأمر والنهي.

وأما بطلان السعي فربما يقال بالصحة لعدم اعتبار الستر فيه، إذ يصح عرباناً وهو موضع تأمل كما ذكرناه في الصلاة في المكان المغصوب وإن لم يكن المكان داخلًا في حقيقة الصلاة، وذلك لأن اتحاد الحرام مع الواجب في الوجود كما هو الحال في السعي بالثوب المغصوب يمنع عن تمشي قصد القرية، وإن كان السعي شيئاً والتصرف في الثوب شيئاً آخر لكن الوحدة العرفية تمنع من قصد التقرب.

وأما بطلان الحج في ثمن الهدى فقد فرّقوا بين شراء الهدى بعين المال المغصوب وشرائه في الذمة ثم الوفاء بالمال المغصوب، ولو صح ذلك لجاز هذا

المسألة ٦١: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب، وكذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته.*

التفصيل في ثوب الطواف والسعي.

على أن حكم الشراء بعين المال المغصوب حكم الشراء بالذمة ثم الوفاء بالثمن المغصوب، وذلك لأن الثمن في الأزمنة الحالية هو العملة الورقية الرائجة وتخصيص البيع بورق دون ورق مع اشتراك جميع الأوراق في عامة الجهات، أمر لغو لا يقدم عليه العقلاء، وتقييد المعاملة بورق شخصي مع عدم الفرق بين الأوراق، يكون أمراً لغواً عند العقلاء. فيرجع الأمر في الجميع إلى البيع في الذمة وإن أشار إلى الورق الخاص.

في الاستطاعة البدنية

* قد عرفت أن الاستطاعة تنقسم إلى مالية وبدنية ومكانية وزمانية، وقد انتهى الكلام عن الاستطاعة المالية وبلغ الكلام إلى الاستطاعة البدنية، وذهب المشهور إلى أن الاستطاعة البدنية من شرائط الوجوب، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان الركوب حرجياً مطلقاً لم يجب الحج، فذكر المصنف في المسألة فرعين:

الأول: إذا استطاع مالياً ولم يستطع بدنياً مطلقاً، إما أن لا يقدر على الركوب، أو كان الركوب حرجياً لا يحتمل.

الثاني: إذا تمكّن من الركوب على المحمل ولكن لا يستطيع مالياً، ومثله في زماننا ما إذا استطاع السفر بالطائرة لا بالسيارة ولكن يفقد مؤونة الطائرة، أو استطاع بالسيارة لكن يحتاج إلى خادوم ولم يكن عنده مال.

أما الفرع الأول: فنذكر كلمات الفقهاء.

قال في «الشرائع»: فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب.^(١)

وقال العلامة في «المنتهى»: الصحة شرط في الوجوب فلا يجب على المريض وإن وجد الزاد والراحلة، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ولا نعلم فيه خلافاً من الجمهور لأنّ التكليف بالخرج مع المرض ضرر عظيم وخرج ومشقة.

وروى الجمهور عن النبي ﷺ أنّه قال: من لم يمنعه عن الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فمات، فليمت يهودياً أو نصرانياً.

ومن طريق الخاصة ما رواه (ابن) دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تحجف به أو مرض فلا يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً، ولا نعلم في ذلك خلافاً.^(٢)

ويدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكره العلامة صحيح محمد بن يحيى الخثعمي، قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه، نخلّى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممن يستطيع الحجّ».^(٣)

١. الشرائع: ١/ ٢٢٧.

٢. المنتهى: ٢/ ٦٥٥.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٤.

ونظيره ما رواه في صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه، مَخَلَّى سِرْبَهُ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»^(١).

ثم الكلام في وجوب الاستنابة والحال هذه وعدمه يأتي في المسألة الثانية والسبعين، وكان الأنسب ذكره في المقام.

الفرع الثاني: إذا تَمَكَّنَ من السفر بالطائرة لا بالسيارة، أو تَمَكَّنَ من السفر بالسيارة لكن شريطة أن يرافقه خادماً، ولم يملك مؤنثهما، فيسقط وجوب الحج، إنما الكلام في أن سقوط الوجوب إنما هو لأجل المرض أو لأجل قلة المال وعدم وفائه.

وتظهر الثمرة في وجوب الاستنابة إذا كان مستنداً إلى المرض بخلاف ما إذا كان مستنداً إلى قلة المال.

قال السيد الحكيم: يمكن أن يدخل هذا في فقد الاستطاعة المالية، وإن كان ذلك لفقد صحة البدن.

وإن شئت قلت: يدخل في أحد الأمرين، وذهب السيد الخوئي إلى أنه مستند إلى المرض، والمسألة تحتاج إلى تأمل.

المسألة ٦٢: ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج، أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب، وحيث إن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإلا فلا.*

في الاستطاعة الزمانية

* كان الكلام في المسألة السابقة في الاستطاعة البدنية، والبحث في هذه المسألة في الاستطاعة الزمانية، وذكر فيه فروعاً ثلاثة:

الأول: لو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج فلا شك في عدم وجوبه لفقد الاستطاعة العقلية والعرفية من باب أولى. وما يقال: إن الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة وتخلى السرب وصحة البدن فلا يعتم ضيق الوقت، كما ترى، إذ عدم ذكره معها لوضوح دخوله في الاستطاعة، فإن القدرة شرط عقلي للتكليف فأولى أن يكون شرطاً في المقام أيضاً فإن القدرة المعتبرة فيه أضيق دائرة من القدرة العقلية.

وبذلك تقف على عدم الحاجة إلى الاستدلال بالإجماع أو لزوم الحرج والعسر أو كونه مما يعذره الله تعالى كما عليه النراقي.^(١)

الثاني: إذا أمكن الوصول لكن بمشقة شديدة فهو أيضاً مثل السابق، غاية الأمر لأجل حكومة أدلة رفع الحرج على الوجوب.

ثم إنه يقع الكلام في أن دليل الحرج هل هو رافع للوجوب فقط، أو رافع له

مع الملاك؟ والظاهر من الأصحاب هو الثاني، في غير مورد من موارد الفقه.

الثالث: إذا لم يذهب إلى الحجّ فهل يجب عليه حفظ الاستطاعة إلى العام القادم أو لا؟ فلا شك أنّه إذا كانت الاستطاعة محفوظة وجب عليه الحجّ، إنّما الكلام في وجوب حفظها، فعلى القول بالوجوب لو زالت باختياره استقر عليه الحجّ في القابل دونها إذا لم نقل بوجوبه.

الظاهر من المصنّف عدم وجوب حفظه حيث قال: فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القادم.

ويمكن أن يقال: أنّه لو كانت الاستطاعة في الآية هي نفس الاستطاعة المالية فهو مخاطب بالحجّ فعلاً فيكون الوجوب فعلياً والواجب استقبالياً.

وأما لو قلنا بأنّ الاستطاعة عنوان ينتزع من أمور مختلفة منها سعة الوقت وإمكان الوصول إلى الحجّ، فعندئذٍ لا يجب حفظ الاستطاعة المالية إذا كان بعض الشرائط غير موجود كما في المقام.

والظاهر هو الثاني لتفسيرها في الروايات، مضافاً إلى الزاد والراحلة بتخلية السرب وصحة البدن، وقد علمت أنّ من محققاتها كون الزمان كافياً في الوصول إلى الحجّ.

ولما كان هذا الشرط غير محقق فالاستطاعة غير محققة، ومعه كيف يجب حفظ الاستطاعة؟!

اللّهمّ إلّا أن يقال أنّ للاستطاعة المالية خصوصية خاصة إذا حصلت لا يمكن إتلافها ولو بالنسبة إلى العام القادم.

المسألة ٦٣: ويشترط أيضاً الاستطاعة السريعة، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، وإلا لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه، أو ماله، وكان الطريق منحصرأ فيه، أو كان جميع الطرق كذلك، ولو كان هناك طريقان، أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون. ولو كان جميع الطرق مخوفاً إلا أنّه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد - مثل ما إذا كان من أهل العراق، ولا يمكنه إلا أن يمشي إلى كرمان، ومنه إلى خراسان، ومنه إلى بخارى ومنه إلى الهند، ومنه إلى بوشهر ومنه إلى جدة مثلاً، ومنه إلى المدينة، ومنها إلى مكة - فهل يجب أو لا؟ وجهان، أقواهما عدم الوجوب، لأنّه يصدق عليه أنّه لا يكون مخلى السرب.*

في الاستطاعة المكانية

* كان الكلام في المسألة السابقة في الاستطاعة الزمانية، وهنا في الاستطاعة المكانية، وقد ذكر هنا فروعاً:

١. إذا كان في الطريق مانع.
٢. إذا كان الطريق غير مأمون.
٣. لو كان هناك طريقان أحدهما وهو الأقرب غير مأمون والأبعد مأموناً.
٤. لو كانت جميع الطرق غير مأمونة.

أما الفرع الأول فالاستطاعة غير متوفرة لوجود المانع في الطريق، كما إذا كانت الحدود بين البلدين مغلقة، وما ورد في الروايات من تخلية السرب فهو إشارة إلى هذا الشرط، ففي رواية حفص الكناسي^(١): «إذا كان صحيحاً في بدنه غلى في سربه له زاد وراحلة فلم يحتاج، فهو ممن يستطيع الحج؟ ونظيره صحيحة هشام بن الحكم^(٢)، ورواية عبد الرحمن بن سيابة^(٣).

وأما الفرع الثاني فيما إذا كان الطريق غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، فلا شك في عدم وجوب الحج، إنما الكلام في أن عدم الوجوب حكم ظاهري أو واقعي، وتظهر الثمرة في أنه لو تلفت الاستطاعة بالنسبة إلى العام القابل وكان الطريق مأموناً، استقر عليه الحج، لأن عدم وجوب الحج كان ظاهرياً تبيّن خلافه، فكان الحج عليه واجباً غاية الأمر يكون معدوراً لأجل الحكم الظاهري، وهذا هو الظاهر من السيد الحكيم، يقول:

الحكم هنا ظاهري، فإن موضوع الحكم الواقعي بعدم الوجوب - لعدم الاستطاعة - هو عدم تخلية السرب واقعاً، فمع الشك لا يحرز الحكم الواقعي، بل يكون الحكم بعدم الوجوب ظاهرياً^(٤).

ويظهر من المحقق الخوئي أن خوف الضرر طريق عقلائي إلى الضرر، ولا يلزم أن يكون الضرر معلوماً جزمياً، بل جرت سيرة العقلاء على الاجتناب عن محتمل الضرر، فالحكم في مورد خوف الضرر مرفوع واقعاً حتى لو انكشف الخلاف وتبيّن عدم وجود المانع في الطريق^(٥).

١، ٢، ٣. الوسائل: ٨، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤، ٧، ١٠.

٤. المستمسك: ١٠/ ١٧٠.

٥. معتمد العروة، كتاب الحج: ١/ ٢١٤.

أقول: إنَّ الجمع بين كون خوف الضرر أمارة إلى الواقع، وكون الوجوب مرفوعاً واقعاً حتى لو انكشف الخلاف، جمع بين المتناقضين، لأنَّ المفروض أنَّه أمارة وتختلفها لا يقلب الواقع عما هو عليه، بل الحكم يتبع الواقع.

والأولى أن يقال: إنَّ سلوك الطريق مظنون الخطر أو مقطوعه، معصية بها هو هو على نحو يكون القطع أو الظن مأخوذاً على نحو الموضوعية، سواء أوافق الواقع أم لا، وعلى ذلك فالحج لم يكن واجباً في الواقع، لأنَّ نفس الظن والقطع كافٍ في رفع الوجوب، وهذا خيرة الشيخ الأنصاري في بحث التجري حيث قال: لا خلاف بينهم ظاهراً أنَّ سلوك الطريق المظنون الخطر أو مقطوعه معصية يجب إتمام الصلاة فيه، ولو بعد انكشاف عدم الضرر فيه.^(١)

أما الفرع الثالث إذا كان الأقرب غير مأمون والأبعد مأموناً يجب سلوك الآخر لعدم تعين سلوك الأقرب، اللهم إلا إذا كان سلوكه حرجياً.

وأما الفرع الرابع فقد أشار إليه النراقي^(٢) بقوله: فالمدني لو منع من المسير من طريق المدينة إلى مكة وأمكنه المسير إلى الشام ومنه إلى العراق ومنه إلى خراسان ومنه إلى الهند ومنه إلى البحر ومنه إلى مكة فهل يجب أو لا؟ فقال بعدم الوجوب، إذ لا يصدق عليه أنَّ السرب مخلى وهو نادر الوقوع والآية منصرفة عنه. ثم لا يخفى أنَّ الطريق المذكور في المستند على النحو الذي عرفت، وأما المذكور في المتن فهو من العراق إلى كرمان إلى خراسان إلى بخارى إلى الهند إلى بوشهر إلى جدة... الخ.

والظاهر أنَّ قوله: كرمان مصحف كرمانشاه، إذ لا يدخل العراقي إلى إيران إلا عن طريق كرمانشاه أو عن طريق البصرة وعبادان والمحمرة.

المسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي، من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة، أو لاحق مع كونه أهم من الحج، كإنقاذ غريق أو حريق. وكذا إذا توقّف عن ارتكاب محرم، كما إذا توقّف على ركوب دابة غصبية، أو المشي في الأرض المغصوبة.*

وأما كرمان فهي واقعة شرق إيران بينها وبين العراق بون شاسع. وعلى كلّ تقدير فالحق مع العراقي لانصراف الدليل عن هذا النوع من المسير مع قطع النظر عن كونه خرافياً.
* في المسألة فروع:

١. إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال معتد به في بلده.
 ٢. إذا استلزم ترك واجب فوري سابق على الاستطاعة.
 ٣. إذا استلزم ترك واجب لاحق، مع كونه أهم من الحج.
 ٤. إذا توقّف على ركوب دابة غصبية أو المشي على أرض مغصوبة.
- وإليك دراسة الفروع واحد بعد الآخر.

الأول: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب الحج، لا لعدم الاستطاعة، بل لحكومة قاعدة «لا ضرر» على وجوب الحج، لأنّ إيجاب الحج يلازم تحمل ضرر شديد لا يتحمل مثله، ولذلك قيده بقوله: «معتد به» وهو يختلف حسب إمكانيات الأشخاص، وتصور كون الحج من التكاليف المبنية على الضرر، كالواجبات المالية من الزكاة والخمس أو البدنية كالجهاد، مدفوع بأنّ المعفو هو الضرر الذي يقتضيه طبع الواجب؛ وأمّا الزائد عنه؛ كإحراق

بيته عند غيابه عن البلد، أو سرقة سيارته التي يعيش بها، فهذا مما لا يقتضيه طبع الحج الواجب.

الثاني: إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة، وذلك كما إذا نذر زيارة سيّد الشهداء عليه السلام في عرفة. وجهه: أنّ من أجزاء الاستطاعة الشرعية للحجّ عدم مزاحمته لواجب سبق وجوبه على وجوب الحجّ، وعندئذ يكون وجوب النذر رافعاً لموضوع وجوب الحجّ، أعني: الاستطاعة، فيقدّم النذر عليه من غير فرق بين كون السابق أهمّ من الحجّ أو لا، ولذلك لم يقيده المصنّف بالأهم، بخلاف الفرع اللاحق، أعني: الوجوب اللاحق حيث قيد تقديمه بكونه أهمّ. لدخول القسم الثاني في المتزاحمين فيقدّم الأقوى دون السابق.

يلاحظ عليه: بما ذكرنا سابقاً من أنّ عدم التزامه ليس من أجزاء الاستطاعة، وإنّما هو حكم عقلي في كلّ واجب، وعندئذ يدخل المورد في باب المتزاحمين، فيقدّم ما هو الأهم سواء كان هو السابق أو الحجّ، لعدم العبرة بسبق الوجوب بعد كونها واجبين مطلقين في رتبة واحدة.

الثالث: إذا استلزم ترك واجب لاحق مع كونه أهمّ من الحجّ كإتقاذ غريق أو حريق. لما كان عدم المزاحمة لواجب آخر من أجزاء الاستطاعة عند المصنّف، فلو سبق وجوب غير الحجّ، لم تتحقق الاستطاعة فيقدم السابق، وأمّا إذا سبق وجوب الحجّ فالاستطاعة تكون محققة قبل وجوب اللاحق، وجوبه لا يطرد الاستطاعة ولا ينفيه. لتأخره - غاية الأمر تقع المزاحمة بين الواجبين، فيؤخذ الأهم منهما سواء سبق وجوبه أو لحقه.

وبعبارة أخرى: سبق وجوب غير الحجّ ينفي تحقق الاستطاعة، فلذلك

المسألة ٦٥: قد علم مما مرّ أنه يشترط في وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرية الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسريّة، وعدم استلزامه الضرر، أو ترك واجب، أو فعل حرام، ومع فقد أحد هذه لا يجب، فبقي الكلام في أمرين: *

يقدم على الحج مطلقاً، كان أهم أو لا، بخلاف سبق وجوب الحج، فتتحقق الاستطاعة قبل حقوق وجوب الآخر فيقع التزاحم بين الواجبين فيقدم الأهم.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ عدم المزاخمة ليس من أجزاء الاستطاعة وإنّما هو حكم عقلي، فعندئذ يكون الفرعان متساويين في الحكم، فيقدم الأقوى ملاكاً في الجميع، ومنه يعلم حال الفرع الرابع فهو أيضاً كالثاني والثالث من موارد التزاحم يقدم ما هو الأهم.

* ظاهر كلام المصنف أنّ للاستطاعة أجزاء عشرة حسب ما ذكره:

١. البلوغ، ٢. العقل، ٣. الحرية، ٤. الاستطاعة المالية، ٥. الاستطاعة البدنية، ٦. الزمانية، ٧. السريّة، ٨. عدم استلزامه الضرر، ٩. عدم استلزامه ترك واجب، ١٠. عدم استلزامه فعل محرم.

ولكن الظاهر أنّ الثلاثة الأخيرة ليس من أجزاء الاستطاعة، فالاستطاعة محققة لكن الوجوب مرفوع إمّا لقاعدة لا ضرر، أو لحكم العقل بتقديم الأقوى، وأمّا المالية والبدنية، والزمانية و السريّة فالجميع داخل في الاستطاعة، فننحصر أجزاءها في الأربعة.

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققاً فنقول: *

* ذكر في الأمر الأول الفروع التالية:

١. إذا اعتقد تحقق الشرائط كالبلوغ والحرية، فحج ثم بان عدم تحققها.
٢. إذا اعتقد أنه غير بالغ فحج ثم بان كونه بالغاً.
٣. نفس الصورة ولكنه ترك الحج، فهل يستقر عليه الحج إذا بقيت الشرائط إلى آخر أعمال الحج؟
٤. إذا اعتقد أنه مستطيع مالا وإن ما عنده يكفيه فحج فبان الخلاف، فهل يجزي عن حجة الإسلام؟
٥. إن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحج، فهل يستقر عليه الحج؟
٦. إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فهل يكفي؟
٧. إن اعتقد وجود المانع من العدو أو الضرر أو الحرج، فترك الحج فبان الخلاف، فهل يستقر الحج؟
٨. إن اعتقد عدم مانع شرعي فحج وبان الخلاف، فهل يجزي عن حجة الإسلام أو لا؟
٩. إن اعتقد وجود المانع الشرعي فترك فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحج؟

والغرض في جميع الصور استكشاف أحد الحكمين:

أ. الإجزاء إذا حج باعتماد كونه واجداً للشرائط فبان الخلاف وأنه لم يكن

إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ، ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر - بل المقطوع - عدم إجزائه عن حجة الإسلام.*

وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط وأتى به أجزأه عن حجة الإسلام كما مرّ سابقاً.*

جامعاً لها.

ب. استقرار الحجّ، إذا ترك الحجّ باعتقاده عدم اجتماع الشرائط فبان الخلاف وإن كان جامعاً له.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى دراسة الصور التسع:

* ١. إذا اعتقد أنّه بالغ فحجّ فبان الخلاف

إذا اعتقد أنّه بالغ أو حرّ - مع تحقّق سائر الشرائط - فحجّ ثمّ بان كونه صغيراً أو عبداً فلا يجزي عن حجة الإسلام، لكونه مستحبّاً في الواقع وإغناؤه عن الواجب رهن دليل غير موجود، فهو أشبه - بوجه - بمن صلى قبل الوقت بزعم دخول الوقت فبان الخلاف.

* ٢. إذا اعتقد أنّه غير بالغ فحجّ فبان الخلاف

إذا اعتقد كونه غير بالغ - مع تحقّق سائر الشرائط - وأتى به فهل يجزي عن حجة الإسلام، أو لا؟ فقد مرّ الكلام فيه في الفصل الأوّل عند البحث عن الشرط الأوّل، أعني: الكمال بالبلوغ والعقل، المسألة ٩، وذكرنا صور المسألة، وقلنا: إنّها غالباً من قبيل الخطأ في التطبيق، وإنّ الزائر حسب طبعه، يقصد ما كتّب عليه في

وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجة، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك — كما إذا تلف ماله — وجب عليه الحج ولو متسكماً.*

وقت العمل غير أنه تصور أن المكتوب هو الحج المندوب على نحو لو نبهه أحد، لعدل عن الندب إلى الوجوب.

* ٣. إذا اعتقد أنه غير بالغ فترك

هذه الصورة نفس الصورة السابقة، غير أنه أتى بالحج في السابقة وترك هنا.

فيقع الكلام في موردين:

أ. استقرار الحج على ذمته وإن زالت الاستطاعة.

ب. الميزان في الاستقرار بقاء الشرائط إلى ذي الحجة.

أما الثاني، فسيوافيك البحث عنه في المسألة الحادية والثمانين، وقد ذكر المصنف الميزان في الاستقرار هو بقاءه مستجمعاً للشرائط إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وأما ما ذكره هنا فلم يذكر هناك، ولعل النسخة مغلوطة، والأصل: «مع بقاء الشرائط إلى تمام الحج».

وأما الأول فقال السيد الحكيم^(١): أصل الحكم (استقرار الحج) في الجملة مما لا ينبغي الإشكال فيه، واستشهد بكلام صاحب الجواهر أنه قال: لا خلاف ولا إشكال — نصاً وفتوى — في أنه يستقر الحج في الذمة إذ استكملت الشرائط

فأهمل حتى فات، فيحجّ في زمن حياته، وإن ذهب الشرائط التي لا ينتهي معها أصل القدرة ويُقضى عنه بعد وفاته.^(١)

ولا يخفى خروج المقام عما جاء في عبارة الجواهر، فإن الإهمال في عبارته راجع إلى التسوية، وأمّا المقام فليس هنا تسوية، إذ الاعتقاد المخالف غير الإهمال فيه حيث اعتقد أنه غير بالغ، ثمّ تبين كونه بالغاً في ذلك الوقت وزالت الاستطاعة قبل العام القابل.

نعم لو أهمل، يستقر عليه الحج، ويدلّ عليه الروايات التي نقلها الشيخ الحرّ في الباب السادس من أبواب وجوب الحجّ، ففي رواية الشحام أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام: التاجر يسوّف الحجّ؟ قال: «ليس له عذر».^(٢)

وذهب السيد الخوئي إلى عدم الاستقرار، واستدلّ عليه بوجوه ثلاثة:

١. أن موضوع وجوب الحجّ هو المستطيع، ومتى تحقّق عنوان الاستطاعة، صار الحكم - أي وجوب الحجّ - فعلياً لفعلية موضوعه، وإذا زالت الاستطاعة وارتفع الموضوع، يرتفع وجوب الحجّ، ارتفع الحكم بارتفاع موضوعه حتى بإتلاف الاستطاعة.

يلاحظ عليه: أنّ الأمر يدور بين مدخلية الاستطاعة حدوثاً فقط، أو حدوثاً وبقاءً. وبعبارة أخرى: هل يكفي في وجوب الحجّ كونه مستطيعاً أيام الحجّ فقط - كما هو الحال في التسوية - أو يشترط بقاءها إلى السنة القادمة، كما هو المحتمل في المقام (الجاهل)؟ فيستصحب الوجوب الجزئي في حقّ من زالت استطاعته على النحو الذي بيّناه غير مرة في كيفية استصحاب الحكم الشرعي.

١. الجواهر: ١٧/٢٩٨.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٦.

٢. الأحكام وإن كانت تشمل الجاهل لكن لا تشمل المعتقد بالخلاف، لأنه غير قابل لتوجه الخطاب إليه فهو غير مأمور بالحكم واقعاً فلا يكون وجوب في البين حتى يستقر عليه.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره مبني على انحلال التكاليف وأن لكل شخص خطاباً خاصاً وهو كما نرى، إذ لا فائدة في الانحلال بعد عدم سماع المكلف الخطاب المتوجه إليه، وكفاية كون الخطاب الكلي حجة على الجميع من دون انحلال، فقله سبحانه: ﴿لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ حجة على كل فرد من آحاد الناس، لأنه من مصاديقه دون أن يكون هناك خطاب حسب عدد المكلفين.

وأعجب منه تخصيص التكليف بالعالم والجاهل، دون المعتقد بالخلاف مع أن الموضوع هو الناس أو المؤمن وهو يعم جميع الأقسام.

وعلى كل تقدير فهل يلتزم بذلك في مورد العقائد؟ لاشتراك الموردين في عدم إمكان التكليف، اللهم إلا أن يفرق بين المقصر والقاصر وعليه لا فرق بين العقائد والموضوعات.

٣. إنما يستقر الحج إذا لم يكن الترك عن عذر، وأما إذا كان مستنداً إلى العذر فلا موجب للاستقرار والاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة يجب الحج، وإلا فلا.

يلاحظ عليه: أن العذر، يصلح لرفع العقاب، وأما الملاك ولزوم استيفاء المصلحة الملزمة فلا، والظاهر استقرار الحج عليه كما لا يخفى، لأنه صار مستطعاً وترك الحج. وهذا يكفي في استقرار الواجب، وزوال الاستطاعة يمنع من التمسك

وإن اعتقد كونه مستطيعاً مალأ و أنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ، ففي إجزائه عن حجة الإسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط واقعاً، ومن أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة.*

وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحجّ فالظاهر الاستقرار عليه.*

بالدليل الاجتهادي لا الأصل العملي كما عرفت، ولم أر مغالفاً في المسألة من المعلقين على المتن.

* ٤. إذا اعتقد كونه مستطيعاً مالا فحجّ فبان الخلاف

إن اعتقد كونه مستطيعاً مالا وإنّ ما عنده يكفيه، فبان الخلاف بعد الحجّ، فقال المصنّف: إنّ في إجزائه عن حجة الإسلام وعدمه وجهين، من فقد الشرط واقعاً و من أنّ القدر المسلّم من عدم إجزائه حجّ غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة.

ولكن الظاهر عدم الإجزاء، وأي فرق بينه وبين حجّ الصبي بزعم أنّه بالغ فبان الخلاف، أضف إلى ذلك أنّ الإجزاء يحتاج إلى الدليل ولا يكفي عدم الدليل كما هو مقتضى قوله: من أنّ القدر المسلّم من عدم إجزائه... الخ.

* ٥. إذا اعتقد كونه غير مستطيع مالا وترك الحجّ فبان الخلاف

إذا اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحجّ وبقيت الاستطاعة المالية إلى زمان الفراغ من الأعمال، فقال المصنّف: الظاهر

وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر

كفايته. *

الاستقرار عليه وذهب السيد الخوئي إلى عدم الاستقرار قائلاً بأنه يجري فيه ما تقدم من الاعتقاد بالصغر، وبما أن ترك الحج مستند إلى العذر فلا يتوجه إلى التكليف. وقد عرفت ما في كلامه من النظر، وقد تقدم الكلام في المسألة الخامسة والعشرين، فلاحظ.

* ٦. إذا اعتقد عدم الضرر والحرج فحج فبان الخلاف

إذا اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف، مقتضى القاعدة هو الاستقرار، لأن الموضوع لرفع الوجوب، هو الضرر والحرج الواقعيين والمفروض وجودهما في الحج فلا يوصف المأتي بالوجوب، فلو بقيت الاستطاعة إلى الوقت المقرر، يستقر عليه الحج، وإن زالت بعده.

ولكن يمكن أن يقال بخروج المورد عن تحت القاعدتين، فإن الغاية من رفع الحكم الشرعي عند الضرر والحرج هو الامتنان على العبد وتسهيل الأمر عليه، ولا امتنان في إبطال العمل الذي أتى به المكلف بخلوص وقربة. وربما يوجه القول بالصحة بأن القاعدتين ترفعان الوجوب، دون المحبوبة.

يلاحظ عليه: - مع كونه غير تام إذ الظاهر أن المرفوع أصل التشريع - أن المحبوبة أعم من الاستحباب والوجوب، فلو بقيت لكنت باقية في ضمن الاستحباب، وإغناؤه عن الحج الواجب أول الكلام. وعلى ضوء ما ذكرنا، فالوجوب باق غير مرتفع.

وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الهرج فترك الحج، فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهان، والأقوى عدمه، لأن المناط في الضرر الخوف وهو حاصل إلا إذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش.*

وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحج، فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف.*

* ٧. إذا اعتقد العدو والهرج والضرر فترك فبان الخلاف

إذا اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الهرج فترك الحج فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحج - بالشرط المذكور - أو لا؟ قال المصنف: وجهان والأقوى عدمه لأن المناط في الضرر، الخوف، وهو حاصل إلا إذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش.

والظاهر عدم الاستقرار حتى فيما لو كان اعتقاده على روية العقلاء، لما عرفت من أن الخوف موضوع لحرمة السفر، وقد أخذ على وجه الموضوعية، سواء أكان في الواقع عدو أو لا، فحينئذ لم يكن الحج معه واجباً، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة فيحج وإلا فلا حتى وإن كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء، لأنه على كل تقدير يحس الخطر ويخاف من السفر وإن لم يكن لخوفه عند العقلاء وجه.

* ٨. إذا اعتقد عدم مانع شرعي فحج فبان الخلاف

إذا اعتقد عدم مانع شرعي من الواجب والحرام فحج فبان الخلاف كزيارة

وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف، فالظاهر الاستقرار.*

الحسين عليه السلام يوم عرفة، أو الدين المعجل الذي تأخر أداؤه بالحج مع تمكنه من الأداء، فلا شك في الصحة، بناء على ما قلنا من أن تقديم المانع الشرعي على الحج من باب تقديم أقوى المتزاحمين على الآخر، لا بمعنى أخذ عدمه في مفهوم الاستطاعة، والتزاحم بين الواجبين، فرع فعلية وجوبها وتنجزهما والتنجز رهن العلم والمفروض أنه جاهل.

ونظير ذلك ما إذا صلى في المسجد، مع الجهل بوجود النجس فيه، فيما أن وجوب الإزالة ليس بمنجز، لا يقع التزاحم بين الواجبين.

* ٩. إذا اعتقد وجود المانع فترك فبان الخلاف

إذا اعتقد وجود المانع الشرعي الذي هو أهم من الحج فترك الحج اطلب الأهم فبان عدم المانع، فقال المصنف باستقرار الحج - مع تحقق سائر الشرائط، وذلك لأنه نظير الفرع الثالث فيما إذا اعتقد كونه غير بالغ - مع تحقق سائر الشرائط فترك الحج فبان كونه بالغاً، والفرق هو زعم عدم الشرط في الثالثة وزعم وجود المانع في التاسعة.

كما ذهب أغلب المعلقين إلى استقرار الحج، لأنه صار مستطيعاً وترك الحج جهلاً، مع كونه جامعاً للشرائط واقعاً كما في الثالثة، وعدم المانع كما في التاسعة.

نعم الجهل يرفع العقاب، لا الملاك والحكم الشرعي، وقد عرفت ضعف ما أقامه السيد الخوئي من الأدلة الثلاثة على عدم الاستقرار في الصورة الثالثة.

وسيوافيك في المسألة الحادية والثمانين ما له صلة بالمقام، فلاحظ.

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً، أو حج مع فقد بعضها كذلك، أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذي الحجة.

وأما الثاني فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد مر.

وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فالظاهر مسلمية عدم الإجزاء ولا دليل عليه إلا الإجماع، وإلا فالظاهر أن حجة الإسلام هو الحج الأول، وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحباً، بناء على شرعية عباداته فبلغ في أثناء الوقت، فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها، ودعوى أن المستحب لا يجزي عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهية.*

* ذكر المصنف في المسألة فروعاً، والفروع تدور حول أحد أمرين:

أ: ترك الحج عمداً مع تحقق الشرائط.

ب: الحج عمداً مع فقد بعض الشرائط.

والفرق بين هذه الفروع والفروع التسعة الماضية هو أن الفعل والترك كان هناك عن اعتقاد بأن عمله جامع للشرائط، بخلاف المقام فإنه يأتي متعمداً مع العلم بفقد الشرط، أو يترك مع العلم بوجوده.

وإليك التفصيل:

١. إذا ترك الحج عمداً مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجة.
٢. إذا حج مع عدم البلوغ أو الحرية فلا يجزي إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين.

٣. إذا حج مع عدم الاستطاعة المالية.

٤. إذا حج مع عدم أمن الطريق.

٥. إذا حج مع عدم صحة البدن مع كونه حرجياً عليه.

٦. لو حج مع ضيق الوقت وكان حرجياً.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الأول: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً، فلا إشكال في استقرار الحج عليه، مع بقائها إلى اليوم الثاني عشر، وإن زالت الاستطاعة بعده، وهذا هو المهم في المقام وإلا فلو بقيت فهو موضوع جديد لا كلام في وجوبه. وما في المتن «إلى ذي الحجة» غير تام، وسيأتي البحث عنه في المسألة الحادية والثمانين.

ويكفي في ذلك إطلاق «من استطاع» سواء بقيت بعد الثبوت أم زالت، ونظيرها إطلاق ما ورد من أن من ترك الحج بغير عذر فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.^(١) من غير فرق بين زوال الاستطاعة وبقائها، ولأجل التخلّص عما ورد في الرواية يلزم عليه الحج، مستطعاً كان أو لا.

الثاني: إن حج مع عدم البلوغ فلا يجزي، وفي صحيح إسحاق بن عمار قال:

١. لاحظ الوسائل ٨، الباب ٦، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عمر سنين يحج؟ قال: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت»^(١). وقد مرّ الكلام في الشرط الأول من شرائط وجوب الحج، أعني: الكمال بالبلوغ والعقل.

واستثنى المشهور ما لو بلغ وأدرك المشعر، وقد مرّ الكلام فيه في المسألة التاسعة، وقلنا: إنّ الإجزاء هو الأقرب وإن كان مورد النص هو العبد إذا اعتق قبل الموقفين.

الثالث: إذا حج مع عدم الاستطاعة المالية فهل يجزي عن حجة الإسلام أو لا؟ المشهور هو عدم الإجزاء، وإليك نقل الكلمات:

١. قال الشيخ في «الخلاص»: من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج، فإن حج لم يجزه وعليه الإعادة إذا وجدها، وقال باقي الفقهاء: أجزأه. وعليه إجماع الفرقة^(٢).

٢. وقال المحقق: وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة^(٣).

٣. وقال العلامة: لو فقدها وتمكن من الحج ماشياً، فقد بينا أنه لا يجب عليه الحج، فلو حج ماشياً حينئذ لم يجزه عن حجة الإسلام عندنا ووجب عليه الإعادة مع استكمال الشرائط، ذهب إليه علماءنا، وقال الجمهور يجزيه^(٤).

٤. وقال في «الدروس»: ولو حج كذلك أو في نفقة غيره أجزأ، بخلاف ما لو تسكع فإنّه لا يجزئ عندنا^(٥).

١. الوسائل: ٨، الباب ١٢، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

٢. الخلاص: ٢/٢٤٦، المسألة ٣، كتاب الحج.

٣. الشرائع: ١/٢٢٦.

٤. الدروس: ١/٢٦٥.

٥. المنتهى: ٢/٦٥٢.

٥. وقال في المدارك: تعليقاً على قول المحقق الماضي: وذلك لأن الحج على هذا الوجه مندوب، والمندوب لا يجزي عن الواجب.^(١)

٦. وقال الفاضل الإصفهاني بعد نقل كلام المحقق: فلأنه قبل الوجوب فهو كالصلاة قبل وقت الفريضة، والتصدق قبل وجوب الزكاة، مع عموم نصوص الوجوب إذا استطاع، وأصل عدم أجزاء المندوب والمتبرع به قبل الوجوب عن الواجب، ونحو قول الصادق عليه السلام: «لو أن عبداً حج عشر حجج، كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، واجتزأت العامة به».^(٢)

ويمكن الاستدلال على عدم الإجزاء بوجوه:

١. إطلاق الكتاب الحاكم بأن المستطيع يحج مطلقاً، سواء أحج قبله أم لا.
٢. أن الحج قبل الاستطاعة كالصلاة قبل الوقت.
٣. أن أجزاء المندوب عن الواجب يحتاج إلى الدليل.
٤. الاستدلال بسرويات: مسمع بن عبد الملك، وإسحاق بن عمار، وشهاب.

أما الأول فروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لو أن عبداً حج عشر حجج، كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً».^(٣)

وأما الثاني: فقال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عمر سنيين يحج؟ قال: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت».^(٤)

٢. كشف اللثام: ١٠٩/٥.

١. المدارك: ٥٢/٧.

٣. الوسائل: ٨، الباب ١٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

٤. الوسائل: ٨، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

وأما الثالث فروى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن ابن عشر سنين إلى آخر ما جاء في رواية إسحاق بن عمار^(١).

يلاحظ عليه: أن الموضوع في المقام من حج بلا استطاعة مالية مع كونه حرّاً وبالعفاً، والموضوع في الروايات، من حج رفاً أو غير بالغ (من دون نظر إلى الاستطاعة المالية وجوداً وعدماً) فكيف بها على المقام؟

اللهم إلا إذا قيل بوجود الجامع بينهما وهو فقدان الاستطاعة الشرعية فيهما، سواء استند إلى فقدان المال، أو الحرية والبلوغ.

وأورد صاحب الجواهر في المقام الروايات الواردة فيمن حج عن غيره، فهل يكفي عن نفسه أو لا؟ وقد مضى الكلام فيها.

وعلى كلّ تقدير فالمسألة اتفاقية، قال في «الجواهر»: وما هو إلا لأن المسألة من القطعيات - إلى أن قال -: فمن الغريب وسوسة بعض متأخري المتأخرين كصاحب الذخيرة في الحكم^(٢).

لكن المصنّف، مع اعترافه بأن عدم الإجزاء من المسلّمات، استشكل وقال بها عرفت في المتن وحاصله: أن مقتضى القاعدة هو الإجزاء، لأن الحج طبيعة واحدة ولا اختلاف في حقيقته غاية الأمر قد تجب وقد تستحب، فالاختلاف في الأمر المتعلّق به لا في المأمور به، فإذا وجدت الطبيعة، لا معنى لإتيانها ثانياً نظير ما إذا صلى الصبي صلاة الظهر مستحباً فبلغ في الأثناء فلا يجب إتيانها ثانياً لحصول الطبيعة ثانياً، نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع صح ما ذكر لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب.

١. الوسائل: ٨، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

٢. الجواهر: ١٧/ ٢٧٢.

يلاحظ عليه: أنّ الحجّ مستحبّ في كلّ عام غير أنّه إذا استطاع وجب مرة واحدة، فإذا كان كذلك فكلّ فرد من أفراد الحجّ في كلّ سنة محكوم بحكم خاص، فما أتى به قبل الاستطاعة فهو محكوم بالنّدب، وما أتى به بعد الاستطاعة فهو محكوم بالوجوب، فكيف يغني حكم الفرد الأوّل عن الثاني؟! وعلى هذا فالموصوف بالوجوب - حجّة الإسلام - هو ما أتى به بعد الاستطاعة.

وأما قياسه بصلاة غير البالغ في الوقت إذا بلغ قبل خروجه فقياس مع الفارق، وذلك إذ في الحجّ حكم مترتب على غير المستطيع وحكم مترتب على المستطيع ولكلّ فرد حكمه، فلا يغني الفرد الأوّل عن الفرد الثاني، ويكون الموصوف بحجّة الإسلام هو ما أتى به بعد الاستطاعة، وأما الصلاة فهناك أمر واحد متوجّه إلى الإنسان العاقل والمميز بالغاً كان أو غير بالغ، غاية الأمر رفع الوجوب عن البالغ وبقي الاستحباب. فإذا أتى بها غير البالغ فقد امثل نفس الأمر الصادر إلى العاقل البالغ، فلا معنى لبقائه بعد الامتثال، وبذلك يظهر أنّ الأمر في المقيس متعدد وهذا بخلاف الأمر في المقيس عليه، فهناك أمر واحد تعلّق بالصلاة ليقوم بها الإنسان المميز، غير أنّه رفعت جهة الإلزام عن غير البالغ وبقي الملاك.



وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، وعن الدروس الإجزاء إلا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس، وقارن بعض المناسك، فيحتمل عدم الإجزاء ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء، وعلل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب، لكن إذا حصله وجب، وفيه أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط، مع أن غاية الأمر حصول المقدمة التي هو المشي إلى مكة ومنى وعرفات، ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر، أو عدم الحرج. نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكره، ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة، هذا، ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس، لا لما ذكره، بل لأن الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحمّلها وأتى بالمأمور به كفى.*

*بقي الكلام في الفروع الثلاثة الباقية ويجمع الجميع الحج مع فقد شروط الوجوب:

١. كما إذا حج مع عدم أمن الطريق.
 ٢. أو إذا حج مريضاً وكان حرجياً.
 ٣. إذا حج مع ضيق الوقت واستلزام الحرج.
- فيقع الكلام في إجزائه عن حجة الإسلام وعدمه.

أقول في المسألة بفروعها الثلاثة أقوال:

١. القول بعدم الإجزاء مطلقاً، ونسب إلى المشهور، وهو الظاهر من العلامة قال في «المنتهى»: هذه الشروط التي ذكرناها.

منها: ما هي شرط في الصحة والوجوب وهو العقل، لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه؟

ومنها: ما هو شرط في الصحة دون الوجوب، كالإسلام على ما ذهبنا إليه من وجوب الحج على الكافر.

ومنها: ما هو شرط الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة، وإمكان المسير، لأن الصغير والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه السير لو تكلفوا الحج لصحّ منهم وإن لم يكن واجباً عليهم، ولا يجزئهم عن حجة الإسلام على ما تقدّم.^(١)

٢. القول بالإجزاء إلا إذا وصل الضرر إلى حدّ الإضرار بالنفس وقارن المناسك، وهذا هو الظاهر من الشهيد في «الدروس» قال:

ولو حجّ فاقده هذه الشرائط لم يجزئه، وعندني لو تكلف المريض والمعسوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت أجزاء، لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فإنّه لا يجب، ولو حصّله وجب وأجزاء. نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله، ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الإجزاء.^(٢)

٣. القول بالتفصيل بين تحمل الضرر في المقدمات وبين كونه متزامناً مع الأعمال، وهذا هو الظاهر من المستند، قال: لو حجّ من هذا شأنه، ورضى

١. المنتهى: ٢/ ٦٥٩.

٢. الدروس: ١/ ٢٧٠.

بالضرر لم يكف عن حجة الإسلام، ويجب عليه الحج ثانياً إذا ارتفع المانع بلا تضرر، إلا إذا كان تحمل الضرر قبل أحد المواقيت، ولم يكن بعده عدو، لحصول الاستطاعة.^(١)

٤. نفس القول الثالث لكن ببيان خاص وهو أنّ عدم الإجزاء تارة لأجل عدم الاستطاعة، وأخرى لأجل الحكومة.

توضيحه: أنّه لا يضرّ فقد الأمن والضرر والخرج والمرض من المقدمات إذا لم يتزامن مع الأعمال، لأنّ الحج وإن لم يكن واجباً قبل الخروج لكنّه لما خرج وتحمل الضرر والخرج ووصل إلى الميقات صار مستطيعاً شرعياً، لاجتماع الشرائط منه إلى الفراغ من الأعمال، وأمّا إذا تزامنت مع الأعمال ففيه التفصيل بينما كان الطريق من الميقات إلى مكة أو إلى المواقف غير مأمون أو كان المكلف مريضاً، ففي هذه الصورة حاله حال من حجّ ولم يكن له مال و حجّ متسكعاً، لأنّ المأخوذ في موضوع وجوب الحجّ تخلية السرب وصحة البدن، فإذا تحمل وحجّ والحال هذه لا يكون حجّه مصداقاً للواجب.

وأما إذا تزامنت الأعمال بالضرر والخرج فحيث لم يؤخذ عدم الضرر أو الخرج في موضوع وجوب الحجّ، وإنّما قلنا بعدم الوجوب في مورد هما لحكومة العناوين الثانوية على الأولية، فهو عندئذٍ مستطيع لكن لا يجب عليه الحجّ، فالوجوب مرفوع، وأمّا الاستحباب فلو قلنا ببساطة الوجوب دون تركبه من الطلب والإلزام يكون المرفوع أصل المشروعية، وأمّا لو قلنا بالتركب فالمرفوع هو الوجوب والباقي هو الاستحباب فلا يكون مجزياً عن الواجب.^(٢) هذا وقد سبقه النراقي.^(٣)

١. المستند: ١١/٦٤. ٢. معتمد العروة: ١/٢٢٩-٢٣١، كتاب الحج، بتصرف.

٣. مستند الشيعة: ١١/٦٤.

هذه هي الأقوال في المسألة، وإليك دراسة الكلّ واحداً بعد الآخر.

أما القول الأوّل - أي القول بعدم الإجزاء فلأنّ تخلية السرب، وصحة البدن أخذ في موضوع وجوب الحج^(١)، فالحج مع فقد الأمن والمرض، كالحج متسكعاً، فلا يجزي عن الواجب، وأما الضرر والخرج فهما وإن لم يؤخذا في موضوع وجوب الحج، لكنّ لهما الحكومة على أحكام العناوين الأولى، كالحج، فيكون الحج مرفوع الحكم، فكيف يجزي ما ليس بواجب عن الواجب.

يلاحظ عليه: أنّه صحيح إذا تزامنت هذه الأمور، المناسك والإحرام من المواقيت فهو إمّا غير مستطيع، أو حجّه غير واجب وأما إذا صار السرب آمناً بعد الميقات وصار مصححاً بعده ولم تكن الأعمال متزامنة مع الضرر والخرج فهو مستطيع محكوم حجّه بالوجوب، لأنّ حلية المقدمة ليست شرطاً في صحة الحج، ووجوبه من الميقات، ولذلك قالوا بأنّ المتسكع لو استطاع عند الميقات، فهو مستطيع وحجّه مجزئ.

وأما القول الثاني، أعني: تفصيل الشهيد، وهو القول بالإجزاء مطلقاً، إلّا صورة واحدة، وهي إذا كان إلى حدّ الإضرار بالنفس وقارن بعض المناسك.

يلاحظ عليه: أنّه لا وجه لاستثناء خصوص الإضرار بالنفس إذا قارن بعض المناسك، إذ عند المقارنة لا فرق بين الخوف من العدو والضرر بالنفس، أو الخرج، فإنّ الأولين مأخوذان في موضوع وجوب الحج، إذ مع عدم تخلية السرب أو عدم صحة البدن، لا استطاعة، وأما الثالث - أعني: الخرج - فهو وإن لم يكن مأخوذاً في موضوع وجوب الحج، لكنّه لأجل حكومته على أحكام العناوين الأولى، يرتفع

الوجوب منه فلا يكون المأتي، واجباً ومعه لا يجزي عن الواجب.

ثم إن السيد الحكيم وجه كلام الشهيد بقوله: إن عدم الحرج والضرر = المأخوذ شرطاً في الاستطاعة - يراد به عدم الحرج والضرر الآتين من قبل الشارع لا مطلقاً، فإذا تكلف المكلف الحرج والضرر - لابتداعي أمر الشارع بل بداع آخر - فعدم الحرج والضرر الآتين من قبل الشارع حاصل، لأن المفروض أن الحرج والضرر الحاصلين كانا بإقدام منه وبداع نفسي، لابتداعي الأمر الشرعي، فتكون الاستطاعة حيثئذٍ حاصله بتام شروطها.^(١)

يلاحظ عليه أولاً: أن لازم ذلك التوجيه، صحة الوضوء والغسل للضريرين إذا كانا بإقدام من المكلف.

وثانياً: أن الغاية من تشريع القاعدتين، هو نهي المكلف من ارتكاب الضرر والوقوع في الحرج، لا التفصيل بين الضرر الآتي من جانب الشارع، والآتي من إقدام المكلف واختياره الضرر والحرج في امثال تكاليف الشارع.

وأما ما أفاده المصنف من تأييد النظرية عن طريق آخر وهو الضرر والحرج إذا لم يصل إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملها وأتى بالمأمور به كفى فلا يخلو من إشكال.

أما أولاً فلائنه مبني على أن الوجوب، أمر مركب من أصل الطلب والإلزام، وأن القاعدة إنما ترفع الوجوب لا أصل الطلب، وأما على القول ببساطة الوجوب وأن الفرق بين الوجوب والاستحباب إنما هو بشدة الإرادة ورخوته، فلا يتم ما ذكره لانتفاء التركيب.

المسألة ٦٦: إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الإسلام، وإن اجتمع سائر الشرائط، لا لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لمنعه أولاً، ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً، لأن النهي متعلق بأمر خارج، بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع، ومعه لا أمر بالحج. نعم لو كان الحج مستقراً عليه وتوقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة، وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده، ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجباً للبطلان.*

وثانياً: سلمنا أن المرفوع هو الإلزام لا أصل الطلب، لكن الحج - في هذه الحالة - يصير مستحباً، وأما إغناؤه عن الواجب فيحتاج إلى الدليل، لأن حجة الإسلام، الواجب على كل مكلف مستطيع في تمام عمره مرة واحدة، هو الحج الواجب النابع وجوبه عن استطاعته، فلو قلنا بأن عدم الضرر والخرج من حدود الاستطاعة فهو غير مستطيع، وإن قلنا بعدمه لكن لهما الحكومة على أحكام العناوين الأولية، ومعها فالحج غير واجب وقيامه مقام الواجب يحتاج إلى دليل.

والأظهر ما أفاده المحقق النراقي وأوضحه السيد الخوئي، من التفريق بين فقد الشرط قبل الميقات وبعده إذا تزامن مع المناسك أو بعضها.

* إذا استلزم الحج، ترك الواجب أو ارتكاب الحرام، فهل يجزي عن حجة الإسلام أو لا؟ ذهب جماعة منهم المصنف إلى عدم الإجزاء واختلفوا في وجهه.

فقال جماعة بأن الحج عندئذٍ منهي عنه، والنهي آية المفاوضية فلا يكون مجزياً.

أما أنه منهي عنه فباحد وجهين:

١. إن ترك الحج مقدّمة لفعل الواجب الآخر، فإذا وجب ترك الشيء يكون فعله حراماً والحرام مبغوض لا يتقرب به.

٢. أن ترك الحج ملازم لفعل الواجب الآخر، والمتلازمان متحدان في الحكم، فإذا كان الفعل الآخر واجباً، كان ترك الحج أيضاً مثله، فإذا وجب يكون الفعل حراماً.

يلاحظ عليه: أولاً: أنّ كلا المبنيين غير صحيحين، أمّا الأوّل فلما حرر في محله من أن ترك الضدّ ليس مقدّمة للضدّ الآخر حتّى يجب بملاك المقدّمية، بل يلازم الفعل الآخر، وإلاّ فيمكن أن يقال: إنّ فعل الواجب الآخر مقدّمة لترك الضدّ، فيلزم الدور كما قرر في محله.

وأما الثاني، فلاّنه لا دليل على وحدة المتلازمين في الحكم، بل يمكن أن يكون أحدهما واجباً والآخر مباحاً. نعم يجب أن لا يكون محكوماً بحكم يصاد حكم الملازم الآخر، كأن يجب أحدهما (الأربعة) ويحرم الآخر (الزوجية).

هذا كلّه على تسليم كون مثل هذا النهي موجباً للفساد، وإلاّ فللنظر فيه مجال.

وثانياً: ما أشار إليه السيّد الحكيم أنّ المقام إنّما يدخل في مسألة الضدين إذا كان الواجب الآخر ضدّاً للحجّ. وأمّا إذا كان ضدّاً للسفر إلى الحجّ فلا يكون من صغريات تلك المسألة، لأنّ السفر مقدّمة غير عبادية لا مانع من حرّمته وإجزاء

الحج^(١)

وثالثاً: أنَّ الحجَّ صحيح، سواء أكان الواجب الآخر أهم من الحج أم لا، أمّا الأول فبالترتب، فيقال: أنَّ هنا واجبين: أحدهما أداء الدين، والآخر الحج، فيكون الحج مأموراً به بالترتب فيقول: أدِّ دينك وإن عصيت فحجَّ.

وأما الثاني: فلا شك أنَّ الحجَّ أهم فيكون مقدماً على الواجب الآخر. ثم إنَّ المصنف ردَّ كون النهي الناجم عن مقدّمية ترك الضد، أو وحدة المتلازمين، موجباً للفساد، وعلّل الفساد بوجه آخر وقال بأنَّ النهي تعلّق بأمر خارج لا بنفس العبادة، بل الفساد لأجل أنَّ الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع.

يلاحظ عليه أولاً: أنَّ النهي - كما قررنا - تعلّق بنفس العبادة حيث إنَّ ترك الحجِّ لما كان واجباً صار نفسه محرّماً، لأنَّ ما وجب تركه حرم فعله.

وثانياً: أنَّ ما ذكره دليلاً على فساد الحجِّ غير صحيح، لأنَّ الاستطاعة هي عبارة عن الزاد والراحلة وأمن الطريق وصحة البدن، وأمّا ما وراء ذلك فهو من الأحكام العقلية، فلم يؤخذ في الاستطاعة للحجِّ عدم مزاحمة الحجِّ لواجب أو حرام آخر، حتّى أنَّ الحرج والضرر غير مأخوذ في موضوع وجوب الحجِّ غاية الأمر لهما الحكومة على وجوب الحجِّ، حكومة العناوين الثانوية على الأوليّة.

ولما كان المستند عند المصنّف لبطلان الحجِّ، اشتراط وجوبه بعدم المانع، فرّق بين الحجِّ غير المستقر والحجِّ المستقر.

أمّا الأول ففيها إذا حاول الحجِّ في نفس سنة الاستطاعة وكان الحجِّ ملازماً

المسألة ٦٧: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال (بمعنى أنه لا حدّ ماله قهراً ولكن لا يخفى له الطريق إلا بالمال)، فهل يجب بذله ويجب الحجّ، أو لا؟ أقوال، ثالثها: الفرق بين المضر بحالّه وعدمه، فيجب في الثاني دون الأوّل.*

لترك واجب أو فعل حرام آخر، فقد أفتى بعدم الإجزاء، لأنّ وجوب الحجّ مشروط بعدم المانع والمفروض أنّه مانع.

أمّا الثاني: ففيما إذا وجب عليه الحجّ في سنة ولم يمتنع فاستقر عليه الحجّ فحاول إفراغ الذمّة وابتلى بوجود المانع، فأفتى بالصحة، وذلك لأنّه لم يكن وجوبه مشروطاً - عند التعلّق - بعدم المانع، ولكنّه تسامح واستقر عليه الحجّ، ثمّ توقف الإتيان به (لا الوجوب) على ترك واجب أو فعل حرام.

فيجزى لعدم جريان ما تنبّاه من الدليل (مشروطة الوجوب) فتدخل الصورة في باب الضدين، وقد عرفت أنّ النهي غير مؤثر عند المصنّف لكونه متعلّقاً بالأمر الخارج لا بنفس العبادة.

ولكن الظاهر أنّ المسألتين من باب واحد ولا فرق بينهما في الإجزاء.

* لو كان الدخول إلى بلد، والخروج منه إلى بلد آخر، حتّى يصل إلى الميقات، مشروطاً بضرائب دولية رسمية، لا يسمح للأجنبي، الدخول أو الخروج إلّا بعد دفع رسوم معينة اتخذت صفة قانونية بلا اختصاص لشخص دون شخص، فالظاهر أنّ مثل هذا يعدّ من نفقة الحجّ، وهو خارج عن موضوع البحث، ولعلّه إلى هذه الصورة يشير العلامة في «التذكرة» بقوله: ولو يكون على

المراصد من يطلب مالا لم يلزمه الحج^(١) وهو كما ترى.

وأما إذا اتفق ذلك صدفة، فظهر العدو القاهر أمام الطريق، ومنع من الحركة إلا بدفع المال فيقع الكلام في وجوب الدفع وعدمه، أو التفصيل بين المال المضّر والمجحف وغيرهما، أقول: هنا أقوال:

أ. عدم الوجوب، وبه قال الشيخ في «الخلاف»، وفخر المحققين.

قال الشيخ: فإن لم يجد إلا طريقاً واحداً فيه عدو أو لص لا يقدر على رفعهم سقط فرض الحج، لأنّ التخلية لم تحصل، فإن لم يندفع العدو إلا بهال يبذله أو خفارة^(٢)، فهو غير واجد، لأنّ التخلية لم تحصل، فإن تحمل ذلك كان حسناً، فإن تطوع بالبذل عنه غيره لزمه، لأنّ التخلية حصلت^(٣).

وقال فخر المحققين في «الإيضاح»: والأقوى عندي أنه لا يجب، فإنه لا يجب دفع الظلم بالمال^(٤).

ب. وجوب الدفع مع المكنة، وبه قال المحقق في «الشرائع»، والعلامة في «المنتهى»، والشهيد الثاني والأردبيلي وصاحب الحقائق.

١. قال المحقق: ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بهال، قيل: يسقط وإن قل. ولو قيل: يجب التحمل مع المكنة كان حسناً^(٥).

١. التذكرة: ٧/ ٩٠.

٢. الأمان والذمة وفي المصباح: ١/ ٢١٢، مادة «خفر». خفرت الرجل: حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير، والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرهما.

٣. المبسوط: ١/ ٣٠١.

٤. الإيضاح: ١/ ٢٧١.

٥. الشرائع: ١/ ٢٢٧-٢٢٨.

٢. وقال الشهيد في «المسالك»: والأولى الوجوب مع الإمكان لتحقق الاستطاعة.^(١)

٣. وقال المحقق الأديلي: لا يجب الحجج للموانع المذكورة (المريض، المعصوب، والعدو الطالب للمال) لعدم صدق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب وهو في الكل واضح. إلا في بذل المال مع التمكن، فالظاهر وجوب حيثنذ لصدق الاستطاعة.^(٢)

٤. وقال صاحب الحقائق - بعد رد الوجوه التي استدلل بها الشيخ على عدم الوجوب -: وبذلك يظهر أنّ الأظهر ما عليه جمهور أصحابنا المتأخرين من وجوب دفع المال مع المكنة.^(٣)

ج. التفصيل بين الإجحاف فلا يجب، وعدمه فيجب، وهو خيرة العلامة في «التذكرة» و«المنتهى» والشهيد في «الدروس».

قال العلامة في «التذكرة» بعد نقل كلام الشيخ: ولو قيل بالوجوب مع إمكان الدفع من غير إجحاف، أمكن، لأنه كاثنان الآلات.^(٤)

٥. وقال أيضاً في «المنتهى»: لو لم يندفع العدو إلا بهال أو خفارة، قال الشيخ: لا يجب، لأنه لم يحصل التخلية، ولو قيل: إن أمكن دفع المال من غير إجحاف ولا ضرر ولا سقط كان حسناً، لأنه كاثنان الآلات.^(٥)

١. المسالك: ١٤١/٢.

٢. مجمع الفائدة والبرهان: ٧٨/٦.

٣. الحقائق: ١٤٢/١٤.

٤. التذكرة: ٩٠/٧.

٥. المنتهى: ٦٥٦/٢.

وقال الشهيد: ولو احتاج إلى خفارة أو مال للعدو وجب مع المكنة ما لم يحذف.^(١)

استدل الشيخ بوجوه ثلاثة:

١. انتفاء الشرط، وهو تخلية السرب.
٢. أن المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الإعانة عليه.
٣. أن من خاف من أخذ المال قهراً، لا يجب عليه الحج وإن قل المال، وهذا في معناه.

يلاحظ على الأول: بمنع عدم تخلية السرب، بل السرب مخلى بدفع المال المقدور بلا مشقة.

ويلاحظ على الثاني - مضافاً إلى ظهور الآية في النهي عن التعاون الجماعي لغاية محرمة ولا تشمل العون من جانب واحد: أن الدافع لا يقصد إلا التوصل إلى فعل الواجب، وهذا نظير دفع مال إلى الظالم للتخلص من قتله والإضراره.

ويلاحظ على الثالث: بالفرق بين دفع المال عن اختيار، وبين أخذ المال قهراً، ولو قيل بسقوط الوجوب في الثاني لا يكون دليلاً على سقوطه في الأول، مضافاً إلى أن السقوط في الثاني أيضاً ممنوع إذا لم يكن مجحفاً.

استدل للقول الثاني بحصول الاستطاعة والقدرة، فيشمله قوله سبحانه: ﴿من استطاع﴾، وهذا أشبه بما إذا توقف الحج على اشتراء بعض الأجناس بأزيد من ثمن المثل.

المسألة ٦٨: لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة.*

كما استدلل للقول الثالث بأن المال إذا عدّ ضرراً في جنب ما ينفقه في طريق الحج، فهو يوجب سقوطه وإن كان قابلاً للتحمل للحكومة أدلة لا ضرر على أحكام العناوين الأولية.

أو عدّ مجحفاً خارجاً عن الطاقة فهو حرجي، يسقط معه الوجوب كذلك، ومن المعلوم أن الإضرار والإجحاف يختلف حسب اختلاف طاقات الناس.

وعلى كل تقدير فلو تحمل، وُفِع المانع، يكون الحج واجباً، لوجود المقتضي، أعني: الاستطاعة، ورفع المانع، وهذا نظير ما لو قام الآخر بدفع المال وحده فيكون السرب غلّي فيجب الحج.

* في المسألة قولان:

١. سقوط الحج، وهو الظاهر من «المبسوط» و«الشرائع».

قال الشيخ: إن كان العدو مسلماً، كالأعراب وأهل البادية فالأولى أن يتركوا قتالهم وينصرفوا إلا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم؛ وإن كان العدو مشركاً، لم يجب على الحاج قتالهم، لأن قتال المشركين لا يجب إلا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس والإسلام، وليس هاهنا واحد منهما.^(١)

وقال المحقق: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال، لم يجب، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب.^(٢)

وقال العلامة في «القواعد»: ولو افتقر إلى القتال، فالأقرب السقوط مع ظن

السلامة، وقد فسر فخر المحققين قول والده «ظن السلامة» بالعلم العادي الذي لا يعدّ العقلاء نقيضه من المخوفات كما كان سقوط جدار سليم قعد تحته.^(١)

٢. عدم سقوطه إذا لم يلحقه ضرر ولا خوف. وهو خيرة العلامة في «المنتهى» و«التحرير» واحتمله في «التذكرة».

١. قال في «المنتهى»: لو كان في الطريق عدو أمكن محاربته بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف، فهو مستطيع؛ وإن خاف على نفسه أو ماله من قتل أو جرح، لم يجب.^(٢)

٢. وقال في «التحرير»: ولو كان في الطريق عدوً وأمكن محاربته بحيث لا يلحقه خوف ولا ضرر، فهو مستطيع.^(٣)

٣. وقال في «التذكرة»: ولو تمكّن من محاربتهم، بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف فهو مستطيع؛ ويحتمل عدم الوجوب، لأنّ تحصيل الشرط ليس بواجب.^(٤)

والظاهر أنّ الملاك هو صدق تخلية السرب وعدمها، فلو كان دفعه أمراً سهلاً، غير مقرون بالخوف على النفس والمال، فيجب دفعه.

وأما لو كان دفعه أمراً غير سهل وإن كان مأموناً من الضرر، فلا يجب، لعدم صدق تخلية السرب، ومنه يظهر النظر في كلام العلامة في المنتهى والتحرير، إذ الظاهر أنّ كلامه في إيجاب الدفع إلى الصورة الثانية، أي ما إذا كان دفعه غير سهل، وإن كان مقروناً مع الأمن من الضرر على النفس والنفس.

وإذا لم يجب في هذه الصورة فأولى أن لا يجب الدفع، إذا لم يكن مقروناً مع ظن السلامة.

١. إيضاح الفوائد: ١/ ٢٧٢، قسم المتن.

٢. المنتهى: ٢/ ٦٥٦.

٣. التحرير: ١/ ٥٥٣.

٤. التذكرة: ٧/ ٩٠.

المسألة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه، إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلاً.

أو استلزامه الإخلال بصلاته، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه، ولو حجّ مع هذا صحّ حجّه، لأنّ ذلك في المقدمة وهي المشي إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصيبة إلى الميقات.*

* في المسألة فروع:

١. وجوب ركوب البحر إذا انحصر الطريق فيه إلا إذا خاف من الغرق والمرض.

٢. إلا إذا استلزم الإخلال بصلاته أو أكل النجس أو شربه.

٣. إذا حجّ والحال هذه، فهل يجزي أو لا؟

أما الفرع الأول - أعني: وجوب ركوب البحر - ففيه أقوال ثلاثة:

١. يجب مع ظن السلامة، اختاره المحقق في «الشرائع»، والعلامة في المنتهى^(١).

قال المحقق: وطريق البحر كطريق البر، فإن غلب ظن السلامة وإلا سقط^(٢).

وقال العلامة: طريق البحر كطريق البر، فلو غلب على ظنه السلامة، وجب عليه سلوكها - إلى أن قال: - ولو غلب على ظنه العطب أو خاف منه، سقط^(٣) والعطب ضد السلامة من القتل والجرح والمرض.

ولا يخفى ما في صدر كلامه وذيله من التهافت، إذ لو كان الملاك ظن السلامة، فلو تساوى الأمران لم يجب ركوبه، بخلاف ما لو كان الميزان في السقوط ظن العطب والخوف منه، فلو تساوى الأمران يجب لعدم الظن به. اللهم إلا أن يقال يكفي عندئذ في السقوط وجود الخوف.

٢. كفاية مجرد عدم ترجيح العطب، وهو خيرة صاحب المسالك^(١)، واستحسنه سبطه في المدارك^(٢). وتظهر الثمرة بين القولين في صورة التساوي، فلا يجب على الملاك الأول، إذ لا ظن بالسلامة، ويجب على الثاني، إذ لا ظن بالعطب.

٣. يجب إلا مع خوف الغرق أو المرض، وهو خيرة المصنف والمعاصرين، أخذاً بما عليه الفقهاء من حرمة سلوك الطريق المخطور، ولا يرتفع الخوف إلا مع الاطمئنان بالسلامة، ولو أراد المحقق والعلامة من الظن، الاطمئنان يرجع القول الثالث إلى القول الأول.

أما الفرع الثاني سقوط وجوب الحج إذا استلزم الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه أو عدم سقوطه، فقد أفتى المصنف بسقوط وجوبه، لما مرّ في المسألة السادسة والستين من كون وجوب الحج مشروطاً بعدم استلزامه ترك الواجب أو ارتكاب الحرام.

ولكنك عرفت أنّ الحج مشروط بالاستطاعة الحاصلة بالأموال الستة، وليس عدم الاستلزام من أجزاء الاستطاعة، بل هو شرط عقلي في عامة الموارد، وعندئذ

١. المسالك: ٢/ ١٤٢.

٢. المدارك: ٧/ ٦٤.

فهناك وجوبان فعليان: الحج، والصلاة، فالحكم الفعلي يكون تابعاً للأهم من الواجبين، أو الأهم من فعل الواجب أو ترك الحرام، فلو أحرز فلا يجب، وإلاّ يجب تمسكاً بإطلاق قوله: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾، وتقديم الأهم ليس من باب التخصيص حتّى يكون العام من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بل من قبيل التزاحم.

أمّا الفرع الثالث، فلو قلنا بأنّ المورد من قبيل المتزاحمين، وأنّ ملاك الحج أقوى من ترك الواجب أو ارتكاب الحرام فهو يجزي بلا شك.

إنّما الكلام في مختار المصنّف حيث قال بالإجزاء خلافاً لما ذكره في المسألة السادسة والستين، حيث أفى هناك بعدم الإجزاء اللهمّ إلاّ أن يفرق بين المسألتين بأنّ الملازمة كانت هناك بين المناسك وترك الواجب أو فعل الحرام، بخلاف المقام فإنّ الملازمة بين المشي إلى الحج وترك الواجب، وإليك نصّ عبارته: لأنّ ذلك في المقدّمة، وهي المشي إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصيبة إلى الميقات، فلاحظ.

المسألة ٧٠: إذا استقر عليه الحج، وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحج قبلها. ولو تركها عصى، وأما حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله. وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤننه من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرها، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه، وطوافه، وسعيه، وثمان هديه من المال الذي ليس فيه حق، بل وكذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكاة، إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منهما، بناء على ما هو الأقوى، من كونها في العين على نحو الكلي في المعين، لا على وجه الإشاعة.*

* في المسألة فروع خمسة، فالأول لبيان الحكم التكليفي من جواز السفر إلى الحج وعدمه، والبقية ترجع إلى بيان حكم الحج من حيث الحكم الوضعي صحة وفساداً.

١. إذا استقر عليه الحج وكان عليه حقوق واجبة وجب أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحج.

٢. إذا كانت الحقوق في الذمة وحج .

٣. إذا كانت الحقوق في عين ماله وحج، ولكن كان ما يصرفه في مؤننه الحج من المال الخمس أو المزكى.

٤. إذا كانت الحقوق في عين ماله وحج، وكان ما يصرفه في الحج مما تعلق به الحقوق، ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمان هديه من المال الذي ليس فيه حق، صح حجّه.

٥. إذا كانت الحقوق في عين ماله وحجّ ولكن يبقى من المال مقدار يفي بالحقوق، صَحّ الحجّ بناءً على تعلق الخمس والزكاة بالعين على نحو الكلي في المعين.

حكم الفروع واضح ولكن لابدّ من التنبيه على نكات:

١. أمّا وجوب تقديم أداء الحقوق، لأنّ وجوب الحجّ مشروط بعدم المانع الشرعي - كما مرّ - وبما أنّ المقام من قبيل المتزاحمين، فيقدّم الأقوى ملاكاً، وهو حقوق الناس.

٢. إنّ الظاهر من المصنّف أنّه إذا أخر أداء الحقوق ومشى إلى الحجّ، عصى بالمشي، والصحيح أن يقول: عصى بتأخير الأداء، لا بالمشي، لما تقدّم منه من أنّ الأمر بالشيء لأداء الحقوق لا يقتضي النهي عن ضده، أعني: المشي.

٣. إذا اشترى ثوب الإحرام من غير الخمس، لا يبطل إحرامه، لأنّ الإحرام أمر قائم بالقلب ولبس الثوبين واجب آخر، ولذا يتحقق الإحرام عارياً - وسياфик تفصيله -.

نعم يبطل السعي إذا كان الثوب حراماً، لأنّ الثوب وإن كان غير معتبر في السعي، لكن لما كان السعي أمراً قريباً، وهو متحد مع التصرف في الحرام، لا يتمشى مع القربة.

وأوضح منه ثوب الطواف، للزوم السر فيه كالصلاة، فيكون نظير الصلاة في الثوب المغصوب فيبطل، وإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي، لعدم تمشي القربة عندئذ.

وأما ثمن الهدى، فقد مرّ في المسألة الستين، التفريق بين اشتراؤه بعين الثمن واشتراؤه في الذمة والوفاء من المغصوب.

المسألة ٧١: يجب الحجّ على المستطيع مباشرة، فلا يكفيه حجّ غيره عنه - تبرعاً أو بالإجارة - إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه.*

المسألة ٧٢: إذا استقرّ الحجّ عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض - لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه - فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال: بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب.*

* لظهور الأمر بالعبادات في إتيانها مباشرة، وكفاية التسبب رهن وجود دليل، والمسألة من الوضوح بمكان وإنما ذكرها مقدّمة للمسائل الآتية.

* في المسألة فروع ربما تناهز سبعة عشر فرعاً، وإليك رؤوسها:

١. إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرجّ زواله تجب الاستنابة.

٢. إذا طرأ المانع قبل استقرار الوجوب، فهل تجب الاستنابة أو لا؟

٣. اختصاص وجوب الاستنابة باليأس عن زوال العذر.

٤. الاستنابة - عند ما تجب - تجب فوراً.

٥. أجزاء الحجّ النيابي إذا مات المنوب عنه مع العذر.

٦. إذا استتاب مع اليأس عن زواله ثم عاد التمكن، فهل يجزي أو لا؟

٧. إذا استتاب مع الشرائط وارتفع العذر أثناء العمل، فهل يجب على

النائب الإتمام، ويجزي عن المنوب عنه أو لا؟

٨. تلك الصورة وزال العذر والنائب في الطريق ولم يُحرم بعد.
٩. إذا لم يكن العذر طارئاً، بل كان خلقة، فهل تجب الاستنابة؟
١٠. هل يختص وجوب الاستنابة بحجّة الإسلام، أو يجري في الحجّ الإفسادي والنذري؟
١١. إذا لم يتمكن من الاستنابة لعدم وجود النائب أو عدم رضاه إلاّ بأزيد من أجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة، أو تمكن ولكن كانت مجحفة.
١٢. إذا مات والحال هذه ثم وجد النائب بأجرة المثل، فهل تجب الاستنابة مطلقاً، أو تختص بمن استقرّ عليه الحجّ؟
١٣. إذا ترك الرجل الاستنابة مع الإمكان ومات وكان عاصياً، وجب القضاء، فهل هنا فرق في وجوب القضاء بين من استقرّ عليه الحجّ وغيره؟
١٤. لو استناب مع كون العذر مرجو الزوال، ثم زال العذر، فلا يجزي عن حجّة الإسلام.
١٥. لو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب.
١٦. هل يكفي حجّ المتبرع عند وجوب الاستنابة؟
١٧. كفاية الاستنابة من الميقات وعدمها.
- وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الأول: إذا استقرّ عليه الحجّ ثم طرأ المانع

إذا استقرّ عليه الحجّ - كما إذا وجب عليه الحجّ ثم أهمل - فطرأ المانع، ربما يقال وجبت الاستنابة قولاً واحداً.

ومنّ ادعى عليه الإجماع: الشهيد في «المسالك»^(١)، والأردبيلي في «مجمع الفائدة»^(٢) وسبّط الشهيد في «المدارك»^(٣).

قال في «المسالك»: أمّا لو استقرّ ثمّ عرض له المانع وجبت الاستنابة قولاً واحداً. ومثله سبّطه في «المدارك».

وقال الأردبيلي بعد عنوان المسألة: والظاهر عدم الخلاف فيه.

ومع ذلك الظاهر من «الشرائع» التردد، حيث نقل القولين ولم يرجح أحد القولين لو لم تكن عبارته ناظرة إلى الصورة الثانية كما هو أحد الاحتمالين.

وحكى المحدث البحراني التخيير من صاحب الذخيرة.^(٤)

و استقرّب النراقي عدم الوجوب، وقال: فليس في المسألة مظنة إجماع، بل ولا علم بشهرة، وحيث كانت كذلك ولم يكن دليل تام على الوجوب، فالأقرب إذن ما يقتضيه الأصل، وهو عدم الوجوب وإن استحب.^(٥)

ومع ذلك فليس في كلمات المتقدمين من التفصيل بين الصورتين: — من استقر عليه الحجّ ثم طرأ المانع، ومن لم يستقرّ عليه، وطرأ المانع في نفس سنة الاستطاعة — أي أثر، ولعلمهم لم يفرقوا بين الصورتين.

وسيوافيك بعض كلماتهم في الصورة الثانية، وأوضح دليل على الوجوب في هذه الصورة، هو أمر الإمام بالاستنابة.

روى الكليني والشيخ بطرق صحيحة وغير صحيحة، عن أبي جعفر وأبي

٢. مجمع الفائدة والبرهان: ٧٩/٦.

٤. الحدائق: ١٤/١٣٢.

١. المسالك: ١٣٨/٢.

٣. المدارك: ٥٥/٧.

٥. مستند الشيعة: ١١/٧٤.

عبد الله ﷺ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ شَيْخًا لَمْ يَطُقِ الْحَجَّ بِالْإِسْتِنَابَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ نَقَلْتُ بِصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، جُلِّهَا لَوْ لَمْ نَقُلْ كُلُّهَا ظَاهِرَةٌ فِي مَنْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَجُّ، نَظِيرُ:

١. رَوَى الشَّيْخُ فِي «التَّهْذِيبِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَلْمَةَ [بْنِ] أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا ﷺ وَلَمْ يَحْجْ قَطُّ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَفَرَطْتُ فِي الْحَجِّ حَتَّى كَبُرَتْ سَنِي؟ فَقَالَ: فَتَسْتَطِيعُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْ يَحْجُ عَنْكَ.^(١)

وَالسَّنَدُ ضَعِيفٌ، بِسَلْمَةَ حَيْثُ لَمْ يُوَثَّقْ، وَالرَّوَايَةُ صَرِيحَةٌ فِيمَنْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

٢. رَوَى الْكَلِينِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يَحْجْ قَطُّ وَلَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يَجْهِّزَ رَجُلًا يَحْجُ عَنْهُ».^(٢)

٣. رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا ﷺ رَأَى شَيْخًا لَمْ يَحْجْ قَطُّ، وَلَمْ يَطُقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْهِّزَ رَجُلًا فَيَحْجُ عَنْهُ».^(٣)

٤. رَوَى الْكَلِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لِسُرْجَلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحْجْ قَطُّ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْ يَحْجُ

١. الوسائل: ٨، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣. وفي الوسائل: سلمة أبي

حفص والصحيح سلمة بن أبي حفص، وهو المعنون في قاموس الرجال.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٦.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

عنك^(١). وفي السند جعفر بن محمد الأشعري، وهو مردد بين أناس.

ولا يخفى ظهور عامة الصور فيمن استقر، دون أن يعم الصورة الثانية - أي من استطاع - و توافقت الاستطاعة مع المانع، والذي يدل على الاختصاص ورود لفظة «قط» فيها جميعاً، إذ لولا ذلك لما كان له وجه، وهو يشير إلى أنه لم يحج طيلة عمره حتى يُفرغ ذمته وقد كبر، وهو ظاهر في أنه كان مستطيعاً، ولم يحج طيلة حياته، ليبري ذمته، والظاهر أن المجموع قضية واحدة.

والاختلاف في الزيادة والنقيصة نتيجة النقل بالمعنى.

وعلى كل تقدير فالصحيحان ظاهران في الوجوب حيث قال: «أمر شيخاً كبيراً» في صحيح عبد الله بن سنان، وقال: «فأمره أن يجهز رجلاً» في صحيح معاوية بن عمار، والآخر ظاهر في الوجوب.

وربما يستشكل على الاستدلال بوجهين:

١. أن الروايات ظاهرة في الاستحباب حيث إن الإمام علق البعث بمشية الرجل وقال: «إن شئت أن تجهز رجلاً» في خبر عبد الله بن ميمون القداح، وقال: «إن شئت فجهز رجلاً» في خبر سلمة، وهو آية الاستحباب، فتحمل الصحيحان عليه أيضاً.

يلاحظ عليه أولاً: أن متعلق المشية هو إفراغ الذمة أي: «إن شئت إبراء ذمتك، هذا هو الطريق» فلا ينافي الوجوب، وهذا النوع من الكلام دارج بين أهل اللسان.

ثانياً: إذا دار الأمر بين الأخذ بالصحيحين، والأخذ بالخبرين حيث اختلفا

١. الوسائل: ٨، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٨.

وأما إن كان مؤسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستئابة وعدمه قولان، لا يخلو أولهما عن قوة لإطلاق الأخبار المشار إليها.*

في نقل الواقعة الواحدة، فالأخذ بالأولين متعين.

٢. أن الروايات خصت الرجل بالنيابة مع أنه يجوز نيابة المرأة عن الرجل. يلاحظ عليه: بأنه لا مفهوم للقب، مضافاً إلى أن القيد وارد مورد الغالب. وأما تردد المحقق في «الشرائع» والعلامة في «الإرشاد» فيرجع إلى الصورة الثانية، لا الأولى.

وبالجملة التردد في هذه الصورة ليس في محله، كيف ولو مات والحال هذه يجب إخراج نفقة الحج من صلب ماله كالدين واستئابة رجل ليحج عنه، فوجوبه في حال الحياة أولى خصوصاً عند اليأس.

ولعل سبب ترديد المتأخرين، هو الاستدلال بالروايات الراجعة إلى الصورة الثانية، فإن الحكم فيها بالوجوب ليس في الوضوح مثل هذه الصورة، ولأجل ذلك اقتصرنا في الاستدلال على الصورة الأولى بما روي عن علي عليه السلام.

*الثاني: إذا تزامنت الاستطاعة مع المانع

إذا حصلت الاستطاعة ورافقها عروض المانع من مرض ونحوه من الأعداء، فهل تجب الاستئابة أو لا؟

ظاهر الشيخ وأبي الصلاح وابن البراج هو الوجوب، وحكاة العلامة في «المختلف» عن ابن أبي عقيل وابن الجنييد.

وإليك كلمات فقهاءنا في المسألة، مثبتاً ونافياً:

١. قال الشيخ في «النهاية»: فإن حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان أو عدو أو مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه، كان عليه أن يخرج رجلاً يحج عنه.^(١)

٢. وقال في «الخلاف»: الذي لا يستطيع الحج بنفسه وأيس من ذلك إما بأن لا يقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لا يُرجى زواله، وهو العُضْب والضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب، يلزمه فرض الحج من ماله بأن يكتري من يحج عنه، فإن فعل ذلك سقط الفرض. وبه قال في الصحابة: علي عليه السلام، وفي الفقهاء: الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك: فرض الحج لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه، فإن كان معضوباً لم يجب عليه الحج، ولا يجوز أن يكتري من يحج عنه، فإن أوصى أن يحج عنه، حج من الثلث.^(٢)

٣. وقال أبو الصلاح: ومن تعلّق عليه التمكن بالسعة في المال فمنعه مانع، فليخرج عنه نائباً يدفع إليه من ماله ما يكفيه.^(٣)

٤. وقال ابن البراج: إذا وجب الحج على المكلف ومنعه من الخروج لأدائه مانع - من سلطان أو مرض أو عدو - على وجه لا يمكنه معه الخروج لذلك بنفسه، كان عليه إخراج نائب عنه، فإذا ارتفع المانع وجب عليه الحج بنفسه، فإن

١. النهاية: ٢٠٣.

٢. الخلاف: ٢/٢٤٨، المسألة ٦، كتاب الحج.

٣. الكافي: ٢١٩.

لم يرتفع ذلك المانع حتى مات كانت حجة النيابة مجزية عنه.^(١)

٥. وقد نقله العلامة في «المختلف» عن ابن أبي عقيل وابن الجنيّد أيضاً.^(٢)

٦. وقال العلامة في «التحرير»: ولو كان المرض لا يرجي برؤه، أو كان العذر لا يزول، كالإقعاد وضعف البدن خلقة وكبر السن، وجب أن يحج عنه رجل مع الاستطاعة، فإن مات سقط عنه فرض الحج، ولو زال عذره وجب الحج.^(٣)

ومع ذلك يظهر من المفيد والحلي وابن سعيد والعلامة في «المختلف» وفخر المحققين والأردبيلي عدم الوجوب.

١. قال في «المقنعة»: ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع، فلا بأس أن يخرج عنه من يحج عنه؛ فإن تمكّن هو بنفسه بعد ذلك من الحج، فالواجب أن يحج.^(٤)

٢. قال ابن إدريس: وإذا حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان أو عدو أو مرض ولم يتمكّن من الخروج بنفسه، كان عليه أن يخرج رجلاً يحج عنه - إلى أن قال: - ذكر هذا... شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته، وهذا غير واضح، لأنّه إذا منع فما حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحج، ولا يجب عليه أن يخرج رجلاً يحج عنه.^(٥)

٣. وقال ابن سعيد: ومن كان مريضاً أو منعه ذو سلطان أو عدو من الحج، استحب له أن يحج عنه غيره، فإذا زال المنع وجب عليه بنفسه.^(٦)

٢. المختلف: ١١/٤.

٤. المقنعة: ٤٤٢.

٦. الجامع للشرائع: ١٧٣.

١. المهذب: ١/٢٦٧.

٣. التحرير: ١/٥٥٢.

٥. السرائر: ١/٥١٦.

٤. وقال العلامة في «المختلف»: قال الشيخ في النهاية - ثم نقل عبارة الشيخ منها - وقال: ومنع ابن إدريس من ذلك، وهو الأقرب. لنا: الأصل براءة الذمة، ولأن الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا، فيسقط الوجوب قضية للشرط.^(١)
٥. وقال في القواعد: ولو لم يستمسك خلقه لم يجب الاستنابة على رأي.
٦. وقال الفخر في إيضاح الفوائد في شرح القواعد: والأصل في هذه المسائل أن الحج فرض يتعلق بالبدن والمال، والاستطاعة في الثاني شرط في وجوبه على البدن إجماعاً من المسلمين، وقد فسر الفقهاء معنى الاستطاعة فيه؛ وأما الاستطاعة في الأول فشرط في وجوبه في المال أيضاً عندنا، لقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ﴾؛ وقيل: ليس بشرط فتجب الاستنابة، لخبر أمر علي عليه السلام الشيخ بها.^(٢)
- ويظهر من المحقق التردد، حيث نقل القولين ولم يرجح واحداً منهما.^(٣)
- واستظهر المحقق الأردبيلي عدم الوجوب قال: أما لو لم يسبقه الوجوب، بل استطاع في وقت المنع وعدم القدرة، فالظاهر عدم وجوب الاستيجار.^(٤)
- ولا يخفى أن مقتضى القواعد هو عدم الوجوب لعدم الاستطاعة البدنية أو السربية أو غير ذلك، ولكن لو دلّ دليل على وجوب الاستنابة، يُستكشف به أن الصحة وعدم العدو، شرط للحج البدني لا الحج النيابي أو المالي، ومن حسن الحظ وجود روايات هي بين صحيحة وغير صحيحة دالة على لزوم الاستنابة كالمسألة السابقة.

١. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - قال: «وإن كان موسراً

١. المختلف: ٤/ ١١-١٢.

٢. الإيضاح: ١/ ٢٧١.

٣. الشرائع: ١/ ٢٢٧.

٤. مجمع الفائدة والبرهان: ٦/ ٦٠.

وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له»^(١).

وربما يقال: إنّ الرواية مشتملة على ما لم يقل به أحد، وهو لزوم كون النائب ضرورة، مع أنّها وغيرها في أمر النيابة سواء.

يلاحظ عليه: أنّ الغاية من ذكر «ضرورة» هو عدم اشتغال ذمته بالحجّ لنفسه، والغالب في الضرورة، هو ذلك، ولأجل التأكيد لم يقتصر بها، بل أضاف قوله: «لا مال له».

٢. صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهّز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»^(٢).

٣. خبر علي بن أبي حمزة قال: سألت عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه؟ فقال: «عليه أن يحجّ من ماله ضرورة لا مال له»^(٣).

٤. روى الشيخ المفيد في «المقنعة» عن الفضل بن العباس قال: أنت امرأة من خثعم رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته؟ فقال لها رسول الله ﷺ فحجي عن أبيك»^(٤).

واستدل العلامة في «المختلف»^(٥) على عدم الوجوب بصحيفة محمد بن يحيى الخثعمي حيث إنّ الإمام فسر الاستطاعة فيها بصحّة البدن وتخلية السرب، فدلّ بمفهومه على أنّ فاقد الصحة ليس بمستطيع^(٦).

١، ٢، ٣، ٤. الوسائل: ٨، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢، ٥، ٧، ٤.

٥. المختلف: ٤/١٢.

٦. الوسائل: ٨، الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٤.

يلاحظ عليه: بأنه لو قلنا بأن الصحة وعدم المنع شرط للحج البدني، لا المالي يرتفع التنافي بين الرواية وسائرهما، ويدل عليه ما قدمناه من الروايات. وربما يورد على الاستدلال بها بوجوه:

١. النصوص، منصرفة إلى خصوص من كان مستطيعاً قبل العذر. يلاحظ عليه: أنه خلاف ظاهر كلام الإمام في صحيحة الحلبي: «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض...»، فإن الظاهر أن اليسار كان مقروناً بالمنع فلو كان مورد كلامه من كان مستطيعاً قبل العذر لم يترك ذكره الإمام. ومثله صحيحة محمد بن مسلم: «لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم»، فإن التعبير بالفاء مكان «ثم» دال على عدم الفصل بين الأمرين.
٢. أن إيجاب الحج عليه ينافي ما دل على اعتبار صحة البدن، وإمكان المسير في الاستطاعة، فالجمع يتحقق بأحد وجهين:
- أ. حمل ما دل على شرطية الصحة وتخلية السرب على الحج البدني والوجوب المباشري.

ب. تقييد موضوع الروايات، لمن كان مستطيعاً وحملها على الصورة الأولى. والأول بعيد، لأن الصحة ذكرت في النصوص في سياق الزاد والراحلة اللذين هما شرط الاستطاعة مطلقاً في المباشري والنيابي، فتكون صحة البدن كذلك، أي شرطاً مطلقاً في المباشري والنيابي.

يلاحظ عليه: أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي كون الزاد والراحلة قيداً للوجوب على وجه الإطلاق، إذ لولاهما يُصبح الحج غير ممكن لا مباشرة ولا بالنيابة، وكون الصحة قيداً للوجوب المباشري، لا قيداً للوجوب المطلق، حتى الاستنابة ومثله تخلية السرب، لأن المفروض أنه غير مخلى بالنسبة إلى المنوب عنه، لا

وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب. مع رجاء الزوال. *

النائب، و من هنا يعلم أن الدليل في المسألة ليس إطلاق الروايات كما عليه المصنف، بل ظهور الروايات في الصورة الثانية وظهورها في المورد. والخاص: أن الزاد والراحلة وصحة البدن وتخلية السرب كلها من مقومات الاستطاعة، لكن الأولين شرط الوجوب المطلق، والأخيرين شرط الوجوب المباشري ولذلك اقتصر في بعض الروايات في تفسير الاستطاعة بما يحج به.^(١) وما هذا إلا لأن الاستطاعة شرط لأصل الوجوب، بخلاف الصحة وتخلية السرب فهو شرط للوجوب على النحو المباشري، ومن هنا يعلم ضعف ما في بعض الحواشي حيث استدلل بعطف الصحة على الزاد والراحلة في بعض الروايات قائلاً بأن الصحة شرط الوجوب، ومع عدمها لا وجوب حتى يستنبط.

* الفرع الثالث: اختصاص الوجوب بصورة البأس

يقع الكلام تارة فيمن استقر عليه الحجج، وأخرى فيمن استطاع وطراً العذر، أما الأول، فلا ريب أن نصوصه مختصة بالعاجز، ففي صحيحة معاوية بن عمار: «ولم يطق الحج من كبره»، ومثله صحيحة عبد الله بن سنان، وصریح خبر سلمة بن أبي حفص حيث سأل الإمام - بعد ما قال الرجل «حتى كبرت سنّي» بقوله: فتسطيع، الخ فقال: لا، و على ذلك لا تعم الروايات صورة رجاء البر.

وأما الثاني: فالظاهر من «المنتهى» و«الدروس» و«المدارك» اختصاص الحكم باليأس عن البرء أما بدعوى ظهور الأخبار في اليأس، أو للتمسك بمقتضى الأصل السالم من معارضة الأخبار.

١. قال في «المنتهى»: إن الاستنابة هنا ليست واجبة بالإجماع، لأنه غير مأیوس في حجه بنفسه، فلا يجب عليه الاستنابة إذا ثبت هذا.^(١)

٢. وقال في «الدروس»: ولو حجّ عن المعصوب فبرأ حجّ ثانياً، فلو مات استؤجر عنه من ماله، والأقرب أنّ وجوب الاستنابة فوري إن يش عن البرء وإلا استحَبَّ الفور.^(٢)

٣. وقال في «المدارك»: تأييداً لقول العلامة في «المنتهى»: إذ المتبادر منها تعلّق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع، والتفاتاً إلى أنه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقاً، لم يتحقق اعتبار التمكن في المسير في حقّ أحد من المكلفين.^(٣)

نعم ذهب المحدث البحراني إلى الجواز في كلا الصورتين وقال: وظاهر إطلاق الأخبار هو وجوب الاستنابة مطلقاً، سواء كان المرض والعذر مرجو الزوال أم لا، وظاهر الأصحاب الاتفاق - كما نقله في المنتهى - على أنه لو رجا البرء لم تجب الاستنابة، فيختص وجوب الاستنابة عندهم بالمرض الغير المرجو الزوال، وأما ما كان مرجو الزوال فقالوا فيه بالاستحباب - إلى أن قال: - لا يخفى أنّ إطلاق أكثر الأخبار المتقدمة ظاهر في مطلق المرض مأیوساً من برئه أم لا،

وبالجملة فإنّي لا أعرف لهم (للأصحاب) حجة واضحة.^(١)
ومع أنّ المصنّف قال بإطلاق الروايات لكن أضاف بأنّ المنساق من بعضها ذلك (اليأس من الزوال) مضافاً إلى الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال.

وقد مرّ نقل الإجماع عن العلامة في «المنتهى» والعمدة هو استظهار اليأس من الزوال من الروايات، أعني: ما عبر عنه المصنّف بأنّه المنساق.
والقضاء الحاسم رهن دراسة الروايات فنقول: لا شك أنّ اليأس والرجاء ليسا مأخوذين في لسان الدليل وإنّما الموضوع هو العذر المستمر، أو الأعمّ منه ومن غيره، نعم ربما يكون اليأس أمانة على استمرار العذر، أو الرجاء بالزوال على عدم استمراره، ومع ذلك فالموضوع إمّا العذر المستمر إلى آخر العمر، أو الأعم.
وعلى كلّ تقدير الروايات مطلقة تعمّ صورتين.

ففي صحيح الحلبي وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر، أو أمر يعذره الله فيه، قال: «عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له».
وفي صحيح محمد بن مسلم... كان عليّ يقول: «لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله».
وفي خبر علي بن أبي حمزة سألت عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه؟ فقال: «عليه أن يحجّ من ماله ضرورة لا مال له».
والروايات المذكورة مطلقة تعمّ العذر المستمر وغيره، ومع ذلك يمكن منع الإطلاق بوجوه:

والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة. *

١. مقتضى إطلاق رواية الحلبي: «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له» وجوب الاستنابة في نفس السنة التي استطاع وطراً عليه العذر حتى مع العلم بزوال العذر في السنة الآتية، وهذا مما لا يلتزم به فقيه.

٢. ما ذكره السيد الحكيم: أن مناسبة الحكم والموضوع والارتكاز العقلاني في باب الضرورات يقتضي حمله على الاضطرار إلى ترك الواجب بجميع أفرادهِ التدريجية فيختص بالعذر المستمر وبما أنه لا طريق لكشف الواقع، جعل اليأس من البره طريقاً إلى الموضوع، كما جعل الرجاء بالبره، طريقاً إلى عدمه.

٣. أن اختصاص الحكم بالعذر المستمر، مقتضى الأولوية، حيث إنه شرط في الحج المستمر، وفي غيره يكون شرطاً بطريق أولى.

كل ذلك يمنع عن انعقاد الإطلاق من الروايات أو يوجب انصرافه إلى العذر المستمر.

*الفرع الرابع: الاستنابة واجب فوري

إذا وجبت الاستنابة فهل هي واجب فوري أو لا؟ مقتضى تنزيل عمل النائب منزلة عمل المتوب عنه هو كون وجوبه فورياً، وقد مرّ سابقاً أن الحج واجب فوري وأن التسوية غير جائز، فإذا كان المبدل كذلك، فيتخذ البديل لنفسه لونه وحكمه.

ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حجج النائب، فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقراً عليه. *

وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأخبار أن حجج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل على وجوبه مرة أخرى، بل لو قلنا: باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب، بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزي عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً، والمفروض في المقام أنه هو. *

* الفرع الخامس: إجزاء الحجج النبائية إذا مات المنوب عنه

إذا استناب ومات المنوب عنه مع العذر، يجزيه، لأن ظاهر الروايات أن الفريضة انتقلت إلى البدل والمفروض الإتيان به ولا يبقى معه أي شك.

* الفرع السادس: إذا استناب مع اليأس، ثم عاد التمكن

إذا استناب مع اليأس عن البرء، ثم برأ وعاد التمكن، فهل يجزي حجج النائب عن حججه أو لا؟ ذهب أكثر المتأخرين إلى عدم إجزاء امتثال الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي خصوصاً إذا كان المستند، هو الأمانة التي ليس لها دور، سوى الكشف عن الواقع، دون أن تمسه، فإذا انكشف خطأ الطريق،

انكشف عدم مشروعية الاستنابة واقعاً فلا يكون فعل النائب مجزياً.

وذهب المصنف إلى الإجزاء بوجهين:

١. أن ظاهر الأخبار أن حجج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ولا دليل على وجوبه مرة أخرى.

٢. لو قلنا باستحباب النيابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيها كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزي عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً والمفروض في المقام أنه هو.

أقول: إن القول بالإجزاء لا يتم إلا بدراسة أمرين:

١. دراسة القواعد الكلية في الإجزاء.

٢. دراسة خصوص روايات المسألة.

أما الأولى: فقد قوينا في محله، أن امتثال الأوامر، واقعية كانت أم اضطرارية أو ظاهرية مقتضى الإجزاء، سواء أكان المستند أصلاً عملياً كالصلاة في ثوب مشكوك الطهارة استناداً إلى قوله: كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر، أو أمانة كإخبار العادل أنه طاهر. وجه الإجزاء وجود الملازمة العرفية بين الأمر بتطبيق العمل على الأصل أو الأمانة والإجزاء، حيث إن ظاهر الأمر هو أن المولى اقتنع في تحصيل أغراضه بما يؤدي إليه الأمارات والأصول.

فلو أمر المولى عبده بمتابعة الصيدلي الخاص في صنع معجون، فامثل العبد، وظهر الخطأ، في الأمانة (نظرية الصيدلي) فالعبد مثاب، وممثل، والإعادة تحتاج إلى الدليل.

فإن قلت: إن موضوع الاستنابة هو واقع العذر، ولا بد في إحرازه بالطرق

العقلانية كالاطمئنان أو اليأس من زوال العذر، فأنه أيضاً طريق عقلاني، وعندئذ لو انكشف الخلاف بقي الواقع على حاله، فهو ممن يطبق الحجج ويتمكن من إتيانه غاية الأمر لا يعلم بذلك.

قلت: ما ذكره صحيح لولا حديث الملازمة في عامة الموارد بين الأمر بتطبيق العمل على الأصل أو وفق الأمانة، والإجزاء، وإن الإعادة والقضاء يحتاجان إلى الدليل.

وأما الثانية: فإن ظاهر الروايات أنّ الوظيفة في هذه الحالة تنتقل من المباشرة إلى النيابة، كما هو ظاهر قوله في صحيحة الحلبي: «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج، مرض أو حصر، أو أمر يعذّره الله فيه، فإن عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له»، فإنّ المتبادر من قوله: «فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة» أنّ وظيفته في هذه الحالة هو هذا، لا وظيفة ظاهرية، بل وظيفة واقعية.

وهكذا قوله في صحيحة محمد بن مسلم: «فليجهّز رجلاً من ماله ثم ليبعته مكانه» أي أنّ المطلوب الواقعي منه في هذه الحالة هو الاستتابة، فإذا حج النائب فقد سقطت فريضة الحج، ولا وجه لبقاء الطلب.

وأوضح شاهد على ما ذكرنا أنّك لا تجد أية إشارة فيها إلى لزوم الحج مباشرة، لو عاد البرء.

والحاصل أنّ ما أتاه الرجل استتابة يعد من مصاديق ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ولو بفضل الروايات الماضية حيث نزل حجّ النائب منزلة حجّ المنوب، فإذا ينطبق عليه «حجّ البيت»، ومن الواضح أنّه لا يجب حجّ البيت في العمر إلّا مرة واحدة، وقد أتى به، فلا وجه لبقاء الآخر.

بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب أنه يجب عليه الإتمام ويكفي عن المنوب عنه.*

ولو قلنا بأن الاستتابة مستحبة، فيجزي أيضاً عن الواجب، لأن المتبادر من الروايات أن ما يأتيه النائب، هو نفس ما كان واجباً في هذه الحالة على المعذور.

*الفرع السابع: إذا استتاب وارتفع العذر أثناء العمل

إذا استتاب وارتفع العذر أثناء العمل يقع الكلام في موردين:

١. لزوم إتمام العمل على النائب.

٢. إجزائه - إذا تم - عن المنوب عنه.

إذا قلنا بعدم الإجزاء عند ارتفاع العذر بعد تمام الأعمال، فالحكم بعدم الإجزاء في المقام واضح جداً، إنما الكلام لو قلنا بالإجزاء في تلك الصورة، فهل يمكن القول بالإجزاء في المقام أيضاً، ففي كلام الشهيد وسيد المدارك احتمالان:

١. انفساخ عقد الإجارة.

٢. الإتمام والانتظار فإن استمر الشفاء يعيد وإلا يجزي.

قال الشهيد في «الدروس»: لو استتاب المعسوب فشفي انفسخت النيابة؛ ولو كان بعد الإحرام، فالأقرب الإتمام، فإن استمر الشفاء حجج ثانياً، وإن عاد المريض قبل التمكن فالأقرب الإجزاء.^(١)

وقال في «المدارك»: لو استتاب الممنوع فزال عذره قبل التلبس بالإحرام،

بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام، ودعوى أن جواز النيابة مادامتي كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجه ذلك.*

انفسخت النيابة فيما قطع به الأصحاب، ولو كان بعد الإحرام احتمل الإتمام والتحلل، وعلى الأول فإن استمر الشفاء حجّ ثانياً، وإن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الإجزاء.^(١)

ويمكن أن يقال: إن مقتضى إطلاق ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) هو لزوم الوفاء بعقد الإجارة والنيابة مطلقاً، سواء أحصل البرء وعدمه. وصحة العقد، تلازم صحة الحجّ الملازم لوجوب الإتمام والإجزاء.

مضافاً إلى ما ذكرناه من أن ظاهر الرواية، أن الوظيفة — والحال هذه — انتقلت إلى الاستنابة، وقد عمل بالوظيفة وقد فرغ مما عليه من التكليف، وإيجاب الحجّ عليه ثانياً يحتاج إلى الدليل، ومنه يظهر حال الفرع الآتي.

* الفرع الثامن: إذا ارتفع العذر والنائب في أثناء الطريق

وجهه ما عرفت من انتقال الوظيفة إلى الاستنابة، وقد قام بها، وما ربما يقال بعدم الإجزاء مستنداً بأن الاجارة محكومة بالفساد، لأنها وقعت على عمل غير مشروع لتعلقها بعمل الحي الذي يطبق الحجّ ولا يجوز الاستئجار عليه، فيجب

١. المدارك: ٥٨/٧.

٢. المائدة: ١.

ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذوراً خلقه، والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف.*

على المنيب المباشرة والإتيان بالحجج بنفسه ويجب على الأجير إتمام الحجج.^(١)
 يلاحظ عليه: بأنه من أين علم فساد الإجارة، مع إطلاق قوله: ﴿أوفوا بالعقود﴾، لاحتمال أن يكون العجز حال الإجارة، موضوع لصحتها مطلقاً وإن شفى وهو في أثناء الطريق، وهو كاف في التمسك بالإطلاق.
 نعم الأحوط لزوم الإعادة على المنوب عنه في هذه الصورة.

*الفرع التاسع: لو كان العذر خلقياً

لو كان العذر خلقياً ولا يستمسك على الراحلة خلقه، فهل تجب الاستنابة، أو لا؟ والفرق بينه وبين المعضوب، أن الثاني أعم من كونه خلقياً أو طارئاً، بخلاف المقام فإنه مختص بالخلقي ولذلك ذكرهما المحقق، وقال:

ولو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة....

ولو كان لا يستمسك خلقه....

ومحور البحث في هذا الفرع اختصاص الاستنابة بالعذر الطارئ أو شمولها للعذر الخلقي أيضاً فيه قولان:

١. ذهب الشيخ إلى عمومية الحكم وأنه لا فرق بين الخلقي والطارئ قال:

أو يكون به سبب لا يرجى زواله، وهو العصب - إلى أن قال: - أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب.^(١)

وقال المحقق: ولو كان لا يستمسك خلقة، قيل: يسقط الفرض عن نفسه وماله، وقيل: يلزمه الاستنابة، والأول أشبه.^(٢)

وقال الشهيد الثاني بأن وجوب الاستنابة هو الأصح في الموضعين (العرضي والخلقي) بعد العلم بعدم القائل بالفرق، ثم استدل بإطلاق رواية علي بن أبي حمزة.^(٣)

وتبعه سبطه في «المدارك» وقال: الأصح لزوم الاستنابة. واستدل بإطلاق صحيحة الحلبي.^(٤)

والظاهر عدم الفرق بين الصورتين لإطلاق صحيح الحلبي: «وإن كان موسراً حال بينه وبين الحج، مرض أو أمر يعذره الله فيه، فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له»، وأي إطلاق أوضح من قوله: «أو أمر يعذره الله فيه» ويؤيده خبر علي بن أبي حمزة، وفيه: سألت عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج أمر يعذره الله فيه؟ فقال: «عليه أن يحج من ماله».

ثم إن الكلام في عدم إفتاء المحقق بوجوب الاستنابة، فقد قال في وجهه صاحب المدارك: وإثنا حكم المصنّف (صاحب الشرائع) بسقوط الفرض هنا، لاختصاص أكثر الأخبار المتضمنة لوجوب الاستنابة بمن عرض له العجز، حتى

١. الخلاف: ٢/ ٢٤٨، كتاب الحج، المسألة ٦.

٢. الشرائع: ١/ ٢٢٧.

٣. المسالك: ٢/ ١٤٠ بتصرف.

٤. المدارك: ٧/ ٥٩، ووافقها المحدث البحراني في الحقائق: ١٤/ ١٣٦.

وهل يختص الحكم بحجة الإسلام، أو يجري في الحج النذري والإفسادى أيضاً؟ قولان، والقدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة. *

أن المصنف في «المعتبر»، اقتصر على إيراد تلك الأخبار، ولم يورد رواية الحلبي المتناولة للجميع.^(١)

والعجب أن المحقق أفنى بسقوط الفرض في العذر الطارئ على الاستطاعة وقال: سقط الفرض، ولكنه في هذه المسألة - أعني: العجز الأصلي المتقدم على الاستطاعة - ذكر وجهين: سقوط الفرض، وجوب الاستنابة، وقال: «والأول أشبه» مع أن السقوط في المقام أولى من الأول، إذ فرق بين من استطاع وهو جامع للشرائط، ثم طرأ العذر، وبين من كان عاجزاً قبل الاستطاعة، فإن العجز الأصلي المتقدم على الاستطاعة أولى بسقوط الفرض ممن طرأ عليه العذر.

* الفرع العاشر: اختصاص الحكم بحج الإسلام وعدمه

هل يختص وجوب الاستنابة بحج الإسلام، أو يعم الحج الإفسادى أو النذري الذي لم يتمكن من مثله مباشرة؟

والمراد بالأول ما أفسد حجّه بشيء من المفسدات ووجب عليه الحج من قابل لكن طرأ عليه العجز، فهل يجب أن يستتيب إذا يشئ أو لا؟

قال في «الدروس»: ولو وجب عليه الحج بإفساد أو نذر فهو كحجة الإسلام، بل أقوى.^(٢)

وقال في «المدارك» ردّاً على «الدروس»: وهو غير واضح في النذر، بل ولا الإفساد أيضاً، إن قلنا: إنّ الثانية عقوبة، لأنّ الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النصّ، وهو حجّ الإسلام، والنذر والإفساد إنّما اقتضيا وجوب الحجّ مباشرة، وقد سقط بالتعذر.^(١)

وقال في «المستند»: إطلاق بعض ما تقدّم من الأخبار - كصحيحتي محمد بن مسلم والحلي - عدم اختصاص ذلك بحجّة الإسلام وجريانه في غيره من السوابج أيضاً كالمنذور، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً كما يظهر منهم في مسألة الاستنابة عن الحجتين في عام واحد.^(٢)

وفي «الجواهر»: ولا يلحق بحج الإسلام في وجوب النيابة، حجّ النذر والإفساد، للأصل السالم عن المعارض، خلافاً للدروس فجعلهما كحج الإسلام في ذلك، بل أقوى.^(٣)

وتبعه المصنّف وجعل الاختصاص هو القدر المتيقن.

مع أنّه عليه السلام قال في المسألة ١١ من الفصل ٣: إذا نذر الحجّ وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معصوباً - لمرض أو نحوه - أو مصدوداً - بعدو ونحوه - فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مرّ من الأخبار سابقاً في وجوبها ودعوى اختصاصها بحجّة الإسلام ممنوعة - كما مرّ سابقاً.

أقول: أمّا الحجّ الإفسادي فلا ريب في وجوب الاستنابة - كما قاله صاحب المدارك - لو قلنا بأنّ الحجّ الأول ليس بحجّ وإن وجب إتمامه، وإن حجّ الإسلام هو الثاني فتشمله روايات الباب وإن قلنا باختصاصها بحج الإسلام.

وأما لو قلنا بأن الحج هو الأول والثاني عقوبة، فتكون حاله حال الحج النذري، فلو كان في الروايات إطلاق يعتم غير حج الإسلام، فتجب الاستنابة وإلا فلا، والعمدة في المقام هو الصحيحتان: الحلبي ومحمد بن مسلم.

أما صحيح الحلبي فصدره قرينة على وروده في حج الإسلام، وهو: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(١).

«وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه، فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له»^(٢).

«يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله»^(٣). فالحديث نص في حج الإسلام مضافاً إلى قوله: وإن كان موسراً.

وأما صحيح محمد بن مسلم، فلعل قوله: من أراد الحج، منصرف إلى حج الإسلام، فعدم وجوب الاستنابة في الحج النذري هو الأقوى.

هذا إذا نذر ولم يكن الحج مقيداً بسنة معينة فطراً عليه العجز، وأما إذا كان مقيداً بسنة معينة، فلو طرأ العذر يكون النذر باطلاً، لعدم تمكنه من الحج، عام النذر.

ومع ذلك فلقاتل أن يقول: إن مورد الروايات وإن كان حج الإسلام، لكن المتبادر منها عند العرف أنّ الشارع جعل النيابة طريقاً للتخلص من الفريضة التي استقرت عليه، وهوليس بقادر على إتيانها، فعند ذلك يستتيب من غير فرق

١. الوسائل، ٨، الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣.

٢. الوسائل، ٨، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

٣. الوسائل، ٨، الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣.

وإن لم يتمكن المَعذور من الاستنابة - ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أُجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة، أو كانت مجحفة - سقط الوجوب.*

وحينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار.*

بين فريضة وفريضة، ولعله لذلك عدل المصنّف في الفصل ٣ عما قاله في المقام كما مرّ.

ووجوب الاستنابة في الحجّ الإفسادي أظهر وأما غيره فلا، وسيوافيك تمام الكلام في المسألة ١١ من فصل نذر الحجّ.

* الفرع الحادي عشر: إذا لم يتمكن من وجود النائب

إذا لم يتمكن المَعذور من الاستنابة، إمّا لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أُجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة، أو كانت مجحفة، سقط الوجوب.

أما عند عدم وجود النائب فلعدم الاستطاعة، لا مباشرة ولا تسيبياً، وأما مع وجوده بأزيد من أُجرة المثل، فالزائد بين الإجحاف والضرر، فلا تجب الاستنابة في الأوّل لكونه حرجياً، ولا في الثاني لكونه ضررياً، بشرط أن يكون الضرر أزيد مما يقتضيه طبع العمل.

* الفرع الثاني عشر: إذا مات والحال هذه ثم وجد النائب

ولو مات والحال كالفرع السابق، ثم وجد النائب بأجرة المثل فقد فصل

ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناء على الوجوب، ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان. أقواهما نعم، لأنه استقرّ عليه بعد التمكن من الاستنابة.*

المصنّف بين الحجّ المستقر، والاستطاعة الطارئ عليها العذر، فأوجب القضاء في الأول دون الثاني.

أمّا الأول، فلأنّه لا دليل على سقوطه بعد استقراره حيث إنّ الحجّ بالتسويق والإهمال، استقر في ذمته وعدم التمكن من الاستنابة بعد الاستقرار لا يكون دليلاً على سقوطه غاية الأمر يكون معذوراً في ترك الاستنابة، فيبقى الحجّ في ذمته حتّى يُقضى عنه.

وأما الثاني، فوجه عدم القضاء عدم اشتغال ذمته بالوجوب لا مباشرة لأجل العذر، ولا نيابة، لعدم وجود النائب لكون الأجرة ضرورية أو حرجية فلا موضوع للوجوب.

* الفرع الثالث عشر: إذا ترك الاستنابة مع الإمكان ومات

إذا ترك الاستنابة مع الإمكان ومات، فلا شكّ أنّه عصى ربّه لانتقال وظيفته من المباشرة إلى النيابة، ففي أي مورد كانت الاستنابة واجبة يعصي مع تركها.

إنّما الكلام في وجوب القضاء، فلا شكّ أنّه يجب عنه القضاء، إذا استقرّ عليه الحجّ وأهمّل حتّى صار معذوراً ثمّ لم يستتب، ومات، فيجب القضاء لاشتغال ذمته بالحجّ، وسيوافيك أنّ من وجب عليه الحجّ ولم يمثل ومات، نُخرج

ولو استتاب مع كون العذر مرجو الزوال لم يجز عن حجة الإسلام
فيجب عليه بعد زوال العذر. *

نفقة الحج من أصل تركته كالدين.

وأما إذا كان الحج غير مستقر، بل كانت الاستطاعة مقرونة بالعذر، وترك
الاستتابة مع الإمكان، فهل يجب القضاء عنه أو لا، فيه وجهان:

١. لأنه استقر عليه الحج ولو بصورة الاستتابة وإن لم يستقر عليه
بالمباشرة.

٢. لا يجب لاختصاص أدلة القضاء بمن استقر عليه الحج مباشرة،
والأصح هو الأول.

* الفرع الرابع عشر: لو استتاب مع كون العذر مرجو الزوال وزال العذر

ولو استتاب - مع كون العذر مرجو الزوال - فلا يجزي عن حجة الإسلام،
فيجب عليه الحج بعد زوال العذر، وذلك لما تقدّم من أنّ الموضوع هو استمرار
العذر وعدم استمراره، فتجب الاستتابة في الأول دون الثاني، غير أنّ اليأس
والرجاء، طريقتان عقليتان لإحراز الموضوع، فلو يئس واستتاب ثم ارتفع العذر
فمقتضى القاعدة الأولية وإن كان عدم الإجزاء لتخلف الأمانة عن الواقع وإنما
قلنا بالإجزاء للملازمة العرفية بين الأمر بالعمل بالأمانة، وبين اكتفاء المولى في
تحصيل مقاصده بما أدت إليه الأمانة.

هذا فيما إذا يئس واستتاب ثم تمكن، وأما إذا كان راجياً واستتاب ثم عاد

ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب
فالظاهر الكفاية، وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الإعادة، لعدم
الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزي عن الواجب، وهو كما ترى.*

التمكّن فهو لم يكن مكلفاً بالاستنابة لا واقعاً ولا ظاهراً، أما الأول فلفقد الموضوع
(استمرار العذر)، وأما ظاهراً فلعدم العمل على وفق الأمانة، بل على
خلافه (أعني: الرجاء).

*الفرع الخامس عشر: لو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل
النائب

لو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فاستظهر
المصنف الكفاية واختار صاحب المدارك عدم الإجزاء مستدلاً بأن ما فعله أولاً لم
يكن واجباً، فلا يجزي عن الواجب.^(١) والأقوى ما اختاره المصنف، لما عرفت من
أنّ الحكم يدور مدار الموضوع واقعاً، وجوداً وعدماً، وقد اتخذ اليأس والرجاء،
طريقين إلى الواقع والمفروض أنّ العذر كان مستمراً وكانت الاستنابة واجبة عليه،
وكان العمل مطابقاً للوظيفة، وعدم اليأس حين الاستنابة لا يضرّ بالإجزاء، لأنّه
ليس مأخوذاً في موضوع الوجوب بل هو طريق، والملاك هو ذو الطريق والمفروض
وجوده.

والظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة.*

* الفرع السادس عشر: كفاية حج المتبرع عنه عن الاستنابة

لو حج متبرع عمن تجب عليه الاستنابة سواء استقر عليه الحج، أم كانت الاستنابة، مقرونة بالعدرة، فهل يجزي عن الاستنابة أو لا؟ وجهان:

١. يجزي، لأن الظاهر من نصوص الاستنابة: أن فعل النائب يجزي في إفراغ ذمة المنوب عنه، من غير دخل للاستنابة.

وبعبارة أخرى: المفهوم من النصوص أن البدل فعل النائب لا فعل المنوب عنه بالتسبيب، فلا دخل للتسبيب في إفراغ الذمة ولا في أداء الواجب.

٢. لا يجزي لأن المستفاد من المنصوص لزوم الإحجاج والإرسال إلى الحج والتجهيز إليه.

وبعبارة أخرى: المتبادر من الروايات كون الحج مستنداً إليه بالتسبيب والواجب عليه أحد الأمرين: إتيان الحج مباشرة إن أمكن وإلاً تسبيهاً ولا يصدق على الحج التبرعي واحد من العنوانين.

وربما يؤيد الثاني، بأن المطلوب، استناد الحج إليه إما مباشرة أو تسبيهاً، ويكفي في التسبيب أمره بالحج، وإن لم يكن هنا استتجار، كما لو أمر الوالد الولد أن يحج عنه، وأما حج المتبرع فليس هناك أي اسناد إلى من وجب عليه الحج.

نعم سيأتي في المسألة ٨٧: أنه إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستتجار إلى الورثة، وجه الإجزاء هو موت المنوب عنه والمفروض في المقام حياته. وسيوافيك ما هو المختار في الفصل الرابع (النيابة، المسألة ٢٥)، فانظر.

وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع، ولكن الأحوط خلافه لأنَّ القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أنَّ الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضاً.*

* الفرع السابع عشر: كفاية الاستنابة من الميقات وعدمها

هل يكفي الاستنابة من الميقات أو يجب أن تكون من بلده الذي يسكن فيه المنوب عنه؟

أقول: سيوافيك الكلام في الاستنابة عن الميت من الميقات في المسألة الثامنة والثمانين.

أما الاستنابة من الميقات عن الحي فقد تكلم فيها المصنف في المسألة الخامسة والتسعين وقال في المتن:

وهل يكفي الاستنابة من الميقات - في المقام - كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان لا يبعد الجواز.

أقول: أما النيابة من الميقات عن الميت قضاءً فالكلام فيه موكول إلى المسألة الثامنة والثمانين، وأما النيابة عن الحي من الميقات، فيكفي إطلاق ما دلَّ على وجوب تجهيز رجل يحج عن المعذور الحي، سواء أكان نفسه أو غيره، والمسؤول هو النبي والوصي، ومن المحتمل جداً أن يكون السائل غير مدني ولا كوفي، فلو بعثه - بعد سماع كلامهما - من المدينة أو الكوفة يصدق عليه أنه امتثل تكليفه، فإذا جاز من ذينك البلدين اللذين ليستا بلد الاستيطان جاز من الميقات

المسألة ٧٣: إذا مات من استقرّ عليه الحج في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه. *

قطعاً، والتفصيل غير محتمل، وبذلك نستغني عن التقريب الذي أفاده السيد الحكيم - قدس سره - ^(١).

تم الكلام في الفروع التي بلغ عددها سبعة عشر فرعاً.
* في المسألة اثنا عشر فرعاً:

١. من استقرّ عليه الحج إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم.
٢. من استقرّ عليه الحج إذا مات بعد الإحرام قبل أن يدخل الحرم.
٣. من استقرّ عليه الحج إذا مات بعد الدخول في الحرم ناسياً للإحرام.
٤. يكفي الدخول في الحرم محرماً ولا يشترط دخول مكة.
٥. لا فرق بين الموت في الحرم حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بعد الإحرامين.

٦. إذا دخل الحرم محرماً، ولكن مات في الحل فهل يجزي أو لا؟
٧. لا فرق بين حجّ التمتع والقران والافراد، و الكلّ حجة الإسلام.
٨. لو مات في أثناء عمرة التمتع يجزي عن العمرة والحج.
٩. لو مات في أثناء حجّ القران والافراد، فهل يجزي عن عمرتها أو لا؟
١٠. إذا مات بعد الإحرام والدخول في الحرم وكان الحجّ نذرياً أو إفسادياً (الحجّ النيابي).

١١. إذا مات وقد أحرم للعمرة المفردة ومات بعد الإحرام والدخول في

وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ وابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذ أيضاً، ولا دليل لهما على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار، كصحيحة بريد العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم: وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقتة في حجة الإسلام، فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها، وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة، مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: قبل أن يحرم، قبل أن يدخل في الحرم.*

الحرم.

١٢. حكم من لم يستقر عليه الحج، إذا مات بعد الدخول في الإحرام

والحرم.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر

ولا يخفى أن الفروع الثلاثة: الأول والثاني والرابع بمنزلة فرع واحد. وهو إذا مات حاجاً في الطريق بعد ما أحرم ودخل الحرم يميزي، ولا يكفي مجرد الإحرام كما لا يجب الدخول في مكة، بل الموضوع هو الإحرام مع الدخول في الحرم، ولأجل اعتبار الفروع الثلاثة فرعاً واحداً ينزل عدد الفروع من اثني عشر فرعاً إلى عشرة فروع.

*الأول: إذا مات من استقر عليه الحج بعد الدخول في الإحرام والحرم، فقد اتفقت كلمتهم على الإجزاء وإن لم يدخل مكة، ترى عنوان المسألة في موردين: تارة في حج الإنسان عن نفسه، وأخرى في حج النائب، وليس في المسألة أي

مخالف سوى الشيخ فإنه اقتصر على الدخول في الإحرام ولم يشترط الدخول في الحرم في «الخلافة» و«المبسوط»، ومع ذلك ذكر الأمرين في «النهاية» ووافقه ابن إدريس، فإنه أيضاً اقتصر على الدخول في الإحرام، ولا بأس بذكر بعض كلماتهم.

١. قال المفيد: وقال رحمته: من خرج حاجاً فمات في الطريق، فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة، وإن مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجة وليقض عنه وليه.^(١)

٢. وقال الشيخ في «النهاية»: ومن وجبت عليه حجة الإسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق، فإن كان قد دخل الحرم، فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن دخل الحرم كان على وليه أن يقضي عنه.^(٢)

أقول: الدخول في الحرم في كلامهما كناية عن تحقق الشرطين، لأن الدخول فيه يلزم الإحرام غالباً، إلا إذا كان ناسياً له، وهو نادر في المقام. واقتصر الشيخ الطوسي في حجة النائب على دخول الحرم، في «الخلافة» و«المبسوط».

٣. قال في «الخلافة»: إذا مات [النائب] أو أحصر بعد الإحرام، سقطت عنه عهدة الحج، ولا يلزمه رد شيء من الأجرة، وبه قال أصحاب الشافعي إن كان بعد الفراغ من الأركان كأن تحلل بالطواف، ولم يقو على المبيت بمعنى والرمي.^(٣)

٤. وقال في «المبسوط»: إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام، وجب على

٢. النهاية: ٢٨٤.

١. المقنعة: ٤٤٥.

٣. الخلافة: ٢/ ٣٩٠، المسألة ٢٤٤، كتاب الحج.

ورثته أن يردّوا جميع ما أخذ ولا يستحقّ شيئاً من الأجرة، لأنّه لم يفعل شيئاً من أفعال الحجّ، وإن كان بعد الإحرام لا يلزمه شيء وأجزت عن المستاجر.^(١)

٥. وتبعه ابن إدريس في «السرائر»: وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: فإن مات النائب في الحجّ وكان موته بعد الإحرام ودخول الحرم، فقد سقطت عنه عهدة الحجّ وأجزأ عمن حجّ عنه، وإن مات قبل الإحرام ودخول الحرم، كان على ورثته إن خلف في أيديهم شيئاً مقدّار ما بقي عليه من نفقة الطريق، فراعى دخول الحرم والإحرام معاً، والصحيح ما ذكرناه واختارناه وهو مجرّد الإحرام دون دخول الحرم، وإلى هذا القول ذهب في مبسوطه وأفتى، ودلّ على صحّته في مسائل خلافه وهو الصحيح.^(٢)

والعجب أنّ ابن إدريس نقل كلام الشيخ في نهايته في النائب، ولم يذكر كلامه في ذلك الكتاب في نفس المسألة، أي حجّ الإنسان عن نفسه، فإنّ كلام الشيخ هناك مثل كلامه في النائب، ونظيره في المقامين واحد، نعم كلامه في «الخلاف» و«المبسوط» في مورد النائب ولم نعتز على كلامه فيهما في حجّ الإنسان عن نفسه.

٦. وقال المحقّق: ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمّته، وقيل: يجتزئ بالإحرام، والأوّل أظهر.^(٣)

٧. وقال في «التذكرة»: وإن كان الحجّ قد استقرّ في ذمّته بأن وجب عليه الحجّ في سنة فلم يخرج فيها وأخر إلى سنة أخرى فخرج فمات في الطريق، فإن كان قد أحرم ودخل الحرم، فقد أجزأه عما وجب عليه وسقط الحجّ عنه، سواء كان

٢. السرائر: ١/٦٢٨.

١. المبسوط: ١/٣٢٣.

٣. الشرائع: ١/٢٢٨.

وجب عليه الحج عن نفسه أو عن غيره، بأن استؤجر للحج فمات بعد الإحرام ودخول الحرم وتبرأ أيضاً ذمة المنوب عنه، وإن مات قبل ذلك، وجب أن يقضى عنه من صلب ماله، وقال أحمد: يستأجر عنه عما بقي في أفعاله. ولم ينقل كما فصلناه.^(١)

وبذلك علم أن لأهل السنة قولين: أحدهما لأصحاب الشافعي الذين يفصلون بين الفراغ من الأركان وعدمه^(٢)، والثاني للإمام أحمد الذي نقله في التذكرة كما عرفت.

٨. وقال في «المدارك» - بعد نقل قول المحقق -: أما براءة الذمة إذا مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم وعدم وجوب إكمالها فهو مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً.^(٣)

٩. وقال المحدث البحراني: لا خلاف بين أصحابنا - رضوان الله عليهم - في ما أعلم في أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمته.^(٤)

١٠. وقال في «الجواهر»: - بعد قول المحقق - بلا خلاف أجده فيه، كما في «المدارك» و«الحدائق» وغيرهما، بل عن «المنتهى» الإجماع عليه.^(٥)
ويدل عليه صحيحتان:

١. صحيحة بريد العجلي: قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً

١. التذكرة: ١٠١/٧.

٢. كما في الخلاف: ٢/٣٩٠، المسألة ٢٤٤، كتاب الحج.

٣. المدارك: ٦٤/٧.

٤. الحدائق: ١٤/١٤٩.

٥. الجواهر: ١٧/٢٩٥.

ومعه حمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق؟ قال: «إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يُحرم جُعِلَ جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين».

قلت: أرايت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جملة ونفقته ومأمعه؟ قال: «يكون جميع ما معه وماترك للورثة، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له، ويعمل ذلك من ثلثه»^(١).

قوله: «ثم مات في الحرم» دال على أن الملاك في الاجتزاء هو الأمر، وقد مر أن الموت في الحرم يلازم الإحرام في الميقات والموت فيه عرفاً.

٢. روى الكليني بسند صحيح عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام، فمات في الطريق، فقال: «إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام»^(٢).

ويدل على كفاية الأمرين - وراء الصحيحين - صحيحة زرارة^(٣) ورسالة المفيد^(٤).

استدل لقول الشيخ أي كون الميزان في الإجزاء الدخول في الإحرام بما مر في ذيل صحيح بريد حيث قال: «وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يُحرم جعل

١. الوسائل ٨، الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

٢. الوسائل ٨، الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

٣ و٤. الوسائل ٨، الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤ و٣.

جملة وزاده ونفقتة و ما معه في حجة الإسلام» حيث إن الظاهر أن المقياس هو الإحرام وجوداً وعدمأ لا دخول الحرم وعدمه.

يلاحظ عليه بأمور:

أولاً: وجود التعارض بين مفهومي الصدر والذيل في نفس رواية «بريد» وذلك بالبيان التالي، قد جاء في الصدر:

«إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام».

حيث إن مفهومه: «وإن كان ضرورة لم يمت في الحرم فلا يجزي»، سواء مات قبل الإحرام أو بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم.

وجاء في الذيل:

«وإن كان قد مات وهو ضرورة قبل أن يُحرم جعل جملة وزاده ونفقتة وما معه في حجة الإسلام» حيث إن مفهومه:

«وإن كان قد مات وهو ضرورة بعد أن يحرم، فلا يجعل جملة من حجة الإسلام» أي يجزي.

فيقع التعارض بين مفهومي الصدر والذيل فيما إذا مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم، فلا يجزي على الأول، ويجزي على الثاني.

ثانياً: وجود التعارض بين إطلاق رواية ضريس، ومفهوم الذيل في رواية بريد، حيث جاء في رواية ضريس:

«وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه»، الشامل لمن مات قبل الإحرام أو مات بعد الإحرام ولم يدخل الحرم.

ولكن مفهوم الذيل، يقول: «وإن كان قد مات وهو ضرورة بعد أن يحرم،

كما يقال: أنجد، أي دخل في نجد، وأيمن أي دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام. *

فيجزي، اللهم إلا أن يقال: أن مفهوم الذيل أخض من إطلاق منطوق رواية ضريس.

ثالثاً: أن صحيح زرارة يدل بمنطوقه على عدم الإجزاء ما لم يدخل «مكة» و المراد منها هو الحرم وإن كان محرماً.

رابعاً: أن الذيل في رواية بريد فاقد للمفهوم لورود القيد مورد الغالب، وهو الموت قبل الإحرام، وأما الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم، قليل بالنسبة إليه، خصوصاً في الأيام السابقة حيث كان سفر الحج يستغرق شهوراً كثيرة، ربّما يموت الحاج عطشاً، أو مرضاً أو لأجل السقوط من الهودج أو المركب قبل أن يصل إلى الميقات إلى غير ذلك.

خامساً: بأن مفهوم الذيل لا يدل على الإجزاء، بل يدل على أنه إن مات بعد الإحرام، لا يجعل جملة وزاده ونفقته في حجة الإسلام، أن لا يصرف في حجة الإسلام، وأما الإجزاء فهو ساكت عنه.^(١)

يلاحظ عليه: أن العبارة منطوقاً ومفهوماً، كناية عن القضاء وعدمه، فإن مات قبل أن يحرم، يصرف ما بعده في حجة الإسلام أي يقضى، وإن مات بعدما أحرم، لا يصرف في حجة الإسلام أي لا يقضى.

* سادساً: ما ذكره المصنف من أن المراد من «أحرم» هو الدخول في الحرم،

كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام.

ولا يعتبر دخول مكة وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم. *

كما يقال: انجد، أي دخل نجد، وأيمن، أي دخل اليمن، لكنّه خلاف الظاهر جداً.

* ثمّ إنّه يكفي في الإجزاء عن حجة الإسلام الموت محرماً في الحرم، ولا يشترط دخول مكة. نعم ورد في صحيح زرارة:

قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: «يحتجّ عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه». ^(١)

أقول:- مضافاً إلى احتمال أن يكون المراد من «مكة» هو الحرم الشريف - إنّ صدر الصحيحين مقدم على ظهور الرواية، لأنّها بصدد بيان ما يجزي وهو الدخول في الحرم محرماً، وأمّا الرواية فهي بصدد ما لا يجزي، وهو ما إذا مات قبل أن يدخل مكة ويكفي في صدقه إذا مات بين الإحرام وقبل الحرم وفي طريقه إلى الحرم.

الثاني: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ بعد الدخول في الحرم ناسياً الإحرام، فلا يجزي لوجهين:

والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال،
كما إذا مات بين الإحرامين. *

وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد
كونه بعد الإحرام ودخول الحرم، وهو مشكل، لظهور الأخبار في الموت في
الحرم. *

١. لأن المتبادر من الموت في الحرم، هو الموت محرماً، لا مطلقاً.
٢. مفهوم صحيح زرارة: قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة،
الظاهر في أن العبرة بأمرين: الإحرام والدخول في مكة، أي الحرم.
- * الثالث: عدم الفرق بين أن يموت محرماً بإحرام العمرة أو الحج، أو محلاً
كما إذا مات بين الإحرامين أخذاً بإطلاق الأخبار.
- قال في «الدروس»: لا فرق بين موته محلاً أو محرماً كما لو مات بين
الإحرامين. ^(١)
- وقال في «المدارك»: [لا فرق] بين أن يموت في الحل أو الحرم محرماً أو محلاً،
كما لو مات بين الإحرامين. ^(٢)
- وقال في «الحدائق» وإطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة ولا بين أن يموت في الحل أو
الحرم، محرماً أو محلاً، كما لو مات بين الإحرامين. ^(٣)
- * الرابع: إذا أحرم ودخل الحرم لكن مات في الحل فهل يجزي أو لا؟ يظهر

من الدروس والمدارك والحدائق عدم الفرق.

قال الأول: لا فرق بين موته في الحل أو في الحرم.^(١)

ومرّ كلام «المدارك» في التعميم.

وقال: «الحدائق»: لا فرق بين أن يموت في الحل أو الحرم.^(٢)

وقال في «الجواهر»: لا يخفى ما فيه من الإشكال بعد مخالفة الحكم للأصول

التي يجب الاقتصاد في الخروج عنها على المتيقن وهو الموت في الحرم.^(٣)

أقول: الموت في الحرم ليس القدر المتيقن، بل هو المصرح به في الروايات

الأربع، ومع ذلك يمكن أن يقال: إنّه وإن علق الإجزاء في الصحيحين على

الموت في الحرم وقد جاء فيهما:

إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه.

لكن الموضوع للإجزاء، هو الموت بعدما أحرم ودخل الحرم فقط، ولا

خصوصية لشيء وراء الأمرين: الموت وفي الحرم، وأما ما في الصحيحين من

قوله: «إن مات في الحرم» فهو لأجل الملازمة بين الموت فيه والدخول فيه محرماً،

الذي هو الموضوع، فكانه ذكر الملزوم وأريد اللازم.

والذي يشهد لما ذكر ما في رواية «المقنعة» حيث قال: من خرج حاجاً فمات

في الطريق، فمات إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة، وإن مات قبل

دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجة^(٤)، حيث إنّ مقتضى المقابلة أن يكون الموضوع

للإجزاء، هو الدخول في الحرم مع الإحرام، سواء أَمَات بعد الدخول فيه في الحرم

والظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتع والقران والإفراد.*
 كما أنّ الظاهر أنّه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجّه
 أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء - إذا مات في أثناء حجّ القران أو الإفراد - عن
 عمرتها وبالعكس، لكنّه مشكل، لأنّ الحجّ والعمرة فيهما عملان مستقلّان
 بخلاف حجّ التمتع فإنّ العمرة فيه داخلّة في الحجّ، فهما عمل واحد.*

أو خارجه.

*الخامس: الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتع والقران والإفراد، وبهذا عبر
 المصنف في المتن، وقال في «الجواهر»:

الظاهر عدم الفرق بين الإفراد والقران والتمتع، وذلك لأنّ الموضوع في
 لسان الروايات هو حجة الإسلام، وهي شاملة للأقسام الثلاثة، ففي صحيح
 ضريس: «في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام» وفي صحيح بريد: «عن رجل خرج
 حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق».

*السادس: إذا مات في عمرة حج التمتع أجزأ عنها وعن الحج.
 قال في «المدارك»: [لا فرق] بين أن يقع التلبس بإحرام الحجّ أو
 العمرة.^(١)

وقال في «الحدائق»: عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج
 أو العمرة.^(٢) ووجهه أنّ الموضوع في الروايات هو من مات في الطريق قبل الإحرام،

١. المدارك: ٧/ ٦٥.

٢. الحدائق: ١٤/ ١٥٠.

أو بعده وأول ما يبتدئ به في حج التمتع هو إحرام العمرة، لا إحرام الحج فيكون المراد من الموت قبل الإحرام وبعده في حج التمتع، هو إحرام العمرة، بخلاف القسمين الآخرين فإن أول ما يبتدئ فيهما، هو إحرام الحج، فيكون المراد من الموت قبل الإحرام وبعده فيهما، هو إحرام الحج.

السابع: إذا مات في أثناء حج القران أو الأفراد فهل يجزي عن عمرتهما، أو لا؟ وجه التردد، هو ما عرفت من أن الموضوع من يموت في الطريق وهو حاج.

فإذا قيل: فرق بين الموت قبل الإحرام وبعده، ينصرف إلى إحرام العمل الذي يبتدئ به، وهو في القران والأفراد مناسك الحج، لا إحرام عمرتهما، فإذا مات في إحرام الحج، يجزي عنه ولا يجزي عن عمرتهما.

فإن قلت: ما الفرق بين عمرة التمتع وعمرة القسمين الآخرين، فإن الموت في إحرام حج التمتع، يجزي عن حجّه، ولكن الموت في إحرام حج القران والأفراد لا يكفي عن عمرتهما؟

قلت: الفارق هو أن الواجب في حج التمتع أمر مركّب من العمرة ومناسك الحج فكأنهما عمل واحد، بخلاف الآخرين، فإن كلا من العاملين، واجب مستقل، فالموت في إحرام حجّهما يجزي عنهما لا عن عمرتهما.

ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجة الإسلام فلا يجري الحكم في حجّ النذر والإفساد إذا مات في الأثناء، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، وإن احتمله بعضهم، وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان: من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً.*

*الثامن: إذا مات بعد ما أحرم ودخل الحرم وكان الحجّ نذرياً أو إفسادياً.

إذا مات بعد ما أحرم ودخل الحرم وكان الحجّ نذرياً أو إفسادياً، فهل يجزي عن الحجّ المستقرّ عليه، أو عن الحجّ الإفسادي؟ أما الثاني فقد مرّ حكمه في المسألة السابقة، وهو أنه لو كان الحجّ الثاني هو الحجّ الواجب، لكان حكمه حكم حجة الإسلام، وإلا فلو كان عقوبة، يكون حكمه حكم الحجّ النذري، وأما النذري فلو كان مقيداً بنفس السنة، فيسقط الفرض قطعاً وإذا كان مستقراً فالحكم بالإجزاء يحتاج إلى الدليل، ومورد النصوص هو حجة الإسلام.

التاسع: إذا مات في إحرام العمرة المفردة وقد دخل الحرم فهل يجزي أو لا؟ الظاهر من صاحبي المدارك والحدائق، هو الإجزاء.

قال في «المدارك»: لا فرق بين أن يموت في الحل أو الحرم محرماً أو محلاً، كما

ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه، وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه، وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما مناف لإطلاقهما، مع أنّه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل، مع أنّه مسلم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق، إمّا بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت وهو في البلد، وإمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر. فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، واستجاب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.*

لو مات بين الإحرامين، وبهذا التعميم قطع المتأخرون.^(١)

وقال المحدث البحراني: وإطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة.^(٢) لكن مورد الروايات هو الموت في إحرام الحج وإنّما ألحق به إحرام عمرة حج التمتع، لما عرفت من كونه جزءاً، فالحاق العمرة المفردة يحتاج إلى دليل.

*العاشر: إذا مات من لم يستقر عليه الحج بعد ما أحرم ودخل الحرم.

كان الموضوع في الفروع التسعة، هو من استقرّ عليه الحج، دون من لم

١. المدارك: ٧/ ٦٥.

٢. الحدائق: ١٤/ ١٥٠.

يستقر، وأما إذا مات من لم يستقر عليه الحج في الحرم بعد ما دخله مع الإحرام، فهل يجري فيه ذلك التفصيل بمعنى أنه يجزيه إذا مات كذلك، ويجب القضاء إذا مات قبل ذلك؟ قولان:

١. عدم الفرق بين المستقر وغيره فيجري إذا مات بعد الإحرام والدخول في الحرم دون غيره، بل يجب القضاء عنه، اختاره الشيخ في «النهاية» و«المبسوط».

قال الشيخ في «النهاية»: مَنْ وجبت عليه حجة الإسلام، فخرج لأدائها، فمات في الطريق، فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن قد دخل الحرم، كان على وليه أن يقضي عنه حجة الإسلام من تركته.^(١) وبنفس العبارة عبر في «المبسوط»^(٢) ويمكن حمل العبارة على مَنْ استقر.

ونسب أيضاً إلى ظاهر القواعد، وعبارتها لا تصدق النسبة، قال: لو مات الحاج بعد الإحرام ودخل الحرم أجزأ عنه ولو كان نائباً وتبرأ ذمة المنوب، ولو مات قبل ذلك قضيت عنه إن كان قد استقرت وإلا فلا، والاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع أفعال الحج أو دخول الحرم على إشكال.^(٣)

فإن ظاهر قوله: «وإلا فلا» هو أنه إن لم يكن مستقراً لا يقضى عنه.

٢. عدم وجوب القضاء لكشف موته عن عدم استطاعته الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً، والأمر بالقضاء في الروايات قرينة على كون المورد من استقر عليه الحج.

والأولى بناء المسألة على وجود الإطلاق في الروايات وعدمه، قد استظهر

١. النهاية: ٢٨٤.

٢. المبسوط: ٣٠٦/١.

٣. القواعد: ٤٠٨/١.

المصنف وجوده فيها، فيمكن تفسيرها بأحد وجهين:

١. الأخذ بالإطلاق والحكم بوجوب القضاء إذا مات قبل الدخول في الحرم محرماً في كلتا الصورتين، استقر عليه الحج أم لم يستقر تبعاً للنص وإن لم يجب القضاء مع فقد سائر الشرائط أو الموت في البلد.

٢. الأخذ بالإطلاق، وحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك (المحبوبة) واستفادة الوجوب في من استقر من الخارج. وهذا هو خيرة المصنف.

٣. وربما تحمل الروايات على غير من استقر عليه الحج ويحمل الأمر بالقضاء على الندب.

وهو مردود إذ مضافاً إلى أن حمل الأمر على الندب خلاف الظاهر، أن لازم ذلك أن يكون حكم المستقر من حيث الإجزاء وعدمه بلا دليل مع أنه مسلم عندهم.

٤. إنكار الإطلاق في الروايات قائلاً بأنها بصدد تشريع الإجزاء عن حج الإسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه، فلا تشمل من لم يستقر عليه الحج.

وبعبارة أخرى: النصوص بصدد جعل البدل بعد الفراغ عن وجوبه فلا يدل على إلغاء شرط وجوبه.

المسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً. ولكن لا يصح منه مادام كافراً كسائر العبادات، وإن كان معتقداً بوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربة، لأن الإسلام شرط في الصحة.

ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه. ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأن الإسلام يجب ما قبله كقضاء الصلاة والصيام، حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء وإذا أسلم سقط عنه.*

* في المسألة فروع:

١. يجب الحج على الكافر ولكن لا يصح إذا أتى به مع قصد القربة مادام كافراً.
 ٢. لو مات لا يقضى عنه.
 ٣. لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه لفعليه موضوعه.
 ٤. لو استطاع بعد إسلامه وجب عليه.
 ٥. لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه لقاعدة الجب.
- وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأول: أي كون الكافر مكلفاً بوجوب الحج، فقد تقدّم الكلام فيه غير مرة، وقد قوينا قول المشهور ومع كونه واجباً عليه لكن لا يصح منه مادام

كافراً، لأن الإسلام شرط الصحة أو أن الكفر مانع عن قبول العبادة، ولذلك أضاف المصنف وقال: «وإن كان معتقداً بوجوبه، وآتياً به على وجهه مع قصد القرية»، وهذا يتصور في الناصب حيث إنه كافر، ومع ذلك يعتقد بوجوب الحج، وربما يأتي به على وجهه مع قصد القرية.

وقد عقد في «الوسائل» في أبواب مقدمة العبادات، باباً تحت عنوان «بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة عليهم السلام»، وكان عليه أن يعقد باباً آخر تحت عنوان بطلان عبادات الكافر، وعلى كل تقدير فالآيات الواردة حول كون الكفر من عوامل الحبط كاف في المقام.

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢)، إلى غير ذلك من الآيات الناصة على أن الكافر يحبط عمله ولا يصعد.

أضف إلى ذلك أنه إذا كانت الولاية شرط الصحة، فالإسلام شرط لها بوجه أولى.

وعلى كل فالمسألة مورد اتفاق، قال في «التذكرة»: الكافر يجب عليه الحج - على ما تقدّم - ولا يصح منه قبل الإسلام.^(٣)

وقال في المستند: الكافر يجب عليه الحج عندنا، ولا يصح منه إجماعاً.^(٤)

الثاني: لو مات وهو مستطيع لا يقضى عنه لوجهين:

١. عدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء.

٢. أن القدر المتيقن من أدلة النيابة، هو القيام بعمل المنوب عنه على نحو

١. المائدة: ٥٠.

٢. الأنعام: ٨٨.

٣. التذكرة: ٧/١٠٢.

٤. مستند الشيعة: ١١/٨٦.

لو كان حياً لصحّ منه، والمفروض في المقام خلافه.

قال في «التذكرة»: فإن وجد الاستطاعة حال الكفر فلم يحجّ ومات أثم ولم يقض عنه.^(١)

نعم ورد النصّ في صحّة النيابة عن خصوص الناصب إذا كان أباً للنائب.^(٢)

الثالث: لو أسلم وهو مستطيع، وجب عليه الحجّ، لأنّ حكمه حينئذٍ كحكم سائر المسلمين في أنّ المستطيع يجب عليه الحجّ.

الرابع: لو استطاع بعد إسلامه، وجب عليه الحجّ، لما عرفت من أنّ حكمه حكم سائر الأفراد.

الخامس: لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لا يجب عليه الحجّ متسكعاً، بخلاف المسلم إذا استطاع وسوف فزالت استطاعته يجب عليه الحجّ متسكعاً، ويدلّ عليه أمور:

١. الإجماع على أنّ الكافر لا يقضي ما فاته من العبادات إذا أسلم، ولو فقد الاستطاعة بعد الإسلام لم يجب عليه بالاستطاعة حال كفره.^(٣)

٢. سيرة النبي الأكرم ﷺ والوصي ﷺ في من أسلم، حيث لم يحكم عليهم بإعادة ما فاتهم من الصلاة والصوم.

٣. حديث الجبّ: «الإسلام يجب ما قبله» المنجبر بعمل الأصحاب، فالاستطاعة السابقة الزائلة كانت سبباً لوجوب الحجّ متسكعاً - مثل المسلم - لكن الإسلام حال بين ما قبله وما بعده، فأسقط الاستطاعة السابقة عن السببية

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢٠ من أبواب النيابة في الحجّ، الحديث ١.

١. التذكرة: ١٠٢/٧.

٣. التذكرة: ١٠٢/٧.

كما أسقط كسوف الشمس وخسوف القمر - حال الكفر - عن السببية، لوجوب صلاة الآيات إذا أسلم وقد تم انجلاؤهما.

ومع ذلك فقد ذهب لفيف من الأصحاب إلى وجوبه، منهم صاحب المدارك قال: لو أسلم وجب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعاً، وبدونها في أظهر الوجهين.^(١)

وتبعه صاحب الذخيرة والمستند، ونسبه في الأخير إلى الأظهر للاستصحاب.^(٢)

وفي المستمسك: أن الوجوب وعدمه مبنيان على أن القضاء بالأمر الأول - بناء على تعدد المطلوب - أو بأمر جديد، فعلى الأول يجب القضاء مستنداً إلى وجود المصلحة في الفعل فلا يقتضي الإسلام سقوطه، وكذلك وجوب الغسل إذا كان مستنداً إلى وجود الأثر العيني الخارجي فلا يقتضي الإسلام سقوطه. وكذلك وجوب التطهير من النجاسة.^(٣)

أقول: أما الاستصحاب فهو محكوم بقاعدة الجب حيث سلبت السببية عن الاستطاعة السابقة، نعم البحث في سعة مفاد حديث الجب وأنه هل يعم الأحكام الوضعية كنجاسة دم الكافر وبوله ومنه حال الكفر إذا أسلم أو هو راجع إلى الأحكام التكليفية؟ موكول إلى محله، والأول هو الأظهر.

وأما إيجاب القضاء لاحتمال وجود مصلحة في الفعل، فلا يقتضي الإسلام سقوطه، فهو مدفوع بتعارضها بمصلحة أقوى، وهو رغبة الناس في الإسلام ودخولهم في دين الله أفواجاً، ولو وقفوا على أنه يجب عليهم قضاء الصلوات

٢. مستند الشيعة: ١١/٨٦.

١. المدارك: ٧/٦٩.

٣. المستمسك: ١٠/٢١٤ بتصرف.

ودعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم. مدفوعة: بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً، لكنه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً ولا مسلماً. والأظهر أن يقال: أنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكماً، وهو ممكن في حقه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت. فيقال: إنه في الوقت مكلف بالأداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداءً ومع تركها قضاءً. فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق فحاصل الإشكال: أنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلفاً ويعاقب على تركه، وحاصل الجواب: أنه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، ومع تركه الإسلام في

والصيام الفائتة، لأعرضوا عن اعتناقه.

والأولى أن يقال: أنه لا موضوع للقضاء في المقام، لأن الحج غير مؤقت بسنة الاستطاعة وإن وجب الإتيان به فوراً لكنه لو أهمل وأخره إلى السنة القادمة فهو أيضاً أداء لا قضاء. وعلى ذلك فمادام الموضوع باقياً، يكون الوجوب فعلياً، وأما إذا انتفى الموضوع (الاستطاعة) فيسقط الوجوب، وأما إيجابه في حق المسلم إذا فوت الاستطاعة فإنها هو بدليل آخر، ولذلك لم نقل بوجوب قضاء صلاة الآيات غير المؤقتة كصلاة الزلزلة، والصيحة السماوية.

الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء، فيستحق العقاب عليه. وبعبارة أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء وحيث إن فإذا ترك الإسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، وإذا أسلم يغفر له، وإن خالف أيضاً واستحق العقاب.*

* إن ثمرة القول بكون الكفار مكلفين بالفروع، هو صحة عقوبتهم بتركها، وإلا فلا ثمرة فقهية للمسألة، لاتفاقهم على عدم وجوب القضاء عليهم إذا أسلموا.

ثم إن هنا إشكالاً ذكره صاحب المدارك ونقله المصنف في المقام، وهو أن الأمر الأدائي ليس مصبب الإشكال، بل مصبته هو الأمر القضائي، قال في «المدارك»:

أما سقوطه (أي القضاء) عن الكافر الأصلي فموضع وفاق، وفي الأخبار دلالة عليه، ويستفاد من ذلك أنه لا يخاطب بالقضاء وإن كان مخاطباً بغيره من التكليف، لامتناع وقوعه منه في حال كفره وسقوطه بإسلامه.^(١)

الظاهر أن مصبب الإشكال هو الأمر بالقضاء، لا الأمر بالأداء، فإن الثاني ممكن الامتثال بتحصيل شرطه (الإسلام)، فيكون حاله حال أكثر شروط الواجب كالطهارة التي يجب تحصيلها، بخلاف الأمر بالقضاء فإنه إنما يتوجه إذا فات منه بانقضاء الوقت، فلو حاول أن يقضي، فإما أن يقضي وهو كافر فلا يقبل منه، وإن حاول أن يقضي بعد ما أسلم فيسقط الأمر، لحديث الجب وغيره.

وبذلك يُعلم أن تعبير المصنف غير واضح في تقرير الإشكال مع أنه ذكره

بوجهين.

وبذلك يعلم أنّ ما ذكره المحقق في «المعتبر»^(١) من أنّه يمكنه الأداء، لأنّ تقديم الإسلام ممكن منه، وإذا كان الشرط ممكناً لم يمتنع المشروط، كأنّه أجنبيّ عن الإشكال، إذ ليس الإشكال دائر حول الأمر الأدائي حتّى يقال بأنّه يمكنه الامتثال بتحصيل شرطه، وإنّما الإشكال في الأمر القضائي الذي لا يتولّد إلّا بعد الفوت وانقضاء الوقت، فعندئذ يمتنع أمره به، لأنّ المطلوب إمّا القضاء في حال الكفر، فهو غير مقبول، أو في حال الإسلام، فهو مسقط للأمر.

ثم إنّ المصنّف أجاب عن الإشكال بوجهين:

الأول: أنّ الأمر به حال كفره أمر تهكّمي لا أمر حقيقي، والغاية من الأمر عقوبته. والظاهر أنّ مراده من الأمر التهكّمي هو الأمر التعجيزي، مثل قوله: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً﴾^(٢).

ولكنّه غير مفيد، لأنّ العقوبة من آثار الأمر الحقيقي، لا الصوري الاستهزائي الذي يكون خارجاً عن مقدرة المكلف، وقد وقف المصنّف على أنّه غير مفيد، فقال: لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً ولا مسلماً، والأولى أن يقول: إنّ العقوبة من آثار الأمر الحقيقي لا الاستهزائي.

الثاني: أنّ الأمر بالقضاء وإن كان ممتنعاً - بعد خروج الوقت - لأنّ أمره بعد خروجه دائر بين عدم إمكان امتثاله إذا بقى على كفره، وسقوطه إذا أسلم. لكن يصحّ الأمر بالقضاء في حال الأداء وقبل فوت الوقت، فيؤمر الكافر - في حال الأداء - بأمرين:

١. المعتبر: ٢/ ٧٥٧.

٢. الإسراء: ٥٠.

١. صل أداءً بتحصيل شرطه، أي الإسلام، والمفروض أنه قيد المأمور به، فيجب تحصيله، وليس قيداً للوجوب.

٢. صل قضاءً إن لم تصل في الوقت، فكما أنَّ الأمر الأول، غير خارج عن قدرته وطاقته، إذ في وسعه أن يسلم ويصلي أداءً، فهكذا الأمر الثاني داخل في حوزة قدرته، إذ في وسعه أيضاً أن يسلم في الوقت و يقضي الصلاة في خارج الوقت إن تركها في وقتها، فهو بترك الإسلام في الوقت - بسوء اختياره - فوت على نفسه كلا الأمرين، فلم يسلم وبالتالي لم يصل في الوقت، ولا أوجد شرط القضاء في خارج الوقت الذي هو الإسلام، فيصَحَّ عقابه على ترك الصلاة أداءً، كما يصَحَّ عقابه على تركها قضاءً.

والحاصل: أنَّ الإسلام في ظرف الأداء يمكنه من امتثال أمرين: امتثاله داخل الوقت أداءً، وامتثاله خارج الوقت قضاءً، فهو بترك الإسلام عصي كلا الأمرين.

وأورد عليه المحقق الخوئي في مبحث قضاء الصلوات ما هذا حاصله:
ماذا يراد من أنه مأمور في الوقت، بالقضاء خارجه؟ فلو أُريد به الأمر المجعول على نحو القضية الحقيقية للموضوع، المفروض وجوده، الثابت في حق كلِّ مكلف، كجعل وجوب القضاء على تقدير الفوت، ووجوب الحج على تقدير الاستطاعة، فهذا الأمر الكلي، لا أثر له، لأنَّه قضية شرطية، تدلُّ على القضاء عند وجود موضوعه (الفوت)، وأما أنَّ الموضوع محقق أو لا، فلا تدلُّ عليه.

وإن أراد به الأمر الفعلي، فهو غير ثابت في الوقت، إذ لا فوت قبل انقضاء الوقت إلّا على سبيل القضية الشرطية التي ليس لها أثر، ولا أمر بعد انقضاء الوقت.

المسألة ٧٥: لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه، ووجب عليه الإعادة من الميقات، ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً، لأن إحرامه باطل.*

والحاصل: أنه لا أمر بالقضاء قبل الفوت، ولا موضوع^(١) له بعده.^(٢) يلاحظ عليه: أنه إنما يتم على القول بانحلال الأمر الوارد في الكتاب والسنة إلى أوامر حسب عدد المكلفين، فيقال: لا فوت في الوقت ولا أمر بعده، وأما إذا قلنا بما هو المختار لدى سيدنا الأستاذ^{رحمته} من وحدة الأمر وإن الأمر الكلي المتعلق بعنوان كلي، حجة في حق كل واحد من المكلفين، مسلماً كان أو كافراً، فلا يرد الإشكال، لأنه قام في حق الكافر - وهو في الوقت - حجتان كلتاهما: على لزوم إتيان الواجب في وقته أداءً، وقضائه بعد الوقت، وقد خالف كلتا الحجتين بترك الإسلام.

ثم إن صحة العقوبة لا تتوقف على تصحيح الأمر بالقضاء، بل تكفي مخالفة الأمر الأدائي فقط وإن لم يكن هناك أمر قضائي.

* في المسألة فرعان:

١. إذا أحرم وهو كافر وجاوز الميقات ثم أسلم.

٢. لو حج كافراً وأدرك أحد الموقفين مسلماً.

فلندرس الفرعين:

أما الفرع الأول: فقد قال الشيخ: من أسلم وقد جاوز الميقات فعليه الرجوع

١. هكذا في المصدر، والصحيح لا أمر له بعده.

٢. مستند العروة الوثقى، ج ٥، القسم الأول، ص ١١٧.

إلى الميقات والإحرام منه، فإن لم يفعل وأحرم من موضعه، وحجّ تمّ حجّه، ولا يلزمه دم. وبه قال أبو حنيفة، والمزني، وقال الشافعي: يلزمه دم قولاً واحداً.^(١)
وقال المحقق: فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام، ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه.

ولما كان ظاهر قول الشيخ: «فإن لم يفعل» في كونه مختاراً في الرجوع إلى الميقات وعدمه، تُحمّل العبارة على ما إذا لم يتمكن من العود كما فعله المحقق.
أما وجوب الرجوع إلى الميقات مع الإمكان وإعادة الإحرام منه، فلاجل بطلان إحرامه مع الكفر، فيرجع فيحرم منه.

إنما الكلام في قوله: «ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه»، وذلك لإلحاقه بناسي الإحرام أو بالجاهل بالحكم، حيث يرجعان إلى الميقات إن أمكن، وإلا فيحرمان من موضعهما.^(٢)

وفي «المدارك»: أنّ الكافر أعذر من الناسي والجاهل، وأنسب بالتخفيف، مع ثبوت ذلك بالنسبة إليهما.

ويحتمل وجوب الإحرام من أدنى الحل، أعني: الجعرانة أو الحديبية والتنعيم، فإنّ المشهور أنّ «أدنى الحل» ميقات من يريد العمرة المفردة من مكة فقط، ولكن يمكن أن يقال أنّ أدنى الحل ميقات من يحج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت حتّى المحاذاة، فليكن المقام من مصاديقه حيث تجاوز الميقات وليس في مسيره ميقات. وقد استقر به العلامة في القواعد وولده في الشرح^(٣) في

١. الخلاف: ٢/ ٣٧٨، المسألة ٢٢٥، كتاب الحج.

٢. لاحظ الوسائل: ٨، الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٢١.

٣. إيضاح القواعد: ١/ ٢٨٤.

خصوص من يحج عن طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت. هذا كله في إحرامه للعمرة.

وأما الفرع الثاني: أعني ما لو أحرم للحج كافراً وأدرك أحد الموقفين مسلماً، فلا يجزيه لبطلان إحرامه، وإنما يجزي إدراك أحد الموقفين إذا صح إحرامه.

قال المحقق: ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه.

وبذلك يعلم وجود الإجمال في عبارة المصنف حيث كان عليه أن يقيّد الفرع الأول بالإحرام للعمرة، والثاني بالإحرام للحج.

ثم إن مراد المصنف من قوله: «ولا يكفي إدراك أحد الموقفين...» هو عدم إجزائه بهذا الإحرام، وإلا فلو أحرم مسلماً على ما هو وظيفته ثم أدرك أحد الموقفين، يكفي، ولذلك قال المحقق: إلا أن يستأنف إحراماً آخر، وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات.

وفي «المسالك»: حق العبارة أن يقول: «أحرم ولو بالمشعر»، لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه.^(١)

وقال في «المدارك»: وهو جيد إن ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر.^(٢)

١. المسالك: ٢/ ١٤٥.

٢. المدارك: ٧/ ٧٠.

المسألة ٧٦: المرتد يجب عليه الحج، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق، أو حال ارتداده، ولا يصح منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، ولا يقضى عنه على الأقوى، لعدم أهليته للإكرام وتفريغ ذمته، كالكافر الأصلي، وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجري فيه قاعدة جب الإسلام، لأنها مختصة بالكافر الأصلي بحكم التبادر، ولو أحرم في حال رده ثم تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي، ولو حج في حال إحرامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب، يحسب له كل عمل صالح عمله، ولا يبطل منه شيء»، وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره، بقرينة الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾^(١) وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.*

* في المسألة فروع:

١. المرتد كالكافر الأصلي يجب عليه الحج ولا يصح منه.
٢. لو مات مرتداً لا يقضى عنه.
٣. وإن تاب وجب عليه وصح منه، بقيت استطاعته أو زالت. ولا تجري في حقه قاعدة الجب.

٤. ولو أحرم حال رَدّته ثم تاب، وجب عليه الإعادة.

٥. ولو حجّ حال إسلامه ثم ارتدّ، لم تجب الإعادة.

إنّ الاختلاف في أنّ الكفار مكلفون بالفروع أو لا، يختصّ بالكافر الأصلي دون المرتد، سواء أكان فطرياً أم مليئاً، فهو محكوم بها كما هو محكوم بالأصول، وعلى هذا تظهر حال الفروع.

أما الأول: فواضح لما عرفت من الاتفاق على أنّه محكوم بالفروع، مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات، ولكن لا يصح منه، لما عرفت من أنّ الإسلام شرط الصحة، أو أنّ الكفر مانع منها.

وأما الثاني: إذا مات وهو مستطيع فلا يقضى عنه، فلأجل عدم أهليته للإكرام وتفريغ الذمة كالكافر الأصلي، وسيوافيك من أنّه يشترط في المنوب عنه، أن يكون مسلماً إلا إذا كان أباً ناصبياً.

وأما الثالث: أعني: إذا تاب، فيجب عليه الحجّ إذا قبلت توبته وبقيت استطاعته، وذلك لأنّه مسلم مستطيع، يجب عليه الحجّ، وأما إذا زالت، فلأجل وجوب الحجّ عليه في حال الردّة، وأما حديث الجب فيختص بالكافر الأصلي، فلا يصحّ أن يقال: تسقط بالإسلام سببته الاستطاعة السابقة الحاصلة في حال الكفر لوجوب الحجّ، لأنّ مورد الحديث هو الكافر الأصلي.

وأما الرابع: أعني: إذا أحرم في حال رَدّته ثم تاب، يجري في حقّه ما قلناه في الكافر الأصلي، فتجب عليه الإعادة من الميقات ولو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه.

وأما الخامس: أعني: إذا حجّ في حال إسلامه، ثم ارتدّ ثم تاب لم يجب عليه الإعادة، لمعتبة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَحَجَّ، وَعَمِلَ فِي

إيمانه، ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر، ثم تاب وآمن، قال: «يجب له كل عمل صالح عمله في إيمانه، ولا يبطل منه شيء»^(١).

والرواية معتبرة، تدل على قبول توبة المرتد الفطري، إلا في الأحكام الثلاثة، لأنها تجري عليه مطلقاً.^(٢)

والحسين بن علي بن سفيان البزوفري في سند الشيخ ثقة، وثقه النجاشي، وطريق الشيخ إلى كتابه في رجاله صحيح ذكره فيمن لم يرووا عنهم رحمهم الله.

ويؤيده عدم وجوب حج الإسلام إلا مرة واحدة، وقد حصلت، وخالف الشيخ في المقام قائلاً: بأن الارتداد يكشف عن عدم الإسلام السابق، ولأن الله لا يضل قوماً بعد إذ هداهم.

يلاحظ عليه: أنه مخالف للوجدان، فكم من رجل صالح أوتي آيات الله ثم ضل كما يقول سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا﴾^(٣).

ومخالف للذكر الحكيم يقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَفْخَرْ لَهُمْ﴾^(٤).

وأما الآية، فهي على خلاف مقصوده أدل، إذ يقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٥)، والآية صريحة في الإضلال لكن بعد إتمام الحجة عليه.

وما دل على حبط عمل الكافر مثل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ

١. الوسائل: ١، الباب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب المرتد، الحديث ٣.

٣. الأعراف: ١٧٥.

٤. التوبة: ١١٥.

٥. النساء: ١٣٧.

المسألة ٧٧: لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب، وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة، على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها، نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل.*

حِطَّ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ^(١)، محمول على العمل الصادر حال الكفر، لا حال الإسلام، ولو قلنا بالعموم والشمول حتى لما عمل حال الإسلام فهو محمول على الموافاة بالكفر. بشهادة قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٢).

* قال الشيخ في «المبسوط»: فإن أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه.^(٣)

وقال المحقق في «الشرائع»: ولو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب، لم يبطل إحرامه على الأصح.^(٤)

وقال في «المنتهى»: لو أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام كان إحرامه باقياً. ثم قال: - وللشافعي وجهان، أحدهما الإبطال.^(٥)

وقال في «التذكرة»: لو أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام كان إحرامه باقياً،

١. المائدة: ٥.

٢. البقرة: ٢١٧.

٣. المبسوط: ١/٣٠٥.

٤. الشرائع: ١/٢٢٨.

٥. المنتهى: ٢/٦٥٧.

وبنى عليه، وللشافعي وجهان، أحدهما: الإبطال.^(١)

أقول: لما كان الإحرام من الأمور القلبية قائماً بالنية وكان الارتداد أثناء الإحرام يوجب زوالها وبطلان الجزء المقارن له، نظير الارتداد في أثناء الصوم، صار بعضهم لبيان الفرق بين الأمرين بالبيان التالي:

١. تارة يكون الزمان داخلاً في مفهوم الواجب كالصوم، فأنه عبارة عن الإمساك المقرون بالنية من الفجر إلى المغرب، فلو نوى الإفطار ولو لحظة يبطل صومه، إذ الواجب عليه الإمساك من الفجر ممتداً إلى المغرب، ولو نقض نيته ولو في أن يبطل صومه.

٢. لا يكون الزمان داخلاً في مفهومه ولكن يشترط فيه الاتصال بأن يكون من أول الصلاة إلى آخرها في حالة الصلاة ولا يكون خارجاً عنها.

٣. ما لا يكون الزمان داخلاً في مفهومه، ولا يعتبر فيه الاتصال بالمعنى الذي عرفت، وهذا كالغسل فالزمان ليس مقوماً له ولا يعتبر فيه الاتصال بأن يكون الإنسان من بدء العمل إلى آخره مشغولاً بالعمل، بل ربما يتخلل بين أجزاء العمل شيء غيرها، فالعمل يكون صحيحاً ما لم يحصل مبطل خارجي.

والإحرام من قبيل القسم الثالث، ولذلك لا يضره، إذ حصل الارتداد بين الإسلاميين، ومعه يعلم حال الارتداد أثناء الغسل إذا تاب بعده أو أثناء الأذان والوضوء إذا تاب بعدهما بشرط عدم فوت الموالاة.

وألحق المصنف بما ذكر الارتداد في أثناء الصلاة إذا تاب بعد الارتداد، بناء على عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً للصلاة.^(٢)

أقول: إن قياس الإحرام بالغسل قياس مع الفارق، لأن الإحرام أمر قلبي

المسألة ٧٨: إذا حجَّ المخالف ثمَّ استبصر لا يجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق، لإطلاق الأخبار. وما دلَّ على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب، بقرينة بعضها الآخر، من حيث التعبير بقوله ﷺ: «يقضي أحب إلي». وقوله ﷺ: «والحج أحب إلي». *

قائم بالنية ولبس الثوبين واجب آخر، فلو أحرم، ولم يلبس الثوبين فقد تم إحرامه، بخلاف الوضوء فإنه عبارة عن الغسلتين والمسحتين الصادرتين عن نية، والزمان المتخلل بين الأعمال ليس من أجزاء الوضوء، فلو ارتد فيه ثمَّ تاب، لا يضر بالعبادة، وهذا بخلاف الإحرام فإنه عمل قلبي يقصد تحريم أمور خاصة مادام لم يخرج عن العمل متقرباً، فالقصد بهذا المعنى معتبر حدوداً وبقاء، والارتداد بعد الإحرام، ينافي ذلك فتدبر. والأحوط إعادة الإحرام وفقاً لبعض المحشّين حيث احتمل كونه كالصوم.

فإن قيل: ذكر المصنف في الفصل الثالث عشر (فصل كيفية الإحرام) أن المحرم لو عزم على ترك المحرمات ولم يستمرَّ عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه لم يبطل.^(١)

قلنا: ما ذكره راجع إلى نية فعل المحظور فهي لا تبطل حتى مع ارتكابه، وهذا غير نية الخروج عن الإحرام وعدم استمرار العمل، فهل هو أيضاً لا يبطل؟ فلا يظهر من كلامه و ما نحن فيه أشبه بالثاني.

* في المسألة فرعان:

١. أجزاء حجَّ المخالف عن الإعادة إذا استبصر بعد العمل.

٢. لا فرق بين الفرق الإسلامية.

أما الأول: أعني: صحّة حجَّ المخالف، ففيه أقوال:

١. صحيح لا يعيد إذا حجَّ صحيحاً حسب مذهبه، نسب هذا إلى

المشهور.

٢. باطل يعيد، نسبه العلامة إلى ابن الجنيد، في المختلف^(١) واختاره ابن

البراج في «المهذب»، قال: وإذا كان الإنسان مخالفاً للحق وأتى بجميع أركان

الحج لم يجزه هذه الحجة عن حجة الإسلام وعليه الإعادة.^(٢)

٣. التفصيل بين ما لم يخل بركن من أركان الحج، فصحيح لا يعيد، وما إذا

أخل به فيعيد، وهو خيرة الشيخ في «المبسوط» و«النهاية»، والمحقق في «الشرائع»،

والعلامة في «التذكرة» و«المنتهى»، والشهيد في «الدروس»، وغيرهم.

قال الشيخ في «المبسوط»: ومن حجَّ وهو مخالف للحق ثم استبصر، فإن كان

قد حجَّ بجميع شرائط الوجوب ولم يخل بشيء من أركانه، أجزأه، ويستحب له

إعادته، وإن كان أخل بشيء من ذلك، فعليه الإعادة على كل حال.^(٣)

٢. وقال في «النهاية»: ومن حجَّ وهو مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي

يجب عليه الحج ولم يخل بشيء من أركانه، فقد أجزأته عن حجة الإسلام،

ويستحب له إعادة الحج بعد استبصاره، وإن كان قد أخل بشيء من أركان الحج

لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، وكان عليه قضاؤها فيها بعد.^(٤)

٢. المهذب: ١/٢٦٨.

٤. النهاية: ٢٠٥.

١. المختلف: ٤/١٩.

٣. المبسوط: ١/٣٠٣.

وقال المحقق في «الشرائع»: والمخالف إذا استبصر، لا يعيد الحج، إلا أن يخل بركن منه.^(١)

وقال العلامة في «التذكرة»: المخالف إذا حج على معتقده ولم يخل بشيء من أركان الحج لم تجب عليه الإعادة.^(٢)

وقال في «المنتهى»: المخالف للإمامية من أهل القبلة إذا حج ثم استبصر، فإن كان قد أتى بأركان الحج واقعاً صحت حجته وأجزأ عنه.^(٣)

وقال الشهيد في «الدروس»: فلو حج المخالف أجزأ ما لم يخل بركن عندنا لا عنده، فلو استبصر لم تجب الإعادة.^(٤)

دليل القول بعدم الإجزاء

احتج لقول ابن الجنيدي بروايتين أحدهما رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «وكذلك الناصب إذا عرف فعله الحج وإن كان قد حج». ^(٥)

والرواية ضعيفة سنداً، مختصة بالناصب، إلا أن يراد به مطلق المخالف، وصدر الحديث، يتضمن عدم إجزاء حج المعسر إذا أحجته رجل، وقد عرفت إجزاءه، ولعله قرينة على حمل الحديث صدرأ و ذيلأ على الاستحباب.

وثانيهما مكاتبة إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام: إني حججت وأنا مخالف وكنت ضرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج؟ قال:

١. الشرائع: ١/ ٢٢٨.

٢. التذكرة: ٧/ ٩٤.

٣. المنتهى: ٢/ ٨٥٩-٨٦٠.

٤. الدروس: ١/ ٢٧١.

٥. الوسائل: ٨، الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٥.

فكتب إليه: «أعد حجك»^(١) والمكاتب لم يوثق إلا أن يقال إن العبرة برؤية علي ابن مهزيار خط الإمام وهو غير بعيد، فتحمل الرواية على الاستحباب. استدلل للقول المشهور وهو خيرة المصنف بروايات متضافرة دالة على الإجزاء وإن الإعادة أفضل وأحب.

١. صحيح بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، عليه حجة الإسلام، أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب إليّ كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»^(٢).

وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجة الإسلام؟ فقال: «يقضي أحب إليّ»^(٣).

٢. صحيح عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الإسلام؟ قال: «قد قضى فريضة الله والحج أحب إليّ»^(٤).

هذا النقل مطابق لما رواه الفقيه، وفي رواية الكليني زيادة: أنه سأله عن

١. الوسائل: ٨، الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٦.

٢. التهذيب: ٩/٥، الحديث ٢٣؛ الوسائل: ٨، الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

وج ٩، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣، ٤. الوسائل: ٨، الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١ و٢.

رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، أيقضي عنه حجة الإسلام، أو عليه أن يحج من قابل؟ قال: «يحج أحب إلي».^(١)

وهذه الروايات قرينة على أن الأمر بالإعادة في الروایتين السابقتين للاستحباب.

أقول: إن في الروايات احتمالات:

الأول: ما يكون صحيحاً في حد نفسه وينطبق على الصحيح عندنا، وهو اللائح من عبارة المنتهى السابقة، وذلك لأن الروايات ناظرة إلى إلغاء شرطية الإيمان حين العمل، وأنه يكفي الإيمان المتأخر، ولا يكون فساد العقيدة سبباً لقدح العبادة، إذا تلتها عقيدة صحيحة، فإذا كانت الروايات بصدد هذا فقط فتختص بما هو الصحيح في حد نفسه دون أن تكون ناظرة إلى إلغاء اعتبار سائر الأجزاء والشرائط والأركان.

يلاحظ عليه: أن تفسير الروايات بهذا الوجه، يوجب حملها على فرد نادر، وصحيح يريد بن معاوية لا يختص بالحج، بل موردها الأعم منه ومن الصلاة والصوم مع كثرة الاختلاف فيهما بيننا وبينهم: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلّته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فانه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام، فليس عليه قضاء».^(٢)، ولو قلنا بهذا الاحتمال (الصحيح الواقعي) يجب

١. الوسائل: ٨، الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣. ولاحظ الحديث ٤ مكتوبة أبي عبد الله الخراساني، وهو لم يوثق.

٢. الوسائل: ١، الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

عليهم إعادة غالب العبادات.

الثاني: ما يكون صحيحاً عند العامل، وهو الغالب، سواء أكان صحيحاً عندنا أم لا، وعلى هذا فليس لغالب المستبصرين إعادة العبادات، لأن الأعم الأغلب منها، صحيح على مذهب العامل.

الثالث: الأعم من الصحيح عنده وعندنا، بشهادة أن بعض الأصحاب قيدوا الصحة بعدم الإخلال بالركن عندنا، لكن ليس المراد به تخصيص الصحة بالصحيح عندنا حتى يرجع إلى الاحتمال الأول، بل المراد هو توسعة دائرة الصحة حتى تعم ما هو الصحيح عندنا أيضاً، وذلك لأن للحج خصوصية، وهي أن كل ما هو ركن عندنا ركن عندهم، ولا عكس، كالحلق فإنه ركن عندهم دوننا، والغرض من تقييد عدم الإخلال بالركن عندنا، توسعة دائرة الصحة في باب الحج وهو أنه إذا كان العمل صحيحاً عندنا وإن لم يكن صحيحاً عندهم، يجزي بلا حاجة إلى الإعادة وليس الغرض هو تخصيص عدم الإجزاء، بما هو الصحيح عندنا حتى يترتب عليه لزوم الإعادة بترك ما هو ركن عندنا وليس بركن عندهم.

هذا ويمكن أن يقال أن الروايات ناظرة إلى الصحة عند العامل، ولكن استفادة صحة عبادة المستبصر إذا أتى بها قبل استبصاره على وفق مذهب الشيعة، بالأولوية إذا تمشى منه القربة، ضرورة أولويته في سقوط القضاء والإعادة عن العمل المخالف للواقع.

ثم الظاهر عدم الفرق بين الفرق، وقد ورد فيه الناصب المحكوم بالكفر في رواية بريد، وعمر بن أذينة، فإذا أجزأ حج الناصب فإجزاء غيره بوجه أولى. وفي رواية الفضلاء: عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: أنها قالوا في الرجل

المسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطبعة، ولا يجوز له منعها منه، وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضيقاً، وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه، وكذا في الواجب الموسع قبل تضييقه على الأقوى، بل في حجة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقة، مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضييق الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج مادامت في العدة، بخلاف البائنة، لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدة للوفاة، فيجوز لها الحج واجباً كان أو مندوباً، والظاهر أن المنقطعة كالدائمة في اشتراط الإذن، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها - لمرض أو سفر - أو لا.*

يكون في بعض هذه الأهواء، الحزورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤديها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وأنها موضعها أهل الولاية»^(١).

ونقل في «الجواهر» عن العلامة قصر الحكم على من لم يكن كافراً منهم، لأن المعفو حيثية الخلاف، لا إذا انضمت إليه حيثية الكفر. وهو كما ترى لا تصدقه النصوص السابقة.

* في المسألة فروع تسعة:

١. عدم اشتراط إذن الزوج في حجة الإسلام.

١. الوسائل ٧، الباب ٣ من أبواب المستحقين، الحديث ٢.

٢. الحجّ الواجب بالنذر وإذن الزوج.

٣. الحجّ المندوب وإذن الزوج.

٤. حكم الحجّ الواجب الموسع وجواز تأخيره.

٥. المنع من الخروج مع القافلة الأولى.

٦. حجّ المعتدّة الرجعية وإذن الزوج.

٧. حجّ المطلقة الباتنة وإذن الزوج.

٨. حكم المعتدّة، عدّة الوفاة.

٩. حجّ المنقطعة وإذن الزوج.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأول: في حجّ المرأة حجة الإسلام، فقد اتفقت كلمة الإمامية على أنه ليس للزوج منع الزوجة عن سفر الحجّ الواجب إذا حصلت شرائطه، ونقتصر على نقل بعض الكلمات:

١. قال الشيخ في «الخلاف»: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرة من حجة الإسلام إذا وجبت عليها، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في اختلاف الحديث، وقال في القديم والجديد: له منعها من ذلك.^(١)

٢. قال المحقق: ولا يصحّ حجّها تطوّعاً إلا بإذن زوجها، نعم لها ذلك في الواجب.^(٢)

٣. وقال العلامة في «التذكرة»: لا يجوز للرجل منع زوجته الموسرة من حجة

١. الخلاف: ٢/ ٤٣١، كتاب الحجّ، المسألة ٣٢٥.

٢. الجواهر: ١٧/ ٣٣٢-٣٣٤، قسم المتن.

الإسلام إذا حصلت الشرائط عند علمائنا، وبه قال النخعي وإسحاق وأبو ثور وأحمد وأصحاب الرأي والشافعي في أصح قوليه، لما رواه العامة عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله».

ومن طريق الخاصة: رواية محمد بن مسلم - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام، قال: سألت عن المرأة لم تحج ولها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟ قال: «لا طاعة له عليها في حجة الإسلام».

ولأنه فرض فلم يكن له منعها منه، كالصوم والصلاة الواجبين. وقال الشافعي في الآخر: له منعها منه، لأن الحج على التراخي؛ وهو ممنوع. إذا عرفت هذا فيستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه.^(١)

وفي الشرح الكبير في ذيل المغني: ليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها، لأنه واجب، وليس له منعها من الواجبات كالصوم والصلاة. وهذا قول النخعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو الصحيح من قولي الشافعي، وله قول آخر: إن له منعها بناء على أن الحج على التراخي، - إلى أن قال - : ويستحب لها استئذانه، نص عليه، فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه.^(٢)

وقال الشيرازي: وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج، فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها، لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع، وإن كان في

١. التذكرة: ٨٦/٧، المسألة ٥٩.

٢. الشرح الكبير المطبوع في ذيل المغني: ١٦٨/٣، ولاحظ المغني: ١٩٤/٣.

حجة الإسلام ففيه قولان:

أحدهما: أن له أن يحللها، لأنَّ حقَّه على الفور والحجَّ على التراخي، فقدَّم حقَّه.

والثاني: أنه لا يملك، لأنَّه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة.^(١)

وعلى كلِّ تقدير فالمسألة مورد اتفاق، والروايات في عدم شرطية إذنه مستفيضة ونقتصر على واحدة ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن امرأة لها زوج وهي ضرورة ولا يأذن لها في الحجَّ؟ قال: «نَحَجَّ وإن لم يأذن لها».^(٢)

الفرع الثاني: أعني الحجَّ الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضيقاً، فقد ألحقه المصنف بحجَّ الإسلام، مع أنَّ مورد الروايات هو الثاني، وجه الإلحاق بوجوه:

١. إلغاء الخصوصية، فإنَّ المسقط لإذن الزوج كونه أمراً واجباً لا مندوباً.

٢. الإجماع.

٣. قوله: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والجميع كما ترى.

أما الأول: فلأنَّ إلغاء الإذن في الأقوى كحجَّ الإسلام، لا يكون دليلاً على إلغاءه في الأضعف.

وأما الثاني: فلأنَّ المسألة غير معنونة في كتب القدماء، فكيف يكون الجواز

إجماعاً؟!

١. المجموع: ٨/٣٠٦، قسم المتن.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤ ولاحظ بقية روايات الباب.

وأما الثالث: فللشك في الموضوع وإن المنع يعدّ معصية للمخالق، لاحتمال شرطية إذنه بعد إطلاق ما دلّ على حرمة خروجها من بيتها إلا بإذن الزوج.

وفي مقابل هذا القول، قول من يقول بعدم انعقاد النذر، فإن العمل لا بدّ أن يكون في نفسه راجحاً مع قطع النظر عن تعلّق النذر به، وعليه إذا فرضنا أنّ خروج الزوجة من البيت من دون إذن الزوج محرم كما في النصوص المعتمدة^(١) فلا ينعقد نذرها، للحجّ المستلزم الخروج من البيت^(٢).

يلاحظ عليه: أنّه يشترط أن يكون المندور راجحاً، وليس المندور الخروج من البيت بلا إذن الزوج حتّى يقال أنّه محرم، بل المندور هو حج البيت، ولا إشكال أنّه راجح في حدّ ذاته. وأقصى ما يمكن أن يقال: أنّه لو كان الحجّ ملازماً لترك البيت بلا إذنه - كما هو المفروض - يقع التزاحم بين الحكمين.

وعلى ذلك فلا بدّ من التفصيل بين الصور:

١. إذا كانت مأذونة في النذر، وقيدت النذر بسنة معيّنة.
٢. إذا كانت مأذونة في النذر وأطلقت النذر ولم يقيد بسنة خاصّة.
٣. إذا تقدّم النذر على عقد الزواج.

الفرع الثالث: الحجّ المندوب

لا شكّ في عدم جواز الحجّ المندوب إلا بإذنه، لأنّ الخروج من بيتها بدون إذن الزوج محرم وعليها الاستئذان منه في الخروج من البيت. وربّما يقال بعدم اعتبار إذنه إذا لم يكن منافياً لحقّ الزوج.

١. الوسائل: ١٤، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح.

٢. معتمد العروة: ١/ ٢٧٦.

بلاحظ عليه: بأنّ إطلاق ما دلّ على عدم جواز خروجها من البيت إلّا بإذنه - سوى ما جرت السيرة عليه - مانع آخر.

والقائل بالجواز في المقام، يقدّم الحجّ على النذر فيما إذا تراحم نذر زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة مع الحجّ بحجّة أنّ المندوب يجب أن يكون راجعاً حين العمل، والعمل المندوب المتأني للحجّ ليس براجع، وعلى ضوء هذا يرد عليه أنّ الحجّ المندوب الملازم للخروج المحترم، لا رجحان فيه، فكيف يجوز وإن لم يناف حقه ١٩

الفرع الرابع: إذا كان الواجب موسعاً، كما إذا نذرت الحجّ بإذن الزوج نذراً موسعاً إلى ثلاث سنوات، فله أن يمنع من الموسع إلى أن يضيق، لإطلاق ما دلّ على اعتبار إذن الزوج في الخروج من البيت.

الفرع الخامس: إذا كان هناك قوافل للحجّ فليس للزوج أن يمنع الزوجة من أصل الحجّ، لكن له أن يمنعها من الخروج مع القافلة الأولى، مع إمكان الخروج مع القافلة الثانية قبل تضيق الوقت.

والحاصل: أنّه ليس للزوج منع الزوجة من أصل العمل، لكن له المنع عن الخصوصيات، أخذاً بإطلاق ما دلّ على عدم جواز الخروج من البيت إلّا بإذنه سوى ما جرت السيرة على الخروج للاستحمام وزيارة الوالدين وأضرابهما.

ما ذكرناه يختصّ بالواجب الملازم لترك البيت، وأمّا الواجب غير المستلزم كالصلاة في أوّل الوقت فليس له منعها منها في ذلك الوقت إلّا إذا كان منافياً لحقّ الزوج.

والحاصل: أنّ هنا مانعين:

الأوّل: كون العمل منافياً لحقّ الزوج.

الثاني: كونه مستلزماً للخروج من البيت بلا إذنه.

فلكلّ موردّه الخاص.

الفرع السادس: المطلقّة الرجعية كالزوجة فيجبيء فيها التفصيل السابق في الزوجة، بين الواجب والمندوب مادامت في العدة.

قال الشيخ في «الخلاف»: يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام وإن كانت معتدة، أي عدة كانت، ومنع الفقهاء كلّهم من ذلك.^(١)

قال المحقق: وكذا لو كانت في عدة رجعية، وأضاف صاحب الجواهر قوله: في الحج المندوب والواجب ضيقه وموسعه، لأنها بحكم الزوجة. والمسألة مورد اتفاق.

وأما الروايات، فهي على طوائف:

الأولى: ما تدلّ على أنها لا تحجّ، من غير فرق بين حج الإسلام وغيره، بل مع الإذن وعدمه، كصحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «لا تحجّ المطلقة في عدتها».^(٢)

الثانية: ما تدلّ على أنها تحجّ، من غير فرق بين حج الإسلام وغيره، وإذنه وعدمه، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: «المطلقة تحجّ في عدتها».^(٣)

الثالثة: ما تدلّ على الفرق بين حج الإسلام وغيره، وأن الأول لا يحتاج إلى الإذن، ويدلّ عليه خبر منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحجّ في عدتها؟ قال: «إن كانت ضرورة حجّت في عدتها، وإن كانت حجّت فلا

١. الخلاف: ٢/ ٤٣٤، كتاب الحج، المسألة ٣٢٩.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٣.

٣. المصدر نفسه، الحديث ١.

تَحَجَّ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا»^(١).

الرابعة: ما تدلّ على أنّ المطلقة تَحَجَّ في عِدَّتِهَا بإذن زوجها، كما في صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «المطلقة تَحَجَّ في عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا»^(٢).

والظاهر هو التفصيل المطابق لما جاء في خبر منصور بن حازم فإنه وإن كان مرسلاً ولكنّه موافق للقاعدة، فإنّ المطلقة الرجعية ليست بأشدّ من الزوجة، وقد عرفت فيه التفصيل.

ويُحْمَلُ صحيح معاوية بن عمار على الاستحباب.

الفرع السابع: الباتنة تَحَجَّ بلا حاجة إلى الإذن لانقطاع عصمتها منه.

قال المحقّق: نعم في الباتنة لها المبادرة من دون إذنه، وعَلَّلَهُ في «الجواهر» بانقطاع عصمة الزوجية، وهي أشبه بالمعتدة عدة الوفاة التي يجوز لها الحجّ بلا إشكال في العدة.

الفرع الثامن: المعتدة للوفاة يجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً لما في موثقة داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها؟ قال: «تَحَجَّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا»^(٣).

وموثقة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتَحَجَّ؟ قال: «نعم»^(٤).

الفرع التاسع: حج المنقطعة كالزوجة الدائمة في عدم اشتراط الإذن في

١. المصدر نفسه، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٥، الباب ٢٢ من أبواب العدد، الحديث ٢.

٣ و٤. الوسائل: ٨، الباب ٦١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢ و١ ولاحظ الحديث ٣.

المسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار. ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا. ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة، مع تمكّنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطية، وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان. ولو كانت ذات زوج وادّعى عدم الأمن عليها وأنكرت، قدّم قولها، مع عدم البيّنة أو القرائن الشاهدة. والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها، إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها، بدعوى أنّ حجّها حينئذٍ مفوّت لحقه، مع عدم وجوبه عليها، فحينئذٍ عليها اليمين على نفي الخوف، وهل للزوج - مع هذه الحالة - منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلك؟ وجهان في صورة عدم تحليفها. وأما معه فالظاهر سقوط حقه، ولو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن، صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام، وإلّا ففي الصحة إشكال، وإن كان الأقوى الصحة.*

الواجب، والتفصيل في الواجب بالنذر، واشتراط الإذن في المندوب، لإطلاق ما دلّ على أنّه لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه.^(١) ولو قبل بالانصراف إلى الدائمة بشهادة ترتّب عدم النفقة على الخروج بلا إذن في موثقة السكوني.^(٢) يدور المنع حول منافاته لحق الاستمتاع وعدمه فتأذن في الأول دون الثاني.

* في المسألة فروع:

١. الوسائل: ١٤، الباب ٧٩ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٤، الباب ٦ من أبواب النفقات، الحديث ١.

١. لا يشترط في وجوب الحج على المرأة، وجود المحرم، بل يكفي كونها مأمونة على نفسها وبضعها، بلا فرق بين ذات البعل وغيرها.
 ٢. إذا توقّف الأمن على استصحاب المحرم أو غيره - ولو بالأجرة - يجب استصحاب المحرم، ومع عدمها لا تكون مستطية.
 ٣. إذا توقّف تحصيل المحرم، على التزويج فهل يجب التزويج أو لا؟
 ٤. لو اختلف الزوجان وادّعى الزوج عدم الأمن وأنكرته الزوجة، فلو لم يكن للزوج بيّنة، أو لم تشهد القرائن على قوله، قدّم قولها بلا حاجة إلى اليمين.
 ٥. هل للزوج منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه في صورة عدم تحليفها؟
 ٦. لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن وحصل الأمن قبل الإحرام.
 ٧. إذا حجّت مع استمرار عدم الأمن إلى الفراغ من الحجّ.
- الفرع الأول: اتّفقت الحنفية والحنابلة على أنّه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، وأنّه لا بدّ من وجود محرم أو زوج معها، واستدلّوا بروايات رواها البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيّام إلّا مع ذي محرم». وفي رواية أخرى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»^(١).
- هذا، والمنقول عن المالكية والشافعية أنّه يجوز للمرأة أن تسافر للحجّ مع الرفقة المأمونة، وألحق المالكية بالحجّ، سفرها الواجب.
- وعلى ضوء ذلك فوجود المحرم من شرائط وجوب الحجّ عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية والشافعية، فليس وجوده من شرائط الوجوب عندهما،

بل تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة.

وفصل الباجي بين الانفراد والعدد اليسير، فيشترط وجود المحرم، وأمّا القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فأنه مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار، فإنّ الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة، وروى ذلك عن الأوزاعي^(١).

هذا ما لدى السنة، وأمّا فقهاء الشيعة فقد اتفقت كلمتهم على عدم الشرطية:

قال الشيخ: شرائط وجوب الحجّ على المرأة هي شرائط وجوبه على الرجال سواء، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد والراحلة، والرجوع إلى كفاية، وتخلية الطريق، وإمكان المسير؛ وهي بعينها شروط الأداء (شرط الصحة). وليس من شرط الوجوب ولا من شرط الأداء في حجة الإسلام، المحرم، بل أمن الطريق ومصاحبة قوم ثقات تكفي، وأمّا حجة التطوع فلا تجوز لها إلّا بمحرم. ثم نقل أقوال فقهاء السنة^(٢).

وقال المحقق: لا يشترط وجود المحرم في النساء، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة^(٣).

وقال العلامة في «المنتهى»: شرائط وجوب الحجّ على الرجل هي بعينها شرائط (الوجوب) في حق المرأة من غير زيادة، فإذا كملت الشرائط وجب عليها الحجّ وإن لم يكن لها محرم. ذهب إليه علماؤنا أجمع^(٤).

١. بداية المجتهد: ١/٣٢٢.

٢. الخلاف: ٢/٤٣٢، كتاب الحجّ، المسألة ٣٢٨.

٤. المنتهى: ٢/٦٥٨، كتاب الحجّ.

٣. الشرائع: ١/٢٢٩.

وقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام على كفاية كون المرأة مأمونة كصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم، هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: «نعم، إذا كانت مأمونة»^(١). وقد ورد هذا المضمون في غير واحد من الروايات^(٢). والمراد من كونها مأمونة هو كونها غير خائفة على عرضها، وليس المراد أن تكون هي بنفسها غير متهمّة.

وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحجّ إلى مكة بغير ولي؟ فقال: «لا بأس، تخرج مع قوم ثقات»^(٣).

وأما الروايات النبوية فهي منصرفة إلى الظروف القاسية التي تخاف فيها المرأة على نفسها وعرضها، فعند ذلك يحرم عليها الخروج إلّا بمحرم قادر على الدفاع والذب عن نفسها وشرفها، وأما إذا كانت الظروف هادئة والمرأة مطمئنة على نفسها وعرضها فالنهي منصرف عن هذه الصورة، وهذا ما فهمه المالكية والشافعية فأفتوا بجواز سفرها مع الرفقة المأمونة كما مرّ.

ثم لا فرق في الحكم بين ذات البعل وغيرها، لإطلاق النصوص وخصوص صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير ولي؟ قال: «لا بأس، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ، فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها»^(٤).

الفرع الثاني: إذا توقّف الأمن على استصحاب المحرم أو غيره ولو بالأجرة يجب استصحاب المحرم.

١. الوسائل: ٨، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢.

٢. لاحظ الأحاديث: ٥، ٦، ٨ من ذلك الباب.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٥٨، من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٣.

٤. الوسائل: ٨، الباب ٥٨، من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٤.

فإن قلت: إن تخلية السرب من مقومات الاستطاعة التي لا يجب تحصيلها، واستصحاب المحرم للحفاظ على النفس والنفيس نوع عملية لتخلية السرب عن المزاحم وعنده لا يجب الاستصحاب.

قلت: المفروض أن السرب مخلى والقوافل تسير بأمان، لكن للمرأة خصوصية تلزمها على أن لا تسافر إلا بمحرم أو ثقة أو غير ذلك، وهذا يعدّ من قبيل المقدمات الوجودية للسفر كتحصيل جواز السفر ودفع الضريبة للعبور من بلد إلى بلد، كلّ ذلك إذا كان بذل المال، أمراً غير حرجي للمرأة.

نعم مع عدم الأجرة، أو كونها حرجية، لا يجب الحج، لعدم التمكن من المقدمة. هذا إذا كان تحصيل الأمن متوقفاً على استصحاب المحرم، وأما إذا كان متوقفاً على وجود من تصحبه وإن لم يكن محرماً وجب عليها استصحابه وإن لم يكن محرماً، لأنّ الواجب تحصيل الأمن سواء تحقق بالمحرم أو بغيره.

الفرع الثالث: إذا توقف تحصيل المؤمّن على التزويج، فهل يجب أو لا؟ وجهان مبنيان على أن تحصيل المحرم تحصيل مقدمات السفر مثل الراحلة وجواز السفر وغير ذلك، وقد تبع المصنف صاحب الجواهر في ذكر الوجهين بلا ترجيح لواحد منهما، قال في «الجواهر»: وهل يجب عليها تحصيل أصل المحرم حال توقّف الحج عليه فيجب عليها التزويج مثلاً؟ إشكال.^(١)

واختار السيد الحكيم الوجه الثاني قائلاً بأنّه كما يجب استصحاب المحرم في ظرف كونه محرماً، يجب جعله محرماً واستصحابه، لتوقّف الواجب المطلق عليه. وإلا لم يجب استصحاب المحرم الثابتة محرمته.^(٢)

ويمكن أن يقال بوجود الفرق بين استصحاب المحرم وتحصيله، لأنّ

استصحاب المحرم ليس مقدمة حتى يجب إيجاده من باب المقدمة، بل المقدمة استصحاب المؤمن، من غير فرق بين الرجل والمرأة، فيجب عليها تحصيل المؤمن، إما باستصحاب المحرم أو الأخ الثقة، أو القافلة الكبيرة أو غير ذلك. نعم لو كان استصحاب المحرم بخصوصه مقدمة، فيجب تحصيله ولو بإيجاده.

أضف إلى ذلك أنه فرق لدى العرف بين توقف تخلية السرب على دفع الأجور للعبور، أو إجارة من يدافع عن القوافل، وبين تزويج المرأة بشخص، حيث يرى الأولين مقدمة للواجب، بخلاف الثالث، نعم الأحوط ذلك خصوصاً إذا كان أمراً سهلاً، كتزويج بنتها الصغيرة أو بنت بنتها، مدة قليلة فتصبح محرماً للزوج.

الفرع الرابع: إذا اختلف الزوجان فادّعى الزوج عدم الأمن وأنكرته الزوجة، فلو كان للزوج بيّنة أو شهدت القرائن المفيدة للاطمئنان على عدم الأمن، فلا شبهة في تقديم قوله ومنعها من الحج، وأمّا إذا لم تكن معه بيّنة ولا شهدت القرائن، فهل يقدم قولها بلا يمين أو لا؟ قال الشهيد: فلو ادّعى الزوج الخوف وأنكرت، عمل بشاهد الحال أو بالبيّنة، فإن انتفى قدم قولها، والأقرب أنه لا يمين عليها.^(١)

وفي «المدارك» بعد عنوان المسألة: ... وفي اعتبار اليمين وجهان: من أصالة عدم سلطته عليها في ذلك، و من أنها لو اعترفت لنفعه اعترافها. وقرب الشهيد في «الدروس» انتفاء اليمين، وهو قريب.^(٢)

وقال في «الجواهر»: لكن قد يشكل عدم اليمين عليها بعموم قوله ﷺ:

«البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ودفعه بعدم الحق له عليها في هذا الحال، فلا يمين له عليها، يقتضي الإشكال في أصل سماع دعواه في ذلك باعتبار كونها هي المكلفة، وقد رفع الشارع سلطنته عنها مع حصول شرائط استطاعتها عندها.^(١)

أقول: للفرع صورتان كما أشار إليه السيد الحكيم.

الأولى: إذا ادعت الزوجة عدم خوفها من السفر، والزوج يخاف عليها دون أن يكذبها في عقيدتها، ومن المعلوم أن هذه الدعوى غير مسموعة، لأن الموضوع لسقوط وجوب الحج هو خوف الزائر لا خوف الغير عليه، والمفروض أن المرأة غير خائفة وإن كان الزوج خائفاً عليها، ونظير ذلك اغتسال الجنب بهاء بارد، فإذا كان المغتسل غير خائف من البرد وإن كان الآخر يخاف عليه منه فلا يسقط التكليف بخوف الغير.

الثانية: إذا ادعت الزوجة أنها غير خائفة، وادعى الزوج أنها خائفة ويكذبها في إظهار عدم خوفها، وهذا النوع من الدعوى مسموعة، وذلك لأن المرأة تدعي أنها مستطاعة فيجب عليها الخروج والسفر - وإن لم يأذن الزوج - وتستحق النفقة، ويسقط حق الاستمتاع مادامت هي في السفر.

وأما الزوج فيدعي عدم استطاعتها وأنها خائفة في نفسها، فلا يجوز لها السفر بلا إذن الزوج، ولو سافرت لسقطت نفقتها لنشوزها ولا يسقط حق الاستمتاع.

فعندئذ يكون الزوج مدعياً، والزوجة منكراً، فيترتب على هذه الدعوى أحكام المدعي والمنكر.

وقد ثبت في محله أن المدعي هو «من لو ترك لترك» بخلاف المنكر، وهذا التعريف ينطبق على الزوج دون الزوجة ولا تُحْسَم الدعوى إلا ببيّنة المدعي أو ثبوت القرائن المفيدة للعلم، وإلا فبحلف المنكر، فعندئذ لا وجه للقول بعدم اليمين.

ولكن الغالب هو الصورة الأولى، لأن الزوج يغار على زوجته ويخاف عليها غالباً، ولأجل ذلك أفنى الشهيد بعدم الحاجة إلى اليمين وتبعه صاحب الجواهر. الفرع الخامس: هل للزوج منعها عن الحج باطناً إذا أمكنه في صورة عدم تحليفها؟

أما إذا حلفت فلا يجوز له منعها عن الحج باطناً بوضع العراقيل في طريقها، لأن الحلف يُسقط حقوق المدعي على فرض ثبوته فلا يجوز له طرح الدعوى أولاً، ولا التقاص من أمواله ثانياً. كما هو محرز في محله.

إنما الكلام فيما إذا لم تحلف ولم ترفع الدعوى إلى الحاكم، فإن كانت الدعوى من قبيل الصورة الأولى بأن كانت المرأة غير خائفة والزوج خائفاً عليها - مع إذعانه بصدقها - فليس له منعها باطناً، لافتراض أن الحكم منجز في حقها وليس للزوج أيّ منع عن أداء ما تنجز عليها حسب اعترافه.

وأما إذا كانت من قبيل الصورة الثانية بأن كان الزوج يكذب الزوجة في دعواها، فللزوج وضع العراقيل في طريق حجّها، لاعتقاده بعدم تنجز الوجوب عليها لعدم استطاعتها.

الفرع السادس: لو حُجَّت بلا محرم مع عدم الأمن وحصل الأمن قبل الشروع في الإحرام، فلا شك في الصحة، لأن المفروض أن الخوف كان قبل الميقات لا بعده، فإذا وصلت إلى الميقات عاد الأمن و تنجز عليها الحكم وإن

كان السفر السابق سفر معصية لكن استمراره ليس بمعصية.
وبعبارة أخرى: لم يكن الحج عليها واجباً لعدم تحلّي السرب، ولكن لما وصلت إلى الميقات زال الخوف، حصلت الاستطاعة بعامة أجزائها فوجب عليها الحج، وقد أتت به في ظرف الأمن، وأما طي الطريق مع الخوف فلا يُفسد الحج، لأن حرمة المقدّمة التوصلية لا يوجب فساد ذيلها.

الفرع السابع: إذا حُجّت مع استمرار عدم الأمن إلى الفراغ عن الحج، فقد استشكل المصنّف في الصحة ثمّ قواها، وقد مرّ الكلام في نظير المقام في المسألة الخامسة والستين، فقال الشهيد: ولو حجّ فاقد هذه الشرائط لم يجزه، وعندي لو تكلف المريض والمعسوب والممنوع بالعدو وتضييق الوقت أجزأه ذلك، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنّه لا يجب ولو حصله وجب وأجزأ - إلى أن قال: - ولو قارن بعض المناسك احتمال عدم الإجزاء.

وحاصل الإشكال: إذا كان عدم الأمن مقارناً لبعض المناسك لا يجزي، لأن عدم الأمن يكشف عن عدم الاستطاعة، ولو صحّ الحج، لم يغني عن حجة الإسلام.

واختار السيّد الحكيم الصّحة قائلاً بأنّ هذه الأعذار إنّما تكون مانعة عن الاستطاعة إذا ترك الحج لأجلها، لا في ظرف الفعل.

يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره - على فرض التسليم - إنّما يصحّ إذا كانت المناسك متزامنة مع الضرر والخرج، وأمّا إذا كانت متزامنة مع الخطر فهي غير مستطاعة، لأنّ تخلية السرب كصحة البدن من شرائط الاستطاعة والمفروض عدمها.

وذهب السيّد الخوئي - بعد فرض تمشّي القرية - إلى الفرق بين كون الأمن

متحققاً في الواقع فيصح، وما ليس كذلك فلا يصح، قال ما هذا نصّه: الأولى الفرق بين ما إذا تمشى منها القربة ولم يكن الخطر موجوداً في الواقع، فيحكم بالصحة وإن كانت خائفة بالفعل، لأنّ المفروض وجدان الشروط واقعاً وإن لم تعلم به المرأة، لأنّ العبرة بوجدان الشروط واقعاً، ولا يضر عدم حصول الأمن لها بالفعل، لأنّ الأمن طريق إلى إحراز الواقع، والمفروض حصوله.

وبين ما إذا تمشى منها قصد القربة ووقعت في الخطر وكانت خائفة فلا يمكن الحكم بالصحة، لأنّ الخطر الموجود واقعاً يكشف عن عدم الاستطاعة، فالعبرة في الصحة وعدمها وجود الأمن واقعاً وعدمه كذلك. (١)

وما ذكره مبنيّ على كون العلم بالخطر وعدم الأمن مأخوذاً على نحو الطريقة فيدور الإجزاء وعدمه مدار وجود الأمن وعدمه، وأما إذا كان مأخوذاً على نحو الموضوعية كما هو الظاهر من الفقهاء حيث قالوا بأنّ سلوك الطريق المخطور حرام وإن انكشف خلافه فلا فرق بين الصورتين.

قال الشيخ في مبحث التجزّي: لا خلاف في أنّ سلوك الطريق المظنون الخطر أو مقطوعه، معصية يجب إتمام الصلاة فيه، ولو بعد انكشاف عدم الخطر فيه. (٢)

والشاهد على ذلك أنّه إذا كان الخطر موجوداً ولم تكن عالمة به فحجت ووقعت في الخطر، صحّ حجتها، مع أنّ لازم ما ذكره عدم إجزائه، لأنّ المفروض أنّ الشرط غير موجود واقعاً.

١. معتمد العروة، قسم الحج: ٢٨٦/١ بتصرف.

٢. الفرائد: ٥.

المسألة ٨١: إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه، ووجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصحّ التبرّع عنه، واختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال، فالمشهور مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وقيل باعتبار مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفي بقاؤها إلى مضيّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي، وربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، وقد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقرّ عليه وإن فقدت بعض ذلك، لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسريّة، وأمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال، وذلك لأنّ فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، وأنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريّاً، ولذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذٍ إلى نفقة العود والرجوع إلى كفاية وتحلية السرب ونحوها.*

* ١. إذا استقر عليه الحجّ وأهمل حتى زالت الاستطاعة صار ديناً عليه

يأتي به متسكعاً في حياته ويخرج من صلب ماله إذا مات، وترك مالا.

٢. ما هو الميزان في استقرار الحج؟ فيه أقوال:

أ. مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط وهو إلى يوم الثاني عشر من ذي الحجة الحرام.

ب. مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفي البقاء إلى مضيّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي.

ج. بقاؤها إلى عود الرفقة.

د. التفصيل بين الشرائط وفي الاستطاعة المالية أو البدنية والسربية يكفي العود إلى الوطن، وأما بالنسبة إلى العقل يكفي بقاؤها إلى آخر الأعمال.

هـ. لو اتفق موته بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط (المالية، البدنية والسربية) إلى آخر الأعمال لعدم الحاجة إلى العود.

٣. لو علم أنه يموت بعد زمان فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب المشي وإن كان بعده وجب.

٤. لو علم أنه لو مشى إلى الحج لم يموت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً فلم يمش فزالت الاستطاعة فيستقرّ عليه الوجوب.

٥. لو شك في أن فقد الاستطاعة مستند إلى ترك المشي أو إلى غيره، فالظاهر عدم الاستقرار للشك في تحقق الوجوب.

٦. لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء، فأنتم الحج على ذلك الحال، كفى عن حجة الإسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل.

وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر:

الأول: إذا استقر عليه الحج وأهمل حتى زالت الاستطاعة صار ديناً يأتي به متسكعاً في حياته.

قال العلامة في «القواعد»: إذا اجتمعت الشرائط وأهمل، أثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشياً.^(١)

وقال في «التذكرة»: إذا كملت شرائط الحج فأهمل، أثم، فإن حج في السنة المقبلة برئت ذمته، ويجب عليه المبادرة على الفور ولو مشياً.^(٢)

إلى غير ذلك من الكلمات، ولكن المسألة بهذه الصورة غير منصوصة ولا موافقة للقواعد، فإن المنصوص من استقر عليه الحج ولم يحج ومات؛ وأما من استقر عليه الحج وزالت الاستطاعة وهو حي فيجب عليه القضاء متسكعاً، فليس بمنصوص.

وأما أنها غير موافقة للقواعد، فلأن الحكم تابع للموضوع، فإذا زالت الاستطاعة التي اتخذت موضوعاً للوجوب، زال الحكم، والحكم بالإتيان بعد زوال الموضوع رهن دليل خارجي.

ومع ذلك فيمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأول: ما رواه دُرَيْحُ المَحَارِبِي، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تُجْعِفُ به، أو مرض لا يطبق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً».^(٣)

١. القواعد: ١/ ٤٠٧.

٢. التذكرة: ٧/ ٩٦، المسألة ٦٦.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

وما رواه زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التاجر يسوّف الحج، قال: «ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(١).

فالروايتان تدلّان على اشتغال ذمته بالحجّ وأنه كان عليه أن يفرغ ذمته قبل موته، فإذا لم يفرغ حكم عليه بأنه ترك شريعة من شرائع الإسلام أو يحكم عليه أن يموت موتاً يهودياً أو نصرانياً.

فإن قلت: لعلّ مصعب الروايات من مات وهو مستطيع وهو غير المفروض. يلاحظ عليه: بأنه على خلاف إطلاقهما فيعمّ المستطيع ومن زالت استطاعته.

الثاني: ما سيوافيك من الروايات في الفرع الثاني بأن من مات وقد استقرّ عليه الحجّ يجب إخراج نفقة الحجّ من صلب المال، سواء أكان المال المتروك من المستثنيات في الحجّ أو غيرها حتى ولو لم يكن له إلا دار تفي بنفقة الحجّ يجب إنفاقها في طريقه وإن صار ذلك سبباً لحرمان الورثة.

أضف إلى ذلك أنّ المسألة موضع اتفاق وإن كان الغالب في كلمات الفقهاء هو ذكر هذا الفرع منضماً إلى الفرع الثاني، على نحو ربما يوهم بأنّ الحكم على الميت دون الحي الذي زالت استطاعته.

ثم إنّ الظاهر من قول المصنّف: «وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن» هو وجوبه وإن كان حرجياً أو ضرورياً.

وأورد عليه المحقق الخوئي بأنّه لا يمكن الالتزام به، لأنّه تكليف جديد وحاله حال سائر التكاليف الإلهية التي ترتفع بالحرج، ففي فرض الإهمال وإن

وجب عليه الحج بعد زوال الاستطاعة تفريغاً لذمته ولكن الالتزام يلزم الإتيان به حتى مع الحرج لا دليل عليه، بل مقتضى أدلة نفي الحرج عدم لزوم الإتيان به إذا كان حرجياً، ويكون عاصياً في ترك الحج والإهمال به، والتوبة رافعة له كما في سائر المعاصي.^(١)

يلاحظ عليه: أن حكومة دليل الحرج إنما هي للأحكام الأولية كوجوب الوضوء في البرد القارس، وأما الأحكام التأديبية الناتجة من عصيان العبد وترك الواجبات والفرائض، فلا يبعد عدم حكومتها عليها كال كفارات، فإن الحرج داخل في صميم هذا النوع من الأحكام، فمن أفطر شهر رمضان يجب في كل يوم صيام شهرين متتابعين، فلو كان الشهر كاملاً غير ناقص يلزم عليه وراء صيام ثلاثين يوماً، صوم ١٨٠٠ يوم، وأتي حرج أعظم من ذلك.

والحاصل: أن الأحكام التأديبية التي وضعت لتربية الناس يكون لحمتها وسداها الحرج، فلا يبعد عدم حكومة أمثال «لا حرج» عليها.

الفرع الثاني: إذا استقر عليه الحج وأهمل ومات، فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركه.

قال الشيخ في «الخلافا»: من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات، وجب أن يحج عنه من صلب ماله مثل الدين، ولم يسقط بوفاته.

هذا إذا أخلف مالا، فإن لم يخلف مالا كان وليه بالخيار في القضاء عنه، وبه قال الشافعي وعطاء وطاووس.

وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بوفاته بمعنى أنه لا يفعل عنه بعد وفاته

وحسابه على الله يلقاه والحجّ في ذمّته، وإن كان أوصى حجّ عنه من ثلثه.
إلى أن قال: وهكذا يقول في الزكوات والكفارات وجزاء الصيد كلّها تسقط
بوفاته ولا تفعل عنه بوجه.^(١)

وقال العلامة: وإن مات وجب عليه أن يخرج عنه حجة الإسلام وعمرته
من صلب المال، ولا تسقط بالموت عند علمائنا أجمع، وبه قال: الحسن وطاووس
والشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: تسقط بالموت فإن وصّى بها فهي من الثلث،
وبه قال الشعبي والنخعي، لأنّها عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلاة، والفرق أنّ
الصلاة لا تدخلها النيابة (بخلاف الحج).^(٢)

وقال العلامة في «القواعد»: فإن مات وجب أن يحجّ عنه من صلب
تركته.^(٣) إلى غير ذلك من الكلمات.

ويدلّ عليه روايات متضافرة نذكر منها ما يلي:

١. ففي صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل خرج حاجاً
حجة الإسلام فمات في الطريق، قال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة
الإسلام وإن مات دون الحرم، فليقض عنه وليه حجة الإسلام.

٢. وفي صحيح بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج
حاجاً ومعه جل له ونفقة وزاد فمات في الطريق؟ قال: «إن كان ضرورة ثمّ مات في
الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل
جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة

١. الخلاف: ٢/٢٥٣، المسألة ١٦، كتاب الحج.

٢. النذكرة: ٧/٩٦، المسألة ٦٦.

٣. قواعد الأحكام: ١/٤٠٧.

إن لم يكن عليه دين». (١)

٣. وموثقة سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر؟ فقال: «يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك». (٢)

٤. صحيحة بريد العجلي الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل استودعني مالاً وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام، قال: «حج عنه وما فضل فأعطهم». (٣)

إلى غير ذلك من الروايات التي تؤيدها، وهذا ما لا كلام فيه.

إنما الكلام فيما هو المراد من استقرار الحج وقد اختلفت كلمتهم في مفهوم الاستقرار، أما المحقق فقد أجمل الكلام، حيث قال: ويستقر الحج في الذمة، إذا استكملت الشرائط وأهمل. (٤)

ولم يبين ما هو المحقق لاستكمال الشرائط، غير أن الآخرين فسروا استكمال الشرائط وسبب الاستقرار إلى أقوال ذكرها المصنف في المتن، وإليك تلك الأقوال:

الأول: مضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

قال في «التذكرة»: استقرار الحج في الذمة يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط بأسرها ومضي زمان جميع أفعال الحج. (٥)

١. الوسائل: ٨، الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٤.

٣. الوسائل: ٨، الباب ١٣ من أبواب النيابة في الحج، الحديث ١.

٤. الشرائع: ١/ ٢٢٨. ٥. التذكرة: ٧/ ١٠٢.

قال في «المدارك»: «اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج فأطلق المصنّف [المحقق] تحققه بالإهمال مع استكمال الشرائط، واعتبر الأكثر مع ذلك مضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مستجمعاً للشرائط.^(١) فينطبق على اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

وقال في «الحدائق»: «وظاهر كلام الأكثر اعتبار مضي زمان يسع جميع الأفعال وإن لم يكن ركناً كالمبيت بمنى والرمي.^(٢)

وقال النراقي في «المستند»: «من استقر الحج في ذمته بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضت مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج كما عن الأكثر.^(٣)

الثاني: مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، وهو خيرة المسالك قال: ويمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأدي الأركان خاصة، وهو مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي، واختاره في التذكرة والمهذب.^(٤)

وعلى المحدث البحراني على كلام الشهيد الثاني في «المسالك» بقوله: قد نقل هذا القول عن التذكرة أيضاً سبطه في «المدارك» ومثله الفاضل الخراساني في «الذخيرة»، والظاهر أنّه وهم من شيخنا المذكور وتبعه عليه من تبعه من غير مراجعة الكتاب المشار إليه، فإنّ الموجود فيه ما حكيناه أولاً من ما هو موافق للقول المشهور، نعم هو ظاهر المهذب.^(٥)

١. المدارك: ٦٧/٧-٦٨.

٢. الحدائق: ١٤/١٥٣.

٣. مستند الشيعة: ١١/٨٣ بتصريف.

٤. المسالك: ٢/١٤٣.

٥. الحدائق الناضرة: ١٤/١٥٣.

الثالث: اعتبار بقائها إلى عود الرفقة، ويستفاد ذلك من قول العلامة في مسألة من استطاع وأهمل وتلف ماله قبل عود الحاج أو قبل مضي إمكان عودهم فأفتى بعدم استقرار الحج في ذمته. قال: ولو تلف المال بعد الحج قبل عودهم وقبل مضي إمكان عودهم لم يستقرّ الحج أيضاً، لأن نفقة الرجوع لا بدّ منها في الشرائط.^(١)

الرابع: كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم.

قال النراقي في «المستند»: واحتمل بعضهم الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الإحرام ودخول الحرم، ونسب بعضهم إلى «التذكرة». واستحسن بعض المتأخرين (هذا القول الأخير) إن كان زوال الاستطاعة بالموت.^(٢) والنسبة إلى «التذكرة» غير صحيحة، وإنها ذكره احتيالاً وقال: ويحتمل مضي زمان يتمكن فيه من الإحرام ودخول الحرم.^(٣)

الخامس: كفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقرّ عليه وإن فقدت بعد ذلك، لأنه كان مأموراً بالخروج معهم.

قال النراقي في «المستند»: والتحقيق أنه إن اشترط وجوب القضاء بالاستقرار واقعاً، فالحق هو الأول (لزوم مضي زمان يتمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مستجمعاً للشرائط)، ولكن الشأن في اشتراط ذلك، ولذا تأمل فيه في الذخيرة، وهو في موضعه، بل الأقرب عدم الاشتراط وكفاية توجه الخطاب ظاهراً أولاً (خروج الرفقة) كما هو ظاهر المدارك وصريح المفاتيح وشرحه.^(٤)

قال في «المدارك»: إن القول الأول، أعني: مضي زمان يتمكن فيه الإتيان

١. التذكرة: ٧/ ١٢١.

٢. المستند: ١١/ ٨٣.

٣. التذكرة: ٧/ ١٠٢.

٤. مستند الشيعة: ١١/ ٨٣.

بجميع أفعال الحج مستجمعاً للشرائط،...بناءً على أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، وإنما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعاً للشرائط.

و(لكنّه) يشكل بما يبيّنه مراراً من أن وجوب القضاء ليس تابِعاً لوجوب الأداء، وبأنّ المستفاد من كثير من الأخبار ترتّب القضاء على عدم الإتيان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهراً، كما في صحيحتي بريد وضريس المتقدمتين.^(١)

السادس: التفصيل بين الشرائط وهو خيرة المصنّف.

وحاصل التفصيل: لزوم بقاء الاستطاعة المالية والبدنية والسرية إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه. وإنما يعتبر بقاء الاستطاعات الثلاث إلى زمان يمكن فيه العود لمن يبقى حياً، وأمّا إذا مات فلا يعتبر فيه بقاء تلك الشرائط إلّا إلى زمان الموت. فلو مات من أهل ظهيرة اليوم الثاني عشر، ثمّ تلفت أمواله استقرّ عليه الحج.

وأما العقل والحياة فلأنّما يشترط بقاؤهما إلى آخر الأعمال.

ثمّ رتب على ذلك:

١. أن فقد بعض هذه الشرائط قبل تمام الأعمال يكشف عن أن وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً، ولذا لو علم من الأوّل أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه الحج.

٢. لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذٍ إلى نفقة العود، وإلى الرجوع إلى الكفاية وتحلية السرب ونحوها.

هذه هي الأقوال ولا بدّ من عرضها على القواعد:

أما الأول: أعني: كفاية بقاء الشرائط إلى اليوم الثاني عشر فإنما يتم في مثل العقل والحياة، دون سائر الشروط، حيث دلّ الدليل على اعتبار جملة من الشرائط ذهاباً وإياباً، بل بعدهما كالرجوع إلى كفاية.

أما الثاني: أعني: مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فهو مبني على التفريق بين أجزاء الواجب، وهو غير ظاهر، وكفاية درك الأركان في بعض الموارد، لا يلزم عدم اعتبار اجتماع الشرائط بالنسبة إلى المتروك.

وأما الثالث وهو اعتبار بقائها إلى عود الرفقة، فإنما يتم في بعض الصور كما إذا بقي حياً، وأما لو مات بعد الإتيان بالأعمال فلا يعتبر بقاء الاستطاعة المالية أو السربية أو البدنية.

وأما الرابع وهو بقاؤها إلى زمان يمكن فيه دخول الحرم، فغير ظاهر، لأنه وارد في مَنْ مات بعد دخول الحرم وإلحاق الحي به يحتاج إلى دليل، وإلا يجب الحج لمن يعلم أنه يموت بعد دخول الحرم.

وأما الخامس، أعني: كفاية بقاء الشرائط إلى زمان خروج الرفقة فغير صحيح جداً، لأنه لو مات بعد خروج الرفقة قبل مضي زمان يمكن فيه إتيان الأعمال، كشف عن عدم الوجوب واقعاً، وأن الوجوب ظاهري فكيف يستقر به الحج؟!.

فتعين تفصيل المصنّف، وهو التفصيل بين الشرائط، فمنها ما يعتبر وجوده إلى نهاية الأعمال كالحياة والعقل، و ما يعتبر بقاؤه، إلى زمان يمكن العود فيه إلى وطنه.

ولو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك، فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، وإن كان بعده وجب عليه.

هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي وإلا استقرّ عليه، كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنه حيثئذ يستقرّ عليه الوجوب، لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه، وأما لو شك في أن الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا، فالظاهر عدم الاستقرار للشك في تحقق الوجوب وعدمه واقعاً، هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، وأما لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتى الحج على ذلك الحال، كفى حجّه عن حجة الإسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السرية ونحوها على الأقوى.*

* الفرع الثالث: لو علم من الأول بأنه يموت بعد زمان، فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، وإن كان بعده وجب عليه. للعلم بعدم استقراره عليه، في الأول دون الثاني. نعم لو علم أنه يموت بين العمرة وأعمال الحج، يجب على القول بوجوب العمرة مستقلة.

الفرع الرابع: لو علم أنه لو بقى يموت أو يقتل أو تسرق أمواله، قبل مضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع الأعمال، بخلاف ما لو مشى، فنبقى استطاعته. ومع ذلك، ترك المشي ومات أو قتل أو سرقت أمواله، استقرّ عليه الحج، لأنه فوت استطاعته.

الفرع الخامس: لو شك في أن فقد الاستطاعة مستند إلى ترك المشي أو لا،

فاستظهر المصنف عدم الاستقرار للشك في تحقق الوجوب وعدمه.

أقول: إن في العبارة احتمالين:

١. لو فقد بعض الشروط قبل مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط واحتمل أن الفقد مستند إلى ترك المشي وأنه لو كان يخرج إلى الحج لما فقد، فما استظهره المصنف، صحيح، لأنه شك في تحقق الوجوب وعدمه.
٢. لو علم بأنه يفقد بعض الشرائط قبل مضيّ الزمان ويشك في أن الفقد هل يستند إلى ترك المشي، أو أنه يفقده مطلقاً ولو بقى في بلده؟ ففي مثله، ليس له ترك المشي، بلا عذر، لاستصحاب بقاء الصحة أو لأصل السلامة التي بنى عليها العقلاء، وهذا سائد في كل مورد شك في القدرة فليس له ترك الواجب باحتمال عجزه في الأثناء.

والاحتمال الثاني هو الذي حمل عليه المحقق الخوئي عبارة المصنف، فلاحظ.

الفرع السادس: إذا زال بعض الشرائط في الأثناء — كما لو سرفت أمواله — فأنتم الحج على تلك الحال، فهل يكفي حجّه عن حجة الإسلام أو لا؟ فقال المصنف بالكفاية إذا كان الشرط المفقود هو الاستطاعة المالية أو السرية أو البدنية، دون مثل العقل، وقد تقدّم من المصنف في المسألة التاسعة والعشرين حيث قال: «إذا تلف — بعد تمام الأعمال — مؤونة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة، فهل يكفي عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء ويقربه ما ورد من أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضاً».

للمسألة صور:

١. إذا فقد العقل أو الحياة في أثناء الحج.

٢. إذا فقد الصحة في أثناء العمل.
 ٣. إذا فقد الاستطاعة المالية كذلك.
 ٤. إذا فقد الاستطاعة المالية للرجوع، سواء أكان أثناء العمل أم بعده.
 ٥. إذا فقد ما يرجع إلى الكفاية.
- أما الأولى فلا يجب القضاء، لأن فقد العقل أو الحياة في أثناء العمل كاشف عن عدم تنجز الوجوب عليه.
- وأما الثانية فيمكن أن يقال إن المتبادر من قوله: «صحيحاً في بدنه، مخلى في سره»^١ عدم كونه مريضاً مانعاً من الخروج عن البلد، وأما إذا كان مصححاً عند الخروج ولكن طرأ عليه المرض في أثناء العمل أو قبله على نحو لا يقعه عن العمل فليس بشرط.
- وبعبارة أخرى: إن المرض عند الخروج يعدّ عذراً لترك الحجّ، وأما إذا طرأ عليه بعد الخروج عن البلد أو بعد الاشتغال بالعمل، فلا دليل على اعتبار الصحة في هذه الحالة إلا إذا صار مُحْصَراً أقعده المرض عن استمرار السفر أو العمل.
- وأما الثالثة والرابعة، أي إذا فقد الاستطاعة المالية في الأثناء أو بعد العمل، فلا دليل على الشرطية في هذه الحالة.
- وبعبارة أخرى: إذا فقد الاستطاعة المالية ذهاباً وإياباً قبل الخروج عن البلد فهو معذور في ترك الحجّ، وأما إذا كان واجداً للشرط حين الخروج ولكنه فقد الاستطاعة المالية في أثناء السفر أو بعده لسرقة أو غيرها، فلا دليل على اعتبار هذا الشرط في هذه الحالة.

وحاصل الكلام في الفروع الثلاثة: أن الصحة البدنية والاستطاعة المالية ذهاباً وإياباً شرط حين الخروج من البلد، فلا حجة له في ترك الحجّ، وأما لو طرأ

١. الوسائل ٨: الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٤.

المسألة ٨٢: إذا استقرّ عليه العمرة فقط، أو الحج فقط - كما في من وظيفته حج الأفراد والقران - ثم زالت استطاعته فكما مرّ - يجب عليه أيضاً بأي وجه تمكن وإن مات يقضي عنه.*

حادث وفقد الصحة غير المقعدة عن العمل أو الاستطاعة المالية، فلا دليل على اعتبارهما في هذه الحالة. ولو كان شرطاً لأشير إليه في بعض الروايات لكثرة الابتلاء بهذه الصورة خصوصاً في الأزمنة السابقة التي كان الحاج يقطع الطريق بالجمال عبر شهور، ومثله لا يتفك عن المرض وفقد المال وغير ذلك.

وأما الصورة الخامسة: إذا فقد في أثناء العمل أو بعده ما يرجع إلى الكفاية بعد الرجوع، فلا شك في الإجزاء، لأنّ اعتبار الرجوع إلى الكفاية من باب رفع الحرج، فيختص بما إذا كان في إجرائه امتنان على المكلف، كما هو الحال حين الخروج إلى الحج، واشترط بقاءه حين العمل أو بعده منافع للامتنان، إذ لازمه عدم إجزائه عن حجة الإسلام.

* أن حجة الإسلام تشارك حج الأفراد والقران مع حج التمتع في اشتغال الجميع على العمرة والحج، غير أنّ عمرة التمتع متقدمة على الحج بخلافهما، فإنّ المفرد والقارن مجرمان للحج أولاً، فإذا فرغاً من أعمال الحج يأتیان بعمرة مفردة. فما ذكرناه من أحكام استقرار الحج يعم حج التمتع وحج الأفراد والقران، وإطلاق الأدلة يعم الجميع.

ففي صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك ماله؟ قال: «عليه أن يحج من ماله رجلاً ضرورة لا مال له»^(١).

المسألة ٨٣: تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القرآن أو الافراد، وكذا إذا كان عليه عمرتها، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، وأما إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، وتقدم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل.*

إلى غير ذلك من الروايات التي تشمل عامة أقسام حجة الإسلام حجتها وعمرتها، فعلى ذلك فلو حج المفرد أو القارن وأهمل العمرة ثم زالت الاستطاعة، فلو استقرت عليه العمرة يجب عليه القضاء مادام حياً ويُخرج من ماله إذا مات، والميزان في الاستقرار هو مضي زمان يمكن فيه إتيان العمرة على التفصيل الماضي في كلام المصنف.

وأوضح من الكلّ صحيحة ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: «يُحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر، إنَّما هو شيء عليه».^(١)

ولو قلنا بوجوب العمرة المفردة مستقلة إذا كان مستطيعاً لها دون الحج، فيأتي فيها ما ذكرناه في الاستطاعة للحج، فيجب القضاء لو أهمل مقداراً من الزمان يمكن إتيان أعمال العمرة.

* في المسألة فروع ثمانية:

١. تُقضى حجة الإسلام من أصل التركة وكذا عمرتها.
 ٢. لو أوصى بها من غير تعيين كونها من التركة أو الثلث فكذا.
 ٣. لو أوصى بإخراجها من الثلث يخرج منه وتقدم على الوصايا المستحبة.
 ٤. لو أوصى بإخراجها من الثلث ولم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل.
 ٥. يخرج حج النذر من الأصل.
 ٦. لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان متعلق الدين - كالزكاة - موجوداً قُدِّم على سائر الديون وإن كان في الذمة توزع التركة على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس. وهناك قولان آخران:
أ: تقديم الحج.
ب: تقديم دين الناس.
 ٧. وعلى التوزيع فإن وفّت حصة الحج به فهو وإلا فيسقط وتصرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاة ومع وجود الجميع توزع عليهما.
 ٨. إن وفّت بالحج أو بالعمرة فقط، ففي الأفراد والقران يتخير بينهما وفي حج التمتع السقوط وصرفها في الدين وغيره وفيه احتمال التخير أو ترجيح الحج لأهميته أو العمرة لتقدمها.
- وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.
- الفرع الأول: من مات وعليه حجة الإسلام تقضى من أصل المال بلا خلاف عندهم.
- أما أهل السنة فلهم قولان:

قال الشيخ: من استقرّ عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات، وجب أن يحجّ عنه من صلب ماله مثل الدين، ولم يسقط بوفاته - إلى أن قال: - وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بوفاته بمعنى أنّه لا يفعل عنه بعد وفاته، وحسابه على الله يلقاه، والحجّ في ذمّته - إلى أن قال: - وهكذا يقول في الزكوات والكفارات وجزاء الصيد كلّها تسقط بوفاته ولا تفعل عنه بوجه. ^(١)

وقال ابن قدامة في المغني: متى تُوفّي من وجب عليه الحجّ ولم يحجّ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحجّ به عنه ويعتمر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، وبهذا قال الحسن وطاووس والشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت فإن وصّى بها فهي من الثلث. وبهذا قال الشعبي والنخعي، لأنّه عبادة بدنية تسقط، فتسقط بالموت كالصلاة. ^(٢)

وأما الشيعة فقد اتّفقوا على أنّه يخرج من الأصل.

١. قال المفيد: ومن وجب عليه الحجّ فمنعه منه مانع حتّى مات، ولم يحجّ، وجب أن يحجّ عنه من أصل ماله، فإنّه دين الله تعالى. ^(٣)

٢. قال الشيخ: فإن لم يُخرج أحداً عنه، والحال هذه أو يكون متمكناً من الخروج فلا يُخرج وأدركه الموت، وجب عليه أن يُخرج عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثاً. ^(٤)

٣. وقال ابن البرّاج: ... أو كان متمكناً من الخروج ولم يخرج ثمّ مات، وجب

١. الخلاف: ٢/٢٥٣-٢٥٤، كتاب الحج، المسألة ١٦.

٢. المغني: ٣/١٩٥-١٩٦.

٣. المقنعة: ٤٤٢.

٤. النهاية: ٢٠٣.

أن يخرج من ماله قبل قسمة ميراثه، مقدار ما يحتاج به عنه، فإن لم يخلف إلا مقدار الحج، حج عنه بذلك.^(١)

٤. وقال ابن إدريس: فإن كان متمكناً من الحج والخروج، فلم يخرج وأدركه الموت وكان الحج قد استقر عليه ووجب، وجب أن يخرج من صلب ماله ما يحتاج به من بلده، وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً.^(٢)

٥. قال المحقق: إذا استقر الحج في ذمته ثم مات، قضي من أصل تركته، فإن كان عليه دين وضاق التركة، قسمت على الدين وعلى أجرة المثل بالخصص.^(٣)

٦. وقال العلامة: وإن مات، وجب أن يخرج عنه حجة الإسلام وعمرته من صلب المال، ولا تسقط بالموت عند علمائنا أجمع، وبه قال الحسن وطاووس والشافعي، لما رواه العامة عن ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحتاج؟ قال: حجي عن أبيك.^(٤)

٧. وقال في «المدارك»: أمّا وجوب القضاء عن الميت من أصل تركته، مع استقرار الحج في ذمته، فقال العلامة في التذكرة والمنتهى: إنه قول علمائنا أجمع. ووافقنا عليه أكثر العامة. والمستند فيه الأخبار المستفيضة.^(٥)

٨. وقال في «المستند»: المصرح به في موثقة سباعة والعجلي وصحيحة ابن عمار المذكورة: أنه يجب القضاء من أصل مال الميت.^(٦)

ولم أقف على مخالف في المسألة، ولذلك قال في «الجواهر» بعد قول

١. المهذب: ١/٢٦٧.

٢. السرائر: ١/٥١٦.

٣. الشرائع: ١/٢٢٩.

٤. التذكرة: ٧/٩٦، كتاب الحج، المسألة ٦٦.

٥. المدارك: ٧/٨٢.

٦. المستند: ١١/٧٨.

المحقق: «قضى عنه من أصل تركته»: كسائر الديون لا من الثلث، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه أيضاً، خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشعبي والنخعي.^(١)

ويدل عليه روايات كثيرة:

١. صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يمتح حجة الإسلام ويترك مالاً؟ قال: «عليه أن يمتح من ماله رجلاً ضرورة لا مال له».^(٢)

٢. صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله».^(٣)

٣. موثقة ساعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يمتح حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر؟ فقال: «يُمتح عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك».^(٤) فقله في الحديث: «ولا يجوز غير ذلك» تلميح إلى قول من لا يقول بذلك من فقهاء عصره على ما عرفت من كلام الشيخ. والأوليان منصرفتان إلى صورة عدم الإيصاء، والثالثة صريحة فيه.

وما ذكرناه من الروايات يدل على لزوم القضاء من التركة، وهناك روايات تدل على لزوم القضاء، من غير تصريح بالإخراج من التركة أو من الثلث لكنها منصرفة إلى الأولى، فلاحظ روايات الباب.^(٥)

هذا ولا فرق بين حج التمتع وغيره، ولا بين الحج وعمرته.

١. الجواهر: ١٧/ ٣١٤.

٢، ٣، ٤. الوسائل: ٨، الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١، ٣، ٤.

٥. الوسائل: ٨، الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢، ٥، ٦، ٧.

أما الأول، فلأن الجميع من أقسام حجة الإسلام.

وأما الثاني، فلأن الحج يطلق ويراد به ما يشمل العمرة.

وربما تتصور المعارضة بينها وبين صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل تُوفّي وأوصى أن يحج عنه، قال: «إن كان ضرورة فمن جميع المال، أنه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه، ومن مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة، وله ورثة فهم أحقّ بها ترك، فإن شاءوا أكلوا وإن شاءوا حجّوا عنه»^(١). - وجه المعارضة - ظهور الصدر في الإخراج من التركة، وظهور الذيل في كونه للورثة وهم مختارون بين التصرف لأنفسهم وبين صرفها في الحج.

والظاهر عدم التعارض، لأن الذيل راجع إلى ما إذا لم تكن التركة وافية بمؤونة الحج، بخلاف الصدر فهو صريح فيها إذا كانت وافية بها.

الفرع الثاني: إذا أوصى بها ولم يعين إخراجها من الأصل أو الثلث، فيُخرج من التركة، ويدلّ عليه - مضافاً إلى أنه دين مالي، يُخرج من الأصل كسائر الديون - روايات.

١. صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه؟ قال: «إن كان ضرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه»^(٢).

٢. صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل صحيح معاوية بن عمار وزاد

١. الوسائل ٨: الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٤.

٢. الوسائل ٨: الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١.

فيه: «فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل»^(١).

الفرع الثالث: ما ذكره المصنف بقوله: «وإن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه [إذا كان وافياً بجميع ما أوصى به]».

وتقدّم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر [إذا لم يكن وافياً بجميع].

والعبارة الأولى ناظرة إلى ما إذا كان الثلث وافياً بجميع ما أوصى به، ولذلك ذكرنا بين المعقوفين قولنا: «إذا كان وافياً بجميع ما أوصى به».

والعبارة الثانية راجعة إلى ما إذا كان الثلث وافياً بخصوص الحجّ دون سائر الوصايا كما عرفت من كلامنا، ولذلك يقدر على غيره.

كما أنّ قول المصنف فيما بعد (الفرع الرابع) «وإن لم يف الثلث بها» راجع إلى ما إذا كان الثلث غير واف حتّى بالحجّ أيضاً.

وعلى كلّ تقدير إذا كان الثلث وافياً بجميع ما أوصى به فهو، وإلاّ فيقدّم الحجّ على غيره، ويقع الكلام في مقتضى القاعدة أولاً، ومقتضى النصوص ثانياً.

أما الأول فلو افترضنا أنّه لو أوصى صرف ثلثه في موارد ثلاثة - كما في الرواية الآتية عن التهذيب - فمقتضى القاعدة تقسيم الثلث، على موارد الوصية بالسوية غاية الأمر إذا لم يف الثلث بالحجّ، يُكتمل من أصل التركة، وذلك لأنّ الواجب أولاً بالذات هو إخراج نفقة الحجّ من التركة، غير أنّ الموصي خصّ ثلث الثلث بصرفه في الحجّ، فيؤخذ بها وصى وإذا كان وافياً به، فهو وإلاّ يُكتمل من أصل المال، عملاً بالقاعدة الأولى المنصوصة من أنّ الحجّ يخرج من أصل المال.

وبعبارة أخرى: أن الحكم الشرعي لا يتغير بالإبصاء، فالحج عنه واجب شرعي على الوصي أو الورثة، غاية الأمر يُعمل بالوصية فيما لا يزاحم الحكم الشرعي، أعني: الإحجاج عنه بصرف ثلث الثلث في نفقة الحج، ويكمل الباقي من أصل المال.

وأما مقتضى النصوص فهو تقديم الحج على سائر الموارد المستحبة أخذاً بالنصوص الواردة في كتاب الحج والوصية، ونذكر بعضها.

ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت ببال في الصدقة والحج والعنق؟ فقال: «ابدأ بالحج فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعله في العنق طائفة، وفي الصدقة طائفة» ^(١).

وروايته الأخرى يرويها عنه زكريا المؤمن رواها، الشيخ في «التهذيب» ونقل صدرها في «الوسائل» وترك ذيلها، مع أنها جدير بالمطالعة قال: إن امرأة هلكت وأوصت بثلاثها يتصدق به عنها، ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك، فسألت أبا حنيفة وسفيان الثوري، فقال كل واحد منهما: انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيسوى، ورجل قد سعى في فكاك رقبته عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية، فأعجبني هذا القول وقلت للقوم - يعني أهل المرأة -: إنّي قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «ابدأ بالحج، فإن الحج فريضة، فما بقي فضعه في التوافل»، وقال: فأتيت أبا حنيفة فقلت: إنّي قد سألت فلاناً فقال لي: كذا وكذا، قال: فقال: هذا والله [هو] الحق، وأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه،

١. الوسائل ٨: الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

وقعدتُ حاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها، فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول، فخطأه من كان سمع هذا، وقال: سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة.^(١)

هذا ويظهر من السيّد الحكيم أنّ تقديم فريضة الحج مطابق للقاعدة فقال: وجه التقديم ظاهر، لأنها لما كانت يجب إخراجها على كلّ حال وإن لم يسعها الثلث، لم تصلح المستحبات لمزاحمتها التي لا يجب إخراجها إذا لم يسعها الثلث، لأنّ النسبة بينهما من قبيل نسبة الواجب المطلق إلى المشروط، يكون الأول رافعاً للثاني، والظاهر أنّ ذلك هو المراد ممّا في صحيح معاوية بن عمار حيث جاء فيها «فأنّه مفروض».^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ قوله: «لأنّها لما كانت يجب إخراجها على كلّ حال وإن لم يسعها الثلث» لا يكون دليلاً على صرف جميع الثلث في الحج، لأنّه أعمّ منه ومن إكمال الباقي بأصل المال، وعلى ذلك لا يكون هناك مزاحمة بين الواجب والمستحب، لإمكان رفع حاجة الواجب بأصل المال الذي هو الأصل في إخراج نفقة الحج.

الفرع الرابع: إذا لم يف الثلث بالحج وحده فضلاً عن غيره يقدم الحج ويكمل الباقي من الأصل، لما عرفت من أنّ الواجب أولاً وبالذات هو إخراجها عن أصل المال، غير أنّ الموصي خصّ صرف ثلث ماله في مورد الحج، ويبقى الباقي على عاتق التركة.

١. تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥، باب من الزيادات في فقه الحج، الحديث ٦٣، ورقم التسلسل ١٤١٧.

٢. المستمسك: ١٠/ ٢٤٤.

والأقوى أن حج النذر أيضاً كذلك، بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم لتعلقها بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمة، فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة، كما في غرماء المفلس، وقد يقال بتقديم الحج على غيره، وإن كان دين الناس، لخبر معاوية بن عمار الدال على تقديمه على الزكاة، ونحوه خبر آخر، لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنهما في خصوص الزكاة، وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته، والأقوى ما ذكر من التخصيص، وحينئذٍ فإن وفّت حصّة الحج به فهو، وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال - كالطواف فقط أو هو مع السعي - فالظاهر سقوطه وصرف حصّته في الدين أو الخمس أو الزكاة، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفّت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران والافراد تصرف فيهما بخيراً بينهما، والأحوط تقديم الحج، وفي حج التمتع الأقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره، وربما يحتمل فيه أيضاً التخيير، أو ترجيح الحج لأهميته أو العمرة لتقدمها، لكن لا وجه لها بعد كونها في التمتع عملاً واحداً وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام.*

*الفرع الخامس: إذا كان عليه حج النذر يخرج من الأصل، وعليه جماعة

منهم:

١. ابن إدريس قال: وكذلك الحجة المنذورة أيضاً تخرج من صلب

(١). المال.

٢. قال المحقق: إذا نذر الحج مطلقاً، فممنعه مانع، أخره حتى يزول المانع. ولو تمكن من أدائه ثم مات، قُضي عنه من أصل تركته. ^(٢)

٣. وقال العلامة في «الإرشاد»: ولو مات [ناذر الحج] بعد استقراره، قُضي من الأصل. ^(٣)

٤. وقال في «المدارك»: أما وجوب قضائه من أصل التركة إذا مات بعد التمكن من الحج، فمقطوع به في كلام أكثر الأصحاب. ^(٤)

٥. وقال في الحدائق: إن مخرج حجة النذر هل هو من الأصل أيضاً، أو من الثلث؟ قولان: أولهما لابن إدريس وعليه أكثر المتأخرين. ^(٥)

وهناك مَنْ يقول بالثلث:

٦. قال الشيخ في «النهاية»: «وما نذر فيه من ثلثه». ^(٦)

٧. وقال في «المبسوط»: إذا أوصى الإنسان بحجة تطوع، أخرجت من الثلث، فإن لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق، فإن لم يمكن أن يحج به أصلاً، صرف في وجوه البر. ^(٧)

١. السرائر: ١/٦٤٩.

٢. الشرائع: ١/٢٣٠.

٣. مجمع الفائدة والبرهان، قسم المتن: ٦/١٠٩.

٤. المدارك: ٧/٩٦.

٥. الحدائق: ١٤/٢٣٦.

٦. النهاية: ٢٨٤.

٧. المبسوط: ١/٣٠٦.

٨. نقله العلامة في «المختلف» عن ابن الجنيد قال ورواه الصدوق في كتابه.^(١)

استدل للقول الأول بوجوه:

الأول: ما أشار إليه المحقق الأردبيلي قال: لعل دليله أنه واجب مالي فيجب إخراجه من الأصل، كحج الإسلام والزكاة وسائر الديون.^(٢)
الثاني: الإجماع على أن الواجب المالي يخرج من الأصل.

الثالث: النذر بنفسه يقتضي كونه ديناً، لأن الجعل على الذمة يوجب كونه ديناً عليه الله تعالى لقوله: الله علي كذا. فالمنذور يكون ديناً على الناذر بمقتضى جعله.

وبعبارة أخرى: أن معنى قول الناذر «الله» هو التعهد لله بإتيان المنذور على أن يكون المنذور ديناً على عهده، وما يدل على وجوب الوفاء بالدين يدل على وجوب وفاء هذا الدين، والمناط للخروج من الأصل، هو كون الواجب ديناً. يلاحظ على الأول بأنه مركّب من صغرى وهي أن الحج واجب مالي، وكبرى وهي أن الواجب المالي يُقضى من الأصل. وكل من الصغرى والكبرى ممنوعان في المقام.

أما الأولى، فلأن الحج ليس واجباً مالياً، بل واجباً بدنياً مالياً، أو بدنياً لا يتأتى إلا ببذل المال في طريقه.

وأما الثانية، فلأن المراد من الكبرى الواجب المالي المحض كالزكاة

١. المختلف: ٤/ ٣٧١.

٢. مجمع الفائدة والبرهان: ٦/ ١١٠.

والخمس، والكفارات، لا الممزوج من الأعمال البدنية والمالية.

فإن قلت: إن الحج في رواية الخنعمية وُصِفَ بدين الله، وإنه أحق بالقضاء. قلت: إن استعمال الدين في لسان النبي في مورد الحج من باب الاستعارة حتى يشجع بذلك المرأة على أداء الحج، وليس على وجه الحقيقة، إذ من الواضح أن الحج ليس ديناً، وإلا لأصبحت كل التكاليف كالصلاة والصوم ديناً لله، فيقتصر على مورده، أعني: الحج الواجب.

ومنه يظهر الجواب عن الدليل الثاني، لأن مصب الإجماع هو الواجب المالي المحض، لا ما يتوقف إتيانه على المال.

وأما الوجه الثالث، فهو الوجه المعتبر في المقام لولا احتمال أن كون اللام في قوله: «لله» من المحتمل أن يكون للاختصاص، أي أقوم بهذا العمل خالصاً لله سبحانه في مقابل النذر، للأوثان والأصنام، دون التمليك، نعم هذا الاحتمال ضعيف.

ويدل على القول الثاني روايتان :

١. صحيحة ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً في شكر ليُحجَّجَ به رجلاً إلى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحجَّ حجة الإسلام، ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر؟ قال: «إن ترك ما لا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك ما لا يقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر، إنَّما هو مثل دين عليه»^(١).

١. الوسائل: ٨، الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

والشاهد في قوله : « إن ترك مالا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال ، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره ، وقد وفي بالنذر » .

والرواية مشتملة على حكم شاذ وهو قضاء الولي (الولد الأكبر) الحج النذري عن الأب وإن لم يترك شيئاً ، وهو معرض عنه ، وإنما ثبت القضاء في الصلاة وفي الصوم عند بعضهم .

٢ . صحيحة عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليُحجَّنه إلى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الأب ، فقال : « الحجة على الأب يؤذيها عنه بعض ولده » ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : « هي واجبة على الأب من ثلثه ، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه » .^(١) والشاهد في قوله : « هي واجبة على الأب من ثلثه » .

وتمام الكلام في المسألة الثامنة من الفصل القادم .

الفرع السادس : لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وحج وقصرت التركة فهنا صورتان :

الأولى : أن يكون المال المتعلق به الخمس والزكاة موجوداً ، فلو قلنا بأن تعلق الزكاة بالعين ، إشاعي أو من قبيل الكلي في المعين أو من قبيل تعلق حق المرتهن بالعين المرهونة فيقدم الخمس أو الزكاة ، فيقدم الحقوق الواجبة على الحج ، لأن العين ليست بتما مها ملكاً للميت ، بل هو شريك مع أصحاب الحقوق في الوجهين الأولين والحج يخرج من ماله ، لا من مال شريكه ومثلها الوجه الثالث ، لأن العين وإن كانت ملكاً للميت بأجمعها ، لكن لا يجوز له التصرف فيها إلا بعد

١ . الوسائل ٨ : الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ٣ .

فكها من الرهن والحج إنما يخرج من الملك المطلق، غير المتعلق به حق الغير. وأما إذا قلنا بتعلقها بالذمة لا بالعين، وإن كانت العين موجودة فيكون حكمها حكم الصورة الثانية.

الثانية: إذا لم يكن المال المتعلق به الخمس والزكاة موجوداً أو كان موجوداً ولكن لم نقل بتعلقه بالعين، ففيها أقوال ثلاثة:

١. التوزيع على الجميع بالحصص.
 ٢. أنه يقدم الحج على غيره وإن كان الغير دين الناس.
 ٣. تقديم الدين على الحج.
- والأول هو المشهور.

١. قال المحقق: فإن كان عليه دين وضاعت التركة قسّمت على الدين وعلى أجرة المثل بالحصص، مثلاً لو كان دينه ألف، وأجرة المثل للحج، خمسمائة، وكانت التركة تعادل سبعمائة وخمسين، أعطى خمسمائة للدائن ويصرف مائتان وخمسمائة في الحج.

٢. وقال العلامة في الإرشاد: ويقسط التركة عليها (الحجة المنذورة) وعلى حجة الإسلام وعلى الدين بالحصص.^(١)

وأما القول الثاني فقد احتمله القاضي في «الجواهر» فقال: فيما إذا مات وعليه حجة الإسلام والدين، فإن كان ما خلفه لا يتسع لذلك قسّم بينهما، لأنهما دينان قد وجبا عليه، وليس أحدهما أولى من الآخر وإن قلنا بتقديم الحج، لأن حق الله سبحانه أولى من حق غيره كان جائزاً.^(٢)

١. مجمع الفائدة والبرهان: ٦/ ١١٠، قسم المتن.

٢. جواهر الفقه: ٤٠، المسألة ١٣٨.

واختاره صاحب الحدائق والسيد الخوئي وغيرهما.

استدل للقول الأول بما في «المدارك» بقوله: لاشتراك الجميع في الثبوت وانتفاء الأولوية، ثم إن قامت حصة الحج من التوزيع، أو من جميع التركة مع انتفاء الدين بأجرة الحج فواضح.^(١) وإن لم تف فسيوافيك حكمه في الفرع السابع.

ويستدل للقول الثاني بروايتين:

١. ما رواه الكليني بسند صحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام، وترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال: «يجب عنه من أقرب ما يكون وتخرج البقية في الزكاة».^(٢)

٢. ما رواه الشيخ بسند صحيح عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم، وأوصى أن يجزى عنه، قال: «يجب عنه من أقرب المواضع، ويجعل ما بقي في الزكاة».^(٣)

قال في «الحدائق»: وظاهر الخبرين المذكورين له صريحهما أنه يجب أولاً الحج عنه من أقرب الأماكن، ثم يصرف الباقي في الزكاة كائناً ما كان وأنه لا تحاص بينهما.^(٤)

وناقش صاحب الجواهر في الاستدلال بهما بوجوه:

١. اختصاص الروايتين بالزكاة.

١. المدارك: ٧/ ٨٣.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ٤٢ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

٤. الحدائق: ١٤/ ١٨٨.

٢. قصور سند الثاني منها.

٣. إعراض الأصحاب عنهما.

يلاحظ على الأول، بأنّ الخمس بدل الزكاة، من الشريعة الإسلامية، فيكون محكوماً بحكمها.

وعلى الثاني، لا قصور في السند إلّا من جهة محمد بن عبد الله بن زرارة، والظاهر وثاقته تظهر ممّا ذكره النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن فضال، فلا حظ.

وأما الثالث فلم يثبت، وقد عرفت من القاضي تجويزه.

هذا إذا كان الدين، شرعياً، وأما إذا كان شخصاً فيقدم الحجّ عليه لصحيح بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق؟ قال: «إن كان ضرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين»^(١).

وبه يظهر ضعف الاحتمال الثالث من تقديم الدين على الحجّ، و— لذا — ذكره المصنّف بقوله: «وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته».

الفرع السابع: إذا وفّت حصة الحجّ به فهو، وإن لم تفّ إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي سقط صرفه في بعض أفعال الحجّ، لعدم ثبوت مشروعيته.

قال في «المدارك»: ولو قصر نصيب الحجّ عن أحد الأمرين (الحجّ والعمرة)

١. الوسائل: ٨، الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢.

وجب صرفه في الدين إن كان معه، وإلا عاد ميراثاً، ولا يجب صرفه في شيء من أفعال الحج والعمرة، لعدم ثبوت التعبد بذلك على الخصوص.^(١)

وتبعه في «الجواهر» وقال: وإن لم يف النصيب بشيء من النسكين، صرف في الدين لا فيما يفى به من الأفعال من طواف ووقوف لعدم التعبد بشيء منها وحدها عدا الطواف، واحتمال إثبات مشروعية ذلك بقاعدة الميسور و«ما لا يدرك» قد بينا فساده في محله.^(٢)

الفرع الثامن: إذا وف حصة الحج بالحج فقط أو العمرة، فيقع الكلام تارة في حجّ القران والافراد، وأخرى في حجّ التمتع، وجه التفصيل أنّ الحج والعمرة في القران والافراد فريضتان مستقلتان، بخلاف حجّ التمتع، فإن العمرة فيه جزء من الحج. وعلى أيّ حال فلنأخذ الكلّ بالبحث فنقول:

أما الأول: فهل هو مخير بينهما، أو يقدم الحج؟ وفي «المدارك»: ولو تعارضاً احتمل التخيير لعدم الأولوية، (ويحتمل) تقديم الحج، لأنه أهم في نظر الشارع.^(٣)

وقال في «الجواهر»: وإن وسع كلاً منهما تخير للتساوي في الاستقرار ويحتمل تقديم الحج لكونه أهم في نظر الشارع.^(٤)

هذا إذا ثبتت الأهمية، وإلا يكفي احتمال الأهمية، لدوران العقل بين التعيين والتخيير، فيؤخذ بمحتمل الأهمية.

بلاحظ عليه أولاً: أنّ كون المورد من موارد الاشتغال ممنوع، لرجوع الشك بين التخيير والتعيين، إلى احتمال وجوب كلفة زائدة وراء الوجوب التخييري، وهو

٢. الجواهر: ١٧/ ٣١٥.

١. المدارك: ٧/ ٨٤.

٤. الجواهر: ١٧/ ٣١٥.

٣. المدارك: ٧/ ٨٤.

لزوم الأخذ بإحدى الفريضتين، فترفع الكلفة المحتملة بحديث الرفع.

وثانياً: أنَّ الأخذ بمحتمل الأهمية يختص بمورد التكليف، كما في مورد الغريقين إذا احتملت الأهمية في أحدهما، وأمّا المقام فهو من موارد الوضع وإنّه هل تعلق بالتركة، نفقة الحج أو الأعم منه ومن العمرة وليس تعلق أحدهما أكد من الآخر، كما إذا مات وهو مديون لشخصين أحدهما مؤمن والآخر كافر، فهما سيان في مقام تعلق حقهما بالتركة.

وأما الثاني، أعني: إذا دار الأمر بين صرفه بين إحدى الفريضتين في حج التمتع ففيه احتمالات:

١. السقوط وصرف الحصة في الدين وغيره لعدم التبعض بين أجزاء الواجب الواحد.
٢. التخيير، لعدم الترجيح.
٣. ترجيح الحج لأهميته.
٤. ترجيح العمرة لتقدمها.

مقتضى القاعدة، هو السقوط، لكون العمرة والحج في التمتع عملاً واحداً، ولا وجه لصرف المال في أحدهما المرتبطين، فيبقى في ملك الورثة.

وأما مقتضى الروايات، فربما يُستظهر لزوم صرفه في الحج، دون العمرة لخبر علي بن مزيد الذي رواه الشيخ في «التهذيب»، قال: أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير، لا يكون للحج، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه، فلما حججت جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلني الله فداك مات رجل وأوصى إليّ بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء،

المسألة ٨٤: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط، إلا إذا كانت واسعة جداً فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين فحاله حال الدين.*

فقالوا: تصدق بها، قال: فما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، قال: «ضمنت؟ إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة؟ فإن كان لا يبلغ ما تحج به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان تبلغ أن تحج به من مكة فأنت ضامن».^(١)

أقول: وقد نقله المصنف في المسألة ٨٦، والاستدلال مبني على أن المراد من قوله: «ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة»، هو الإحرام للحج من مكة.

يلاحظ عليه: الظاهر أن المراد هو الإحرام من أدنى الحل، لأداء حجة الإسلام المركب من عمرة وحج.

وبعبارة أخرى: إن الموصي أوصى بالحج البلدي، ولما صار المال غير واف به، أمره الإمام بالحج الميقاتي، فإن وفي المال بالحج من أقرب المواقيت فهو، وإلا من أدنى الحل كالتنعيم.

مضافاً إلى ضعف السند، حيث إن علي بن مزيد مجهول، واختصاص مورد الرواية بالوصية التي يكون العمل بها مرغوباً فيها مهما أمكن.

* لا إشكال في انتقال التركة إلى الورثة إذا لم يكن في المورد دين ولا وصية،

١. تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٦٥. ولاحظ الوسائل ١٣، الباب ٣٧ من أبواب الوصايا، الحديث ٢ والباب

كما لا إشكال في عدم جواز التصرف في التركة إذا كان الدين أو نفقة الحج مستغرقين لها، سواء أقلنا بعدم انتقال التركة إلى الورثة وبقيتها على ملك الميت، كما عليه جماعة أو قلنا بانتقالها إليهم لكن متعلقة بحق الغير.

أما على الأول فواضح، لأن التركة تبقى على ملك الميت، والمال ينتقل إلى الغرماء من نفس الميت لا من الورثة، فلا مسوّج لتصرفهم في مالا يملكون. وأما على الثاني، فلأن التركة وإن كانت ملكاً للورثة لكنها متعلقة لحق الغير، فتصبح كالعين المرهونة.

وليعلم أنّ المراد من عدم جواز التصرف هو التصرف الذي لا يكون مقدّمة لوفاء الدين، وإلا فلو كان لتلك الغاية يكون التصرف ماضياً شرعاً، كما إذا باع العين المرهونة بقصد أداء الدين، وإن لم يأذن المرتهن. غاية الأمر يتوقف تسليم العين على فك الرهن.

وعلى كلّ تقدير لا إشكال في هاتين الصورتين من حيث الجواز في الأولى وعدمه في الثانية، إنّما الكلام في الصورة الثالثة، وهو ما إذا كانت التركة أزيد من الدين، أو الوصية، أو نفقة الحج، فهل ينتقل مازاد على الوصية والدين إلى الورثة، أو يبقى على ملك الميت إلى أن تخرج الوصية والدين من التركة؟ وبعبارة أخرى: فهل يشترط في تعلّق الدين بمجموع التركة، استغراق الدين إياها أو أزيد فلو كان أنقص لم يتعلّق إلا بقدره، أم لا يشترط؟ فلا يجوز التصرف وإن كانت التركة أكثر من الدين. وجهان.

والأول خيرة جمع من الأصحاب، منهم:

١. ابن سعيد الحلّي في جامعته قال: ومن مات وعليه دين يحيط بتركته لم

ينفق منها على عياله، وإن لم يحط بها أنفق عليهم من وسطها. ^(١)

٢. العلامة في قواعده، قال: الفلس سبب بشروط خمسة إلى أن يقول: «وقصور ما في يده عنها».^(١)

٣. الشهيد الثاني في «المسالك»، قال: فلو كانت أمواله مساوية لها أو زائدة لم يحجر عليه عند علمائنا أجمع، بل يطالب بالدين، فإن قضاها، وإلا تخير الحاكم مع طلب أربابها بين حبسه إلى أن يقضي المال، وبين أن يبيع متاعه ويقضى به الدين.^(٢)

٤. وأما القول الثاني فهو ظاهر «المبسوط» حيث لم يفصل بين الأقسام وقال: أنه يمنع من التصرف في ماله، ولو تصرف فيه لم يصح.^(٣)

وهو صريح الشهيد في الإرث حيث قال: ولو لم يستغرق الدين للتركة انتقل إليهم ما زاد ويكون جميع التركة كالرهن، حتى يقضى الدين.^(٤) والشاهد في قوله: «ويكون جميع التركة كالرهن»

والظاهر هو القول الأول، أي التفصيل بين الاستغراق فلا يصح التصرف وعدمه فيجوز، وذلك لأن تعلق الدين بالتركة ليس من قبيل الإشاعة حتى يكون الغريم شريكاً للورثة بعد موت الدائن، بل من قبيل الكلّي في المعين، والشاهد على ذلك أنه لو كان بعض التركة مغضوباً في حال حياة الميت أو بعد وفاته أو تلف بعد وفاته يتعين الوفاء من الباقي، ولا يُحسب التالف على الغرماء ولو حسب الحصة، وهذا دليل على أن التعلق من باب الكلّي في المعين. هذا من جانب و من

١. القواعد: ٢/ ١٤٢.

٢. المسالك: ٤/ ٨٦، ولاحظ ص ٨٩.

٣. المبسوط: ٢/ ٢٥٠.

٤. الدروس، كتاب الإرث، الدرس المائة والثالث والثمانون، ص ٣٥٢.

جانب آخر أنّ للوارث الولاية على أداء ديون الميت فله أن يتصرف إلى أن يبقى في المال مقدار الدين، أو مقدار نفقة الحج أو الوصية.

وهذا ما يؤيده سيرة العقلاء حيث لا يتوقف الوارث لأجل الدين في التصرف في التركة فيما إذا كانت التركة أكثر من الدين، ويشهد على ما ذكرنا روايتان:

١. موثقة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال: «إن كان يستيقن أنّ الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»^(١).

٢. مرسله ابن أبي نصر بإسناده أنه سئل عن رجل يموت مثل ما تقدّم^(٢). استدّل على القول الثاني بوجوه ذكرها صاحب الجواهر:

١. أنه لا أولوية لبعض على بعض في اختصاص التعلق به، لأنّ الأداء لا يقطع بكونه بذلك البعض، لجواز التلف.

٢. ظاهر الآية، أعني قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣)، فإنّ المتبادر منها أنّ تملك الوارث أو جواز التصرف بعد إخراج سهم الوصية أو الدين.

٣. صحيح عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه ممّا لزمه من الزكاة ثمّ أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: فقال: «جائز يخرج ذلك من

١٠١. الوسائل: ١٣، باب ٢٩ من أبواب الوصايا، الحديث ١ و٢.

٣. النساء: ١٢.

جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة»، قيل له: فإن كان أوصى بحجة الإسلام؟ قال: «جائز يحج عنه من جميع المال»^(١).

٤. صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين»^(٢).

٥. إن الميت لما خرج بالموت عن صلاحية استقرار الدين في ذمته وجب أن يتعلّق بكل ما يمكن أداؤه من أمواله، لأن حدوث تعلّقه ببعض آخر عند تلف بعض معلوم انتفاؤه.

يلاحظ على الأول: بأنه إنما يتم لو قلنا بتعلّق الدين بالتركة على الإشاعة، فيأتي ما ذكره من أنه لا أولوية لبعض على بعض في اختصاص التعلّق به، وأما لو كان على نحو الكلّي في المعين كبيع صاع من صبرة، فلا وجه له، وذلك لأن الميت عندئذ يملك كلياً معيناً من التركة بمقدار الدين، وينتقل منه الغرماء رأساً والبقية تنتقل إلى الورثة غاية الأمر يكون للورثة حقّ التصرف في المقدار الزائد إلى أن يبقى بمقدار الدين أو نفقة الحجّ، وعليه السيرة المستمرة بين المسلمين. فيكون تعيّن الدين فيما بقي بعد إخراج السهام أمراً قهرياً.

وأما الثاني، فالظاهر أنّ الآية ليس في مقام بيان تعلّق الملكية أو جواز التصرف بعد إخراج الوصية أو الدين، بل في مقام بيان حصة الزوج من تركة

١. الوسائل: ١٣، الباب ٤٠ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

زوجته وأنه يملك الربع مما عدا الوصية والدين لا من جميع التركة، وهذا لا ينافي أن ينتقل سهم الزوج إليه لكن في غير المقدار الذي يقابل الوصية والدين.

وأما الثالث، فالظاهر من صحيحة عباد بن صهيب هو إخراج الزكاة من صلب المال لا من الثلث، ولا دلالة لها في عدم انتقال مازاد على الزكاة إلى الورثة قبل إخراجها، فلاحظ قوله عليه السلام: «جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة» فالمقصود أن الورثة لا يملكون مقدار الزكاة وإنما يملكون غيره.

وأما الرابع، فالظاهر من الحديث هو نفس ما مر في الحديث المتقدم، أعني: تعيين السهام ومقدار سهم الإرث، وأنهم لا يرثون ما يقابل الدين، بل يرثون غيره، لا أن التركة - حتى في ماعدا الدين - لا تنتقل إليهم.

وأما الخامس، فلأنه أول الكلام، إذ لذمة الميت اعتبار لأجل أمواله التي تركها بعد موته، فلا مانع من القول بأنه يملك مقدار الدين أو الوصية على نحو الكلي في المعين، وأما تصرفه في التركة وتعين بهم الدين أو الوصية في المقدار الباقي، فهو لازم ولاية الوارث على التصرف في الملك الموروث بمقدار سهمه.

وبالجملة هذه الوجوه، لا تقابل السيرة المستمرة، ولا الصحيحين الماضيين.

وأما التفصيل بين سعة المال وغيرها كما عليه المصنف فليس هناك دليل عليه، فلو قلنا بالانتقال وجواز التصرف، فلا مانع سواء كانت التركة وسيعة أم لا.

هذا وتام الكلام في كتاب الحج^(١).

المسألة ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحجج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع، وإن لم يف ذلك بالحجج لا يجب عليه تميمه من حصته، كما إذا أقر بدين وأنكره غيره من الورثة، فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحجج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب، حيث إنه إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، ولا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص.*

* هنا فروع ثلاثة:

١. إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحجج على المورث وأنكره الآخرون.
٢. إذا أقر بعض الورثة بدين وأنكره غيره من الورثة.
٣. إذا أقر بعض الورثة بالنسب، كما إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر.

إن في المسألة أقوالاً:

الأول: دفع ما يخص حصته بعد التوزيع

ذهب المصنف تبعاً للمشهور بأنه لا يجب عليه إلا رد ما يخص حصته بعد التوزيع، فيدفع ما يزيد على حصته حسب إقراره من غير فرق بين الصور الثلاث. فلو كانت التركة ثلاثة آلاف درهم وعليه حجج، أجرته ألف درهم، وأقر أحد الوارثين دون الآخر وتقاسما بالمناصفة، فصارت حصته ألفاً وخمسمائة درهم،

فيلزمه دفع الزائد عن حصته حسب إقراره، وهو خمسمائة درهم، والحكم مختص بالفروع الثلاثة ولا يجري في غيرها، ولذا لو أقر أحد الديان لآخر بدين، وأنكر الدائن الآخر يُقسّم ما في يده حسب دينهما، فلو كان دينهما متساويين يقسم ما في يده بالسوية، ولو كان دين المقر له نصف دين المقر، تُقسم ما في يده أثلاثاً، وهذا خيرة جمع من الأصحاب.

١. قال الشيخ في «الخلاف»: إذا مات رجل وله ابنان فأقر أحدهما بأخ ثالث فأنكره الآخر، لا خلاف أنه لا يثبت نسبه، وإنما الخلاف في أنه يشاركه في المال أم لا، فعندنا أنه يشاركه، ويلزمه أن يرد عليه ثلث ما في يده، وبه قال: مالك وابن أبي ليلى، وقال أبو حنيفة: يشاركه بالنصف ممّا في يده، لأنه يقر أنه يستحقّ من المال مثل ما يستحقّه، فيجب أن يقاسمه المال، وقال الشافعي: لا يشاركه في شيء ممّا في يده. دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فإنه يقرّ بأنه (المقر) يستحقّ من التركة ثلثها، وهو ثلث^(١) ما في يده وما زاد عليه، فللذي أقرّ له به فوجب تسليمه إليه.

ولأن الإقرار قائم مقام البيّنة، ولو قامت البيّنة لم يلزمه أكثر من ثلث ما في يده.^(٢) ولا يخفى ضعف كلا الوجهين.

أما الأوّل فلاّنه أقرّ بأنه ولد الميت، ولم يقرّ بأنه يستحقّ من التركة، ثلثها وعندئذٍ يترتب عليه ما هو الحكم الشرعي للبيّنة، سلمنا، لكنّه أقرّ بأنّ له ثلث التركة، لا ثلث ما في يده.

وأما الثاني فلو جود الفرق بين الإقرار والبيّنة، لأنّ لازم قيام البيّنة تقسيم

١. كذا في المطبوع، والصحيح: ثلثا.

٢. الخلاف: ٣/ ٣٧٨، كتاب الإقرار، المسألة ٢٩.

التركة أثلاثاً، فيقسط جميع التركة - سواء أكان في يد المقر أم المنكر - على الإخوة الثلاثة بالسوية دون المقام.

٢. وقال ابن البراج: فإن هلك إنسان وخلف وارثاً (وراثاً) فأقر بعضهم بوارث آخر، وكان المقر به أولى من المقر، بالميراث، سلم إليه المقر جميع ما حصل في يده من الميراث، وإن كان مثله دفع إليه مقدار ما كان نصيبه من سهمه بغير زيادة ولا نقص.^(١) والضمير في قوله: «نصيبه» يرجع إلى المقر له.

٣. قال ابن إدريس: إذا مات رجل وخلف ابنين، فأقر أحدهما بأخ وجد الآخر، فلا خلاف أن نسبه لا يثبت، فأما المال الذي حصل في يد المقر فمذهبن أنه يلزمه بمقدار حصته، فيكون له ثلث ما في يده، ثم على هذا الحساب، لأنه أقر على نفسه وعلى غيره، فقبلنا إقراره على نفسه، ولا نقبل في حق غيره، والنسب بشاهد واحد لا يثبت.^(٢)

٤. قال المحقق: إذا أقر ولد الميت بولد آخر له، فأقرًا بثالث، ثبت نسب الثالث إن كانا عدلين. ولو أنكر الثالث الثاني، لم يثبت نسب الثاني، لكن يأخذ الثالث نصف التركة، ويأخذ الأول ثلث التركة، والثاني السدس.^(٣) مثلاً إذا كانت التركة ستة دنانير، يأخذ الثالث النصف أي ثلاثة دنانير، ويأخذ الأول - حسب إقراره - دينارين وهما الثلث، ويبقى واحد وهو السدس للثاني. وكلامه صريح في المطلوب.

٥. قال صاحب الجواهر عند شرح قول المحقق: بلا خلاف أجده فيه، بل

١. المهذب: ١/ ٤١٦.

٢. السرائر: ٣، كتاب الإرث، ص ٣٠٨. والضمير في قوله: «حصته» يرجع إلى المقر له.

٣. الشرائع: ٣/ ١٥٧، كتاب الإقرار، المقصد الثالث، المسألة الثالثة.

عن «السرائر» أنه مذهبن، بل عن موضعين من «الإيضاح» وموضع من «جامع المقاصد» نسبته إلى الأصحاب، بل عن «التذكرة» أنه مذهب علمائنا أجمع.^(١)

الثاني: وجوب الوفاء بتمامه على المقر ولو بتمام حصته

يجب على المقر بتمامه ولو باستغراق حصته، وذلك لأن حق الدائن قائم بالتركة لا بنحو الإشاعة - كما مر - بل على نحو الكلي في المعين، ولذلك لو كان بعض التركة مغضوباً في حال حياة الميت أو بعد وفاته يتعين الوفاء من الباقي ولا فرق بين استيلاء الغاصب على بعض المال، أو استيلاء الوارث المنكر للدين على حصته، فإذا بُني على وجوب الوفاء بما يمكن الوفاء به في الأول، يتعين البناء عليه في الثاني، وهذا خيرة السيد الحكيم قدس سره.^(٢)

يلاحظ عليه: أنه يتم في الإقرار بالدين أو الحج دون الإقرار بالنسب، فلا محيص فيه عن الإشاعة، وتكون النتيجة التقسيم بالمنصفة.

الثالث: التفصيل بين الإقرار بالدين أو الحج، والإقرار بالنسب

أما إذا اعترف بالدين فمقتضى القاعدة لزوم أداء الدين على المعترف من حصته ولو بتمام حصته، لما عرفت من أن الدين يتعلق بتمام التركة على نحو الكلي في المعين فهو حسب اعترافه، لا يملك إلا ما عدا الدين فكيف يملك حصته؟ إذا لم يكن الزائد عن حصته وافياً بدين الميت.

نعم ما أخذ المنكر يكون مشتركاً بينه وبين الأخ المعترف، فله رفع الشكوى إلى الحاكم أو التقاض إذا لم يترتب عليه مفسدة.

ومنه يظهر حال الفرع الثاني، أعني: الاعتراف بالحج، لما تضافرت الروايات على أنه يؤخذ من أصل المال فيكون حكمه حكم الدين فيجب على المعتبر إخراج نفقة الحج مما أخذه من التركة.

هذا كله في الفرعين الأولين، وقد عرفت أن الدين ونفقة الحج يتعلقان بتام ما أخذه لا المقدار الزائد عما يستحقه.

وأما الثالث، أعني: الإقرار بالنسب، فالصحيح ما أفاده المصنف من كفاية دفع ثلث ما في يده ولا يجب عليه التنصيف، فلو كان المال المتروك ستين ديناراً، فإذا اعترف أحدهما بأخ ثالث معناه أن عشرة دنانير له، وعشرة لأخيه، وعشرة للمقر له، وكذا ما عند أخيه فالعشرة الثانية التي عنده، تكون له بالتبادل وعوضاً من العشرة التي عند أخيه فطبعاً يكون له عشرون ديناراً ويجب عليه دفع العشرة الزائدة إلى المقر له، ولا يكون شريكاً مع المقر في المال الذي عنده حتى يأخذ النصف.^(١)

وحاصل ما أفاده بطوله: أن الإقرار من أول الأمر محدد، بأن ثلث ما لديه، للمقر له، لا أزيد، فكيف يكون شريكاً؟

يلاحظ عليه: أن مصب الإقرار ليس هو كون ثلث ما أخذه للمقر له، حتى لا يستحق أزيد، بل مصبه أنه ابن الميت المورث وأخو الوارثين، فله من الإرث ما للآخرين، فيكون شريكاً مع الإخوة على نحو الإشاعة، لا الكلي في المعين، بخلاف الاعتراف بالدين، فإن الدائن يكون شريكاً مع الورثة على الكلي في المعين، ولذلك لو تلف بعض التركة تحسب على عامة الورثة ولا يحسب على الدائن.

فإذا كان كذلك فما أخذه الأخ المقرّ، فإنما أخذ مالا مشاعاً حسب اعترافه.
لا مالا مفروزاً ممزوجاً مع مال المقرّ له.

هذا كله حسب القواعد، وقد علمت أنّ الأقوى هو تعلّق الدين وأجرة الحجّ بكلّ ما في يد الوارث، لا بالزائد على حصته، ولا بالنصف بها في يدهما، بل عليه أن يؤدي دين الأب، بكل حصته، وأمّا الإقرار بالنسب، فإنما يقتسمان بالمناصفة، لأنّ الموروث مال مشاع بينهما.

وأما ما يستفاد من الروايات فنقول: رواها صاحب الوسائل في كتاب الوصايا في الباب ٢٦، وإليك ما له صلة بالمسألة.

١. موثّق إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين، قال: «يلزم ذلك في حصته».^(١)

إنّ قوله: «يلزم ذلك في حصته» يحتمل وجهين:

أ. يلزم ذلك بنسبة حصته، فلو كان الوراث ثلاثة، يلزمه ثلث الدين، وهذا هو الذي فهمه المشهور، وعليه عنوان الباب في «الوسائل» حيث قال: إذا أقرّ واحد من الورثة بوارث أو عتق أو دين، لزمه ذلك بنسبة حصته.

ب. يلزمه الدين في حصته لا في حصة الآخرين، لإقراره وإنكارهم، فيجب عليه أداء الدين، وإن انتهى إلى صرف حصته كلها، نعم لو لم تستغرق الحصة، الدين، لا يجب على المقرّ إتمامه من ماله.

وعند ذلك ينطبق على ما أفاده السيّد الحكيم والخوئي في الدين والحجّ، وذلك لأنّ تعلّقهما بالتركة، من قبيل تعلّق الكلّي في المعيّن، فإدام العين ولو ببعض أجزائها باقية يتعلّق بها الدين وأجرة الحجّ، والمفروض بقاؤها في يد المقرّ، ولو

ببعض أجزائها، وإنكار المنكر أو المنكرين، بمنزلة تلف العين بأفة مساوية حيث لا يضرّ بالدين.

ويؤيد ذلك أنّ الإمام عبّر بنفس الجملة في مورد آخر وأريد به المعنى الثاني؛ ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أنّ الميت أعتقه، فقال: «إن كان الشاهد مريضاً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه، واستسعى العبد فيها كان للورثة»^(١).

فقوله: «جازت شهادته في نصيبه» صريح في جوازها في عامة نصيبه، بشهادة قوله «واستسعى العبد فيها كان للورثة».

ونظير ذلك موثقة منصور بن حازم^(٢)، سؤالاً وجواباً، فلاحظ.

٢. خبر أبي البخري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «قضى عليّ عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه: أنّه يلزم (يلزمه خ ل) ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كلّ، وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في (من) حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت أنّها يلزمه في حصته»^(٣).

والسند ضعيف بأبي البخري يقول النجاشي: «وكان كذاباً» لكن قال الغضائري: أبو البخري، القاضي، كذاب، عامي، إلّا أنّ له عن جعفر بن محمد أحاديث كلّها يوثق بها.

وأما الدلالة فهي أيضاً كالسند، لأنّ قوله: «يلزمه ذلك في حصته بقدر ما

المسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحج، ولم تكن تركته وافية به، ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة، ولا يجب صرفها في وجوه البرّ عن الميت، لكنّ الأحوط التصدّق عنه، للخبر عن الصادق عليه السلام عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها، فنظرت في ذلك فلم يكفه للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت بها، فقال: تصدّقت بها، فقال عليه السلام: «ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان». نعم لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع يدفع التّمّة لمصرف الحجّ وجب إبقاؤها. *

ورث» يحتمل وجهين:

أ. يلزمه في الدين بنسبة حصته، فتكون موافقة لفتوى المشهور.
ب. أنّه يتعلّق بحصة الوارث المقر، ولا يتعلّق بحصة الآخرين المنكرين، ولذلك قال: ولا يكون ذلك في ماله (الميت) كله.

هذا على القول بعود الضمير إلى الميت، ولو قيل بأنّه يعود إلى المقر، يكون المعنى أنّ الدين يتعلّق بالمال الموروث، لا بسائر أموال المقر، وإن كان المدين والدّاً.

وبالجملة لم نجد دليلاً صالحاً لفتوى المشهور، والتحقيق ما عرفت على ضوء القواعد.

* إذا كان على الميت حجّ، ولم تكن تركته وافية به، فهل هي للورثة أخذاً بإطلاق الضابطة: «ما تركه الميت فلورثته» خرج ما إذا كانت التركة وافية لأداء

الواجب أو أنه يتصدق عنه، كما في رواية علي بن مزيد.

ومحل الكلام فيما إذا كان عليه الحج ولكن لم يوص به وإنما قام به الولي لأجل تعلقه بتركة الميت وكانت غير وافية بالحج، فهل يبقى في ملك الورثة أو يتصدق عن الميت؟ احتاط المصنف بالتصدق، عملاً بحديث علي بن مزيد، صاحب السابري المجهول وهو:

أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحج، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدق بها عنه، فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت: إن رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى إلي وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحَجْر فأنه فأسأله، فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعوه، ثم التفت فرآني فقال: ما حاجتك؟ قلت: رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدقتُ بها، قال: «ضمنتُ إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن»^(١).

ثم إنه ربما يمنع عن الاستدلال بالحديث على المقام بوجهين:

١. من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٠٧ برقم ٥٤٨٢، كتاب الوصية؛ الوسائل: ١٣، الباب ٣٧ من أبواب الوصايا، الحديث ٢، ولاحظ تعليقه المحقق في تنمة الحديث.

١. أن مورد الخبر صورة ما إذا عيّن مالا للحجّ، فلا يكون تما نحن فيه، حيث إنّه مات وعليه حجّ، ولم يعيّن مالا، وقام الوليّ بالحجّ عنه.^(١) بتوضيح. يلاحظ عليه: أنّ المتبادر من الرواية، أنّه أوصى بالحجّ الواجب، وعيّن مالا، - على تأمل -^(٢) ومن المعلوم أنّ الحجّ الواجب يتعلّق بأصل التركة، فتعيّنه - عند وفاء المعين - وإن كان مؤثرا، حيث يصرف المال المعين في الحجّ، لا غيره لكنّه ليس بمؤثر عند عدم وفاء المعين، وقد مرّ أنّه يكتمل من أصل المال، وبذلك لا إشكال في القول بعدم الفرق بين التعيين وعدمه.

٢. الفرق بين الوصية بالحجّ الواجب - كما هو مورد الرواية - والحجّ عن الميت المفروض عليه الحجّ - بلا إيصاء - حيث إنّ الأوّل من قبيل تعدد المطلوب دون الثاني قال: إنّ الوصية في أمثال المقام تنحل إلى أمرين وتكون على نحو تعدّد المطلوب حسب المتفاهم العرفي والقريضة العامّة، فلو تعدّر أحدهما يتعيّن الآخر، كما إذا وصى بصرف المال في بناء مدرسة دينية، وتعدّر ذلك، لا ينتقل المال إلى الورثة، بل يصرف في الأقرب فالأقرب، وهكذا الحال في الوصية بالحجّ إذا لم يف المال للتمتع، يصرف في الأفراد، لأنّه أقلّ مصرفاً من التمتع، وإن لم يف له يصرف في سائر الوجوه، وهذا بخلاف الحجّ الثابت في ذمّة الميت الذي يفرض عدم الوصية به فإنّه لو لم يف المال له، فلا مانع من انتقال المال إلى الورثة حسب العمومات ولا دليل على الاستثناء، بخلاف ما إذا لم يمكن العمل بالوصية كلياً فيدخل المال في كبرى أنّ المال إذا لم يمكن إيصاله إلى مالكه فيعامل معه معاملة مجهول المالك من التصدّق ونحوه.^(٣)

١. المستمسك: ١٠/٢٥٧.

٢. وجه التأمل احتمال أنّ الرجل مات بلا وارث.

٣. معتمد العروة الوثقى، كتاب الحجّ: ١/٣١٥.

وفي تعليقة بعض الأساتذة: التمسك بهذا الخبر لغير مورد الوصية لا وجه له إلا مع القطع بعدم الخصوصية.

بلاحظ عليه: بأنّه إنّما يتمّ إذا أوصى بالوجه الخيرية الخاصة ببناء المدرسة، فإذا لم يتمكّن بصرف فيما يشابهها، دونها إذا أوصى بفريضة فانت منه كالحجّ، فليس للإيصاء هناك دور إلاّ الطريقية لا الموضوعية، فيكون الحجّ الواجب، الموصى به وعدمه سيان في الحكم.

فاتضح ممّا ذكر أنّه إذا لم تكن التركة وافية للحجّ حتّى الاضطراري، فالأقوى التصدّق بها عن الميت من غير فرق بين الإيصاء وعدمه وإن خصّ بعض المعلقين التصدّق بصورة الإيصاء، ويأتي هذان الاحتمالان فيما لو تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميت فهل ترجع الأجرة إلى الورثة أو يتصدّق بها عن الميت، وسياфик الكلام فيها في المسألة التالية.

وعلى كلّ تقدير لو احتملت كفايتها للحجّ بعد ذلك، أو وجود متبرّع بدفع التمتة لمصرف الحجّ، وجب إبقاؤها، وعلّله في «المستمسك» بأنّ الشكّ في القدرة موجب للاحتياط، وذلك لأنّ احتمال انخفاض الأسعار، أو وجود متبرّع إذا كان احتمالاً عقلاً يصبّر مبدأ للشكّ في القدرة.

وقال السيد الخوئي بأنّ مرجع الشكّ في المقام إلى الشكّ في انتقال المال إلى الورثة وعدمه بأنّ المال في صورة الوفاء باق على ملك الميت، وعلى تقدير عدمه ينتقل إلى الورثة، فاستصحاب استمرار عدم الوفاء في السنوات الآتية يثبت موضوع الانتقال إلى الورثة.^(١)

المسألة ٨٧: إذا تبرع بالحج عن الميت، رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة سواء عيّنها الميت أو لا، والأحوط صرفها في وجوه البر أو التصدق عنه خصوصاً فيما إذا عيّنها الميت للخبر المتقدم. »

يلاحظ عليه بما أوضحنا في محله من اختصاص أدلة الاستصحاب بصورة الحالة السابقة إلى الزمان الحاضر، وأما جرّها إلى الأزمنة المستقبلية فهو خارج عن مفاد الأخبار، مضافاً إلى أنه أمر غير عرفي.

* أما أجزاء الحج التبرعي عن الحج الاستجاري، فلصحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجة الإسلام، فحجّ عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه، أو هل هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجة تامة»^(١) والقرائن تشهد على أن مورده من وجب عليه الحج ولم يحجّ سواء بقيت استطاعته أم زالت فيجزي حج المتبرع عنه.

وأما أجرة الاستئجار فمقتضى القاعدة رجوعها إلى الورثة عملاً بإطلاق الضابطة: «ما تركه الميت فلورثته» خرج منه ما إذا وجب صرفه في فريضة الميت، وأما إذا ارتفع ارتفاعه بتبرع الغير، فالمقتضي للرجوع موجود، والمانع - أعني: وجوب الصرف - مفقود.

وأما لزوم صرفه في التصديق عن الميت استناداً إلى رواية علي بن مزيد، فقد أشكل عليه بوجوه:

١. أن مورد الرواية ما إذا عين مالا حيث قال: «أوصى إلي رجل بتركته».

يلاحظ عليه: أنَّ الظاهر أنَّ الرجل أوصى بعامة تركته، لا بثلاثها فيحتمل على من لا وارث له غير الإمام. فالتعين كان أمراً قهرياً لا اختيارياً.

٢. أنَّ موردها هو الإيضاء بالحج بهال مشخص، وقياس غيره - كما إذا مات بلا وصية - كما في المقام فرع القطع بعدم الخصوصية للوصية.

يلاحظ عليه: بما قدّمناه من أنه ليس للوصية في الحج الواجب دور في تحديد المال المصروف في الحج بشهادة أنَّ ما عينه لو كان غير واف بمصرف الحج يستكمل من أصل التركة وليس الإيضاء بالحج من قبيل الإيضاء بسائر المبررات، الذي يتصور فيه تعدد المطلوب كما مرّ.

٣. أنَّ المتوقى في مورد الرواية لأجل قلة المال لم ينتفع بعمل الحج فأمر بالتصدق، بخلاف المقام فأنه انتفع بتبرع الغير، فعطف كل على الآخر بحاجة إلى دليل.

ثم إنَّ مورد الرواية، من مات بلا وارث، فيتصدق بالمال عنه، بخلاف المقام فإيجاب التصدق في الأول لا يكون دليلاً عليه في الثاني.

ومع ذلك فالأحوط على كبار الورثة أن يصرفوا سهامهم في التصدق عن الميت، وأمّا صغارهم فالأمر دائر بين المحذورين وحكمه التخيير.

المسألة ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد، المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وربما يحتمل قول ثالث وهو السجوب من البلد مع سعة المال وإلا فمن الميقات، وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، والأقوى هو القول الأول وإن كان الأحوط القول الثاني، لكن لا يحسب الزائد عن أجره الميقاتية على الصغار من الورثة، ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب ويحسب الزائد عن أجره الميقاتية من الثلث. ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية، إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية، أو كانت قرينة على إرادتها، كما إذا عيّن مقداراً يناسب البلدية.*

* إذا وجب أن يحج عن الغير فهل يجب الحج عنه من أقرب الأماكن إلى الميقات، سواء أكان هناك سعة للحج من بلده أو لا؟ يظهر من المحقق في «الشرائع» أنّ الأقوال في المسألة ثلاثة حيث قال:

١. يقضى الحج من أقرب الأماكن، ٢. وقيل: يستأجر من بلد الميت، ٣. وقيل: إن اتسع المال فمن بلده وإلا فمن حيث يمكن.

والظاهر أنّ القول الثاني يرجع إلى الثالث، لأنّ القول الثاني مقيد بسعة المال، وإلا فمن أقرب الأماكن، وليس بمطلق، وإلا يلزم القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال في البلد، ولا يلتزم به أحد.

ولأجل ذلك، نرى أكثر من يقول بالحج من الأقرب يخص كلامه بما إذا لم يسع المال، وإليك كلمات الأصحاب:

١. يجب الحج من الميقات

قال في «المبسوط»: والحج يجب أن يقضى عنه من الميقات، بأقل ما يكون أجره من يحج من هناك، ولا يجب من بلده إلا أن يتبرع به الورثة، لأنه لا دليل عليه.^(١)

وقال في «الخلاف»: والحج يجب إخراجه من الميقات دون بلد الميت.^(٢)

٢. يجب الحج من بلده عند السعة

قال الشيخ: وكذلك الحكم إذا ترك قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب أيضاً أن يحج عنه من ذلك الموضع.^(٣)

وجه الدلالة: أنه لو كان الواجب، الحج من بعض المواقيت مطلقاً، لم يكن وجه لتخصيص ذلك بها إذا قصرت التركة إلا بالإحرام من بعض المواقيت، فدل على أن الفريضة هو الاستنجار من البلد، إلا إذا لم يكن المال واف، فيقتصر على الإحرام من الميقات.

قال ابن البراج: وكذلك يجب أن يفعل إذا لم يخلف إلا مقدار ما يحج به عنه من بعض المواضع.^(٤) وجه الدلالة نفس ما ذكرناه في دلالة عبارة النهاية.

قال ابن إدريس: لم يخلف إلا قدر ما يحج به وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك واستقرت، وجب أن يحج به عنه من بلده.^(٥)

وقال ابن سعيد: إن كان واجباً ولم يخلف ما يحج به من بلده... حج عنه من

١. المبسوط: ١/٣٠١.

٢. الخلاف ٢/٢٥٥، المسألة ١٨ من كتاب الحج.

٣. النهاية: ٢٠٣.

٤. المهذب: ١/٢٦٧.

٥. السرائر: ١/٥١٦.

حيث أمكن.^(١)

وقال في «الدروس»: يقضي من أصل تركته من منزله، ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الأقوى.^(٢)

٣. التفصيل بين التقييد بالبلد في النذر وعدمه

هذا التفصيل هو الظاهر من العلامة في «المختلف» فقال: الأقرب عندي التفصيل، وهو أنّ الحجّ إن كان مندوراً من بلد معين وجب الاستئجار عنه من ذلك البلد، وإن كان مطلقاً أو حجة الإسلام فمن أقرب الأماكن.^(٣)

ولا يخفى أنّ ما ذكره من التفصيل خارج عن محط البحث، لأنّ الكلام فيها إذا لم يطرأ على الحجّ عنوان ثانوي ربما يغيّر حكمه، حكم الحجّ بها هو هو، ولذلك ترك التفصيل في «التحرير» وأفتى بوجوب الإحرام من الميقات مطلقاً.^(٤)

وأما ابن زهرة فقد أطلق ولم يقيدها بشيء من الأمرين حيث قال: اعلم أنّ من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة، سواء أوصى بها أو لم يوص.^(٥)

ثم إنّ المراد من أقرب الأماكن في كلمات الأصحاب، أقرب المواقيت إلى مكة.

استدلّ للقول الأوّل بوجوه عقلية ونقلية. أمّا الأولى فبوجهين:

١. الجامع للشرائع: ١٧٤.

٢. الدروس: ١/ ٢٧٢.

٣. المختلف: ٤/ ١٤.

٤. التحرير: ٢/ ١٠١.

٥. الغنية: ٢/ ١٩٤. وما نقل في الجواهر عنه من القول بأقرب الأماكن فلم أعر عليه فيها.

١. ما ذكره المحقق في «المعتبر»: أن الواجب في الذمة ليس إلا الحج (المناسك)، فلا يكون قطع المسافة معتبراً، وبأن الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحج أجزاء الحج من الميقات، فكذا لو قضي عنه.^(١)

ونحوه ما ذكره العلامة في «المختلف»، من أن المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه أن يحج من ذلك الموضع، وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وإنشاء الحج منه بلا خلاف، فعلم أن قطع المسافة ليس واجباً فلا يجب الاستئجار منه.^(٢)

٢. ما ذكره صاحب المدارك: أن الواجب قضاء الحج، وهو عبارة عن المناسك المخصوصة، وقطع المسافة ليس جزءاً منه، بل ولا واجباً لذاته، وإنما وجب لتوقف الواجب عليه، فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب. على أنه لو سلمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قضائه، لأن القضاء إنما يجب بدليل من خارج، وهو إنما قام على وجوب قضاء الحج خاصة.^(٣)

وأما النقل فقد استدلّ غير واحد من الأصحاب من الروايات الواردة في الإيصاء بالحج، على المقام، أعني: من مات وعليه حج ولم يوص، ومن المعلوم أن الاستدلال بها، فرع صحة أسانيدھا أولاً، وخلوها عن التعارض ثانياً، وإمكان إلغاء الخصوصية ثالثاً.

ثم إن صاحب الخدائق ممن ساق الأحاديث، وذيل كل حديث بما أدى إليه فكره وانتهى نظره إلى ما عليه الشهيد في «الدروس» حيث قال: لو كان الموصى في بلد خراسان، فإن وسع ماله للحج من خراسان وجب، وإلا ينتظر من البلدان

٢. المختلف: ٤/ ٣٧٠ بتصرف.

١. المعتبر: ٢/ ٧٦٠.

٣. المدارك: ٧/ ٨٤.

والأماكن المتوسطة من خراسان إلى مكة، فأيتها وسع الحج منه وجب .
والحاصل: أنه إن وسع فمن البلد، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، فقال في آخر كلامه: فعليك بالفكر الدقيق في هذا التحقيق الرشيق، فإنه حقيق أن يكتب بالتبر على الأحداق لا بالحبر على الأوراق، إلا أن الإلف بالمشهورات - سيما إذا زخرفت بالإجماعات - شئنة أخزمية، وطريقة لا تخلو من عصبية.^(١)

وسيوافيك أن ما ذكره من التفصيل هو نتيجة الجمع بين الروايات.
إن صاحب الجواهر لم يستحسن بعض ما ذكر صاحب الحدائق من الأدلة على وجوب الحج البلدي، أخذ بالرد عليه وقال: فإنك إذا أحطت خبراً بما ذكرناه، تعرف أن ذلك كله عجب بلا عجب، وهزه بلا سبب، نسأل الله تعالى العفو عنا وعنه.^(٢)

نعم أن ما استدلل به من الوجه العقلي^(٣)، غير صحيح جداً، لكن ما استنتجه من الأخبار هو مقتضى الجمع، وإليك البيان.
إن الروايات الواردة في مورد الإيصاء بالحج، بعد غص النظر عن عدم ظهور بعضها في حجة الإسلام، على أصناف:

١. كفاية الحج من بعض المواقيت عند قصور التركة

هذا الصنف من الروايات يدل على كفاية الحج الميقاتي عند قصور التركة من البلد، وظاهرها الإجزاء وإن أمكن الحج، من بين الميقات والبلد، نظير:

١. الحدائق: ١٤/١٧٧-١٨٦.

٢. الجواهر: ١٧/٣٢٦.

٣. لاحظ الحدائق: ١٤/١٨٥.

١. صحيحة علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً؟ قال: «يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب».^(١)

٢. خبر عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة: «تجزئ حجته من دون الوقت».^(٢)

٣. خبره الآخر وفيه: «فيقدمها حتى يحج دون الوقت».^(٣) والمراد: من عند الميقات، أو شيئاً دون الميقات، وقد عرفت أن إطلاقها حاكم بالإجزاء وإن وسع الحج، من الأقرب فالأقرب من البلد.

٢. لزوم الحج من حيث يبلغه عند قصور التركة
إن ظاهر هذا الصنف من الروايات يدل على أنه يحج من الموضع الذي يمكن أن يحج به عنه، نظير:

٤. موثقة ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بها له في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: «فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه».^(٤) أي يمكن الحج به عنه.

٥. خبر أبي سعيد، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة؟ قال: «يحج بها عنه رجل من موضع بلغه» (أي يبلغه).^(٥)

٦. خبر أبي بصير، عمن سأل قال: قلت له: رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجة؟ فقال: «يحج له رجل من حيث يبلغه».^(٦)

١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦. لاحظ للوقوف على هذه الروايات، الوسائل: الجزء ٨، الباب ٢ من أبواب النيابة في الحج، الحديث ١، ٦، ٧، ٢، ٥، ٨.

والجمع بين الصنفين واضح فالصنف الأول محمول، على قصور التركة إلا من الميقات، بخلاف الثاني فإنه وإن كان غير واف من البلد، لكنه يفي بالأقرب فالأقرب من البلد، فيجب أن يحج من ذلك الموضع.

وأما وجه وجوبه: فهو أنّ ظاهر الروايات أنّه أوصى بالحجّ البلدي، ولكن قصرت التركة عن الإيفاء، وهو بالإيصاء حال بين الوارث والتركة وجعلها ملكاً لنفسه فيجب أن يصرف في مورد الوصية مهما أمكن.

٧. ويؤيد ذلك الجمع ما رواه أبو نصر البزنطي، عن محمد بن عبد الله^(١) قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ، من أين يحجّ عنه؟ قال: «على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة»^(٢).

وربما يورد على الرواية: أولاً: بعدم صحّة سندها، لأجل أنّ محمد بن عبد الله ابن عيسى الأشعري القمي، لم يوثق.

وثانياً: أنّ مفاد قوله: «على قدر ماله» هو ملاحظة الأقرب فالأقرب مع أنّه عليه السلام في مقام التمثيل، لم يراع ذلك، حيث ارتقى من الحجّ من خراسان، إلى الكوفة، ومن الكوفة إلى المدينة، مع ما بين هذه المنازل من بلاد، إذا كانت التركة وافية، يجب الحجّ منها، مع أنّ الإمام - حسب الرواية - ألغاها.

يلاحظ عليه: أنّ الشيخ الطوسي صرح في العدة بأنّ ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي لا يروون إلا عن ثقة^(٣).

١. هو محمد بن عبد الله بن عيسى الأشعري القمي يروي البزنطي عنه.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب النيابة في الحج، الحديث ٣.

٣. عدة الأصول: ١/ ٣٨٦.

وأما عدم ذكر المنازل المتوسطة بين خراسان والكوفة، أو بينها وبين المدينة، فلأن الضابطة هي قول: «على قدر ماله»، وأما البلاد المذكورة فقد جاء ذكرها من باب المثال والحجة هي الضابطة المتقدمة.

٣. كفاية الحج الميقاتي مطلقاً وإن وسعت التركة

وهناك صنف ثالث يدل على كفاية الحج الميقاتي مطلقاً وإن كانت التركة وافية، نظير:

٨. صحيح أبي نصر البزنطي عن زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة، أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: «أما ما كان دون الميقات فلا بأس»^(١).

والعمل بالرواية مشكل، لظهور الوصية في الحج البلدي وتجويز الحج من الميقات، تبديل لها أولاً، ومخالف لما مر في الصنف الثاني، ولذلك حملها صاحب الوسائل على قصور التركة.

نعم لو تم الأخذ به في مورد الوصية، لجاز الأخذ بها في المقام، لأنّه بالإيصاء حال بين التركة والورثة، حيث خصّها لنفسه، بخلاف ما إذا مات وعليه حج بلا وصية، فلم يخص ما يعادل الحج البلدي لنفسه، فالعدول عنه إلى الميقاتي أهون من الأول.

٤. كفاية الميقاتي في النيابة عن الحي

وهناك ما يدل على كفاية الميقاتي عند النيابة عن الحي.

٩. صحيح علي بن رثاب عن حريز بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١. الوسائل: ٨، الباب ٢، من أبواب النيابة في الحج، الحديث ٤.

عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة؟ فقال: «لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجّه»^(١).

ثم إن أقصى ما تدل عليه الرواية، أن الحج مجز وضعا، وأما أن التأجير صحيح، فلا يدل عليه.

قد ظهر مما ذكرنا، أولاً: أن اللازم في مورد الوصية بالحج إذا كانت ظاهرة أو منصرفة إلى البلد، هو العمل بظاهرها إذا وسعت التركة، وإلا فالأقرب والأقرب، لما مر من أن الوصية قد حالت بين المال، وملكية الورثة، فيبقى في ملك الميت فيصرف في مصالحه مهما أمكن.

ثانياً: لم نعر في المقام على رواية صالحة للتمسك به على المورد (من مات وعليه حج بلا إيصاء) فلو جاز الحج الميقاتي في مورد الوصاية لجاز في المقام بطريق أولى، لكن لم نجد دليلاً يدل على ذلك في موردها حتى نستدل به على المورد، فلا يحصى عن التمسك بمقتضى القاعدة.

دلت النصوص على أن من مات وعليه حجة الإسلام، وجب إخراج أجرة الحج من الأصل. ففي صحيح معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالاً؟ قال: «عليه أن يحج من ماله رجلاً ضرورة لا مال له»^(٢) والحج اسم للمناسك التي يثبت بها من الميقات إلى آخر الأعمال، فإذا أجز ضرورة لا مال له، من الميقات للحج عن الميت، فقد عمل بالواجب الوارد في الرواية وغيرها من روايات الباب.

وبعبارة أخرى: أن الوارد في النصوص هو وجوب إخراج الحج عن أصل المال، وأما الابتداء به من البلد، فلم يرد فيه نص.

١. الوسائل: ٨، الباب ١١، من أبواب النيابة في الحج، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

دليل القائل بوجوب الحج من البلد

استدل ابن إدريس على وجوب الحج من البلد بقوله: فإن كان متمكناً من الحج والخروج، فلم يخرج وأدركه الموت، وكان الحج قد استقرّ عليه، ووجب، وجب أن يخرج عنه من صلب ماله، ما يحجّ به من بلده، وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً، فإن لم يخلف إلا قدر ما يحجّ به، وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك، واستقرت، وجب أن يحجّ به عنه من بلده، وقال بعض أصحابنا: بل من بعض المواقيت ولا يلزم الورثة الإجارة من بلده، بل من بعض المواقيت. والصحيح الأول؛ لأنه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده، فلما مات سقط الحجّ عن بدنه، وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه، لو كان حياً، من نفقة الطريق من بلده، فأما إذا لم يخلف إلا قدر ما يحجّ به، من بعض المواقيت، وجب أيضاً أن يحجّ عنه من ذلك الموضع، وما اخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام في نهايته، وبه تواترت أخبارنا، ورواية أصحابنا، والمقالة الأخرى ذكرها وذهب إليها في مبسوطه، وأظنها مذهب المخالفين.^(١)

يلاحظ عليه: أن صرف المال وإن كان واجباً، لكنّه باعتبار توقّف الحجّ المباشري عليه، فلا يكون دليلاً على وجوب صرفه فيما إذا لم يتوقّف عليه كما في النيابة عن الميت إذا تمكّن من الميقات.

وما ادّعه من الروايات المتواترة فقد أنكره المحقق حتّى وجود خبر واحد فضلاً عن وجود الأخبار المتواترة.^(٢) ولعلّ مراده من الأخبار ما ورد حول الإيصاء بالحج، وقد مرّ.

بقي هنا فروع ذكرها المصنّف في هذه المسألة:

المسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب، وكان جميع المصرف من الأصل. ❦

١. إذا قلنا بكفاية الحج من الميقات، فلو استؤجر من البلد، فيما أن نفقة الحج من أصل التركة، فالذي يتعلّق به، هو ما يتوقّف عليه الواجب و هو نفقة الحج من الميقات، وأمّا الزائد عن أجره الحجة الميقاتية، فلا يحسب على الورثة الصغار، بل على الكبار منهم، لأنهم اختاروا هذا النوع من الحج الذي فيه خير كثير للميت وضرر على الصغار.

٢. إذا أوصى بالاستئجار من البلد، وجب عملاً بالوصية، وبحسب الأجرة الزائدة عن أجره الميقاتي من الثلث، كلّ ذلك حسب القواعد، أمّا نفقة الحج من الميقات فهو من الأصل، لما دلّ على أنّ الحج يتعلّق بأصل المال، وأمّا الزائد عن الحج الميقاتي فللعمل بالوصية.

٣. ولو أوصى ولم يعين شيئاً فإن كان هناك انصراف إلى البلدية، أو دلت القرينة عليها، كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية فحكمه ما إذا أوصى بالبلدية، وإلا كفت الميقاتية.

* قد عرفت أنّه يكفي الاستئجار من الميقات إلا إذا أوصى بالبلد، أو يكون كلامه ظاهراً فيه فيستأجر منه وبحسب الزائد من الثلث، هذا فيما إذا أمكن الاستئجار من الميقات، وأمّا إذا فرض عدم التمكن من ذلك إلا من بلده، وجب لأنّه مقتضى إطلاق الدليل الدالّ على وجوب الحج عن الميت، حيث يمكن، فإن أمكن من الميقات، وإلا فالأقرب والأقرب إليه. (١)

المسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف واستؤجر من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع منه، برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات. *

فإن قلت: إنّ في ذلك تضييعاً لحقّ الوارث بعد كون الواجب هو الحجّ من الميقات.

قلت: إنّ الواجب هو الحجّ عنه من حيث أمكن، والمفروض عدم إمكانه إلا من البلد.

وبعبارة أخرى: أنّ الورثة تملك ما وراء أجره الحجّ، وما يصرف في طريقه شيء لم يدخل في ملك الورثة.

فإن قلت: إذا لم يمكن من الميقات، ولكن أمكن من أدنى الحلّ كالتنعيم والحديبية أو الجعرانة.

قلت: لا يكفي ذلك، لأنّه من مواقيت الاضطراب، والمفروض إمكان الحجّ من البلد، فهو ليس بمضطر.

ولو لم يمكن إلا من الأبعد من البلد أيضاً، يجب الاستئجار منه، وأجرة الجميع من الأصل، لأنّ الواجب إخراج الحجّ من الأصل مهما أمكن.

نعم لو لم يسع ماله إلا من الحجّ من أدنى الحلّ أو من مكة وجب، لدخوله تحت الإطلاق أولاً، وخبر علي بن مزيد السابري - على ما مرّ - ثانياً.

* في المسألة فرعان:

١. إذا كان الواجب هو الحجّ البلدي لكن استؤجر من الميقات، أو تبرّع عنه متبرّع، هل تبرأ ذمة الميت أو لا؟

٢. لو كان الواجب هو الحج البلدي ولم يسع المال إلّا من الميقات.
 أمّا الفرع الأول: فالإجزاء خيرة الدروس، قال: ولو قضى مع السعة، من
 الميقات أجزاً، وإن أثم السوارث، ويملك المال الفاضل، ولا يجب صرفه في نسك
 أو بعضه أو في وجوه البر^(١)

وأورد عليه سيد المدارك بأنّه يشكل بعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه على
 هذا التقدير، فلا يتحقّق الامتثال^(٢).

يلاحظ عليه: أنّه لو قلنا إنّ الواجب هو الحجّ البلدي - كما هو المفروض -
 لكنّ هنا واجبين: أحدهما توصلي وهو السير من البلد إلى الميقات، والثاني نفس
 المناسك؛ وعصيان الأمر الأول، لا يورث بطلان الثاني، وما ذكره في «المدارك»
 مبني على كون الواجب أمراً واحداً غير قابل للانقسام.

وأما صحّة الإجارة الكذائية فربما يقال إنّ الإجارة فاسدة، وذلك لأنّ
 المرخص من التصرف في مال الميت إنّما هو الاستئجار من البلد، وأمّا من غيره
 فغير مأذون ولكن المؤجر يضمن للمستأجر أجره المثل.

يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتم إذا أجر، بشيء معين من مال الميت، وأمّا إذا أجر
 بشيء في ذمته ودفع إليه - في مقام الامتثال - من مال الميت فلا يوجب فسادها.

كلّ هذا إذا أجر على خلاف ما أوصى أو خلاف ما وجب عليه، وأمّا إذا
 تبرع عنه متبرع، فسقوط الحجّ منصوص. ففي صحيح معاوية بن عمار قال:
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجة الإسلام فحجّ
 عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه، أو هل هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجة

١. الدروس: ١/ ٢٧٢.

٢. المدارك: ٧/ ٨٧.

تامة»^(١).

وهل ينتقل ما بإزاء الحج - إذا تبرع متبرع - أو ما بإزاء المقدمات - إذا حج عن الميقات - إلى الورثة أو لا؟

الظاهر التفصيل بين ما إذا وجب عليه الحج ولم يوص به، فيرجع إلى الورثة، لأن المانع من دخوله إلى ملك الورثة، هو وجوب الحج - والمفروض انتفاؤه - فيرجع إلى ملك الورثة، وبين ما إذا أوصى به وخولف، فالظاهر لزوم صرفه في وجوه البر، ويمكن الاستئناس بخبر علي بن مزيد من أنه إذا أوصى بالحج ولم يكن المال وافياً، حتى بالإحرام من مكة، يتصدق به.

ويمكن أن يقال: أنه على وفق القاعدة، لاحتمال تعدد المطلوب في الوصية، فإذا تعذر الحج من البلد، إما لتبرع متبرع، أو لاستتجار من الميقات، بقي المطلوب الآخر بحاله وهو الصرف في مصلحة الموصي، وقد مر أن الإيصاء صار سبباً لخروج أجرة الحج عن ملك الورثة، فعوده إلى ملكهم يحتاج إلى دليل.

وأما الفرع الثاني: أعني: عدم سعة المال من البلد، فلسقوط وجوب السير من البلد للتعذر ويبقى وجوب الحج بحاله.

١. الوسائل: ٨، الباب ٣١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

المسألة ٩١: الظاهر أنّ المراد من البلد، هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم رحمه الله: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة، أيجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال عليه السلام: «ما كان دون الميقات فلا بأس به». مع أنّه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج، وربما يقال: إنّ بلد الاستيطان، لأنّه المنساق من النصّ والفتوى، وهو كما ترى، وقد يحتمل البلد الذي صار مستطيعاً فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة، والأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيد المدارك، ونسبه إلى ابن إدريس عليه السلام أيضاً، وإن كان الاحتمال الأخير - وهو التخيير - قوياً جداً.*

* هل البلد الذي يجب الاستئجار منه، هو بلد الاستيطان، أو بلد الموت، أو البلد الذي وجب عليه الحج فيه؟
فيه أقوال:

١. المراد بلد الاستيطان. وهو خيرة الحدائق^(١)، والجواهر^(٢).
٢. المراد بلد الموت. وهو خيرة المدارك^(٣)، والمصنف، واستظهره من عبارة ابن إدريس الماضية.
٣. المراد البلد الذي أيسر فيه ووجب عليه الحج فيه. نقله العلامة قولاً في التذكرة^(٤).

١. الحدائق: ٤/ ١٨٩.

٢. الجواهر: ١٧/ ٣٢٧.

٣. المدارك: ٧/ ٨٧.

٤. التذكرة: ٧/ ٩٦، المسألة ٦٧.

٤. والتخير بين البلدان الثلاثة. ذكره المصنّف بصورة الاحتمال، ولكنّه اختار - كما مرّ - بلد الموت .
وإليك التفصيل .

استدلّ للقول الأوّل بأنّه المنساق من النص والفتوى. ففي صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ، من أين يحجّ عنه؟ قال: «على قدر ماله، إن وسعه ماله، فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة»^(١).

استدلّ للقول الثاني صاحب المدارك بقوله: الظاهر أنّ المراد من البلد الذي يجب الحجّ منه على القول به، محل الموت حيث كان، كما صرح به ابن إدريس، ودلّ عليه دليله^(٢).

ثمّ إنّ صاحب الحقائق أنكر دلالة عبارة ابن إدريس على لزوم الحجّ من البلد الذي مات فيه، فنقل عبارة ابن إدريس بطونها وأصاف: وهذه العبارة على طولها وتكرار لفظ «بلده» فيها ليس فيها تعرض لذكر بلد الموت فأين التصريح الذي ذكره عليه السلام؟^(٣)

أقول: إنّ ظاهر قوله: «فلما مات سقط الحجّ عن بدنه وبقي في ماله، بقدر ما كان يجب عليه لو كان حياً من مؤونة الطريق من بلده» هو وجوب صرف المال من البلد الذي لو كان حياً لوجب الحجّ منه، فهو ينطبق على بلد الموت. لأنّ بلد الموت آخر مكان وجب عليه الحجّ.

واختاره المصنّف مستنداً بخبر زكريا بن آدم رحمهما الله، قال: سألت أبا

١. الوسائل: الجزء ٨، الباب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ، الحديث ٣.

٢. المدارك: ٧/ ٨٧.

٣. الحقائق: ١٤/ ١٩٠.

المسألة ٩٢: لو عين بلدة غير بلدة كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعيين.*

الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة، أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: «أما ما كان دون الميقات فلا بأس به».^(١)

والرواية بحكم أن بلد الموت غالباً هو بلد الاستيطان محمولة على بلد الاستيطان، فتتحد مع رواية محمد بن عبد الله الأشعري مضموناً.

وتؤيده موثقة عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: «فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه».^(٢)

وأما القول الثالث: فقد نقله العلامة في «التذكرة» قولاً وهو لغيرنا، قال: وفي وجوب الاستئجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه إما من بلدة أو من الموضع الذي أيسر فيه، قولان.^(٣)

هذا كله في غير الوصية، وأما فيها فالمتبع هو ظهورها في أحد الأمكنة، لأن الوصي مكلف بالعمل بما أوصى لا بالعمل بما كان وظيفته كما سيوافيك في المسألة التالية.

* استدلل السيد الحكيم عليه السلام بعموم لزوم العمل بالوصية^(٤)، لكن بشرط

١. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب النيابة في الحج، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب النيابة في الحج، الحديث ٢.

٣. التذكرة: ٩٦/٧، المسألة ٦٧.

٤. المستمسك: ٢٦٨/١٠.

المسألة ٩٣: على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كل بلد دون الميقات لكن الأجرة الزائدة على الميقات - مع إمكان الاستئجار منه - لا يخرج من الأصل ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد، إلا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه، و من دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه. *

عدم القول بوجوب الحج من البلد، وإلا فالوصية لا تغير الحكم الشرعي، نعم لو لم نقل بوجوبه يجب العمل بالوصية.

يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين الوارث والوصي، فإن الأول مأمور بإفراغ ذمة الميت حسب الدليل الشرعي، فيجب أن يعمل على وفق الحجة الشرعية، وأما الوصي فهو مأمور بتنفيذ الوصية، بشرط أن لا يكون على خلاف الكتاب والسنة القطعية، لأن الوصية غير نافذة عنده، وأما اشتراط أن يكون على خلاف تقليد الوصي فليس شرطاً لنفوذها، وليس ما أفتى به مقلد الوصي حكماً قطعياً لا يرد ولا يبذل، بل هو حكم ظاهري يتضمن الوفاق والخلاف.

* في المسألة فروع:

١. إذا قلنا بكفاية الحج الميقاتي، يجوز الحج البلدي أيضاً.
٢. الأجرة الزائدة - عند إمكان الحج الميقاتي - لا تخرج من الأصل، ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار منه.
٣. يخرج من الثلث إذا أوصى بالاستئجار منه أو أوصى بالثلث ولم يُعَيَّن مصرفه بشرط أن لا يزاحم واجباً مالياً آخر.

المسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستتجار من الميقات وأمكن من البلد، وجب وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما، بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبة.*

أما الأول، فلأن مقتضى الدليل هو إجزاء الحج الميقاتي، لا لزومه، ولو أراد الحج البلدي الذي هو أكثر ثواباً لا يزاحمه إجزاء الميقاتي.

وأما الثاني، فإذا تمكن من الحجين: الميقاتي والبلدي وكان الأول أقل مؤونة مالية، فلا ملزم للورثة أن يتحمل الأجرة الزائدة، والمفروض أن فراغ الذمة يحصل بالأقل مؤونة، فلا يخرج من الأصل لتضرر الورثة، ولا من الثلث لعدم الإيصاء بالثلث أصلاً و عدم الإيصاء بالاستتجار من البلد.

وأما الثالث، فإذا أوصى بالاستتجار منه فيخرج الزائد من الثلث وإن لم يوص به أو أوصى بالثلث، فإن عيّن مصرفه فلا يجوز صرفه في غير مصرفه، وأما إذا لم يعيّن مصرفه، يجوز صرف الثلث في مصلحة الميت ومنها الحج البلدي، نظير ما إذا أوصى به.

هذا إذا لم يزاحم واجباً مالياً، كالصلاة والصوم فأنهما يخرجان من الأصل إذا لم يوص بهما، ومن الثلث إذا أوصى بهما، وهما واجبان و الحج البلدي مستحب، لا يزاحم الواجب.

* المسألة تشتمل على فرعين:

١. إذا لم يمكن الاستتجار من الميقات وأمكن من البلد وجب.

٢. إذا كان عليه - مضافاً إلى الحج - دين الناس أو الخمس والزكاة.

أما الأول، فقد مرّ في المسألة التاسعة والثمانين، قال هناك: لو لم يمكن

المسألة ٩٥: إذا لم تف التركة بالاستتجار من الميقات لكن أمكن الاستتجار من الميقات الاضطراري - كمكة أو أدنى الحل - وجب. نعم لو دار الأمر بين الاستتجار من البلد، أو الميقات الاضطراري قدّم الاستتجار من البلد، ويخرج من أصل التركة، لأنه لا اضطرار للميت مع سعة ماله. *

الاستتجار إلا من البلد، وجب وكان جميع المصرف من الأصل.
وقد مرّ أنّ ذلك مقتضى إطلاق وجوب الحج عنه، بل قلنا: إنه لو لم يمكن إلا من الأقرب من البلد، وجب.

أما الثاني: فقد مرّ في المسألة ٨٣، الفرع السادس، أنّه لو كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم الواجب المالي على الحج، وإن كانا في الذمة فقد قوى المصنّف أنّ التركة توزع على الجميع بالنسبة، أو يقدم الحج، لصحيح بريد المعجلي، وهو الأقوى كما مرّ، وإنّه لم يثبت الإعراض.

ثم إنّ التقسيط إنّما يصحّ إذا وفي سهم الحج به ولو من أدنى الحل، وأما إذا لم يف أصلاً، يسقط وجوب الحج ويصرف الجميع في الدين، هذا إذا كان الدين شرعياً، وأما الدين الشخصي فقد مرّ أنّه يقدم عليه الحج لصحيح بريد بن معاوية.

وبذلك يعلم أنّ المصنّف أجمل في الفرع ما فصله في الفرع السابق.
* في المسألة فرعان:

١. إذا لم تف التركة بالاستتجار من الميقات، أمكن الاستتجار من الميقات الاضطراري.

٢. لو دار الأمر بين الاستتجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الأول.

المسألة ٩٦: بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حيّ أو ميت فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجي زواله أن يجهز رجلاً من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستاجر من بلده على الأقوى وإن كان الأحوط ذلك.*

أما الفرع الثاني فهو واضح، إذ لا موضوع للبديلة الاضطرارية بعد وفاء التركة بالإحرام من البلد.

إنما الكلام في الفرع الأول ففي صحيح عبد الله بن سنان ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج؟ فقال يخرج من الحرم، ويحرم ويجزيه ذلك^(١). والرواية تدلّ على أنّه حكم الناسي والجاهل، ويستفاد من بعض روايات الباب أنّه حكم العامد أيضاً كحديث الحلبي وقرب الاسناد^(٢)، فإذا كان هذا حكم الجاهل والعامد، فالمقصر لذلك بطريق أولى، فما أفاده السيد الخوئي من اختصاص النصوص بمن تجاوز عن الميقات بلا إحرام عذراً أو عمداً، ولا إطلاق لها وإن كان صحيحاً لكن مضامين روايات الباب يكشف عن أنّ الشارع جعل هذا ميقاتاً لمن لا يتمكّن من الإحرام من الميقات، إمّا لتجاوزه عنه، أو لعدم تمكّنه من الإحرام منه.

* قد مرّ جواز الاستئجار من الميقات للحيّ المعذور في آخر المسألة الثانية والسبعين: «وهل يكفي الاستئابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد

١. الوسائل ٨: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

٢. الوسائل ٨: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٧، ٩ و ١٠.

المسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت . وحينئذٍ فلو لم يمكن إلا من البلد، وجب وخرج من الأصل ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.*

موته وجهان؟ لا يبعد الجواز، كما مرّ جواز الاستئجار من الميقات للميت في المسألة الثامنة والثمانين فلا وجه للتكرار.

* في المسألة فروع:

١. وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت.
 ٢. إذا لم يمكن النيابة - عند المبادرة - إلا من البلد بخلاف ما أئخر فيمكن من الميقات.
 ٣. إذا لم يمكن الحج من الميقات إلا بأزيد من الأجرة المتعارفة عند سنة الموت بخلاف ما إذا أئخر.
- الفرعان الأخيران مترتبان على الفرع الأول، فلو ثبت وجوب المبادرة تجب النيابة من البلد، أو الحج بأزيد من الأجرة المتعارفة للحج من الميقات وإن أوجب المبادرة زيادة الأجرة فيهما، لأنهم لا يرثون ما يصرف في الحج عن الميت فزيادة الأجرة عند المبادرة وعدمها عند عدمها إضرار أو توفير للورثة بالنظر إلى ظاهر الأمر، ولكنّه في الواقع ليس كذلك، لأنهم لا يملكون ما يصرف في طريق الحج

المسألة ٩٨: إذا أهمل الوصي أو الوارث، الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن، كما أنه لو كان على الميت دين وكانت التركة وافية وتلفت بالإهمال، ضمن.*

حتى يعد دفع الزيادة ضرراً عليهم.

إنما الكلام في وجوب المبادرة، فلا شك في وجوبها على الوصي إذا كان التأخير عن تقصير، فإن المبادرة تكون سبباً لرفع العقاب عنه. والعقل يستقل بحسن المبادرة وقبح التأخير. إنما الكلام إذا كان عن غير تقصير، فبما أن المال أمانة شرعية في يد الوصي فالواجب ردها إلى أهلها، والتأخير في الرد رهن الدليل.

وبعبارة أخرى: الحكم الذاتي للأمانة هو ردها فوراً، إلا إذا دل الدليل على التأخير، وهذا الأصل هو المتبع.

* في المسألة فرعان:

١. يضمن الوصي والوارث إذا أهملوا فتلفت التركة أو نقصت قيمتها.

٢. يضمنان كذلك إذا كان للميت دين.

أما عند تلف العين أو وصف من أوصافها، فللتفريط في الأمانة الشرعية مضافاً إلى النصوص الواردة في ضمان من يتمكن من إيصال المال الموصى له أو الغريم وأهمل، حتى تلف المال، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين، فعهد الذي أوصى إليه، فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، وقسم الذي بقي بين الورثة، فسرق الذي للغرماء من الليل، فمن يؤخذ؟ قال: «هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي»

المسألة ٩٩: على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد، الوطن، إذا كان له وطان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة، إلا مع رضى الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة، الحكم التخيير.*

من ماله^(١).

إنها الكلام في نزول قيمته، فهل هو ضامن للتفريط، أو ليس بضامن، لأن الذي تحت يده يجب عليه ردّه وهو عين المال وصفاتها بالتبع، وأما القيمة السوقية فلا تقع تحت اليد، فلا موجب للضمان بالنسبة إليها.^(٢)

يلاحظ عليه: أنه يكفي في الضمان السببية العرفية لطروء الضرر على الشخص، فهو ضامن، لأجل التسبب من غير فرق بين كونه سبباً لإتلاف العين أو لنقصان القيمة، ولذلك لو ردّ الجمد المأخوذ في الصيف، في الخريف يضمن قيمة النقصان، وإن كانت العين سالمة.

والحاصل: أن الضمان وعدمه من الأمور العرفية، يتبع فيه، نظر العرف، في كون الشخص سبباً تاماً للضرر وعدمه. ويمكن أن يقال: أن اليد على القيمة، يد بقيمتها، وقد قلنا في محله: إن حبس الحر موجب لضمان منافعه المتعارفة.

* الظاهر أن مراده من الأقرب إلى مكة، ما هو الأقل أجرة، ولذلك لو كان الأبعد أقل أجرة والأقرب أكثر قيمة - لأجل ظروف خاصة - يقدم الأبعد، وإنما عبّر بالأقرب إلى مكة، لأن الغالب فيه قلة الأجرة.

١. الوسائل: ١٣، الباب ٣٦ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

٢. معتمد العروة: ١/ ٣٣١.

المسألة ١٠٠: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب فلا اختصاص بحجّة الإسلام، فلو كان عليه حجّ نذري لم يقيد بالبلد، ولا بالملاقات يجب الاستئجار من البلد، بل وكذا لو أوصى بالحجّ ندباً اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.*

وقد تعرض له العلامة في «التذكرة» وقال: لو كان له موطنان، قال الموجبون للاستئابة من بلده: يستتاب من أقربهما، فإن وجب عليه الحجّ بخراسان ومات ببغداد، أو وجب عليه ببغداد فمات بخراسان، قال أحمد: يحجّ عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته، ويحتمل أن يحجّ عنه من أقرب المكانين، لأنه لو كان حياً في أقرب المكانين لم يجب عليه الحجّ من الأبعد منه فكذا نائبه.^(١)

ووجهه واضح، لأن الواجب، هو الحجّ البلدي القابل للانطباق على البلدين.

فلو كان الأمر بيد الوصي، فيما أن تطبيق الجامع على البلد النائي، بوجب ضرر الوارث دون الآخر، فتعين الثاني، لأنه عملاً بالواجب دون إدخال ضرر على الغير.

وأما إذا كان الأمر بيد الورثة، فهو مختار بين البلدين، ومن المعلوم أنه - طبعاً - يطبق على الأقرب دون الأبعد.

* فإن الدليل الصالح للذكر هو ما نقلناه عن ابن إدريس من أنه كان صرف المال من البلد واجباً عليه في حال الحياة فيكون باقياً كذلك، فإن الساقط هو الحجّ بالبدل، وهذا الدليل مشترك بين الحجّ الواجب والنذري، إذ في الجميع

كان صرف المال من البلد واجباً إذا كان حياً، فيجب بعد موته.

ثم إنَّ المصتَفَ أخرج ما إذا قيّد النذر بالمِيقَات، فلا يجب إلّا من المِيقَات.

وأورد عليه السيد الحكيم بأن مقتضى دليل ابن إدريس هو الحجّ البلدي أيضاً، وذلك لأنّ الخطاب المتوجه إلى الميت حال حياته - بالإتيان بالحجّ من المِيقَات - يقتضي وجوب السعي إليه من البلد الذي هو فيه، وإن كان من باب المقدمة، فيجب على النائب الإتيان به بعين التقريب الذي ذكر في الحجّ الإسلامي.^(١)

يلاحظ عليه: بما تقدّم من إيجاب الحجّ من البلد على المستطيع، لأجل توقف الحجّ المباشر عليه والمفروض أنّ الحجّ نيابي لا مباشر، فلو كان بلد النائب دون المِيقَات يكفي الإحرام منه.

المسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية، فالمدار على تقليد الميت، وإذا علم أن الميت لم يكن مقلداً في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصي أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيناً، والتخير مع تعدد المجتهدين ومساواتهم؟ وجوه، وعلى الأول فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته - بمقدارها بالنسبة - فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، ويحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة، وإذا اختلف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحج عليه وعدمه - بأن يكون الميت مقلداً لمن يقول: بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحج، والوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس - فالمدار على تقليد الميت. *

* ولنقدم أمرين:

١. أن ذمة المكلف مطلقاً، رهن الحكم الواقعي سواء أوافق رأي مقلده أم لا، وليس لرأي المقلد دور، سوى الكشف عن الواقع، وكونه طريقاً إلى كشف وظيفته، فإن صادف الواقع، فهو، وإلا يكون المكلف معذوراً في مخالفة الواقع، وهذا واضح على أصول المخطئة.

وعلى ضوء ذلك لو فات عن الإنسان صلوات في فترة من عمره، كان يقلد فيها من يرى كفاية التسبيحة الواحدة في الركعتين الأخيرتين، ولما حاول أن يقضي،

قلّد من يرى وجوب الثلاثة منها، لوجب عليه القضاء على وفق النظر الثاني، لما عرفت من أنّ رأي المقلّد، طريق إلى الوظيفة وليس له موضوعية ولم تشتغل ذمته إلا بالواقع، لا ما رآه المقلّد الأول، والطريق الفعلي والحجّة الشرعية هو رأي المقلّد الثاني.

٢. وجود الفرق الواضح بين الوارث والوصي، فلو مات وعليه حجة، فالوارث مكلف بإفراغ ذمته عن الحجّ، في ضوء الطريق الشرعي، وهو ليس رأي مقلّده، بخلاف الوصي فإنّه موظف للعمل بما أوصى به الميت، سواء أكان موافقاً لتقليده أم مخالفاً، فلو أوصى بالبلدي، والوصي يرى - في ضوء التقليد أو الاجتهاد - كفاية الحجّ الميقاتي، فليس له أن يعمل وفق النظر الثاني، لأنّه تغيير للوصية وتبديل لها وهو محرّم شرعاً.

إذا عرفت هذين الأمرين فلنرجع إلى تحليل الفروع المذكورة في المسألة.

الفرع الأول: إذا اختلف تقليد الميت والوارث في اختيار البلدية والميقاتية، فهل المدار هو تقليد الميت أو تقليد الوارث؟ فلو رأى الأول لزوم البلدية، والآخر كفاية الميقاتية، أو بالعكس، فعلى القول الأول يجب الحجّ البلدي في الصورة الأولى، والميقاتي في صورة العكس، وعلى القول الثاني يجب الحجّ الميقاتي في الصورة الأولى، والبلدي في صورة العكس.

ثم إنّ المصنّف ذهب إلى أنّ المدار هو تقليد الميت بزعم أنّ ذمة الميت اشتغلت بما رآه مقلّده واجباً، فعلى الوارث إفراغ ذمته عمّا اشتغلت به أيام حياته، والمعاصرون كلّهم على الثاني، لما عرفت من أنّ ذمته اشتغلت بالحكم الواقعي، وكان تقليد الميت طريقاً إلى تشخيصه وتعيينه، فإذا مات المورث، فيجب على الوارث، إفراغ ذمته بما اشتغل به واقعاً على ضوء الطريق الفعلي،

وليس هو إلا اجتهد الوارث أو تقليده.

الفرع الثاني: إذا مات بلا تقليد وعليه حج، فما هو المدار؟ هنا وجوه ذكرها المصنف:

١. المدار تقليد الوارث.

٢. المدار تقليد الوصي.

٣. المدار فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيناً والتخيير مع تعدد المجتهدين.

أما الوجه الثاني، فهو غير صحيح، لما عرفت من أن وظيفة الوصي تنفيذ الوصية، سواء أوافق تقليد الوصي، مع ما أوصى به أم لا، فلو أوصى بالحج البلدي أو الميقاتي، كان عليه العمل حسب ما أوصى به، وإن كان تقليده على خلاف ما أوصى به، اللهم إلا إذا جعل نظر الوصي ملاكاً للصرف، كما إذا وصى بالثلث وصرفه في الخيرات فيتبع في تشخيص الموضوع تقليد الوصي.

أما الثالث فمثل الثاني، لما عرفت من أنه ليس للتقليد دور سوى الكشف عن الواقع، فالذي يُثقل كاهل المكلف هو الحكم الواقعي، لا ما رآه مقلّده، غاية الأمر يرجع في تشخيص الواقع إلى الطريق، والطريق في حياة الميت هو رأي مقلّده، وهو في الفترة الثانية رأي مقلّد الوارث، فالمدار عليه وبذلك ظهر ضعف الاحتمال الثالث بشقيه: متعيناً أو متخيراً.

هذا كلّهُ إذا كان الوارث واحداً، أو متعدداً لكن لم يكن بينهم اختلاف، وأما إذا كان بينهم اختلاف في كيفية الحج وهذا ما سيوافيك في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: إذا اتفقت الورثة على وجوب الحج للميت ولكن اختلفوا في الكيفية لأجل الاختلاف في التقليد، فمنهم يعتقد بوجوب الحج البلدي، ومنهم

يرى وجوب الميقاتي، كل ذلك لأجل اختلاف مقلداهم، فهنا احتمالات:

١. يعمل كل على تقليده

يجب على كل وارث أن يعمل حسب رأي مقلده، فيُخرج مصرف الميقاتي من أصل التركة، ثم يقسم المال على قسمين، ويخرج نصف مصرف البلدي من حصته دون حصة الآخر، لعدم اعترافه بالحج البلدي، وقد مر في المسألة الخامسة والثمانين من أن الواجب على الورثة في أمثال هذا المورد، التوزيع والتخصيص. وهذا مبني على أن تعلق الحج بالتركة على سبيل الإشاعة، فلو كان سهمه من التركة ستة دنانير، ومصرف البلدي - وراء مصرف الميقاتي الخارج من أصل التركة - حسب سهمه دينار واحد، فما وقع في يده ملك مشاع بينه وبين الميت، سدسه له، وخمسة أسداس للوارث.

وقد مر أن هذا هو المشهور، لكن الدليل لم يساعده، والروايات التي استدلت بها قاصرة الدلالة عليه، والظاهر أن تعلقه بها، على النحو الكلي في المعين، فعدم اعتراف الوارث الآخر، بهذا المصرف، يكون بمنزلة تلف بعض المال، حيث لا يُحسب على الداين، وعلى هذا فيكون تعلقه بنحو آخر سيوافيك في الاحتمال التالي.

٢. يتعلق بكل ما في يد الوارث

هذا هو الاحتمال الثاني الذي لم يذكره المصنف، وهو الموافق للقاعدة، لما عرفت من أن تعلق الدين بالتركة، من قبيل الكلي في المعين، وعدم اعتراف الوارث بهذا المصرف (مصرف الحج البلدي) بمنزلة تلف بعض التركة بسبب

سماوي أو غيره ولا يُحسب التلف على الدائنين أبداً. وعلى هذا يجب أن يدفع جميع أجره الحجّ البلدي، لا خصوص ما يتعلّق بسهمه أخذاً بمقتضى كون التعلّق من قبيل الكلّي في المعيّن.

٣. يرجع إلى الحاكم لرفع النزاع

هذا هو الاحتمال الثالث - أي الرجوع والترافع إلى الحاكم - نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبة أو في مقدارها.

وهذا أيضاً مبني على أنّ تعلّق الحجّ بالمال من قبيل الكلّي في المعيّن، فلا يملك الوارث إلّا بما يبقى بعد الدين والحجّ والوصية، فإذا اختلفا فيما يبقى بعدها، فلا حاسم إلّا الرجوع إلى الحاكم والأخذ برأيه النافذ.

والثالث هو المتعيّن عند التخاصم. والثاني هو الأقوى في صورة التخاصم كما مرّ.

الفرع الرابع: قد كان مدار البحث في الفروع السابقة، هو الاختلاف في كيفية الحجّ بعد الاتفاق على أصل الوجوب، وأمّا إذا كان اختلاف تقليد الميراث والوارث في أصل وجوب الحجّ بأن يكون الميراث مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية، فكان يجب عليه الحجّ، والوارث مقلداً لمن يشترط ذلك، فلم يكن واجباً أو بالعكس، فقال المصنّف: إنّ المدار - كالفرع الأول - على تقليد الميراث.

والظاهر أنّ المدار تقليد الوارث، أمّا إذا كان الوارث يرى وجوب الحجّ عليه حسب تقليده وإن لم يكن كذلك حسب تقليد الميراث فواضح، لأنّه يعترف بأنّ ما يعادل أجره الحجّ لم تنتقل إليه، فكيف يتصرف فيه، وبمجرد اعتقاد الميراث

المسألة ١٠٢: الأحوط في صورة تعدد من يمكن استتجاره، استتجار من أقلهم أجره مع إحراز صحة عمله مع عدم رضى الورثة أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، وإن كان لا يبعد جواز استتجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والأوثقية، مع عدم قبوله إلا بالأزيد وخروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجره وإن كان أحوط. *

لعدم الوجوب، وعدم اشتغال ذمته بالحج، لا يؤثر في ذلك نظير ما إذا اعتقد الميت في حال حياته، بعدم دينه لزيد ثم ثبت بعد فوته خلافه بالطريق المقرر شرعاً في مورد الادعاء على الميت، فيجب على الوارث أداء الدين.

وأما إذا كان الوارث، لا يرى وجوب الحج عليه خلافاً لتقليد الميت، فقد عرفت أن رأي المجتهد، طريق إلى الواقع، وليس له موضوعية، حتى يؤخذ بقول مقلد الميت، بل يجب أن يؤخذ بالحجة العقلية، وليس هو إلا تقليد الوارث.

وبعبارة أخرى: أن الوارث يعتقد بانتقال المال الموروث إليه، حسب اجتهاده أو تقليده، فلا وجه للتوقف إلا أن يكون بين الورثة من يخالفه فيرجع إلى الحاكم.

ولا يذهب عليك وجود الاضطراب في شرح هذه المسألة في كتاب «معتمد العروة»، ولعلّه طراً عليه عند الطبع، رحم الله المصنف والمعلّى عليه وأسكنهما في بحبوبات جناته.

* إذا تعدد من يمكن استتجاره - سواء أقلنا بإجزاء الحج الميقاتي أو لا - فهل الواجب، استتجار أقلهم أجره، أو يجوز - معه - استتجار المناسب لحال

المسألة ١٠٣: قد عرفت أنَّ الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستتجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجره الميقاتية على القصر إن كان فيهم قاصر.*

الميت من حيث الفضل والأوثقية، مع عدم قبوله إلا بالأزيد؟ وجهان: أما الأول فلأن الاستتجار بأكثر ما يمكن، مع وجود أقل ما يمكن به استتجاره، تصرف في مال الوارث البالغ أو الوارث القاصر، كما هو المفروض في المتن، من غير فرق بين القول بتعين الميقاتية عندئذ أو البلدية، فإن ما يجب أن يخرج من التركة، هو أصل المصروف الجامع بين الأقل والأكثر، لا الزائد. أما الثاني، فلأن الروايات الدالة على الحج عن الميت بالنيابة منصرفة إلى النائب المتعارف شرفاً ورفعة، وفيه تأمل، لأن المناصب الدنيوية ملغاة عند الشارع وإتباع الفخر بالإيمان والتقوى، نعم لو عُذَّت نيابة شخص إهانة وهتكاً للميت، يجب العدول عنه إلى غيره.

وعلى فرض لزوم الاقتصار بالأقل، لا تجب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجره، لانصراف الأمر إلى المتعارف.

* وجهه: أنَّ احتساب الزائد عن أجره الحج الميقاتي على القصر، تصرف في مالهم، بلا سبب شرعي لكفاية الميقاتية وكون البلدية أحوط، لا يؤثر في ذلك، غاية الأمر أنَّ كبار الورثة لو رضوا بذلك، يدفع كل حسب سهامهم فلو لم تكن سهامهم وافية للحج البلدي فيأتي به النائب عن الأقرب فالأقرب إلى البلد، إلا إذا قاموا بدفع ما به التفاوت بلا ملاحظة نسبة السهام إلى الزائد فيأتي به من البلد.

المسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهد في هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟ وجهان أيضاً.*

المسألة ١٠٥: إذا علم باستطاعة الميت مالاً، ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه، فلا يجب القضاء عنه، لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.*

المسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالة بقائه في ذمته، ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً، وكذا الكلام إذا علم أنه تعلق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنه أداها أو لا.*

* قد اتضح حكم المسألة مما قدمناه من أن واجب الوارث، إفراغ ذمة الميت عن الواجب حسب الحجّة الشرعية الفعلية، لأنها الطريق فعلاً إلى الواقع، لا تقليد الميت، فيكون المدار هو تقليد الوارث. وأمّا الوصي فواجبه العمل بظاهر الوصية وبما أنه لم يوص بشيء من الميقاتية أو البلدية. فله الاكتفاء بالميقاتية، لأن الأصل عدم وجوب الزائد على الميقاتي.

* وما ذكر واضح، ما لم يكن هنا دليل أو أصل محرز لوجود الشرائط.

* يقع الكلام تارة في الحج، وأخرى في الزكاة.

أما الأول، فنقول:

إذا علم استقرار الحج عليه، ولم يعلم أنه أتى به أم لا، فالمرجع هو

الاستصحاب، أعني: أصالة بقائه في ذمته.

ويمكن القول بعدم الوجوب لوجهين:

١. أنه مقتضى قاعدة التجاوز، التي يعبر عنها في المقام بالشك في الفعل بعد خروج وقته.

يلاحظ عليه: أن مجراها ما إذا كان للفعل وقت محدد، فشك في إتيانه بعد خروج الوقت كصلاتي الظهر والعصر، وأما المقام، فإن الحج وإن كان واجباً فورياً، لكنه بالتسويق والتأخير، لا يكون قضاءً، بل هو أداء إلى آخر العمر، وإن عصى بالتأخير، فالمرجع هو الاستصحاب لا الشك بعد خروج الوقت.

٢. أن الإتيان هو مقتضى ظاهر حال المسلم وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً.

يلاحظ عليه: أن أقصى ما يفيد ظاهر حال المسلم أنه لا يعصي الله سبحانه إما بالإتيان، وإما بوجود العذر المسوغ للتأخير حتى وافاه الموت، ومعه كيف يحمل على الأول؟!

وأما إرجاعه إلى قاعدة المقتضي والمانع بأن ظاهر حال المسلم مقتض لوقوع الفعل، والشك في المانع والأصل عدمه فبعيد تطبيقاً واعتباراً.

هذا كله في الحج، وأما في غيره كالصلاة والزكاة فقال المصنف في الفصل الذي عقده للصلاة الاستيعارية: المسألة ٣٠: إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستتجار عنه.

وقال في كتاب الزكاة في خاتمة فيها مسائل متفرقة: المسألة الخامسة: «إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجها من تركته، لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف

المسألة ١٠٧: لا يكفي الاستتجار في براءة ذمة الميت والوارث، بل يتوقف على الأداء، ولو علم أن الأجير لم يؤدّ وجب الاستتجار ثانياً، ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.*

المسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن مازاد عن أجرة الميقاتية للورثة أو لبقيتهم.*

الوارث، وجهان أوجهها الثاني.

ولا يخفى أن ما اختاره في باب الزكاة يخالف غتاره هنا وفي الصلاة الاستتجارية.

وقد ذكرنا في باب الزكاة أن للمسألة صوراً:

١. إذا كانت العين الزكوية موجودة وشك في إخراج الزكاة منها، فيجب إخراجها منها أخذاً بالاستصحاب.

٢. إذا كانت العين تالفة وشكنا في كيفية التلف وأنه كان موجباً للضمان أو لا، فالأصل عدم اشتغال ذمة الميت بالزكاة.

٣. لو علمنا بأنه تلفت مضمونة على الميت وشكنا في أنه أفرغ ذمته أو لا، فيجب الأداء، لاستصحاب اشتغال ذمته.

* لأن المبرئ للذمة هو الإتيان بالحج، لا بمجرد الاستتجار، غاية الأمر لو أمكن استرداد الأجرة فيستأجر به ثانياً وإلا يجب إخراجها من الأصل.

* إذا كانت الإجارة بعين التركة، فتكون الإجارة بالنسبة إلى الزائد على الأجرة الميقاتية فضولية، تتوقف صحتها على إذن الورثة، وإلا فتكون باطلة، فيرجع إلى الوصي والوارث المتولّي لأموال الميت بأجرة المثل أخذاً بالقاعدة، وهي

المسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء، وإن كان يستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار.*

إنها كلما بطل المستمى، يرجع إلى المثل.

وأما إذا كانت الإجارة على ذمة الوصي بداعي الأخذ من تركة الميت فالإجارة صحيحة ويضمن للأجير كله، وليس له الرجوع إلى الوارث سوى مقدار أجرة الميقاتية.

* إذا وجب الحج وتساهل واستقر عليه الحج، ومات ولم يكن له تركة، فهل يجب على الوارث الحج عنه، المشهور - كاد أن يكون إجماعاً - هو عدمه.

قال الشيخ: من استقر عليه وجوب الحج، فلم يفعل ومات، وجب أن يحج عنه من صلب ماله مثل الدين ولم يسقط بوفاته، هذا إذا أخلف مالا، فإن لم يخلف مالا كان وليه بالخيار في القضاء عنه، وبه قال الشافعي وعطاء وطاووس. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بوفاته بمعنى أنه لا يفعل عنه بعد وفاته. واستدل الشيخ بخبر الخثعمية^(١).

وإليك نص الرواية: إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلة، فهل ترى أحج عنه؟ فقال ﷺ: «نعم»، فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم، كما لو كان عليه دين تقضيه، نفعه»^(٢).

١. الخلاف: ٢/ ٢٥٣-٢٥٤، المسألة ١٦، كتاب الحج.

٢. الخلاف: ٢/ ٢٤٩، المسألة ٦.

وقال العلامة في «القواعد»: إذا اجتمعت الشرائط وأهمل أنم واستقر الحج... فإن مات حينئذ وجب أن يحج عنه من صلب تركته... ولو لم يكن له مال أصلاً استحب لوليه.^(١)

وقال الفاضل الإصفهاني في شرح قول العلامة في «القواعد»: «استحب لوليه» خصوصاً ولغيره الحج عنه، للأخبار والاعتبار، ولا يجب وفاقاً للمشهور للأصل.^(٢)

وقال النراقي: لو لم يخلف من استقر عليه الحج في ذمته شيئاً لم يجب الحج على مال الغير.^(٣)

وعلى كل تقدير فيدل على استحباب النيابة، لفيف من الروايات التي نقلها الشيخ الحر العاملي في الباب ٢٥ من أبواب النيابة، نكتفي برواية واحدة.

روى الكليني بسند صحيح عن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: «تصوم بها إن شاء الله تعالى»، فقال: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله ﷺ وزيارتك، فربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: «تمتع»، فقلت: إني مقيم بمكة منذ عشر سنين، فقال: «تمتع».

نعم نقل العلامة عن ابن الجنيّد أنه قال بالوجوب قال: وقال ابن الجنيّد: وإنما يجب أن يحج ويعتمر عمن كان مستطيعاً للحج - إلى أن قال: - وكان ذا مال، دفع من ماله إلى من يحج عنه من حيث بلغ، وإن لم يكن ذا مال قضى عنه وليه.^(٤)

١. قواعد الأحكام ١/ ٤٠٧.

٢. كشف اللثام ٥/ ١٢٦.

٣. المستند ١١/ ٨١.

٤. المختلف ٤/ ٢١.

المسألة ١١٠: من استقر عليه الحج وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً، ولو خالف فالمشهور البطلان، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيّد المدارك التردّد في البطلان، ومقتضى القاعدة الصحة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فوريّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده وهي محلّ منع، وعلى تقديره لا يقتضي البطلان، لأنّه نهي تبعي، ودعوى أنّه يكفي في عدم الصحة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبيّة في حدّ نفسه في الصحة، كما في مسألة ترك الأهمّ والإتيان بغير الأهمّ من الواجبين المتزامين، أو دعوى أنّ الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه، فلا يقبل لغيره، وهي أيضاً مدفوعة بالمنع، إذ مجرّد الفوريّة لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنّ غير قابل لصوم آخر، وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟ قال عليه السلام: «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال، وإن لم يكن له مال»، وقريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام، وهما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى، فإن غاية ما يدلّان عليه أنّه لا يجوز له ترك حجّ نفسه وإتيانه عن غيره، وأمّا عدم الصحة فلا، نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه، فتردّد صاحب المدارك في محله، بل لا

يبعد الفتوى بالصحة لكن لا يترك الاحتياط، هذا كله لو تمكن من حج نفسه. *

* وقبل الخوض في الشرح نذكر فهرس المسائل الواردة فيها:

١. إذا حج - من استقر عليه الحج مع بقاء التمكن - عن غيره نيابة، فهل يصح أو لا، ومثله إذا حج عن نفسه تطوعاً؟
 ٢. إذا حج عن الغير من استقر عليه الحج و زال التمكن أو كان جاهلاً باستطاعته، أو بفورية وجوبه، فهل يصح أو لا؟
 ٣. على القول بصحة الحج عن الغير مع التمكن، فهل تصح الإجارة أو لا؟
 ٤. هل يكفي الحج عن الغير أو عن النفس تطوعاً عن حج نفسه، أو عن حجة الإسلام أو لا؟
 ٥. إذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً فورياً، فهل يجوز أن يحج عن الغير نيابة أو تبرعاً، أو عن نفسه تطوعاً، أو لا؟
- وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

الفرع الأول:

من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه، هل له أن يحج عن غيره بأحد الأنحاء الثلاثة:

١. تبرعاً، ٢. إجارة، ٣. تطوعاً وندباً لنفسه، أو لا يجوز؟
- المشهور عدم الجواز وبطلان العمل، وأدعى في «الجواهر» عدم الخلاف في الأولين.^(١) كما ادعى التراقي الإجماع في خصوص النيابة، سواء كان إجارة أو تبرعاً

ولا يعمّ التطوعي الندي.^(١) وإليك كلمات العلماء في المقام:

١. قال المفيد: ومن وجب عليه الحجّ فلا يجوز له أن يحجّ عن غيره.^(٢)
والعبارة تعمّ الأولين دون التطوع.

٢. قال الشيخ: ومتى عدم الرجل الاستطاعة، جاز له أن يحجّ عن غيره.^(٣)
ودلالته بالمفهوم، ولا يعمّ التبرع.

٣. وقال في «المبسوط»: من وجبت عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحجّ عن غيره، ولا يجوز له أن يحجّ تطوعاً، فإن تطوع وقعت عن حجة الإسلام، وإن حجّ عن غيره لم يجز عن غيره ولا عنه، لأنّ شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل، فلا يجزي فيستحقّ عليه الأجرة بذلك.^(٤) وعبارته تعمّ الأقسام الثلاثة.

٤. وقال في «الخلاف»: من قدر على الحجّ عن نفسه، فلا يجوز أن يحجّ عن غيره، وإن كان عاجزاً عن الحجّ عن نفسه لفقد الاستطاعة، جاز له أن يحجّ عن غيره. وبه قال الثوري. وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز له أن يحجّ عن غيره على كلّ حال، قدر عليه أو لم يقدر، وكذلك يجوز له أن يتطوع به وعليه فرض نفسه. وبه نقول.

وقال الشافعي: كلّ من لم يحجّ حجة الإسلام، لا يصحّ أن يحجّ عن غيره، فإن حجّ عن غيره أو تطوع بالحجّ انعقد إحرامه عما يجب عليه، سواء كانت حجة الإسلام أو واجباً عليه بالنذر، وإن كانت عليه حجة الإسلام فنذر حجة، فأحرم بالنذر، انعقد عن حجة الإسلام، وبه قال: ابن عباس والأوزاعي وأحمد وإسحاق.^(٥)

١. مستند الشيعة: ١١/ ١١٦.

٢. المنفعة: ٤٤٢.

٣. النهاية: ٢٠٤.

٤. المبسوط: ١/ ٣٠٢.

٥. الخلاف: ٢/ ٢٥٥، كتاب الحج، المسألة ١٩.

٥. وقال ابن البراج: ومن أراد أن يحج عن غيره، لم يجوز له ذلك حتى يقضي ما يجب عليه منه إن كان ذلك قد وجب عليه، ومن لم يكن له مال فإنه يجوز له الحجج عن غيره.^(١)

٦. وقال ابن إدريس: ومتى عدم المكلف الاستطاعة، جاز له أن يحج عن غيره وإن كان ضرورة لم يحج بعد حجة الإسلام.^(٢)

٧. وقال الكيدري: ومن كان حجة الإسلام واجبة عليه، لا يجوز أن يحج عن غيره إلا أن يحج عن نفسه.^(٣)

٨. وقال المحقق: من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره، لا فرضاً ولا تطوعاً، وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد.^(٤) والعبارة تعم الأصناف الثلاثة.

٩. وقال العلامة في «التذكرة»: يشترط في النائب خلوه ذمته عن حج واجب عليه بالأصالة أو بالنذر أو الاستنجار أو الإفساد، فلو وجب عليه حج بسبب أحد هذه، لم يجوز له أن ينوب عن غيره إلا بعد أداء فرضه، لما رواه العامة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ «من شبرمة؟» قال: قريب لي، قال: حججت قط؟ قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة».^(٥)

١٠. وقال في «الإرشاد» في شرائط النائب: وأن لا يكون عليه حج واجب.^(٦)

٢. السرائر: ١/ ٥١٨.

١. المهذب: ١/ ٢٦٨.

٤. الشرائع: ١/ ٢٢٩.

٣. الإصباح: ١٨٠.

٦. مجمع الفائدة والبرهان: ٦/ ١٣٠، قسم المتن.

٥. التذكرة: ٧/ ١١٢، المسألة ٨٢.

إلى غير ذلك من الكلمات الدالة على المنع، في عامة الصور، أو في بعضها.
ومع أن المشهور بين الفقهاء هو البطلان، اختار المصنف الصحة بنقد كل
ما استدلّ به على الفساد، وقد أشبع الكلام في المسألة، وكأنه نسي أن كتابه رسالة
عملية، وليس بكتاب استدلالي، ونحن نبين مقاصده.
استدلّ للقول بفساد الحجج بأمور:

١. الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده

قال النراقي: فلو وجب عليه حجّ في ذلك العام، لم يجز له أن ينوب عن
غيره بالإجماع للنهي عن الضدّ الموجب للفساد.^(١)
والاستدلال مبنيّ على أمور لم يُسلم واحد منها:
أ. ترك الضد الخاص (الحجّ عن الغير) مقدّمة للواجب، أي الحجّ عن
نفسه.

ب. مقدّمة الواجب، واجبة.

ج. إذا وجب الشيء (ترك الحجّ عن الغير) يحرم ضده العام، أي فعله.

د. أن هذا النهي النابع من الأمر بالشيء - أي الحجّ عن نفسه - موجب
للفساد.

والأمور الأربعة ممنوعة.

أولاً: ليس ترك الضد مقدّمة لفعل الضد. فإنّ الضدين اللذين بينهما تمناع
في مرتبة واحدة، فيكون عدم أحدهما في رتبة الآخر، فكيف يكون ترك أحدهما
مقدّمة للآخر؟!

وثانياً: أن مقدّمة الواجب ليس بواجب، لما قلنا في محلّه من عدم الحاجة إليه، لأنّه لو كان الأمر بذّيها باعثاً، فلا حاجة إلى الأمر المقدّمي، لأنّه يأتي بها قهراً، وإن لم يكن باعثاً، يكون الأمر بها غير باعث، لعدم ترتّب الثواب والعقاب عليه خصوصاً إذا كان معرضاً عن إتيان ذّيها.

وثالثاً: إذا وجب ترك الشيء (ترك الحج عن الغير)، فلا يكون فعله محرماً فلا ينحلّ الأمر إلى أمر بالشيء والنهي عن ضده.

ورابعاً: أن النهي التبعي الغيري السابع من الأمر بشيء آخر، لما لم يكن كاشفاً عن غضاضة في نفس الفعل، ومفسدة فيه، لا يكون كاشفاً عن فساد، بخلاف النهي الأصلي النفسي، فلو تعلّق، يكون دليلاً على فساد.

٢. عدم الأمر بالحج عن الغير

إذا وجب الحج عن نفسه، لا يمكن الأمر بالفداء بعقد الإجارة الذي مفاده وجوب الحج عن الغير، لاستلزامه إيجاب الضدين في وقت واحد.

يلاحظ عليه أولاً: كفاية المحبوبة للعلم القطعي، فإنّ الفرد المزاحم للحج عن النفس، مثل الفرد غير المزاحم من الاشتغال على الملاك والمحبسوية، وأنّها سقط أمره لأجل رفع محذور إيجاب الضدين.

وثانياً: إمكان الأمر بالحج عن الغير بنحو الترتّب، فهو مأمور بالحج عن نفسه، وإن نوى العصيان به وجب الحج عن الغير، وهذا ما يعبر عنه بالوجوب الترتبي. وليس المراد من العصيان، العصيان الخارجي، لوضوح سقوط الأمر بالأهم حيثشذ واختصاص الزمان بالأمر بالمهم، بل المراد نيّة العصيان، فيكون الأمر الثاني فعلياً في ظرف فعلية الأمر الأوّل ومقتضاه الأمر بالضدين ولا محذور فيه، وإنّما المحذور الأمر بالجمع بين الضدين، وقد أوضحنا حال الترتّب في

الأصول وقلنا تبعاً للمشايع: إنّه يكفي في صحّته إمكانه، وبما أنّ الضروريات تتقدّر بقدرها، يكفي في رفع التضاد، تقييد الأمر الثاني بعصيان الأمر الأوّل دون حاجة إلى سقوطه من رأس.

٣. الزمان مختص بالحجّ عن نفسه

إنّ الصرورة إذا استطاع يصبح الزمان خالصاً لحجّه، غير قابل للحجّ عن غيره، نظير شهر رمضان الذي هو مخصوص لصوم شهره، ولا يجوز فيه أيّ صوم آخر.

يلاحظ عليه: بأنّ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص، بشهادة أنّه إذا تركها في نفس السنة، يجب عليه في السنة اللاحقة، وهكذا، وهذا يرشدنا إلى أنّ الفورية غير الاختصاص.

٤. الفساد مقتضى الصحيحين

روى الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف^(١) قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟ قال: «نعم إذا لم يجد الصرورة، ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة

١. قال النجاشي: كوفي ثقة. وعده الطوسي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام. وهو غير سعد بن عبد الله بن أبي خلف الذي لقى أبا محمد وتوفّي عام ٣٠١ أو ٢٩٩ هـ. والظاهر سقوط الوساطة من السند، حيث إنّ أحمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن سعد بلا واسطة، بل بواسطة ابن أبي عمير، كما في رجال النجاشي في ترجمة سعد بن أبي خلف.

مال وإن لم يكن له مال».^(١)

وجه الدلالة بأنّ الضمير المجرور في قوله: «فليس يجزي عنه» يرجع إلى الميت.

يلاحظ عليه: أنّ الرواية على خلاف المقصود أدلّ، فإنّها ظاهرة في أنّ الحج يجزي عن الميت دون النائب، وذلك لأنّ الضمير في قوله: «ولا يجزي عنه» يرجع إلى النائب دون الميت، وذلك لأمرين:

أ. ملاحظة مجموع الجمل المؤلفة من المعطوف والمعطوف عليه، أعني قوله: «فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله»، فإنّ الضمير الثاني «ماله» يرجع إلى النائب وكذا الأوّل.

ب. قوله: «وهي تجزي عن الميت» صريح في الإجزاء عن الميت، فيكون عدم الإجزاء في قوله «فليس يجزي عنه» راجعاً إلى النائب.

صحيح سعيد بن عبد الله الأعرج الثقة الذي رواه الشيخ الصدوق عنه بسند صحيح أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الضرورة أيجز عن الميت؟ فقال: «نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله، وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن مال».^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ قوله: «فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله» ظاهر في النهي التكليفي دون الوضعي بشهادة قوله بعده: «وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن».

فإن قلت: لعلّ المراد من قوله: «وهي تجزي عن الميت» هو إجزاؤه عن

الميت بعد الحج عن نفسه بئاله وإطلاق الصرورة عليه باعتبار ما كان عليه سابقاً^(١).

قلت: إنه خلاف الظاهر كما اعترف به أيضاً صاحب الجواهر.
فإن قلت: إن هنا صوراً ثلاثة:

١. نيابته عن الميت مع تمكنه من حجة الإسلام.

٢. عدم خطابه بها، لجهله بالموضوع، أي الاستطاعة.

٣. أو خطابه بها، في برهة وسقوطه بطرؤه التلف على المال.

فالنهي راجع إلى الصورة الأولى، والتجوز في الذيل ناظر إلى الصورتين الأخيرتين.

قلت: إن الظاهر أن الرواية ناظرة إلى صورة واحدة، والضائر كلها ترجع إلى الصرورة.

بقي هنا سؤال، وهو إذا كان حج الصرورة عن الغير صحيحاً، سواء أكان له مال أو لا، فلماذا قال الإمام في جواب السائل: «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه» مع أن المفروض بحكم ما ورد في الذيل صحة حجه عن الغير مطلقاً، سواء أكان ذا مال أم لا؟

ويمكن الجواب: بأن القيد راجع إلى الحكم التكليفي وأنه يجوز وتحل له النيابة إذا كان غير مستطيع لفورية وجوب الحج، وتأخيرها بأي سبب كان حرام، وأما الحكم الوضعي - أي الصحة - فليس رهن هذا القيد، فهو صحيح مطلقاً.

وهنا وجه آخر أشار إليه الفيض في «الوافي» وهو أن نيابته عن الغير - مع

صحته عنه - إنما يجزي عن نفسه أيضاً إذا لم يكن له مال، وأما إذا كان له مال، فلا يجزي عن نفسه حتى يحج عن نفسه به له.

نعم إجزاؤه - عند النيابة - عن نفسه محدّد بها إذا لم يكن له مال، وأما لو استطاع فعليه الحج.

فقوله: «إذا لم يكن له مال» قيد لإجزائه عن نفسه أيضاً بضميمة إجزائه عن غيره.

قال: لعل معنى قوله: «فليس يجزي عنه» ليس يجزي عن نفسه وإن أجزأ عن الميت يعني أنّ حجّ الصلوة من مال الميت عن الميت، يجزي عن الميت، سواء أكان له مال أم لا، ولا يجزي عن نفسه إلا إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه، فحينئذ يجزي عنهما - أي يؤجران فيه - ولا ينافي هذا وجوب الحجّ عليه إذا أيسر، كما مضت الإشارة إليه في حديث آدم بن علي^(١).

٥. شرطية «لا مال له» في النائب

ويمكن الاستدلال على الفساد بما ورد في المستطيع العاجز عن مباشرة الحج بنفسه، من أنه يبعث ضرورة لا مال له.

ففي صحيح الحلبي: «فإنّ عليه أن يحج عنه من ماله، ضرورة لا مال له»^(٢).

وفي خبر علي بن حمزة: «عليه أن يحج من ماله ضرورة لا مال له»^(٣).

١. الوافي: ١٢/ ٣١١-٣١٢.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧.

وأما إذا لم يتمكن فلا إشكال في الجواز والصحة عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال في الصحة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالا، أو لا يعلم بضرورة وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً.*

وربما يقال باشتغال الرواية بها لم يقل به أحد وهو شرطية كون النائب ضرورة، والظاهر أنها كناية عن فراغ ذمة النائب من الحج، لأن الغالب عليها هو ذلك، ولأجل التأكيد وصفه أيضاً بقوله: «لا مال له».

وظهور الرواية في الحكم الوضعي مما لا ينكر، فالاحتياط فيها إذا كان الحكم منجزاً على النائب، كما في الصورة الأولى من الصور الثلاث المتقدمة لا يترك، مضافاً إلى وجود الشهرة بين القدماء والمتأخرين.

* أشار المصنف إلى صور النيابة وما هو مورد النزاع وما ليس كذلك، فأشار إلى الصور الأربع:

الصورة الخارجة عن محل النزاع

١. إذا كان عالماً بالوجوب ومتمكناً من الامتثال.
 ٢. إذا كان جاهلاً بوجوب الحج عليه لأجل عدم العلم بالاستطاعة المالية.
 ٣. إذا كان عالماً به ولكن كان جاهلاً بضرورة.
 ٤. تلك الصورة ولكن لا يحج عن الغير بل عن نفسه تطوعاً.
- أقول: أما الفرع الأول، فهو القدر المتيقن لما استدل به على الفساد حيث إن الحكم فعلي، وأما الصور الباقية فليس الحكم فيها فعلياً، إما لعدم العلم

بالاستطاعة المالية، أو بضرورة الوجوب فحج عن غيره أو عن نفسه تطوعاً، ولذلك استظهر المصنف الصحة، لعدم كون الوجوب فعلياً: إمّا للجهل بالموضوع، أو بوصف الحكم، فيسقط الاستدلال بالمقدّمية، وهو أنّ ترك الضد مقدّمة للإتيان بالضد الآخر، لافتراض عدم فعلية حكمه، كما يسقط الاستدلال بالصحيحين، لأنّ موردّهما هو فعلية الحكم.

نعم لو كان الدليل، هو اختصاص الوقت بالحجّ عن نفسه فيعم الفساد عامة الصور لعدم صلاحية الزمان لغير الحجّ الوجوبي عن نفسه.

ثم إنّ الجهل بوصف الحكم، أعني: الفورية إنّما يكون عذراً إذا كان الجهل ناشئاً عن القصور، لا عن التقصير، لأنّ الجاهل المقصّر غير معذور والحكم في حقه فعلي، بل يمكن أن يكون أنّ الجهل بالموضوع - أعني: الاستطاعة - أيضاً كذلك. إلّا إذا فحص ونخيل عدمها.

فتلخص: أنّ الأحوط - لو لم يكن أقوى - فساد الحجّ عن الغير عند فعلية الحكم عن نفسه وصحته عند عدم فعليته كما في الصور الثلاث الأخيرة، وبذلك تمّ الكلام في الفرعين وحان البحث في الفرع الثالث، وهو صحّة الإجارة على القول بصحّة الحجّ، وإلّا فلا تصل النوبة إلى صحّة الإجارة وعدمها.

ثم على فرض صحة الحجج عن الغير ولو مع التمكن والعلم بوجوب الفورية لو أجز نفسه لذلك، فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو باطلة، مع كون حجته صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها، وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه، لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحة الإجارة خصوصاً على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه وإن كانت الحرمة تبعيّة. فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون: بصحة البيع، ويكون للبائع خيار تخلف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ في ذلك المقام المعاملة — على تقدير صحتها — مفوّضة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع، لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث إنّنا لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحجج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة، وإن قلنا: إنّ النهي التبعي لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهي عن الإجارة.*

* في صحة الإجارة وعدمها

لا شك أنّه لو قلنا ببطلان الحجج عن الغير، مع وجوبه على النائب تبطل الإجارة لعدم تمكنه من الوفاء بالعقد، إنّما الكلام إذا صحّ الحجج عن الغير والحال هذه، فيقع الكلام في صحة الإجارة وعدمها، ذهب المصنف إلى بطلان الإجارة،

خلافاً لبعض المعلقين فقالوا بالصحة .

استدل المصنف بوجوه:

١ . عدم القدرة شرعاً

يشترط في صحة الإجارة، القدرة على تسليم العمل المستأجر عليه، وهي غير موجودة، لأن المفروض وجوب الحج عن نفسه فوراً ولزوم صرف القدرة في الحج عن نفسه، وعندئذ لا يجوز صرفها في الحج عن غيره والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً.

بلاحظ عليه أولاً: أن المعتبر في صحة العقد، هو القدرة العقلية، لا القدرة الشرعية، وإلا يلزم بطلان الإجارة على كل عمل مضاد لواجب شرعي فلو أجز نفسه لخياطة أو حياكة أو عمل آخر لا يمكن معه أداء الدين الواجب، لزم بطلان الإجارة وهو كما ترى، ونظيره ما إذا باع متاعه وتوقف تسليمه على التصرف في مال الغير، صح البيع، وحرم التصرف في أرض الغير، ونفذ التسليم بعد التصرف .

وثانياً: وجود القدرة الشرعية بعد تسليم صحة الترتب، حسب ما عرفت، حيث إنه يكون مأموراً بالحج عن الغير في ظرف الانصراف عن الحج عن نفسه .

٢ . كونه منهيأ عنه بالنهي التبعي

لو قلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، فيكون الحج عن الغير منهيأ عنه، وحراماً بالحرمة التبعية، فإذا حرم العمل، حرم ثمنه أيضاً لقوله: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» .

يلاحظ عليه: أن النهي المتعلق بالمعاملة إنما يلزم الفساد إذا تعلق النهي بمضمون المعاملة، كالنهي عن بيع آلات اللهو والقمار، أو تعلق بالتصرف في الثمن كقوله: ثمن المغنية سحت، وأما مطلق تحریم الشيء فلا يلزم الفساد، كالنهي عن البيع وقت النداء.

سؤال وإجابة

ثم إنه عليه السلام أورد على نفسه بأنه ما الفرق بين مخالفة الأمر في المقام ومخالفة الأمر في مقام آخر؟ أعني: إذا باع عبداً وشرط على المشتري أن يعتقه، فخالف المشتري فباعه حيث قالوا بصحة البيع الثاني، وللبائع خيار تخلف الشرط، مع أن كلاً من الأجير والمشتري خالفاً للأمر، حيث إن الأول خالف الأمر بالحج عن نفسه، والثاني خالف الأمر بالإعتاق، ومع ذلك فلماذا بطلت الإجارة وصح البيع الثاني؟

وأجاب عنه المصنّف بأن صحة البيع الثاني، فوّت وجوب العمل بالشرط، إذ لا عتق إلا في ملك والمفروض أنه قد باعه وأخرجه من ملكه بخلاف المقام حيث إن صحة الإجارة لا تسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة وإن قلنا: إن النهي التبعية لا يوجب البطالان، فالبطالان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهي عن الإجارة.

يلاحظ عليه: أنه لا مانع من اجتماع أمرين متنافيين ما لم يؤد إلى الأمر بالجمع بينهما. وبما أن الأمر بالنيابة مشروط بعصيان الأمر الأول على نحو الشرط المتأخر، فلا يلزم الأمر بالجمع بينهما.

بيان للسيد الخوئي في بطلان الإجارة

يقول: إن الإجارة في المقام، إمّا تتعلّق بالحجّ مطلقاً، أو تتعلّق به على فرض العصيان للحجّ الواجب على نفسه.

أمّا الأوّل فغير قابل للإمضاء، لأنّ المفروض أنّ الأمر بالحجّ عن نفسه غير ساقط، والتكليف به باق على حاله، فكيف يأمره بإتيان الحجّ المستأجر عليه، وكيف تُنفذ الإجارة في عرض ذلك الواجب الأهم الذي لم يسقط الأمر به والحكم بنفوذ الإجارة وصحتها، يستلزم الأمر بالضدين في عرض واحد.

وأما الثاني وهو تعلّق الإجارة على نحو التقييد بفرض العصيان، فأمر ممكن في نفسه، ولكنّه يبطل العقد من جهة التعليق.

والحاصل: أنّ الإنشاء المطلق غير قابل للإمضاء، وما هو قابل له، وهو الإنشاء في فرض العصيان غير صحيح، لأنّه من التعليق الباطل.^(١)

يلاحظ عليه: أنّا نختار الشقّ الثاني لكن على وجه لا يلزم التعليق، وذلك لأنّ تقييد وجوب الوفاء بالعقد، لم يرد في لسان دليل لفظي حتّى يكون وجوب الوفاء بالإجارة على نحو التقييد بفرض العصيان، بل إنّما هو من تصرفات العقل لرفع التزام بين الوجوبين المطلقين، فيكفي في رفع التزامهم أن يخص الخطاب بالعاصي ويقول: «أيتها العاصي للحجّ عن نفسه حج عن الغير نيابة»، من دون حدوث تعليق في الإنشاء، وهذا هو المتعيّن حسب مدرسة المحقّق النائيني، حيث ذهب إلى أنّ كلّ شرط موضوع، وكلّ موضوع شرط، والموضوع لوجوب الصلاة، هو المكلف العاصي للأمر بالإزالة فيحكم عليها بالوجوب، قال في مبحث الترتب:

نعم لو لم يكن متمكناً من الحجّ عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحجّ عن غيره، وإن تمكن بعد الإجارة عن الحجّ عن نفسه لا تبطل إجارته، بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته، أو لم يعلم بفورية الحجّ عن نفسه فأجر نفسه للنيابة ولم يتذكر إلى أن فات محلّ استدراك الحجّ عن نفسه كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال.*

«المقدمة الثانية: أنّ السوجب المشروط لا يخرج عما هو عليه بعد حصول شرطه، لأنّ شرائط التكليف كلّها ترجع إلى قيود الموضوع والحكم المجعول على موضوعه لا ينقلب عما هو عليه، إذ لا يخرج الموضوع عن كونه موضوعاً»^(١) والحاصل: أنّ ما ذكره إنّما يتمّ لو كان التقييد مأخوذاً في لسان الدليل اللفظي بأن يقول: يجب السوفاء بالإجارة، إن عصيت، ولكن الأمر ليس كذلك، والدليلان في كلا الطرفين لفظيان مطلقاً، غاية الأمر، يرتفع التضاد بينهما، بالتصرف بأخذ العاصي في الموضوع دون طروء تعليق على الدليل.

* في المقام فروع:

١. إذا كان مستطيعاً ولم يحجّ وزالت الاستطاعة، ولم يتمكن من الحجّ عن نفسه، هل يجوز له أن يؤجر نفسه للحجّ عن غيره، وإن تمكن بعد الإجارة، بغير مال الإجارة؟

٢. لو كان مستطيعاً واقعاً ولكن لم يعلم باستطاعته وأجر نفسه للحجّ عن الغير.

٣. إذا كان عالماً باستطاعته ولكن كان جاهلاً بفوريته فأجر نفسه للنيابة

ولم يتذكر إلا بعد فوت محل الاستدراك.^(١)

أما الفرع الأول فلا شك في الصحة إذا بقي على حالة العجز إلى آخر الأعمال، لانتفاء الأمر بالحج عن نفسه بانتفاء القدرة، إنها الكلام إذا أجز نفسه ثم تمكن بعد الإجارة بغير ما لها، فقد أفتى المصنف بصحة الإجارة تبعاً للدروس قال: ويشترط الخلو من حج واجب على النائب، إلا أن يعجز عن الوصلة إليه فيجوز عند ضيق الوقت، ولا يقدح في صحتها تجدد القدرة.^(٢) وأورد عليه في «المستمسك» وغيره: بأن تجدد القدرة يكشف عن عدم القدرة من أول الأمر، فيكشف عن بطلان الإجارة.^(٣)

ويمكن أن يقال: إنه كون المورد جامعاً للشرائط حدوثاً، موضوع لوجوب الوفاء به دائماً - أي حدوثاً وبقاءً - فإذا شمله قوله سبحانه: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)، لأجل كونه جامعاً للشرائط حدوثاً يبقى حجة إلى أن يدل دليل على الخلاف، وتوهم أن الشمول مشروط ببقاء عجزه، مردود بأن لازمه عدم صحة العقد على سبيل الجزم إلا بعد إحراز عجزه بقاء وهو كما ترى، فإنه يستأجر وإن لم يعلم مصير الأجير من حيث بقاء العجز وعدمه.

وبذلك يعلم ضعف ما ريبا يقال: والعبرة في صحة الإجارة، بمشروعية العمل حال العمل وزمانه لا حال الإجارة، فإن كان العمل حال الإيجار جائزاً وعند العمل غير جائز، بطلت الإجارة من الأول.^(٥)

وذلك لأن ظاهره أن طروقه التمكن يكشف عن كون الإيجار كان عملاً غير

١. لا ينبغي أنه مضت الإشارة إلى الفرعين: الثاني والثالث فلا داعي للتكرار.

٢. الدروس: ١/ ٢٧٧.

٣. المستمسك: ١٠/ ٢٩٢.

٤. المعتمد: ١/ ٣٥٦.

٥. المائدة: ١.

جائز، مع أنه جائز حينه لوجود الشرط - أي العجز - وليس علمه سبحانه بأنه سوف يتمكن موضوعاً للحكم حتى يكون مانعاً من صحة العقد.

نظيره إذا آجر داره سنة ثم مات بعد أشهر، فالإجارة صحيحة بقاء وإن كان الموجر فاقداً للشرائط عند موته، لكن يكفي كونه واجداً له حين العقد، فيشمل إطلاق وجوب الوفاء بالعقد، إلى نهاية الأجل، وإن فقد بعض الشرائط بعد الأشهر، فكونه جامعاً للشرائط حين العقد يضيف عليه وصف المشروعية إلى نهاية العمل، وليس علمه سبحانه بعدم كونه واجداً للشرط في المستقبل موضوعاً للحكم حتى يكون مانعاً عن صحة العقد.

وأما الفرع الثاني، أعني: إذا آجر نفسه مع الجهل بالاستطاعة، جهلاً يكون الفاعل معه معذوراً، كما إذا تفحص عن الاستطاعة ولم يحصل له العلم بها أو حصل العلم بعدمها، فلا يكون محكوماً لوجوب الحج عن نفسه لمعدرية الجهل فيجوز إيجاره للحج عن غيره، لعدم فعلية الحج عن نفسه في مودعه.

ومثله الفرع الثالث، أعني: الجهل بضرورة الوجوب جهلاً، فهو يُعذّر عذراً معذوراً، كما إذا كان جاهلاً قاصراً فالحج عن الغير يكون صحيحاً إذا بقي الجهل إلى الفراغ من العمل أو أثنائه إذا فات محل الاستدراك.

ثم لا إشكال في أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إمّا باطل كما عن المشهور، أو صحيح عمّن نوى عنه كما قوّيناه، وكذا لو حجّ تطوعاً لا يجزيه عن حجّة الإسلام في الصورة المفروضة، بل إمّا باطل أو صحيح ويبقى عليه حجّة الإسلام، فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهريّ لا دليل عليه ودعوى أنّ حقيقة الحجّ واحدة، والمفروض إثباته بقصد القرية، فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام، مدفوعة بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلاّ لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام؟ بل لابدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً، أو مع تعدّد الواجبين. وكذا ليس المراد من حجّة الإسلام الحجّ الأوّل - بأيّ عنوان كان - كما في صلاة التحيّة وصوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ رحمته أصلاً، نعم لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلاً وتخيّل أنّه أمر ندبيّ غفلة عن كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّة الإسلام، لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ . *

* حججه عن الغير، يجزي عن نفسه

إذا حجّ عن الغير، أو حجّ عن نفسه تطوعاً، مع وجوبه عليه، فلو قلنا ببطلان الحجّ، كما هو المشهور فلا كلام، وأمّا لو قلنا بمقالة المصنّف من صحته، فتارة يقع الكلام في الحجّ عن الغير وأخرى في الحجّ عن نفسه تطوعاً. أمّا الأوّل فمقتضى القاعدة وقوعه حسب ما نوى، أي يقع عن الغير، لأنّ

الأعمال بالنيات، كما أنه لو صلى عن الغير، تقع الصلاة له، لا لنفسه، والقول بالانقلاب القهري، بمعنى وقوعه عن نفسه يحتاج إلى دليل.

وأما الثاني فالظاهر من الشيخ في «المبسوط» هو إجزاء الحج التطوعي عن حجة الإسلام، إذا كان مستطيعاً حين العمل حيث قال: ولا يجوز له أن يحج تطوعاً، فإن تطوع وقعت عن حجة الإسلام.^(١)

واستدل له بأن حقيقة الحج واحدة والمفروض إتيانه بقصد القرية، فهو منطبق على ما عليه من حجة الإسلام.

وأورد عليه المصنف بوجهين:

١. أن وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه، والمفروض أنه لم يقصد ما عليه من حجة الإسلام، بل قصد ما ليس عليه.

٢. ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلا لزم كفاية الحج عن الغير أيضاً عن حجة الإسلام، بل لا بد من تعدد الامتثال، مع تعدد الأمر وجوباً وندباً وكذا مع تعدد الواجبين.

ووافقه السيد الخوئي و قال في توضيح الوجه الأول: إن الأمر الندي متوجه إلى شخص، والوجوب إلى شخص آخر، وليس شخص واحد يتوجه إليه الأمران.^(٢)

أقول: للفرع صور:

١. لو علم بأن واجبه هو حجة الإسلام لا الحج التطوعي، ومع ذلك قصد الثاني تشريعاً، فلا شك في كونه باطلاً ولا يقع عن حجة الإسلام لعدم قصده، ولا

١. المبسوط: ١/ ٣٠٢.

٢. معتمد العروة: ١/ ٣٥٧.

تطوعاً لحرمة ومبغوضيته.

٢. لو قصد الأمر الفعلي المتوجه إليه، وتخيل أنه الأمر التطوعي على نحو لو كان واقفاً على خطئه لقصد الأمر الوجوبي، فيكون المقام من قبيل الخطأ في التطبيق، ويصح العمل ويقع عن حجة الإسلام، وهذا هو الذي طرحه المصنف في المسألة ٢٦ حيث قال: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً، فإن قصد الأمر المتعلق فعلاً وتخيل أنه الأمر الندي، أجزأ عن حجة الإسلام، لأنه حينئذٍ من باب الاشتباه في التطبيق.

٣. إذا قصد الأمر الندي لا من باب التشريع ولا من باب الخطأ في التطبيق، بل اشتبهاً كالجاهل بوجوب الحج فوراً حيث يقصد التطوع في السنة الأولى، بداع من الدواعي كالترديد في هذه السنة، حتى يقوم بالأمر الواجب في السنة الثانية، فهل يكفي عن حجة الإسلام أو لا؟ وهذا هو محط البحث.

والظاهر الصحة: لما مرّ منّا في المسألة ٢٦، لأن الحج الواجب والمستحب طبيعة واحدة وإنما الاختلاف في ناحية الشروط، فالواجب مشروط بالاستطاعة الشرعية دون المستحب هذا أولاً، وهو بقصد الأمر التطوعي يريد كسب رضا سبحانه والتقرب به إليه لكنه يتخيل أنه يمكن التقرب بالأمر الندي ثانياً. وهذا المقدار من القصد يكفي في صحة العبادة، لأن التقرب المعتبر في العبادة حاصل وهو كاف في الصحة.

وإن شئت قلت: حج الإسلام ليس إلا الذي يصدر من المكلف بقصد نفسه في سنة الاستطاعة، وهذا ينطبق على المورد نظير صلاة التحية تنطبق على الصلاة التي يأتي بها المصلي بعد الدخول في المسجد، سواء أكانت فريضة أو نافلة.

ثم إذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً أو غيره و كان وجوبه فورياً،
فحال ما ذكرنا في حجة الإسلام من عدم جواز حج غيره، وأنه لو حج
صحّ أو لا، وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة. *

وما ذكره من أنه لو صحّ في المقام لصحّ في المقام الأول - أي إذا حجّ عن
الغير - غير تام، لوجود الفرق بين المقامين، لأن قصد النيابة مانع عن وقوعه
لنفسه، بخلاف المقام فإنه قصد الحج لنفسه لكن بقصد الأمر التطوعي، وهو
عند ذلك قاصد التقرب إلى الله وكسب رضاه، وهذا كاف وإن كان قصد خصوص
الأمر غير لازم.

* ومنه يظهر حال الحج النذري بلا حاجة إلى التفصيل.

الفصل الثالث

في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين

في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين

ويشترط في انعقادها: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار. فلا تنعقد من الصبي وإن بلغ عشرين وقلنساً بصحة عباداته وشرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه؛ وكذا لا تصح من المجنون، والغافل، والساهي، والسكران، والمكروه.*

*وقبل الخوض في بيان شرائط الناذر والخالف والعاهد نذكر معاني الألفاظ الثلاثة لغة واصطلاحاً.

النذر لغة واصطلاحاً

النذر لغة: هو الوعد كما في «مجمع البحرين». وفي «القاموس»: النذر هو النخب وفسر النخب بالوعد. وفي المقاييس: «النذر بمعنى الخوف»، ويشهد له موارد في الكتاب العزيز، كقوله سبحانه: ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾.^(١)

وأما اصطلاحاً فهو التزام المكلف بفعل أو ترك متقرباً إلى الله كأن يقول: إن عافاني الله فلله عليّ صدقة، أو صوم مما يعدّ طاعة، ولأجل ذلك اشترط في متعلّق

النذر، الرجحان، ليصبح التقرب به، كما إذا كان واجباً أو مستحباً ولا يكفي كونه مباحاً بالمعنى الخاص.

وعرّفه في «الدروس» بأنه التزام الكامل، المسلم، المختار، القاصد، غير المحجور عليه، بفعل أو ترك بقوله: الله ناوياً القربة.^(١)

وعلى ضوء ما ذكرنا من التعريف فحقيقة النذر عبارة عن تعليق فعل الأمر الراجح على تحقق أمر، فلا يكون النذر إلا معلقاً، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾^(٢)، أي أوجبت لك - إن كان ما في بطني ذكراً - أن أجعله محرراً خادماً للبيعة، ولما وضعتها أنثى وهي لا تصلح للخدمة لما يلحقها من الحيض والنفاس قالت كما جاء في الآية: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾^(٣). فالنذر كان معلقاً لا مطلقاً.

وأما قوله سبحانه مخاطباً مريم ﴿فَإِمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا﴾^(٤)، فالمراد من الصوم هو الصمت، أي أوجبت على نفسي الله أن لا أتكلم، وهو محمول على النذري اللغو، أي العهد، ويحتمل أن يكون الشرط مقدراً، أي نذرت إن كلمني أحد في أمر ولدي أن أقول له: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا.

ولذلك ذهب المرتضى إلى بطلان النذر المطلق، طاعة كان أو معصية، وقال: إنَّ العرب لا تعرف من النذر إلا ما كان معلقاً، كما قاله «تغلب» و الكتاب

١. الدروس: ١٤٩/٢.

٢. آل عمران: ٣٥.

٣. آل عمران: ٣٦.

٤. مريم: ٢٦.

والسنة وردا بلسانهم، والنقل خلاف الأصل، وكأنه لأجل ذلك يقول صاحب القاموس: النذر ما كان وعداً على شرط: «فعلي إن شفى الله مريضتي كذا»، و[أما] «علي أن أتصدق بدينار»، فليس بنذر.

اليمين لغة واصطلاحاً

اليمين لغة: هي الجارحة، والمراد به في المقام هو الحلف، ووجه استعمالها فيه هو أن القوم إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه. وقيل: هو مأخوذ من اليمين بمعنى القوة كما في قوله سبحانه: ﴿وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾^(١)، لأن الشخص به يتقوى على فعل ما يحلف على فعله، وترك ما يحلف على تركه.^(٢)

وأما اصطلاحاً فهو الحلف بالله أو أسماؤه الخاصة على فعل شيء في المستقبل أو تركه كذلك، كما تقول: والله لأفعلن أو والله لا أفعله، ولا يشترط في متعلقه الرجحان، بل يكفي كونه مباحاً في مقابل كونه مكروهاً أو حراماً، فخرج عن موضع البحث أمران:

١. الحلف بالله أو أسماؤه الخاصة لإثبات نفي شيء، سواء كان فعل المتكلم أو غيره في الماضي أو إثباته كذلك.

٢. الحلف في المحاكم على إبطال دعوى المدعي.

وهذان الأمران خارجان عن محط البحث، وبذلك يظهر الخلل في تعريف الموسوعة الكويتية بالنحو التالي: اليمين اصطلاحاً تحقيق أمر غير ثابت، ماضياً

١. الزمر: ٦٧.

٢. جمع البيان: ١/٤٩٦.

كان أو مستقبلاً، نفيّاً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، مع العلم بالحال أو الجهل به.^(١) فإنّ هذا التعريف يعمّ مورد البحث وغيره فإنّ ما هو محطّ للبحث، عبارة عن الحلف على فعل شيء ممكن أو تركه في المستقبل، وأين هذا ممّا في هذا التعريف؟!

العهد لغة واصطلاحاً

العهد لغة: الوصية، واليمين والأمان والذمة.^(٢)

وأما اصطلاحاً فهو والنذر بمعنى واحد، ويقال في العهد: عاهدت الله أنّه متى كان كذا فعليّ كذا، أو يقال: عليّ عهد لأفعلن كذا.^(٣)

وعلى كلّ تقدير فهذه الصيغ الثلاث كلّها إنشاء لا إخبار، فإنّ الناذر وأخويه ينشئون التعهّد للفعل أو الترك، حتّى أنّ قوله: «والله لأفعلن كذا» ليس إخباراً عن الفعل في المستقبل على وجه لو لم يفعل لعاد كاذباً، بل هو إنشاء تعهّد أو إنشاء وعد أو وعيد. وإن أردت الفرق بين الإخبار والإنشاء فلاحظ ما هو المتبادر من التعبيرين في التاليين:

١. بعث الكتاب أمس.

٢. بعثك الكتاب.

فإنّ الأوّل يحكي عن واقعة خارجية، يحتمل الصدق والكذب.

وأما الثاني فإنّما هو بصدد إيجاد أمر اعتباري أو اتّفاق بين المتكلّم

١. الموسوعة الكويتية: ٤٠/١٣٦-١٣٧، نقلاً عن مغني المحتاج: ٤/٣٢٠.

٢. القاموس المحيط: ١/٦٠٩، مادة «عهد».

٣. مجمع البحرين: ٣/١١٤، مادة «عهد».

والمخاطب، يترتب عليه - بعد الإيجاد - أحكام تكليفية من لزوم قبض المثلث، وإقباض الثمن، ومثل هذا لا يقبل الصدق والكذب، لأنه بنفس الاستعمال يوجد بلا تريث.

وإن شئت قلت: إخبار عن التزامه القلبي بأن يفعل أو لا يفعل، وهذا الأمر لا يقبل الصدق والكذب، إذ ليس للتعهد القلبي وراء الذهن واقع يطابقه أو لا يطابقه، بل أمره دائر بين الوجود والعدم. وعلى ذلك فلو كان الفعل وعداً كان العمل به حسناً والتخلف قبيحاً، وإن كان وعيداً لا يعدّ التخلف قبيحاً، بل يعدّ عفواً؛ خلافاً للمعتزلة، حيث أوجبوا العمل بالوعد كإيجاب العمل بالوعد، وقد أوضحنا حاله في موسوعتنا في الملل والنحل.^(١)

يقول الشاعر:

وإنّ إذا أوعده أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي
إذا عرفت هذه المقدمة فلنعد إلى شرح المتن، فنقول:

الكلام في شرائط الناذر والخالف والعهاد

يعتبر في صحة النذر وأخويه - اليمين والعهد - أمور أربعة:

١. البلوغ، خرج الصبي.
٢. العقل، خرج المجنون.
٣. القصد، خرج الغافل والساهي والسكران.
٤. الاختيار، خرج المكره.

يقول المحقق: ويعتبر فيه - الخالف - البلوغ، وكمال العقل، والاختيار،

والقصد. فلا ينعقد: يمين الصغير، ولا المجنون، ولا المكروه، ولا السكران، ولا الغضبان إلا أن يملك نفسه.^(١)

وقال: «أما الناذر فهو: البالغ، العاقل، المسلم».^(٢)

وإليك دراسة اعتبار الأمور الخمسة التي صرح بها المصنف في المتن.

١. العقل: خرج المجنون، لأن العقل من الشرائط العامة للتكاليف نظير القدرة والعلم، فالحكم بانعقاد النذر، نوع تكليف، والمفروض أنه دون التكليف.

٢. القصد: خرج الغافل والساهي والسكران والهازل، وذلك لأن النذر والعهد، من مقولة الإنشاء وهو فرع القصد، بل هو قائم به.

٣. الاختيار: خرج المكروه، لحديث الرفع^(٣)، وما ذكره مبني على أن المكروه، غير مختار، وهو خلاف التحقيق، بل الحق أنه مختار، حيث إنه يرجح أحد الطرفين على الآخر باختيار، لما يرى من أن مفسدة المخالفة، أعظم من مفسدة العمل الصادر منه عن إكراه، فيقدم الثاني على الأول.

نعم يمكن أن يقال: أنه غير مختار عرفاً وإن كان مختاراً عقلاً.

٤. البلوغ: خرج الصبي فلا ينعقد نذره ولا يمينه، ويمكن تقريبه بوجهين:

الأول: إن تحديد التكاليف في عامة الحضارات والمجتمعات عامة، والإسلام خاصة بالبلوغ، دليل على عدم الاعتداد بالتزامات غير البالغ وتعهدهاته في مجالات النكاح والطلاق والنذر واليمين والعهد، فالأصل عدم ترتب الأثر على

١. الشرائع: ٣/ ١٧١.

٢. الشرائع: ٣/ ١٨٥.

٣. الوسائل: ١١، الباب ٥٦، من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

نذره و عهده ويمينه، إلا أن يقوم دليل على خلافه.

الثاني: ما رواه عبد الله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن علي بن السندي (الموثق برواية الكشي)، عن أبي البخري (الذي ينقل عنه ابن أبي عمير)، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ، تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم.^(١)

إن هذا الحديث يشتمل على جمل ثلاث:

١. عمدهما خطأ.

٢. تحمله العاقلة.

٣. وقد رفع عنهما القلم.

فالجملة الأولى جملة مطلقة تدل على أن عمد الصبي كلا عمد، وقصده كلا قصد، فوجوده كالعدم، من غير فرق بين باب الجنائيات والمعاملات وغيرهما. وذكره في باب القصاص في كتب الحديث لا يكون دليلاً على اختصاصه به، بل هو مطلق يعم الأبواب كلها، فإذا كان الأثر مرتباً على الفعل الصادر عن قصد وعمد، فلو صدر ذلك الفعل عن الصبي، فكأنه صدر عن غير القاصد، فلا يترتب عليه ذلك الأثر.

وقد عرفت أن القصد أحد شرائط انعقاد النذر، وصحته.

نعم ربما يكون الأثر مرتباً على نفس الفعل الصادر عن الإنسان، بلا شرطية القصد، كدية الجنائيات ولذلك استدرك الإمام وقال: «تحمله العاقلة»،

١. الوسائل: ١٩، الباب ٣٦، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

وذلك لأنَّ كلَّ خطيئة صدرت عن شخص بالغ - خطأ وبلا قصد - تحمله العاقلة ولما كان عمد الصبيّ خطأ يلحق بها عمده فتحمله العاقلة أيضاً.

ثمَّ إنه عليه السلام ذيل كلامه بقوله: «وقد رفع عنهما القلم» فهل المراد رفع قلم المؤاخذه أو قلم التكليف؟ الظاهر هو الثاني، لأنَّ رفع المؤاخذه فرع رفع القلم، فلا معنى لرفعها بدون رفع التكليف.

وبذلك يعلم أنَّ تخصيص بعض الأجلّة الحديث بباب الجنائيات اغتراراً بالجملة الثانية أو بذكر الرواية في كتاب القصاص، ليس بتأم. فإطلاق الجملة الأولى حجة ما لم يدلّ دليل على خلافه. وتكون النتيجة: أنَّ كلَّ أثر مترتب على الفعل الصادر عن القاصد لو صدر عن الصبيّ فهو نظير الفعل الصادر عن غير القاصد.

إلى هنا تمت أدلة الشروط الأربعة وبقي الكلام في اعتبار الشرط الخامس وهو الإسلام.

والأقوى صحتها من الكافر. وفاقاً للمشهور في اليمين، خلافاً لبعض، وخلافاً للمشهور في النذر، وفاقاً لبعض. وذكروا في وجه الفرق: عدم اعتبار قصد القربة في اليمين، واعتباره في النذر، ولا تتحقق القربة في الكافر. وفيه أولاً أن القربة لا تعتبر في النذر، بل هو مكروه، وإنما تعتبر في متعلقه حيث إن اللازم كونه راجحاً شرعاً. وثانياً: أن متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات. وثالثاً: أنه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً. ودعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام مدفوعة: بإمكان إسلامه، ثم إتيانه، فهو مقدور لمقدورية مقدّمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، ويعاقب على مخالفته، ويترتب عليها وجوب الكفارة، فيعاقب على تركها أيضاً، وإن أسلم صحّ إن أتى به، ويجب عليه الكفارة لو خالف. ولا يجري فيه قاعدة جّب الإسلام، لانصرافها عن المقام. نعم لو خالف وهو كافر، وتعلّق به الكفارة فأسلم، لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.*

* ٥. الإسلام

المشهور بين فقهاءنا أن اليمين تصحّ من الكافر، ولكن لا يصحّ النذر منه، ففرّقوا بين اليمين والنذر، فقالوا بصحة انعقاد اليمين من الكافر وعدم صحة انعقاد النذر منه، والفرق هو عدم توقّف اليمين على القربة وتوقّف النذر عليه، وهي متعذّرة منه.

١. قال الشيخ: الكافر يصحّ يمينه بالله في حال كفره، فإن حنث فعليه

الكفارة، سواء حنث في حال كفره أو بعد أن يسلم، وقال بعضهم: لا تنعقد يمينه بالله، ولا تجب عليه الكفارة، ولا يصح منه التكفير. والأقوى عندي الأول، إلا أنه لا تصح منه الكفارة في حال كفره، لأنها تحتاج إلى نية القربة، وهي لا تصح من كافر، لأنه غير عارف بالله.^(١)

هذا ولم يذكر شرطية الإسلام في باب النذر.

٢. وأما في «الخلاف» فقد ذكر في صدر المسألة عدم انعقاد يمين الكافر، وقال: لا تنعقد يمين الكافر بالله، ولا يجب عليه الكفارة بالحنث، ولا يصح منه التكفير بوجه. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بحنثه، سواء حنث حال كفره أو بعد إسلامه.

ثم ذكر استدلال الشافعي على الانعقاد بالتمسك بالظواهر والأخبار وحملها على عمومها، فقال بعد ذلك: وهو قويّ يمكن اعتياده بأن يقال: إنَّ اليمين تصحّ ممن يعتقد الله، ويصحّ القربة وإن لم يكن عارفاً، ولأجل هذا تصحّ أيمان المقلّدة والعامة، وتنعقد وتصحّ منهم الكفارة وإن لم يكونوا عارفين بالله تعالى على الحقيقة.^(٢)

وليس للشيخ نصّ في باب النذر من كتاب الخلاف في شرطية الإسلام وعدمها فيه.

ومنه يظهر أن نسبة المنع إلى الشيخ في الشرائع في مورد اليمين - كما يأتي - ناظر إلى صدر كلامه دون ذيله.

١. المبسوط: ٦/١٩٤-١٩٥.

٢. الخلاف: ٦/١١٦، كتاب الأيمان، المسألة ٩.

٣. قال المحقق: وتصحّ اليمين من الكافر كما تصحّ من المسلم، وقال في الخلاف: لا تصحّ.^(١)

وقال أيضاً في كتاب النذر: فلا يصحّ من الصبيّ، ولا من المجنون، ولا من الكافر لتعذّر نيّة القربة في حقّه واشتراطها في النذر. لكن لو نذر فأسلم، استحبتّ له الوفاء.^(٢)

٤. وقال ابن سعيد الحلّي: لا ينعقد يمين الصبيّ والمعتوه والنائم والسكران والمكره والناسي واللاهي.^(٣) ولم يذكر شيئاً من الإسلام والكفر في كتاب اليمين، كما سكت عنه في كتاب النذر.

٥. وقال العلامة في «الإرشاد»: وتنعقد (اليمين) من الكافر.^(٤)

٦. وقال في كتاب النذر: وشرطه: البلوغ، والعقل، والإسلام.^(٥)

وعلى ضوء ذلك فهو فترق تبعاً للمحقق بين اليمين والنذر، خلافاً لابن سعيد، فهو سوى بينهما حيث سكت عن الشرطية في كلا البابين.

٧. وقد تقدّم عن الشهيد أخذ المسلم في تعريف النذر ورّتب عليه قوله: «ويستحبّ الوفاء بنذر الكافر إذا أسلم» ولم يذكر في باب اليمين شرطية الإسلام.

٨. وقال في «الجواهر» عند قول المحقق: «يصحّ اليمين من الكافر»: وإن كان كفره بجحود الخالق كما عن الشيخ وأتباعه، وأكثر المتأخّرين لإطلاق الأدلّة

١. الشرائع: ٣/ ١٧١.

٢. الشرائع: ٣/ ١٨٥.

٣. الجامع للشرائع: ٤١٤.

٤. إرشاد الأذهان: ٢/ ٨٤.

٥. إرشاد الأذهان: ٢/ ٩٠.

وعومومها كتاباً وستة. ^(١)

وقال في كتاب النذر عند كلام المحقق: «ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه»: باعتبار شرطية الإيمان بصحة عبادته، والفرض عدمه، فلا يتصور فيه نية القربة، إذ ليس المراد منها أفعل كذا قربة إلى الله وإن لم يكن الفعل مقرباً له، ومن هنا لم أجد خلافاً في عدم صحته منه بين أساطين الأصحاب كما اعترف به في الرياض. ^(٢)

فاتضح بما ذكرنا أن المشهور عند جمع من الأصحاب هو صحة يمين الكافر وفاقاً للشافعي وعدم صحة نذره، وليس في المسألة إجماع لا في جانب اليمين جوازاً ولا في جانب النذر منعاً، فلندرس حكم يمين الكافر ونذره واحداً بعد الآخر.

١. صحة يمين الكافر

الأقوى صحة يمين الكافر إذا قلنا بأن الكافر مكلف بالفروع كما هو مكلف بالأصول، ويكفي في ذلك.

١. إطلاقات الكتاب والسنة، مثل قوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. ^(٣)

وكون الخطاب للمؤمنين، لا يمنع من التمسك به بعد كون الكفار محكومين بمفاد الآية.

٢. وصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يُستحلفون؟ فقال: «لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل»^(١).

فإن قلت: إن مفروض المسألة هو اليمين على الفعل أو الترك في المستقبل، ولا صلة له باستحلافهم في مقام الدعوى فجواز الاستحلاف في الثاني لا يكون دليلاً على انعقاد يمينهم في الأول.

قلت: إذا قلنا بصحة يمينهم في الدعاوي المتضمنة باستحلال الأنفس والأعراض والأموال، فيكون المقام أولى بالصحة.

نعم لو كان الكافر منكراً للخالق وعوالم الغيب، فالأدلة منصرفة عنه، من غير فرق بين مقام الاحتكام وهذا المقام، لأن منصرف الأدلة في باب الأيمان هو من يعتقد قداسته للمحلول به حتى يتضابق بالحلف به فلا يحلف إلا إذا كان صادقاً في مقام الدعوى أو إذا حلف فلا يحثه، وأما المنكر للخالق، فلا معنى لإحلافه كما لا معنى ليمينه.

وما ذكرناه هو الظاهر من صاحب المدارك في شرحه على المختصر النافع الذي ألفه كالتكملة لكتاب أستاذه - المحقق الأردبيلي - أعني: «مجمع الفائدة» فقال معلقاً على قول المحقق: «وتصح اليمين من الكافر» ما هذا لفظه: الأصح وقوع اليمين من الكافر إذا كان مقرراً بالله تمسكاً بالإطلاق وصحيحة الحلبي الماضية^(٢).

١. الوسائل: ١٦، الباب ٣٢، من كتاب الأيمان، الحديث ٣.

٢. نهاية المرام: ٢/٣٣٤.

وقد تبعه صاحب الرياض وقال: لاختصاصه - دليل النافي - بمن لا معرفة له بالله تعالى دون من يعرفه فلا بدّ من التفصيل بينهما بالانعقاد في الثاني دون الأول، كما في المختلف والتنقيح والمسالك.^(١)

فلو قلنا بالانعقاد يمين الكافر فاعلم أنّ المحلوف عليه لا يخلو من قسمين:

١. ما يتوقف صحّة فعله على الإسلام كالعبادات، فعليه أن يسلم أولاً ثم يأتي به على القول بعدم سقوطه في حال الإسلام وعدم شمول الحب لهذا النوع من الفرائض التي فرضها المكلف على نفسه دون الله سبحانه كديونه وإلا يسقط بالإسلام.

٢. ما لا تتوقف صحّته على الإسلام، كخدمة الأيتام ودفع عيلة الفقراء، فعندئذ يميز فعله في حال الكفر أيضاً.

إلى هنا تمّ الكلام في يمين الكافر وصحّة انعقاده وكيفية الخروج عن عهده يمينه، فلنعد إلى الفرع الآخر.

٢. نذر الكافر صحّة وبطلاناً

قد عرفت أنّ المشهور عند جمع من علمائنا أنّ الإسلام شرط لانعقاد النذر، وقد مرّ بعض الكلمات. إنّما الكلام في دليله، وبما أنّ المحقق هو أحد المفصلين بين اليمين والنذر نأت بكلامه، قال: ويشترط مع الصيغة، نيّة القرية، فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد.

ثمّ قال في الفصل الثاني: وأمّا متعلّق النذر فضابطه أن يكون طاعة، مقدوراً

للتأذير. فهو إذن مختص بالعبادات: كالحج، والصوم، والصلاة، والهدي، والصدقة والعق.^(١)

وعلى كل تقدير فقد استدل المصنف على بطلان نذر الكافر بوجهين:

١. اعتبار قصد القرية في إنشاء النذر.

٢. كون المتعلق أمراً عبادياً أو قريباً.

والأمران لا يصحان منه.

وقد أجاب عنهما المصنف بوجوه:

١. لا يعتبر في إنشاء النذر قصد القرية، بل هو مكروه.^(٢)

٢. ولا يعتبر في متعلقه أيضاً سوى كونه أمراً راجحاً.

٣. إن متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات، فكيف قلتم بالصحة فيها مطلقاً؟

٤. تمتشي قصد القرية من الكافر.

إن قلت: إن الكافر غير متمكن من إتيان المتعلق إذا كان عبادياً، فكيف يكلف بوجوب الوفاء؟

قلت: الإشكال مشترك بين النذر واليمين إذا حلف بالعبادة أو بأمر قريب - كما مر - وكيفية الوفاء هو أنه مكلف به بتقديم الإسلام، فلو مات كافراً يعاقب. وإن أسلم فإن قلنا بشمول قاعدة الجب لمثل النذر فيسقط وإلا يجب عليه

١. الشرائع: ٣/ ١٨٦.

٢. إشارة إلى موثق إسحاق بن عمار الذي قال فيه الإمام الصادق عليه السلام: «إني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه». الوسائل: ١٦، الباب ٦ من كتاب النذر والعهد، الحديث ١.

الإتيان بالمنذور به.

هذا كلام المصنف.

أقول: يقع الكلام تارة في اعتبار قصد القرية في صحة إنشاء الصيغة وأخرى في اعتباره في متعلقه.

أما الأول: إن منع اعتبار قصد القرية في صيغة النذر أمر غير تام، لأن النذر من الأمور الرائجة في الشرائع السابقة والناذر في الجميع يقصد به التقرب إلى الله سبحانه ويشهد على ذلك قول امرأة عمران: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾^(١)، كما أنه سبحانه يأمر مريم أن تقول: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(٢)، إن اللام في قوله: «الله» أو «الرحمن» يحتمل أحد وجهين:

١. أن يكون اللام للتمليك كأن العبد يملك العمل الذي التزم به لله سبحانه.

٢. أن يكون اللام للاختصاص، أي أن يكون إنشاء الالتزام بالفعل أو تركه لله وحده لا لشخص آخر كالصنم والوثن. والمعنى الثاني هو المتبادر. وعلى كل تقدير، فقصد القرية لائح من الصيغة على نحو لا ينكر.

هذا كله حول أخذ القرية.

وأما أخذ القرية في المتعلق فهو غير لازم، بل يجب أن يكون عملاً راجحاً، لأن يتقرب به العبد في مقابل المكروه والحرام والمباح بالمعنى المصطلح. ومع ذلك كله فالقرية المأخوذة في مفهوم الصيغة أو المتعلق - لو قلنا به -

١. آل عمران: ٣٥.

٢. مريم: ٢٦.

لا يمنع من انعقادها من الكافر لما عرفت من أنّ مصب البحث هو الكافر
المعتقد بالله والعوامل الغيبية دون الكافر الجاحد للخالق والمعتقد بأصالة المادة،
فاتباع الشرائع السماوية تصحّ نذورهم كما تنعقد أيمانهم، فقد كانوا قبل بزوغ
شمس الإسلام يحلفون وينذرون دون أن يكون مانع من انعقادها.

نعم يقع الكلام في لزوم الإتيان به بعد ما أسلموا فهو رهن البحث عن
سعة دلالة قاعدة الجبّ لمثل ما التزم به الكافر على نفسه كالديون الشخصية،
فالنذور والأيمان نظير ما لو أتلّف مال الغير أو استقرض في زمان كفره فقاعدة
الجبّ قاعدة امتنائية لا يسقط بها ما فيه ضرر على الغير.

ويمكن إبداع الفرق بين الديون والأيمان والنذور، بأنّ سقوط الديون
بالإسلام على خلاف الامتنان، بخلاف إبراء ذمته ممّا التزم من الفعل والترك إذ
ليس سقوطه على خلاف الامتنان غالباً.

نعم يظهر من صاحب الجواهر وجه آخر لبطلان نذر الكافر، وهو أنّه
يشترط أن يكون الفعل مقرباً فقال: ليس المراد منها أفعل كذا قربة إلى الله، وإن لم
يكن الفعل مقرباً له.^(١)

يلاحظ عليه: أنّه يكفي كون العمل قابلاً للتقرب وإن لم يكن كذلك فعلاً
لاقترانه بالمانع.

ولا يخفى أنّ أدلّة المصنف الثلاثة غير منسجمة، فإنّ مقتضى قوله:
«القربة لا تعتبر في النذر» أنّ المانع عبادة نفس النذر، ومقتضى ما ذكره ثانياً: «أنّ
متعلّق اليمين يكون عبادة»، وما ذكره ثالثاً: «أنّه يمكن قصد القربة من الكافر»،
أنّ المانع عبارة عن عبادة المتعلّق. وكان الأولى أن يقول: إن كان المانع من

المسألة ١: ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج، وفي انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله ﷺ: لا يمين لولد مع والده، ولا للزوجة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه. *

الانعقاد اعتبار القربة في إنشاء النذر ففيه أنه لا تعتبر فيه، وإن كان المانع اعتبارها في المتعلق ففيه أولاً... وثانياً...
* هنا أمور ثلاثة:

١. حكم يمين^(١) الزوجة والولد والمملوك عند وجود أوليائهم في كلمات الفقهاء.

٢. ما هو المستفاد من الروايات.

٣. وعلى كل تقدير، فهل محط البحث مطلق اليمين أو خصوص ما كانت منافية لحقوقهم؟
وإليك دراسة الكل واحداً بعد الآخر:

الأول: يمين الثلاثة في كلمات الفقهاء والعلماء

المشهور أن صحة أيمان الزوجة والمملوك والولد مشروطة بإذن الزوج والسيد والوالد. والظاهر أن الاستثناء من خصائص الفقه الإمامي، ولم نجد لغيرهم نصاً في المسألة.

١. قال المفيد: ولا يمين للمرأة مع زوجها في خلافه، ولا يمين للعبد مع

١. وسيأتي حكم نذورهم بعد إنهاء الكلام في اليمين.

سيّده في خلاف طاعته. ^(١)

٢. وقال الشيخ: ولا يمين لولد مع والده، ولا لزواج مع زوجها، ولا لمملوك مع سيّده، فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح، جاز للأب حمل الولد على خلافه، وساغ للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه، ولا تلزمهما كفارة. ^(٢)

٣. وقال المحقق: ولا تنعقد من الولد مع والده إلا مع إذنه، وكذا يمين المرأة والمملوك، إلا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح، ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك، كان للأب والزواج والمالك حلّ اليمين. ^(٣) إلى غير ذلك من الكلمات.

ويدلّ على ذلك روايات متضافرة، نظير:

١. صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها». ^(٤)
٢. وفي خبر ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيّده». ^(٥)
٣. وصحيح منصور بن حازم الثاني عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا

١. المقنعة: ٥٥٦.

٢. النهاية: ٥٥٨.

٣. الشرائع: ١٧٢/٣.

٤. الوسائل: ١٦، الباب ١٠ من أبواب الأيمان، الحديث ٢.

٥. الوسائل: ١٦، الباب ١٠ من أبواب الأيمان، الحديث ١.

صمت يوماً إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها^(١).

٤. روى الصدوق في «الخصال» بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: «ولا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها»^(٢).

١. الوسائل: ١٦، الباب ١١ من أبواب الأيمان، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٦، الباب ١١ من أبواب الأيمان، الحديث ٤.

فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفي الإجازة بعده، مع أنه من الإيقاعات وادّعى الاتفاق على عدم جريان الفضوليّة فيها، وإن كان يمكن دعوى أن القدر المتيقّن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطلاق والعق ونحوهما، لا مثل المقام ممّا كان في مال نفسه، غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إنّ الفضوليّ على القاعدة، وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الإذن في الانعقاد، لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن، بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه: أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج. ولازمه: جواز حلّهم له، وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به. وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد، ومع الإذن يلزم، ومع عدمهما ينعقد ولهم حلّه. *

*الثاني: ما هو المستفاد من الروايات

إنّما الكلام فيما هو المستفاد منها، وهناك وجوه من الاحتمال:

١. عدم انعقاد اليمين مع وجود هؤلاء

يمكن أن يقال: إنّ المراد بالروايات أنّ وجود الأولياء الثلاثة مانع عن انعقاد يمين هؤلاء، فكأنّه يقول: لا يمين للولد مع وجود والده، ولا للمملوك مع وجود سيّده، ولا للمرأة مع وجود زوجها، وبما أنّ المفروض وجودهم عند اليمين

ولا يبعد قوة هذا القول، مع أنَّ المقدَّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة، أي لا يمين مع منع المولى مثلاً، فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الإجمال، والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة والنهي، بعد كون مقتضى العمومات الصحة وال لزوم.*

فتكون محكمة بعدم الانعقاد الملازم للبطلان المحض غير القابل للصحة. ولقد أجاد المصنّف حيث لم يذكر هذا الاحتمال، لأنّه بمعزل من الصحة، إذ معنى ذلك أنّه لا يصحّ يمين المملوك طيلة حياته، إذ لا يتصور المملوك بلا مالك، فلو كان المراد هو ذلك، لكان التعبير ببطلان يمينهم مع وجود هؤلاء أقرب إلى بيان المقصود ونظيره الزوجة، لأنها بوصف كونها زوجة لا يتصور إلّا مع وجود الزوج، فهما متضايقان والمتضايقان متكافئان.

* ٢. نفي الصحة بلسان نفي الموضوع

هذا هو الاحتمال الأوّل الذي ذكره المصنّف، وحاصله: أنّ المراد من قوله: «ولا يمين للولد مع والده» هو نفي الصحة بلحاظ نفي الموضوع، كما هو الحال في أقرانه كالرضاع واليتم والتعرب والهجرة والطلاق، وذلك لأنّ ظاهر الهيئة مثلاً في قوله: «لا رضاع بعد فطام»، هو نفي الموضوع، ولكن لما تعدّرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى وهو نفي الصحة، وقد ذكروا ذلك في تفسير قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وفي قول الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام: «يا أشباه الرجال ولا رجال»^(١).

ويؤيد ذلك الاحتمال، أنَّ للزوج والمولى ولاية على الزوجة والمملوك، يقول سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١)، وقريب منهما الوالد بالنسبة إلى الولد. ومن شأن المولى عليه أن لا يستبد بالأمr قبل أن يكتسب إذن المولى وإلا يعود فعله عادم الأثر، فالغرض من نفي اليمين هو نفي آثاره من لزوم تطبيق العمل على وفقها وحرمة حثها، وعندئذ لا محيص من أن يصدروا عن إذن أوليائهم.

ويؤيد ذلك ما ورد في باب نذر الزوجة والمملوك، ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها».^(٢)

وفي خبر «قرب الإسناد» عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر، إلا أن يأذن له سيّده».^(٣)

والفرق بين الاحتمالين واضح، لأنَّ اليمين على الوجه الأول غير منعقد وأشبه بالشيء الباطل المحض الذي لا تطرأ عليه الصّحة أبداً، إذن أم لم يأذن، بخلاف الاحتمال الثاني فإنها تصحّ مع الإذن، لأنّه عندئذ عدل من الاستبداد إلى المشاركة، نعم لا تكفي الإجازة على هذا الوجه ويأتي وجهه في الأمر الثالث.

٣. كفاية الرضا المستكشف ولو بالإجازة

إذا كانت الغاية من نفي اليمين عن هؤلاء هو نفي استبدادهم واستقلالهم باليمين، فيكفي في ذلك رضا هؤلاء المستكشف، سواء أكان سابقاً على اليمين أم لاحقاً بها، فيمين هؤلاء أشبه بالبيع الفضولي حيث يكفي في صحتها الإجازة

١. النساء: ٣٤.

٢. وسائل الشيعة: ١٦، الباب ١٥ من أبواب النذر والعهد، الحديث ١ و٢. والاستشهاد بروايات النذر، على حكم اليمين لأجل اشتراكها في قسم من الأحكام، ولذلك جعلناها مؤيدة لا دليلاً.

اللاحقة، نظير تزويج بنت الأخ أو الأخت على العمّة والحالة، حيث يكفي فيه الرضا المنكشف باللفظ أو الفعل، سواء أسبق النكاح أم لحقه.

بل يمكن أن يقال بكفاية العلم بالرضا وإن لم يصرح به، لأن الغاية رفع الاستبداد وصدورهم عن رضا أوليائهم، وهذه الغاية متحققة عند انكشاف الرضا، وإن لم يكن هناك لفظ.

فإن قلت: إن صحة الفضولي تختص بالعقود، واليمين من الإيقاعات.

قلت: إذا قلنا بأن الفضولي أمر موافق للقاعدة حسب ما ادّعه الشيخ فلا فرق بين العقد والإيقاع، وما ادّعي من الإجماع على عدم جريان الفضولية في الإيقاع فإنما يختص بالإيقاع الذي هو فعل الغير كطلاق زوجة الغير، وعتق عبده، دون ما يرجع إلى نفسه، وذلك كعتق الراهن عبده المرتنن إذا لحقته الإجازة.

٤. جواز حلّ يمينهم

هذا الاحتمال هو الذي جعله المصنّف ثالث الاحتمالات واختاره، وحاصله: أنّه لا يشترط الإذن في الانعقاد لا سابقاً ولا لاحقاً لكن للمذكورين حلّ يمين هؤلاء، إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن، وذلك لأن المنساق من الروايات أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة هؤلاء، ولازمه جواز حلّهم لها وعدم وجوب العمل بها مع نهيهم، وفي عبارة الشرائع إشارة إلى هذا الوجه وقد مرّت.

وعلى هذا الاحتمال فمع النهي السابق لا ينعقد، ومع الإذن السابق أو اللاحق تلزم ومع عدمهما ينعقد حدوثاً، ولكنّ لهم حلّ أيما منهم بقاء، هذه هي الوجوه المحتملة.

وبما أنّك عرفت بطلان الوجه الأول نركز على الوجوه الثلاثة الباقية.

الاستدلال على الوجه الثاني

استدلّ للوجه الثاني - أعني: اعتبار الإذن، وعدم كفاية الإجازة - بأنّ اليمين من الإيقاعات بشهادة عدم حاجتها إلى القبول وقد ادعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها.

يلاحظ عليه: بأنّ القدر المتيقّن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على ما يرجع إلى الغير، كطلاق زوجته أو عتق مملوكه، لا مثل المقام ممّا كان في مال نفسه، وذلك كعتق الراهن، العين المرهونة، فيصحّ لو أجاز المرتن، أو عتق المفلس عبده حيث يصحّ إذا أذن الدّيّان، بل يمكن أن يقال: إنّ المقام، فوق باب الفضولي، إذ لا حقّ فيه للغير، غاية الأمر يعتبر رضاه.

على ضوء ذلك، تظهر قوة الوجه الثالث من كفاية الإذن والإجازة، بل يكفي كشف رضاهم، لأنّ الغاية هو نفي استبداد الثلاثة في مجال اليمين ومع استكشاف رضاهم تحصل الغاية المطلوبة.

ثمّ إنّ المصنّف رحمه الله لم يستبعد قوة القول الرابع، وهو عدم اشتراط أيّاهم بشيء، غاية الأمر أنّ لهذه الثلاثة حلّ أيّاهم، واستدلّ عليه بالوجه التالي:

«إنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود، يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة، أي لا يمين مع منع المولى مثلاً، فمع عدم الظهور في الثاني لا أقلّ من الإجمال والقدر المتيقّن هو عدم الصحة مع المعارضة والنهي بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم».

توضيحه: أنّه لا بدّ من تقدير إحدى الكلمتين: الوجود أو المعارضة، بأنّ يقال: لا يمين للولد مع وجود الوالد، أو يقال: لا يمين للولد مع معارضة الوالد؛ فعلى الأوّل تكون النتيجة عدم صحّة نذره إلّا بإذنه، أو بالإجازة اللاحقة على

الوجهين، وعلى الثاني تكون النتيجة عدم الصحة مع المعارضة، ولا مرجح لأحد التقديرين على الآخر، فتكون الجملة مجملة فيؤخذ بالقدر المتيقن، وهو عدم الصحة عند المعارضة، فأشبهه بالتخصيص بمخصص مردد بين الأقل والأكثر كالفاسق، فيؤخذ بالأقل، حفظاً لعموم العام.

يلاحظ عليه: أولاً: بما حققناه في مبحث العام والخاص حول «لا» النافية للجنس، فقلنا: إنها غنيّة عن الخبر في نظائر كلمة الإخلاص، أعني قوله: «لا إله إلا الله»، وبذلك دفعنا الإشكال المشهور في خبرها حيث قالوا بأنّ الخبر دائر بين قولنا «موجود» أو «ممكن»، إذ الأول لا ينفي إمكان الإله الآخر والثاني لا يثبت وجود «الله»، فقد دفعنا الإشكال بأنّ الجملة غنيّة عن تقدير كل من الخبرين، لأنّ نفي الماهية إنّما هو باعتبار نفي وجودها، فلو قيل: لا رجل فالمقصود نفي ماهية الرجل، ونفيها بمعنى نفي وجودها، وإلاّ فالماهية بما هي هي لا تقبل النفي، فالمرادب «لا إله» هو نفي وجود الإله على الإطلاق إلاّ إلهاً واحداً، وهو الله، وأمّا نفي إمكان إله آخر فيفهم من عدم وجوده، إذ لو كان وجوده ممكناً - بالإمكان العام - لكان موجوداً، لوجوب وجوده.

وثانياً: إنّ هذا التفسير لا يتلاءم مع ما ورد في روايات باب النذر، كصحيح ابن سنان، فقد جاء فيها: «لا نذر في ماها إلاّ بإذن زوجها». نعم الصحيح مشتمل على شيء لا نقول به وهو عدم استقلال الزوجة في التصرف في أموالها الشخصية، وكون الرواية واردة في النذر لا ينافي الاستئناس بها في اليمين فإنّ الكلام وإن كان في يمين هؤلاء لكن نفي اليمين كنفي النذر يهدفان إلى شيء واحد.

إلى هنا تبين أنّ المعبر من الاحتمالات الأربعة هو الاحتمال الثالث وهو نفي استبدادهم في اليمين وصحتها مع مشاركتهم.

ثم إن جواز الحَلِّ — أو التوقُّف على الإذن — ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً — كما هو ظاهر كلماتهم — بل إنَّما هو فيما كان المتعلِّق منافعاً لحقِّ المولى أو الزوج، وكان ممَّا يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، وأمَّا ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحجَّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحجَّ إذا مات زوجها أو طلقها، أو حلفاً أن يصلِّي صلاة الليل، مع عدم كونها منافية لحقِّ المولى، أو حقَّ الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كلَّ يوم جزءاً من القرآن، أو نحو ذلك ممَّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده. وهذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحجَّ إذا استصحبه الوالد إلى مكَّة مثلاً فلا مانع من انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة، فالمراد من الأخبار: أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافعاً لحقِّ المذكورين. ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح، وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء. هذا كلُّه في اليمين. *

* الأمر الثالث: تحديد عدم الجواز بالمنافاة للحقوق

هذا هو الأمر الثالث الذي طرحه المصنّف، وهو أنَّ المنفَى ليس هو اليمين بما هو يمين، بل المنفَى عبارة عن اليمين المنافية لحقِّ المولى أو الزوج أو الوالد في ما يجب طاعته فيه، وإلا فلو حلف أحد هؤلاء بأُمور لا تنافي حقوق واحد منهم، فالروايات منصرفة عنه، كما إذا حلف المملوك أن يحجَّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت

الزوجة بالحجّ إذا طلقها الزوج، أو حلف أن يقرأ كلّ يوم جزءاً من القرآن في ساعات لا ينافي حقوقه.

وقد استشهد المصنّف على أنّ هذا هو المراد بأنّ بعضهم استثنوا الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح، وحكموا بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن لهذا الاستثناء وجه.

قال المحقّق: ولا تنعقد من الولد مع والده... إلّا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح.^(١)

وقال الشهيد في «الدروس» في باب النذر:

وللزوج حلّ نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرّم، حتّى في الجزاء عليهما، وكذا السيد لعبده، والوالد لولده على الظاهر، ولو زال الحجر قبل الحلّ لزم في الأقوى. وينقسم إلى: معلق على شرط، ومتبرّع به.^(٢)
أقول: توضيح المقام يقتضي البحث في أمور ثلاثة:

١. هل المتبادر من الروايات مطلق الأيمان أو المتبادر هو الأيمان المفوّتة؟
٢. كيف يدلّ الاستثناء في كلام العلّمين على أنّ المنفي هو اليمين المفوّتة؟
٣. في صحّة استثناء الموردين وعدمها في حدّ نفسها. وإليك دراسة الأمور الثلاثة:

١. المنفي هو اليمين المفوّتة

إنّ إطلاق الرواية - في بدء النظر - وإن كان يعمّ المفوّتة وغيرها إلّا أنّ في المقام قرينة حالية توجب انصراف الإطلاق إلى خصوص صورة المزاحمة وهي:

لَمَّا كَانَ الْأَبُ وَالْمَالِكُ وَالزَّوْجُ، مِنْ أَصْحَابِ الْحَقِّ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مَعَهُ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ، وَرَبَّمَا يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ حَقِّ هَؤُلَاءِ وَتَطَلُّبَاتِ الْآخَرِينَ الْمُؤَكَّدَةِ بِالْإِيْمَانِ، صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلنَّهْيِ عَنْ أَيِّمَا نَهَمَ بِإِلَاضَاهُمْ، تَحْفَظًا عَلَى حَقِّ أَوْلِيَائِهِمْ، وَلَوْلَا وَجُودُ الصَّلَةِ (الْحَقِّ وَالطَّاعَةِ) بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، لَكَانَ الْأَخْذُ بِالْإِطْلَاقِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُّ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا إِذَا نَهَى الْعَامِلُ عَنْ نَذْرِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى أَيَّامِ الْعَمَلِ دُونَ الْعَطْلَةِ، لَوْجُودِ الصَّلَةِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَصَوْمِ الْعَامِلِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ دُونَ أَيَّامِ الْعَطْلَةِ.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِطْلَاقَ بَعِيدٌ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ مَنَعَ الزَّوْجَةَ، كَغَيْرِهَا مِنْ أَيِّ يَمِينٍ، حَتَّى مَا لَا يَكُونُ مَفْوُتَةً لِحَقِّ الزَّوْجِ، كَمَا إِذَا نَذَرْتَ أَنْ تَقْرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ عِنْدَ كُنُسِ الْبَيْتِ، أَوْ تَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عِنْدَ غَسْلِ الْأَوَانِي، أَوْ نَذَرْتَ أَنْ تَحْجَّ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي مَتَعَلِّقِ الْيَمِينِ أَنْ لَا يَكُونَ مَرْجُوحًا كَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ، وَفِي مَتَعَلِّقِ النَّذْرِ أَنْ يَكُونَ رَاجِحًا، فَإِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ مَفْوُتَةً، فَلَا تَتَعَدُّ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ الْيَمِينِ الْمَفْوُتَةَ تَكُونُ مُنَافِيَةً لِحَقِّ الْغَيْرِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا بِصَدْدِ تَأْسِيسِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ جَدِيدٍ، لَا صِلَةَ لَهَا بِتَضْيِيعِ حَقِّ الْآخَرِينَ، وَإِلَّا فَالْيَمِينُ الْمَفْوُتَةُ مُطْلَقًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».^(١)

قُلْتَ: مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا بِصَدْدِ تَأْسِيسِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ جَدِيدٍ،

ادعاء لا دليل عليه، إذ لا مانع من طرح ضابطة كلية في مقام وهي النهي عن اليمين في معصية الله ثم التصريح ببعض الصغريات المتلى بها في مقام آخر - أعني: يمين هؤلاء الثلاثة - لغاية التنبيه على أن حريتهم في الحياة محدّدة بعدم تفويت حقوق من لهم الحق. وذكر الكبرى في مقام والتنبيه على بعض الصغريات في مقام آخر ليس أمراً نادراً، ومثل هذا يعدّ من أقسام الحكومة.

فإن قلت: إن الظاهر من صحيح ابن سنان هو نفي مطلق اليمين، مفوتة كانت أو لا، إذ جاء فيها: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها».^(١) والرواية وإن كانت واردة في مورد النذر، لكن اليمين والنذر يشتركان في كثير من الأحكام، وظاهر الحديث أنه ليس للمرأة «النذر في مالها»، مع أن تصرفها في مالها بالنذر مما لا صلة له بزواجها، ولا يكون مفوتاً لحقوقه، - و مع ذلك - صارت الزوجة ممنوعة من التصرف إلا بإذنه.

قلت: إن الرواية مهجورة فإن جواز تصرف الزوجة في مالها بلا إذن زوجها مما أصفقت عليه الفقهاء، وإن الأزواج أحرار في تصرف كل في أمواله الشخصية، مع أن صريحها عدم جواز تصرفها في مالها، مطلقاً لا قبل النذر ولا بعده، فلا تصلح مثل هذه الرواية شاهداً ومفسراً للروايات الأخرى.

إلى هنا تمّ الكلام في الأمر الأول، وإليك الكلام في الأمر الثاني.

٢. استشهاد المصنّف باستثناء الأمرين

إن المصنّف تبعاً لصاحب الجواهر^(٢) استشهد على أن المنفي هو الأيمان

١. الوسائل ١٦، الباب ١٥ من أبواب النذر والعهد، الحديث ١.

٢. الجواهر: ٣٥/٢٦٣.

المفوّنة هؤلاء الثلاثة، باستثناء المحقق والشهيد صورتين:

١. اليمين على فعل الواجب، ٢. اليمين على ترك المعصية.

قائلاً بأنه لو كان المراد هو اليمين المنافي لحقوقهم كان لإخراج هذين وجه، لتقدم حقوقه سبحانه على حقوقهم، وإلا فلا يظهر للاستثناء وجه.

أقول: إن كلام المصنّف واضح شفاف، لأنّ فعل الواجب وترك الحرام لما كانا متعلّقين بحقوقه سبحانه، فلو كان محور البحث في الروايات، هو الحقوق المنافية صحّ للعلمين استثناء هذين الموردين، لتقدّم حقوقه تعالى على حقوق الآخرين، وأمّا إذا كان محوره فيها، مطلق اليمين – كانت هناك حقوق يزاحمها النذر أو لا – كان استثناء الموردين اللّذين لله سبحانه فيهما حق، أجنبياً عن الروايات.

وبعبارة أخرى: أن الملاك لاستثنائهما في كلام العلمين، هو تقدّم حقوقه على حقوق الآخرين، وهذا دليل واضح على أن البحث في المستثنى منه شيء يدور حول الحقوق، لا مطلق اليمين، فيكون حاصل الرواية عدم صحّة يمين هؤلاء بلا إذن أوليائهم، إلا إذا كان المتعلّق حقوقه سبحانه فلا تحتاج إلى الإذن.

وبذلك يعلم عدم صحّة ما أورده المحقق الخوئي على استشهد المصنّف قائلاً: إذ لو كان الحكم بالتوقّف مختصاً بموارد المزاحمة لاستثنوا موارد كثيرة ممّا لم تكن منافية لحق الوالد والسيد – والزوج – كما لو حلف أن يقرأ السورة الفلانية عند النوم أو يقرأ الآية الفلانية عند القيام من النوم.^(١)

يلاحظ عليه: إذا كان محور البحث في المستثنى منه (الروايات) هو اليمين

المفوتة للحق، فما ذكره من المثال لم يكن داخلاً في المستثنى منه حتى يحتاج إلى الاستثناء، لما عرفت من أن الروايات التي هي بمنزلة المستثنى منه، يدور حول الحقوق المفوتة، وأما غيرها فلم يكن داخلاً حتى يحتاج إلى الاستثناء.

بخلاف فعل الواجب وترك الحرام، وبما أنهما ربما يكونان مفوتين لحقوق الثلاثة، فيناسب الاستثناء دون غيرهما.

إلى هنا تم الكلام في الأمر الثاني، وإليك الكلام في الأمر الثالث، وهو صحة استثناء الموردين وعدمها مع قطع النظر عن الاستشهاد.

٣. عدم صحة الاستثناء مطلقاً

الظاهر عدم صحة الاستثناء، سواء أقلنا إن الاستثناء من الانعقاد - كما عليه المشهور - في تفسير الروايات، أو من الإخلال - كما عليه المصنف - إذ ليس في النهي عن اليمين بلا إذهم أي محذور، أعني: محذور طاعة المخلوق لمعصية الخالق، لأن الأولياء ينهون عن الحلف، لا عن فعل الواجب وترك الحرام، فلا مانع من القول بعدم انعقاد أيان هؤلاء إذا تعلقت بفعل الواجب أو ترك الحرام، إذ ليس في هذا أي محذور كما لا مانع من القول بجواز حلها بعد الانعقاد، إذ ليس إحلال النذر بمعنى النهي عن الواجب أو الأمر بالحرام، بل الإحلال رفع الوجوب الآتي من جانب النذر، وبالتالي رفع الكفارة عند الحنث من دون النهي عن فعل الواجب أو ترك الحرام.

واعلم أن المصنف وإن خص الروايات بالأيان المفوتة للحق، لكنه لم يلتزم به في الفروع الآتية، نظير: إلحاق الولد بالزوجة والمملوك، وإلحاق المنقطعة بالدائمة، حيث تردد فيها مع أنه لو كان المنفي هو المفوت من اليمين والنذر، لما

كان وجه للتردد بل يلحقان بهما قطعاً، لأنّ إبطال الحقوق مطلقاً حرام فانتظر.
واعلم أنّه لو قلنا بأنّ مورد الروايات هو الأيمان المفوّته لما بقيت حاجة إلى
البحث في كثير من الفروع - وراء هذين الفرعين: الزوجة المنقطعة والولد - نظير:
ولد الولد، والوالد الكافر، والمملوك المبعوض، إلى غير ذلك، لأنّ الأيمان المفوّته لا
تنعقد مطلقاً، فالبحث عن أمثال هذه الفروع يجب أن يكون مركزاً على القول
الآخر، أعني: شرطية مطلق اليمين والنذر تعبداً و تكريباً لهم. فعندئذٍ يصحّ
البحث في الفروع المذكورة من حيث اللقوق وعدمه.
إلى هنا تمّ الكلام في يمين الثلاثة، وقد عرفت روايات المسألة واحتمالاتها،
وإنّ الممنوع هو نفس اليمين مطلقاً عند المشهور والمفوّته عندنا.

وأما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، وهو مشكل، لعدم الدليل عليه - خصوصاً في الولد - إلا القياس على اليمين، بدعوى: تنقيح المناط، وهو ممنوع، أو بدعوى: أن المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار، منها: خبران في كلام الإمام عليه السلام ومنها: أخبار في كلام الراوي وتقرير الإمام عليه السلام له، وهو أيضاً كما ترى، فالأقوى في الولد عدم الإلحاق. نعم في الزوجة والمملوك لا يبعد الإلحاق باليمين، لخبر «قرب الاسناد» عن جعفر عليه السلام وعن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: «ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه»، وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها». وضعف الأول منجبر بالشهرة، واشتغال الثاني على ما لا نقول به لا يضر.*

* حكم نذر الزوجة والمملوك والولد

قد تعرّفت على حكم أيمان الثلاثة. بقي الكلام في نذور الثلاثة، فقد اشتهر من عصر المحقق (٦٠٢ - ٦٧٨ هـ) أن نذور الأولين أو مع الولد كأيمانهم، فبعضهم اقتصر بالأولين والبعض الآخر عطف الولد عليهما، والمسألة غير معنونة في كتب القدماء، كالمقنعة والنهاية والكافي لأبي الصلاح والمراسم والمهذب لابن البراج والغنية والوسيلة وإصباح الشيعة، ولعلهم اكتفوا بما ذكروه في باب الأيمان قائلين بانحاد حكم اليمين والنذر، وأما المتأخرون عنهم فقد ذكروا حكم نذورهم

مستقلاً وراء حكم أيماهم، وإليك بعض الكلمات:

قال المحقق: ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج، وكذا يتوقف نذر المملوك على إذن المالك.^(١) ولم يذكر الولد لعدم النص فيه

وقال العلامة: ومن شروط النذر: إذن الزوج في المرأة في التطوعات، والوالد في الولد، والمولى في العبد.^(٢)

ولكنه خصّ الزوج والمولى بالذكر في قواعد الأحكام والتحرير.^(٣) والظاهر أن النهي مطلق بعمّ المنافي وغيره.

وقال الشهيد: وللزوج حلّ نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم، حتى في الجزاء عليهما، وكذا السيد لعبده، والوالد لولده.^(٤)

وقال الشهيد الثاني: اشتراط إذن الزوج والمولى في نذر الزوجة والمملوك هو المشهور بين المتأخرين، ثم إنه عليه السلام أشار إلى كلمات العلامة والشهيد في إلحاق الولد بالزوجة والمملوك، ولا نص على ذلك في الولد في باب النذر، وإنها ورد النص في الولد في باب اليمين.^(٥)

وقال في «الجواهر»: يشترط في نذر المرأة في التطوعات إذن الزوج وفقاً للمشهور بين الأصحاب سبباً في المتأخرين. وذكر نظيره في نذر المملوك.^(٦)

١. الشرائع: ٣/ ١٨٥.

٢. إرشاد الأذهان: ٢/ ٩٠.

٣. القواعد: ٣/ ١٢٨٤ التحرير: ٤/ ٣٤٦.

٤. الدروس: ٢/ ١٤٩.

٥. المسالك: ١١/ ٣١٠.

٦. الجواهر: ٣٥/ ٣٥٨.

ويمكن الاستدلال على أصل الحكم - سواء أكان الولد محكوماً بحكم الآخرين أو لا - بوجوه:

١. الاستدلال بروايات خاصة في مورد المملوك والزوجة

هناك روايات خاصة في مورد النذر كما وردت أيضاً في باب اليمين:

١. معتبر الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «ليس على المملوك نذر، إلّا أن يأذن له سيده»^(١).

وفي السند الحسن بن ظريف وهو كوفي ثقة^(٢).

والحسين بن علوان أيضاً كوفي ثقة، قال النجاشي: كوفي عامي، وأخوه الحسن يكنى أبا محمد، ثقة، روي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

والظاهر أنّ قوله: ثقة يرجع إلى المعنون - أعني: الحسين بن علوان - لا إلى أخيه، لأنّه المقصود بالكلام.

أضف إلى ذلك أنّ العلامة نقل عن ابن عقدة أنّ الحسن أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا^(٤).

وهو دليل على وثاقة الأخوين، وأن أحدهما أوثق من الآخر.

٢. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلّا بإذن

١. الوسائل: ١٦، الباب ١٥ من أبواب النذر والعهد، الحديث ٢.

٢. رجال النجاشي برقم ١٣٨.

٣. رجال النجاشي برقم ١١٥.

٤. خلاصة الرجال: القسم الثاني برقم ١٣٣٨.

زوجها، إلا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها»^(١).
 يرد على الاستدلال بالسروائين أنّ الأولى تختص بالمملوك والثانية بالمرأة
 لكن الأخيرة تشتمل على ما لم يقل به أحد. وهو أنّه: لا يجوز للمرأة أن تعتق أو
 تصدّق أو تدبّر أو تهب إلا بإذن زوجها، وهو خلاف الضرورة، فلا بدّ من حمل
 النهي على الكراهة الشديدة، وعندئذ لا يستفاد منها الشرعية.
 نعم ربما يقال: أنّ اشتغال الرواية على خلاف الإجماع لا يكون دليلاً على
 سقوطها في غير مورد الإجماع.

أقول: هذه الضابطة - لو صحّت عند العقلاء في العمل بالظواهر - إنّما
 تصحّ إذا ورد حكمان في فقرتين أحدهما على خلاف الإجماع دون الآخر، فيطرح ما
 هو خلاف المجمع عليه ويؤخذ بغيره، والمقام على خلاف ذلك، لأنّ هنا حكماً
 واحداً، وهو أنّه «ليس للمرأة مع زوجها أمر»، وما ذكر كلّها صفريات للحكم
 الواحد، فلا معنى للأخذ ببعضها دون الأخرى. وعلى هذا ليس في باب النذر
 رواية إلا في مورد المملوك فقط.

فتلخص أنّه لم نجد دليلاً صالحاً في مورد النذر إلا في المملوك. ولا بدّ في
 إسراء الحكم الى الزوجة والولد من التماس دليل آخر.

٢. شمول اليمين للنذر

إنّ المراد من اليمين في الروايات الماضية هو الأعمّ منها ومن النذر، فاليمين
 والنذر، وإن كانا ماهيتين مختلفتين، لكنهما يشتركان في فرض فعل أو تركه على
 المكلف من جانب نفسه، فالروايات السابقة كافية في إثبات الحكم في المقام، بل

١. الوسائل ١٦، الباب ١٥ من أبواب النذر والعهد، الحديث ١.

في تعميمه إلى الولد أيضاً.

ويدل على الشمول، إطلاق اليمين وإرادة النذر بها في روايات متعددة:

١. موثقة سماعة قال: سألته عن رجل جعل عليه أيماً أن يمشي إلى الكعبة، أو صدقة، أو نذراً، أو هدياً إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه، أو ذا رحم، أو قطع قرابة، أو مائماً يقيم عليه، أو أمراً لا يصلح له فعله؟ فقال الإمام: «لا يمين في معصية الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو رده من سفر، أو رزقه رزقاً، فقال: الله عليّ كذا وكذا لشكر، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه أن يفي به»^(١).

فقد أراد الإمام بقوله: «لا يمين في معصية الله»، وقوله: «إنما اليمين الواجبة» النذر، أو الأعم منه ومن اليمين.

٢. موثقة الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية، وهي تحتل الثمن، إلّا أتى كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: الله عليّ أن لا أبيعها أبداً، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة؟ فقال: «ف الله بقولك له»^(٢).

٣. موثقة مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل؟ قال: «إذا لم يجعل لله فليس بشيء»^(٣).

١. الوسائل: ١٦، الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ١٦، الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد، الحديث ١١.

٣. الوسائل: ١٦، الباب ١ من أبواب النذر والعهد، الحديث ٤.

٤. خبر السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت على نفسي شيئاً إلى بيت الله، قال: «كفر عن يمينك، فإنما جعلت على نفسك يميناً، وما جعلته لله فف به». ^(١)

يلاحظ عليه — مع غض النظر عن عدم صراحة بعضها في النذر — أن الاستعمال أعم من الحقيقة، خصوصاً أن الاستعمال في هذه الروايات مقرون بالقرينة، فلا يكون دليلاً على نقله من معناه اللغوي إلى المعنى الثاني.

٣. إلغاء الخصوصية

إن الإمعان في الروايات الماضية في أيان الثلاثة يعطي أن الغاية نفي استقلالهم واستبدادهم في فرض شيء على أنفسهم في حال لم يوجبه سبحانه عليهم، فإذا كانت الغاية هي هذه، فالمفهوم العرفي من الروايات عدم الفرق بين اليمين والنذر، وإن كانت الروايات في مورد اليمين، ويؤيد ذلك اشتراك اليمين والنذر في قسم من الأحكام.

ففي صحيح منصور بن حازم: «ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة». ^(٢)

وفي موثقة سباعة: «لا يمين في معصية الله». ^(٣)

نعم إلغاء الخصوصية رهن القطع بعدمها.

١. الوسائل: ١٦، الباب ٨ من أبواب النذر والعهد، الحديث ٤.

٢ و٣. الوسائل: ١٦، الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد، الحديث ٤ و٣.

ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان. وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان. والأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى، بناء على اعتبار الإذن. وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج، وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان. ثم على القول بأن لهم الحل، هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حلّ حلفهم أم لا؟ وجهان.*

حصول البحث

قد تلخص من هذا البحث الضافي أمور:

١. لا تنعقد يمين الثلاثة ونذورهم: إذا كانا منافيين لحقوق الآخرين لاعتبار الرجحان في متعلق النذر وعدم المرجوحية في متعلق اليمين.
 ٢. وإن لم يكونا كذلك فصحة اليمين في مورد الثلاثة رهن الإذن أو الإجازة، وإلا فبطل.
 ٣. وأما النذر فصحة نذر المملوك رهن إذن السيد.
- وأما الزوجة فصحيحة ابن سنان تفقد شرط العمل بها هذا، وأما الولد فلم يرد فيه نص وقد مرّ ضعف محاولة إلحاق النذر باليمين، وعلى هذا فنذر الزوجة والولد، غير مشروطين بشيء وإن كان الأحوط عدم استبادهما بالنذر.
- * هناك فروع:
١. حكم الزوجة المنقطعة
 ٢. حكم ولد الولد.
 ٣. جواز التماس المذكورين حلّ حلفهم.

٤. حكم الأمة المزوجة من حيث الاستئذان من الزوج والمولى.

٥. إذا أذن المولى أن يحلف أو ينذر الحجاج هل يجب عليه بذل مصارف

الحجاج؟

٦. هل يجب على المولى تخليّة سبيله لتحصيل مصارف الحجاج؟

وإليك بيانها:

١. لو قلنا بالشرطية في الزوجة والولد، كما في اليمين قطعاً وفي النذر على الأحرط، فهل يعمّ الحكم المنقطعة وولد الولد أو لا؟ ذكر المصنف أنّ فيها وجهين، ولم يرجح شيئاً. وعلى مختاره يجب أن تلحق، لأنّه خصّ البحث باليمين أو النذر المفوتين، ومعه لا فرق بين الزوجتين ولا الولدين، بل الظاهر الإلحاق في مورد المنقطعة وإن قلنا بعدم الاختصاص بالأيمان والنذور المفوتة، إذ لا شك أنّ المنقطعة زوجة داخلة تحت العمومات، مثل قوله سبحانه: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(١) إلّا أنّها منصرفه عما إذا كانت المدة قصيرة دونها إذا كانت طويلة.

٢. وأما ولد الولد إذا جرّد عن ذكر الوالد، فهو يعمّ الحفيد والسيّد، دونها إذا قورن بالوالد فيختص بالولد بلا واسطة. وقد قورن الولد بالوالد في روايات اليمين.^(٢)

٣. حلّ حلف الجماعة بالتماس المذكورين وعدمه

وهذا هو الفرع الأخير حسب عبارة المصنف، والفرع الثالث حسب

١. المؤمنون: ٦.

٢. لاحظ الوسائل: ١٦، الباب ١٠ من أبواب الأيمان، الحديث ١.

تنظيمنا والأولى طرحه هنا فنقول:

أما جواز التماس المذكورين حلّ حلفهم وعدمه فيقع البحث تارة فيما لو قلنا بأنّ المنساق من الروايات السابقة أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج ولازمه جواز حلّهم لهم. وأخرى على القول بأنّ المنساق، شرطية الإذن أو الأعم منه من الإجازة في انعقاد اليمين والنذر.

أما على الأول: فيختصّ الحلّ بغير صورتين تاليتين:

أ. إذا سبق النهي على اليمين فلا ينعقد حتى يحتاج إلى الحل.

ب. إذا لم يأذن فإذا أذن يلزم ولا يقبل الحل.

نعم لهم الحل إذا لم يسبق النهي والإذن، بالتماس من الجماعة وعدمه، لإطلاق ما يقتضي جواز الحل لهم فلا مانع من التماسه.

وأما على الثاني: فلا يخلو إمّا أن يكون حلفهم مسبوقاً بالإذن أو متعقباً بالإجازة، أو لا. فعلى الثاني فاليمين ليست جامعة للشرائط فلا يحتاج إلى الحل، وعلى الأول، فقد سقط حقهم بالإذن والإجازة ولا معنى للحلّ، وبذلك يظهر أنّ جواز التماس المذكورين يختص على المبنى الأول دون الثاني.

٤. الأمة المزوجة تستأذن الزوج والمولى، لإطلاق الأدلة الشاملة بصورة الزواج وعدمه.

٥. أما بذل مصارف الحج الزائد على نفقته الواجبة، فلا مقتضى للوجوب، لأنّ الإذن في الحلف أو النذر هو إيجاد أرضية صالحة لانعقاد نذره، وأمّا أنّه يتكفل - وراء ذلك - بمصارفه الزائدة على نفقته اليومية فلا يدلّ عليه.

٦. وهل يجب تخلية سبيله لتحصيل المصارف؟ قال المصنّف: فيه وجهان ولم يرجع أحد الوجهين على الآخر.

وربما يقال بوجوب التخلية، لأن الإذن في الشيء (الحلف والنذر للحج) إذن في لوازمه، فإذا أذن للصلاة في داره، فهو إذن للتصرف فيها على المقدار المتعارف. وبعد الإذن يسقط حقه في المنع، وعليه يجوز له أن يؤجر نفسه بأجرة ثم بصرفها.

فإن قلت: الأجرة ملك للمولى كسائر أمواله فكيف يجوز له التصرف فيها؟ قلت: إذا كان الإذن في الحج إذنًا من المولى في التصرف في ماله، وجب عليه ذلك وليس للمولى منعه عنه.^(١)

ويمكن أن يقال: أن الكبرى مسلمة لا شبهة فيها، إنها الكلام في الصغرى وأن الإذن في نذر الحج، إذن في الكسب لعدم كونه لازماً مساوياً للإذن في النذر، لأنه كما يمكن أن يحج بالتكسب والإيجار، كذلك يمكن أن يحج، بعد العتق بهال نفسه، أو يحج ببذل الغير، فلا يكون الإذن في النذر، إذنًا في خصوص القسم الأول.

قال المحقق الخوئي: إن التكسب ليس من لوازم الإذن في الحج بحيث يستلزم الإذن في نذر الحج الإذن في التكسب، لإمكان عتقه فيما بعد فيتمكن من إتيان الحج، أو ينتظر وجود من يبذل له مصارف الحج.^(٢)

يلاحظ عليه: أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه الواضحة، لا النادرة، فتمكنه من الحج بهاله، أو ببذل الغير من الأمور النادرة، لا يلتفت إليه الذهن عند إذن المولى للنذر، واليمين.

والأولى أن يقال: إن منعه عن التكسب، عدول عن الإذن السابق، وإحلال للنذر واليمين إذا كان الموضع جامعاً لشرائط الحل.

المسألة ٢: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان،
أوجههما العدم، للانصراف ونفي السبيل.*

* أما الانصراف فلأنها يتم إذا كان الحكم من باب التكريم والاحترام،
والكافر لا يستحق ذلك، وأما لو كان لأجل أن هؤلاء أبصر بصلاح الثلاثة من
أنفسهم، فلا وجه له.

كما أنه إذا كان نذر الولد، على خلاف المعروف - الذي أمر المسلم به مع
والديه الكافرين قال سبحانه: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١) - لا ينعقد،
لكونه مخالفاً للواجب.

وأما نفي السبيل الوارد في قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُفْرٍ فَإِنْ كَانَ
لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوَذْ
عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢)، فقد أجاب السيد الحكيم بأنه ظاهر
بمناسبة ما قبلها من قوله تعالى: ﴿فالله يحكم بينكم يوم القيامة﴾ في أنها في أمور
الآخرة فلا تكون - ظاهراً - فيما نحن فيه.^(٣)

وأضاف السيد الخوئي بأن المراد عدم السبيل للكافر من جهة الحجّة
والسلطان في المعارف الإلهية.^(٤)

١. لقمان: ١٥.

٢. النساء: ١٤١.

٣. المستمسك: ٣١٢/١٠.

٤. المعتمد: ١/٣٨٠.

ويلاحظ على الأول: أنه لا سبيل لأحد على أحد يوم القيامة، من غير فرق بين المؤمن والكافر، قال سبحانه: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾. (١)
ويلاحظ على الثاني: أنه بعيد عن ظاهر الآية، وإتّما يناسب قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾. (٢)

وعلى أي حال يجب توضيح الآية أولاً، ثم تبين صلاحيتها للاستدلال في أمثال المقام. أما الأول فالظاهر أن الآية استدراك لما يتوهم من قوله: ﴿وإن كان للكافرين نصيب﴾ من أنه ربّما يكون للكفر سلطة على الإيمان، بشهادة أنه كان في الحرب لهم نصيب، فقال سبحانه ردّاً على الوهم المتردد إلى الأذهان، بأنه لا يكون، إذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، لكن بشرطه وهو كونهم قائمين بشرائط الإيمان ولوازمه، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. (٣)

وأما الثاني أي صلاحيتها للاستدلال في أمثال المقام فنقول: استدلل الفقهاء بهذه الآية على أحكام شرعية نظير:

١. إذا كان أبو الطفل مسلماً وأمه غير مسلمة، فلا حق لها في حضانة الطفل، لأن الولد يتبع أشرف الأبوين ديناً ويكون حكمه حكم المسلم.
٢. لا يجوز للمسلم أن يوصي بأولاده الصغار إلى غير المسلم وإن فعل بطلت الوصية.

١. غافر: ١٦.

٢. الصف: ٩.

٣. آل عمران: ١٣٩.

المسألة ٣: هل المملوك المبعوض حكمه حكم القنّ أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول. ويحتمل عدم توقّف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهاية، خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق في نوبته.*

٣. أنّ الأب إنّما يكون له الولاية على أولاده إذا اتّحد معهم في الدين، وأمّا إذا كانوا مسلمين والأب غير مسلم، فلا ولاية له عليهم.

٤. أنّ حكم الحاكم غير المسلم لا ينفذ في حق المسلم وإن كان حقاً.

٥. عدم جواز تولّي الكافر للوقف المتعلّق بالمسلمين.

٦. عدم جواز رهن العبد المسلم عند الكافر.

٧. عدم جواز إجارة العبد المسلم للكافر.

إلى غير ذلك من موارد الاستدلال بالآية المباركة.

ويمكن أن يقال: إنّ الجعل المنفي أعمّ من التكويني والتشريعي، فلا سبيل للكافر على المؤمن تكويناً - بشرط القيام بشرائط الإيمان - ولا تشريعاً.

هذا غاية ما يمكن أن يقال: ومع ذلك فلا استدلال بالآية في المقام غير صحيح، لأنّ السبيل المنفي، هو السبيل النابع عن عداوة وعناد، لا عن عطف وحنان باعتبار أنّ الوالد أبصر بمصالح الولد منه، وهكذا الزوجة والمولى الرؤوف.

* كان اللازم على المصنّف الجزم بالتوقّف، لأنّه خصّ مورد الروايات بها إذا كان النذر أو اليمين منافيين لحقوق المولى وعندئذ لا فرق بين القنّ والمبعوض. وقد سبق ممّا أنّ اللازم على مسلكه إلحاق الزوجة المنقطعة، وولد الولد، بالدائمة والولد، بل كان عليه الجزم بلحوق الولد في النذر، بالولد في اليمين وإن لم يرد في

المسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى، وكذا في المملوك والمالك، لكن لا تلحق الأم بالأب.*

الأول نص، إذ لا فرق - عند الثنائي في الحقوق - بين الدائمة والمنقطعة والولد وولد الولد، ولا في الولد، بين اليمين والنذر ومثلها، العبد المبتعص. إنما الكلام على مسلك من قال بشرطية الإذن في أيّمان ونذور العبد تعبدًا وإن لم يكن هناك منافاة لحقوقه، فالظاهر أن المورد من موارد التمسك بعموم العمل بالأيّمان، والنذور، وعدم شمول المخصص للمقام، وذلك لأنّ الوارد في النصوص المخصصة هو لفظ المملوك والعبد.^(١) والمبعض وإن لم يكن حرًا، ولكن ليس مملوكًا أيضًا فلا يشمل المخصص فيعمل بالعموم خصوصاً إذا حلف في نوبته في صورة المهاياة و كان وقوع المتعلق في نوبته .

* المسألة من الوضوح بمكان، لأنّ الابن يختص بالذكر، والبنت يختص بالأنثى، لكن الولد يعمّ الذكر والأنثى لغة وقرآنًا، يقول سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.^(٢)

وهكذا المالك والمملوك يطلقان ويراد بهما الأعم من المولى والمولاة والعبد والأمة، فهما كللفظ الرجل، الوارد في كثير من الروايات وقد أريد به مطلق المكلف رجلاً كان أو امرأة.

أضف إلى ذلك، مساعدة العرف لإلغاء الخصوصية، لأنّ الداعي للاشتراط أو لجواز الحلّ، هو رابطة الملكية وهي مشتركة بين المولى والمولاة،

١. الوسائل: ١٦، الباب ١٠ من أبواب الأيمان والنذور، الحديث ٣-١.

٢. النساء: ١١.

المسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثم انتقل إلى غيره - بالإرث أو البيع أو نحوه - بقي على لزومه.*

والعبد والأمة.

نعم لفظ الأب السوار في النص لا يعم الأم، ويستعمل في العم والخال مجازاً، كما هو الحال في قوله: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَّرْتَنِي أَخِيضاً أَلِهُةَ...﴾^(١) وكان آزر عمّاً أو خالاً له، كما حقق في محله.^(٢)

ثم إن المصنف قال: لكن لا تلحق الأم بالأب وفيه ما سمعته سابقاً، من أن مصب البحث إذا كان النذر المفوّت للحقوق، فلا فرق بين الأم والأب، نعم على مسلك من قال بكون الاستئذان أمراً تعبدياً لا تلحق الأم بالأب.

* يقع الكلام في صورتين:

الأولى: فيما إذا لم يكن العمل بالنذر الثاني منافياً لحقوق المولى الثاني.

الثانية: فيما إذا كان منافياً لحقوقه.

أما الأولى: فلأن المتبادر من النصوص إذن المولى حين النذر والمفروض أنه كان راضياً، فيكون المحكم هو إطلاق وجوب الوفاء بالنذر.

والحاصل: أن القدر المتيقن من المخصص هو لزوم رضا المولى حين النذر وهو حاصل، وأما لزوم رضا من لم يكن مولى عند النذر فهو مشكوك، يؤخذ فيه بالعام والإطلاق.

هذا على مبنى القوم، وعلى المختار فقد عرفت انصراف الروايات إلى الأيمان

١. الأنعام: ٧٤.

٢. لاحظ تفسير الآية ٤١ من سورة إبراهيم في المجمع والميزان.

والنذور المنافية، وأما غيرها فليست داخلة تحت الإطلاقات حتى نلتمس الدليل على خروجها.

أما الثانية: فلو كان النذر منافياً لحقوق المولى الثاني بقاء فيقدم حق المولى، لأن عمله عندئذ يكون مرجوحاً في ظرف العمل، وفاقداً لشرط لزوم العمل. غير أن المصنف أفتى ببقاء النذر مطلقاً من غير فرق بين كونه منافياً للحقوق حين العمل أو لا، ولعل وجهه: أن وجوب طاعة المولى مشروط بالقدرة الشرعية بأن لا يكون هناك مانع شرعي عن العمل به والنذر السابق مانع شرعي عن وجوب طاعة المولى، لأنها طاعة في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

يلاحظ عليه: أن الكلام في ثبوت الصغرى وهو أن إطاعة المولى، إطاعة في معصية الخالق، لما عرفت أنه يشترط في انعقاد النذر، كونه راجحاً حين العمل، والمفروض أنه مناف لحقوق المولى ومعه كيف يكون راجحاً؟ وليس للعبد غير القادر على شيء أن يسلب المولى حقه بحجة أنه نذر حين ما لم يكن عبداً له.

المسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت، وجب عليها العمل به، وإن كان منافياً للاستمتاع بها، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزيد مثلاً صامت كل خميس، وكان المفروض أن زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها، فإن حلفها أو نذرهما مقدّم على حلفه، وإن كان متأخراً في الإيقاع، لأن حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها، بخلاف نذرهما فإنه يوجب الصوم عليها، لأنه متعلق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.*

* في المسألة فرعان:

أحدهما: إذا نذرت الزوجة دون الزوج وله حالتان:

أ. إذا نذرت الزوجة أو حلفت قبل أن تتزوج دون الزوج ولم يكن النذر منافياً لحقوق الزوج.

ب. تلك الحالة وكان الحلف منافياً لحقوقه.

ثانيهما: إذا حلفت الزوجة أو نذرت، أنها لو تزوجت بزيد صامت كل خميس، وحلف أو نذر زيد أنه إذا تزوجها أن يواقعها كل خميس. فندرس كل فرع برأسه.

أما الفرع الأول، فإن لم يكن منافياً لحقوق الزوج فعليها أن تعمل على وفق يمينها ونذرهما، لأن النذر انعقد صحيحاً ولا دليل على شرطية إذن الزوج فيما إذا تقدّم النذر أو اليمين على الزوجية، والمفروض عدم كونها منافيين لحقه، فلا وجه لمنع الزوج عن العمل بما فرضت على نفسها.

وأما إذا كان منافياً فقد ذهب المصنف بأنه ليس للزوج منعها من ذلك الفعل، كالحج المندوب والصوم، ويظهر وجه ذلك مما مرّ في المسألة الخامسة، أعني: المملوك الناذر بإذن المالك والمنتقل إلى غيره بالإرث أو البيع، فقد أفتى المصنف فيها ببقائها على اللزوم بدعوى أنه لا يبقى حقّ للمولى الثاني بعد انعقاد النذر وصيرورته واجباً عليه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ونظيره المقام فإنه ليس للزوج منعها عن العمل بواجبها، لأنه أمر بالمنكر وطاعته طاعة في المعصية.

وقد عرفت أنّ الكبرى لا غبار عليها إنما الكلام في الصغرى، لأنه يشترط في نفوذ اليمين أن لا يكون مبطلاً لحق الآخر، وفي نفوذ النذر أن يكون راجحاً حين العمل، والشرطان غير موجودين، وكون حلف الزوجة أو نذرها متقدّمين، لا يكون سبباً لإبطال الحقوق، أو لزوم الإتيان بالعمل المرجوح.

أما الفرع الثاني، فقد ذهب المصنف إلى لزوم عملها باليمين والنذر قائلاً بأن حلفها أو نذرها مقدّم على حلفه - حتى - وإن كان متأخراً في الإيقاع، لأنّ حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها، لأنه متعلّق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

وحاصل الاستدلال: أنّ بين حلفي الزوجة والزوج فرقاً، وهو أنّ حلفها تعلّق بعمل نفسها، أعني: صومها كلّ يوم خميس، فوجوبه عليها يصدّها عن إطاعة حلف زوجها في مجال الاستمتاع، إذ لو أطاعت، لكانت الإطاعة في أمر حرام، وأما حلفه فقد تعلّق بأمر قائم به وبالعير، ومثله لا يحدث تكليفاً بالنسبة إلى الغير (الزوجة) فيقدّم نذر الزوجة لتمامية موضوعه وإن كان متأخراً زماناً من حلف الزوج.

بلاحظ عليه: أنَّ كلَّ حلف لا يحدث تكليفاً إلا لشخص الحالف لا للغير من غير فرق بين الحلفين، فكما أنَّ حلف الزوجة لا يحدث تكليفاً بالنسبة إلى الزوج، فهكذا حلف الزوج لا يحدث تكليفاً لها، أما حلف الزوجة فمعلوم، وأما حلف الزوج فإنَّها حلف على الاستمتاع الذي هو حق مشروع له، غاية الأمر يتوقَّف تمتعه من حقِّه، على تمكين الغير، وهذا ليس بمعنى إحداث التكليف للغير وكون الوفاء بأحد الحلفين متوقِّفاً على فعل الغير دون الآخر لا يكون فارقاً في المسألة بعد كون كلا الحلفين، حلفاً مشروعاً طالباً للامتثال. نعم أنَّ التكليفين لما كانا متزامنين، حيث إنَّ تقديم أحدهما يوجب عصيان التكليف الآخر، فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر.

فإن قلت: إنَّ هنا تكليفين متوجهين إلى الزوجة وهو وجوب العمل بالنذر ووجوب طاعة الزوج، فإذا كان نذر الزوجة سابقاً زماناً كان رافعاً لموضوع (وجوب الطاعة) وبالتالي وجوبها، فإذا ارتفع وجوب طاعة الزوج عنها بارتفاع موضوعه فصار ممَّن لا تجب طاعة الزوج عليها، كان نذر الزوج باطلاً لتعلُّقه بغير المشروع.^(١)

قلت: إنَّ إطاعة الزوج في مجال الاستمتاع من العناوين الأولى، وقد حكم على الزوجة بوجوب طاعته على وجه التعليق قبل التزويج وعلى نحو التنجيز بعده.

وأما النذر واليمين والعهد فهي وإن كانت من العناوين الثانوية، لكنَّها ليست مشرَّعة، مغيرة لأحكام العناوين الأولى، فلو فرضنا أنَّه نذر الوضوء بالمضاف إذا شفى الله ولده، فالنذر لا يغير حكم الماء المضاف، بل هو باق على

حكمه وهو عدم الصحة.

والحاصل: أنّ النذر وأخويه لا تمس كرامة أحكام العناوين الأولية، بل هي تبقى على أحكامها حتى بعد عروض النذر، فلو نذر نافلة الفجر فالواجب هو الوفاء بالنذر، وأمّا النافلة فهي باقية على استحبابها، ولا يحصل الوفاء بالنذر إلاّ بإتيانها مستحبة.

نعم لو كان العنوان الثانوي كالضرر والخرج، تتحدّد الأحكام بحدّ الضرر والخرج، لأنّ لهما حكومة على أحكام العناوين الواقعية.

فخرجنا بالنتيجة التالية: أنّ نذر الزوجة قبل التزويج لا يبطل وجوب طاعة الزوج ولا يرفع موضوعه حتى لا يكون في الساحة إلاّ نذر الزوجة.

والصحيح في حلّ العقد هو دراسة نذر كلّ من الزوجة والزوج من حيث كونها جامعين للشرط أو لا، فقد تقدّم أنّه يشترط في صحة النذر، كون المتعلّق راجحاً، وفي اليمين عدم كونه مرجوحاً بأن يكون الفعل مكروهاً أو حراماً.

فنقول: إنّ الزوج - مع قطع النظر عن النذر - تارة يطلب الاستمتاع ويكره تركه، وعندئذٍ يفقد نذر الزوجة شرطه وهو الرجحان حين العمل لكونه مفوّتاً لحقّ الزوج المطالب فعلاً، غير الراضي بتركه أبداً وتختص الساحة بنذر الزوج.

وأخرى يكون الأمر على العكس، حيث يكون إلى الترك أميل، وعندئذٍ يفقد نذر الزوج شرطه، أعني: الرجحان، إذ لا رجحان في المتعلّق مع كراهته وكراهة الزوجة، فلا يكون في الساحة إلاّ نذر الزوجة، من دون فرق بين تقدّم نذر الزوجة زماناً أو تأخره فليس للتقدّم والتأخر في المقام دور ولو قلنا بتأثير التقدّم والتأخر، فإنّما نقول بها في التكليفين المتوجّهين إلى شخص واحد، كما إذا نذر إعطاء درهم لزيد، يوم الخميس، ثمّ نذر إعطاء درهم آخر في ذلك اليوم لعمرو ولم يملك في

المسألة ٧: إذا نذر الحج من مكان معين - كبَلْدَه أو بلد آخر معين - فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانياً. نعم لو عيَّنه في سنة، فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة، لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا، وخالف فحج من غير ذلك المكان، برئ من النذر الأول، ووجب عليه الكفارة لخلف النذر الثاني، كما أنه لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فخالف، فإنه يجزيه عن حجة الإسلام، ووجب عليه الكفارة لخلف النذر.*

ذلك اليوم إلا درهماً واحداً، فالتأثير للمتقدم منهما، على قول.

* هنا فروع:

١. إذا نذر الحج المندوب من مكان معين فحج من غيره.
 ٢. تلك الصورة لكن عيَّن سنة الحج فحج في نفس السنة من غير ذلك المكان.
 ٣. لو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان، ثم قيّد النذر الأول، بنذر ثان على أن يحج من مكان معين، فخالف فحج من غيره.
- والفرق بين الأولين والثالث واضح، فالنذر فيهما مقيد من أول الأمر بالحج من مكان معين، بخلاف الثالث فإنّ النذر فيه مطلق، ثم قيّد بنذر ثان وهو الحج من مكان معين.

وقبل دراسة الفروع نبحت في أصل يبتني عليه استنباط هذه الفروع، وهو

اعتبار الرجحان في الخصوصية الفردية وعدمه، فإنّ لهذا الأصل دوراً في المقام فنقول:

اعتبار الرجحان في الخصوصية الفردية وعدمه

إذا كانت الفريضة أو النافلة مع خصوصياتها ذات رجحان، كما إذا نذر الإحرام للحج من المسجد الحرام صحّ نذره، لوجود الرجحان في النذر والخصوصية الفردية معاً لكون الإحرام منه أفضل من سائر الأمكنة. ^(١) إنّما الكلام إذا كان المنذور راجحاً دون خصوصياته، كما إذا نذر الحج من بيته، أو بلد خاص من دون أن يكون له رجحان على سائر الأمكنة، فهل يكفي رجحان أصل الفعل وإن لم تكن الخصوصية ذات رجحان؟ وجهان، بل قولان يظهر من الفيض في مفاتيحه كفاية وجود الرجحان في الجامع بين الأفراد قال: وكذا لو تضمنته العبادة، كالصدق بهال مخصوص، فإنّ الخصوصية مباحة، ومع هذا يتعين اتفاقاً لتعلّق النذر بها، وذلك لأنّه من حيث إنّه فرد من المطلق الراجح عبادة، بل المطلق لا وجود له إلّا في ضمن الخاص، فإذا تعلّق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه. ^(٢)

الظاهر لزوم وجود الرجحان في الخصوصية الفردية وراء وجوده في أصل الفعل، إذ لو لم يكن لها رجحان، فلماذا فرض على نفسه إيجاد الطبيعة معها، بل كفى إيجادها في ضمن أي فرد شاء؟

والحاصل: أنّ الالتزام بالخصوصية إنّما هو لأجله سبحانه، كالالتزام بأصل

١. الوسائل: ٩، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

٢. مفاتيح الشرائع: ٢/ ٢٩، مفتاح متعلّق النذر وموارده.

الفعل، فكما يشترط فيه الرجحان، فهكذا ما يقع له.

وبذلك يظهر ما في تفصيل بعض الأجلة في تعليقه على المقام حيث فصل بين ما إذا كان المنذور، هذا الفرد الخاص من الحج فيكون النذر نافذاً، وإلا فالصحة مشروطة برجحان الحج من خصوص هذا المكان.

يلاحظ عليه: بأن نذر الفرد الخاص من الحج، إن كان بمعنى نذر الجامع في ضمن هذا الفرد، بحيث يكون الفرد ظرفاً للمنذور، أعني: الحج، دون أن يكون ظرفاً للنذر، فلازم ذلك تعلق النذر بالجامع دون الخصوصية، وجواز إتيانه في ضمن أي فرد شاء.

وإن كان بمعنى تقييد نذر الجامع بالخصوصية دفعة واحدة (مقابل الوجه الثالث) فصحته إذا لم يكن فيه رجحان أول الكلام، لأن الالتزام بشيء لله سبحانه فرع رجحانه ومقربيته.

وبذلك يعلم مفاد ما يرويه أصحاب الصحاح والسنن عن النبي ﷺ أنه قال «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(١).

و قد قلنا - ان النبي ﷺ على فرض صحة الحديث - لا يعني تحريم شدّ الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، بل يقصد عدم الفائدة فيه، لأنّ عامة المساجد سوى الثلاثة متساوية في الفضيلة والثواب، فلا فائدة في شدّ الرحال من قم إلى طهران لإقامة الصلاة في جامعها فإنّ ثواب الصلاة في المسجد الجامع لكلا البلدين واحد.

١. صحيح مسلم: ٤/١٢٦، كتاب الحج، دار الفكر؛ سنن أبي داود: ١/٤٥١، برقم ٢٠٣٤، كتاب الحج، دار الفكر.

حكم الفروع على كلا المبتنيين

الفرع الأول: لو كانت الخصوصية ذات رجحان وخالف وحج من غيرها لم تبرأ ذمته ووجب إتيانه ثانياً، وليس عليه كفارة، لعدم تقيّد المنذور بسنة خاصة، ولو كانت فاقدة للرجحان، تبرأ ذمته بلا حاجة إلى الإعادة لتعلّق النذر بالجامع وعدم تعلّقه بالخصوصية .

وأما على مختار الفيض وتبعه المصنّف فيها أنّ النذر صحيح مطلقاً، سواء أكانت الخصوصية ذات رجحان أو لا، لا تبرأ ذمته، ووجب عليه إتيانه ثانياً.

الفرع الثاني: نفس الصورة السابقة لكن قيد المنذور، بسنة خاصة فخالف وأتى في نفس السنة من مكان آخر، فعلى المختار من شرطية الرجحان في الخصوصية كأصل الفعل، فلو كانت الخصوصية واجدة للرجحان، فخالف تتعلّق به الكفارة لحثّ النذر، دون القضاء لما قال المصنّف من عدم إمكان التدارك، وجهه: أنّ المأتي به جامع لقيد الزمان دون المكان، فلو قضى من المكان المخصوص يكون جامعاً لقيد المكان دون الزمان، فلا رجحان للثاني على الأول. وبعبارة أخرى: أنّ القضاء فرع فوت العمل والمفروض أنّه غير فائت، وإنّما فات القيد، وعلى ذلك فلا ينافي الحكم بعدم القضاء في المقام، مع ما سيوافيك في المسألة الثانية من وجوب القضاء لمن ترك الحج إذا نذر في سنة معيّنة.

وإن كانت فاقدة للرجحان، صَحّ الحج وبرئت ذمته بلا حاجة إلى الكفارة.

وأما على المبنى الآخر، من إلغاء شرطية الرجحان في الخصوصية، فالنذر منعقد مطلقاً ولو خالف، لا يعاد، لعدم إمكان الإعادة، لكن تتعلّق به الكفارة مطلقاً، كانت الخصوصية راجحة أو لا.

وبالجملة يكون المختار عند هؤلاء - مطلقاً - مع وجود الرجحان في الخصوصية وعدمه، ما هو المختار عندنا فيما إذا كانت الخصوصية ذات رجحان. الفرع الثالث: أعني ما لو نذر من غير تقييد بمكان خاص، لكن قيده بنذر آخر، وبما أن النذر الثاني على استقلاله، فلو لم تكن الخصوصية راجحة لا ينعقد النذر الثاني ويبقى النذر الأول على إطلاقه فيكن مجزئاً؛ وأمّا إذا كان في الخصوصية رجحان، فلو خالف وحج من مكان آخر برئت ذمته من النذر الأول، لامتناله، ووجبت عليه الكفارة خلف النذر الثاني، لأن المفروض وجود الرجحان في الخصوصية، وإلا فلا.

ولا أظن أن القائل بعدم شرطية الرجحان في الخصوصية في الصورتين الأوليين أن يقول به في هذه الصورة، للفرق الواضح بينهما، فإن النذر فيهما واحد تعلق بفرد خاص، وأمّا المقام فالنذر متعدّد، ولكل نذر حكمه، أي في لزوم الرجحان فيه وتعلق الكفارة لدى الخلف. وعلى ذلك جرى المصنف في هذا الفرع.

المسألة ٨:

[١] إذا نذر أن يحج ولم يقيد بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به - في صورة جواز التأخير - لا يكون عاصياً، والقول بعصيانه مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير لا وجه له.

[٢] وإذا قيد بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة.

[٣] فلو أخر عصى وعليه القضاء والكفارة.

[٤] وإذا مات وجب قضاؤه عنه.

[٥] كما أن في صورة الإطلاق إذا مات - بعد تمكنه منه قبل إتيانه - وجب القضاء عنه. والقول بعدم وجوبه بدعوى أن القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي. *

* في المسألة فروع ستة:

١. إذا نذر أن يحج ولم يقيد بزمان، فهل يجوز تأخيره؟

٢. إذا نذر أن يحج في سنة معينة لم يجز تأخيره.

٣. وإذا نذر أن يحج سنة معينة وأخر مع التمكن يجب عليه القضاء والكفارة؟

٤. إذا نذر أن يحج مقيداً بسنة فمات مع فرض تمكنه منه وجب القضاء عنه.

٥. إذا نذر أن يحج مطلقاً ومات قبل إتيانه مع تمكنه منه وجب

القضاء عنه.

٦. هل القضاء من الأصل أو الثلث؟ وسيوافيك كلام المصنّف فيه.
وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر:

الفرع الأول: في وجوب المبادرة

إذا نذر أن يحجّ تطوّعاً ولم يقبّده بزمان، فهل تجب المبادرة في أوّل أزمنة التمكن، أو يجوز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت فيبادر عندئذ؟ قولان:
١. جواز التأخير. وهو خيرة: العلامة، والشهيد الثاني، وسبّطه في المدارك، والفاضل الهندي.

قال العلامة: إذا نذر الحجّ مطلقاً لم يتعيّن الفور، بل يجوز التأخير إلى أن يغلب عليه الظن بالوفاة لو لم يفعله.^(١)

وقال في «المسالك» عند قول المحقّق: «إذا نذر الحجّ مطلقاً فمَنعه مانع»: لا خلاف في جواز تأخير المطلق إلى أن يظنّ الوفاة، سواء أحصل مانع أم لا، نعم يستحبّ المبادرة به مع عدم المانع.^(٢)

وقال في «المدارك»: وقد قطع الأصحاب بأنّ من نذر الحجّ مطلقاً يجوز له تأخيره إلى أن يتضيق وقته بظنّ الوفاة،... ووجهه واضح، إذ ليس في الأدلّة النقلية ما يدلّ على اعتبار الفورية، والأمر المطلق إنّما يدلّ على طلب الماهية من غير إشعار بفور ولا تراخ كما بيّناه مراراً.^(٣)

١. التذكرة: ١٠٦/٧، المسألة ٧٥.

٢. المسالك: ١٥٤/٢.

٣. المدارك: ٩٦/٧.

ويؤيد هذا القول اتفاق العقلاء على أصالة السلامة التي نتيجه جواز التأخير عند الشك في زوال القدرة في المستقبل، ونظير أصالة السلامة، استصحاب بقاء الحياة والقدرة في المستقبل إلى حصول الاطمئنان بالفوت إن لم يأت.

٢. وجوب الفورية، وقد نقل الفاضل الهندي في «كشف اللثام»^(١) وجوهاً له عن تذكرة العلامة، ولم نعر على تلك الوجوه فيها في مظانها، وإليك سردها:

أ. انصراف المطلق إلى الفورية.

ب. لو لم نقل بالفورية لم يتحقق الوجوب لجواز الترك مادام حياً.

ج. لضعف ظن الحياة هنا، لأنه إذا لم يأت به في عام لم يمكنه الإتيان به إلا في عام آخر.

د. لإطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويق الحجج.

ولا يخفى عليك ضعف الجميع سوى الانصراف الذي يأتي توضيحه.

أما الثاني، فلأنه لا ملازمة بين عدم الفورية وعدم تحقق الوجوب، وذلك لأن القائل بعدم الفورية لا يجوز الترك مادام حياً، بل يجوز الترك إلى أن يظن الوفاة أو الفوت، فعند الظن يتحقق الوجوب الفوري بلا شك. ولو قلنا بعدم حجية الظن، يكون التأخير محدداً بالاطمئنان بالإتيان في العام القابل.

وأما الثالث، أعني قوله: «أو لضعف ظن الحياة هنا» فلا شك أنه يختلف حسب الأشخاص، فرب إنسان يحصل له الاطمئنان بالبقاء، وآخر لا يحصل له، فلو لم يأت به في عام فإثمها هو لأجل اطمئنانه بالإتيان به في العام القابل.

وأما الرابع، فمورد الأخبار هو حجة الإسلام لا الحج المندور.

والأولى أن يستدل على الفورية مطلقاً أو في خصوص الحج بالوجه التالية:

١. إن النذر إذا كان مستوجباً حقاً لله تعالى، كان تأخير الحق بغير إذن ذي الحق حراماً، ولذلك ذكروا أن إطلاق البيع والإجارة ونحوهما يقتضي التعجيل.^(١)
٢. حكم العقل - بعد اشتغال ذمة العبد بالواجب - بإفراغ ذمته عما وجب عليه، وخلّص نفسه عن تكليف المولى، فإن التكليف إذا وصل وتنجز عليه - المكلف - ليس له التأخير عن أدائه - إلا بالدليل.^(٢)

٣. أن مقتضى طبع أمر المولى، هو الامتثال بعد التنجز، إلا أن يدل دليل على جواز التأخير، فالأصل المتبع عند العقلاء في دائرة الملوثة والعبودية هو القيام بامتثال التكليف في أول أزمته التكلف، إلا إذا دل دليل خارجي على جواز التأخير.

والفرق بين الوجهين الأخيرين واضح، إذ الوجه الثاني يعتمد على حكم العقل بإفراغ الذمة عما وجب عليه، بخلاف الوجه الثالث فإنه يعتمد على بناء العقلاء بالخروج عن عهدة التكليف عند التنجز. هذا كله حول الفرع الأول، وإليك الفروع الباقية.

الفرع الثاني: إذا نذر الحج في سنة معينة لا يجوز تأخيره

ووجهه واضح، لأن تأخير الواجب عن وقته المحدّد عصيان بلا شك، كما أن مخالفة النذر المحدّد بسنة، إخلال بالنذر، ولا يغسله إلا الكفارة.

١. المستمسك: ٣١٩/١٠.

٢. المعتمد: ٣٩٦/١.

الفرع الثالث: تلك الصورة ولكنه أخر وجبت عليه الكفارة والقضاء

أما وجوب الكفارة عليه فواضح، لأنه حنث نذره، وقد مر أنه لا يغسله سوى الكفارة وإنما المهم هو وجوب القضاء على العاصي في حال حياته، فإنه من المسائل غير المنصوصة، فيجب استخراج حكمها من القواعد.

نقول: قد ورد وجوب القضاء في نذر صوم اليوم المعين إذا أفطر عن عمد أو بدونه.

ففي مكاتبة علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه - يعني إلى أبي الحسن عليه السلام -: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟

فكتب إليه: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله».

وكتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة». ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، إلا أنه قال: يوم فطر أو يوم جمعة.^(١)

إنما الكلام في الموردين الآخرين:

١. إذا نذر غير الحج كالإطعام في وقت محدد فأخل، فهل يجب عليه القضاء؟ وهذا خارج عن محط البحث.

٢. إذا نذر الحج في سنة معينة فأخل به، فهل يجب عليه القضاء في العام

القادم؟

يظهر من كلام صاحب المدارك أنَّ القضاء على الناذر مما قطع به
الأصحاب، ويمكن استظهار ما ذكره من الإجماع على القضاء من طرق مختلفة:

١. تصرّحهم بوجوب القضاء في نفس المسألة

قال المحقق: فإن عتّن الوقت فأخلّ به مع القدرة، وجب عليه القضاء.^(١)

وقال في «المسالك»: ويجب مع القضاء كفارة خلف النذر.^(٢)

وقال في «المدارك»: إذا نذر الحج في وقت معين وجب على الناذر الإتيان به
في ذلك الوقت، مع الإمكان؛ فإن أخلّ به مع القدرة، وجب عليه الكفارة
والقضاء فيما قطع به الأصحاب.^(٣)

وقال في «الجواهر» بعد عبارة المحقق حسب ما نقل: بلا خلاف أجده فيه،

بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما اعترف به في «المدارك».^(٤)

قال البحراني - بعد ما ذكر أنَّ النذر قد يكون مطلقاً غير مقيّد بسنة أو
يكون مقيّداً بها - ما هذا لفظه: وإن نذر مقيّداً بسنة مخصوصة فأخلّ مع القدرة،
وجب القضاء والكفارة في ما قطع به الأصحاب أيضاً - إلى أن قال: - فاعلم أنَّ
الخلافاً قد وقع في القضاء في الصورتين المذكورتين (الحج المحدّد بسنة وغيره)

١. الجواهر، قسم المتن، وفي نسخة أخرى مكان «وجب عليه القضاء» قوله: «قُضي عنه».

٢. المسالك: ٢/ ١٥٥.

٣. المدارك: ٧/ ٩٧.

٤. الجواهر: ١٧/ ٣٤٤.

هل يجب أم لا؟ المقطوع به في كلام الأصحاب الأول.^(١)

ب. تصرّيحهم بالقضاء عنه إذا مات

فإن وجوب القضاء عنه يكشف عن وجوب القضاء عليه في حياته، وإلا فلا وجه لتحمل الولي ما ليس على ذمة الميت.

قال العلامة: ولو قيد بوقت فأخل به مع القدرة، أثم، وقُضي عنه.^(٢) وهو الفرع الرابع في كلام المصنّف.

ج. تصرّيحهم بأن وجوب القضاء فرع كونه متمكناً من الأداء

قال الشهيد: والظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضاء على الناذر أيضاً، ولو قيد الحج بعام فمرض أو صدّ فلا قضاء.^(٣) والتركيز على الشرط يكشف عن كون الحكم (وجوب القضاء) أمراً مسلماً.

د. اختلافهم - عند القضاء عنه - في أنه يخرج من الأصل أو الثلث

اختلفوا في أنه يُقضى عنه من الأصل أو الثلث. ولولا السجوب عليه لما وجب القضاء عنه حتّى يصحّ الخلاف في أنّ الإخراج من الأصل أو الثلث. فهذه الوجوه الأربعة لا تُبقي شكاً في وجوب القضاء على الناذر إذا أخل بالندر المعين.

١. الحدائق: ١٤/٢٠٣.

٢. التذكرة: ٧/١١٠.

٣. الدروس: ١/٣١٩، الدرس ٨٣.

نعم يظهر من غير واحد من المتأخرين التردد أو إنكار وجوب القضاء،
نأتي بكلما تهم:

١. قال صاحب المدارك: فلأن النذر إنَّما اقتضى وجوب الأداء، والقضاء
يحتاج إلى أمر جديد كما في حج الإسلام، وبدونه يكون منفياً بالأصل السالم من
المعارض.^(١)

وقال الفاضل الهندي عند قول المحقق: «يقضى»: عنه وجوباً كما قطع به
الأصحاب، وإن كان للنظر فيه مجال للأصل، وافتقار وجوبه إلى أمر جديد.^(٢)
وقال التراقي: وجوب الأداء لا يستلزم وجوب القضاء، لأنَّه بأمر جديد
كما في حج الإسلام، وبدونه يكون منفياً بالأصل.^(٣)

قال المحقق الخوئي: متى ثبت اشتغال الذمة، يجب التفريغ عنه بإتيانه
بنفسه أو بالإتيان عنه ولو من الأجنبي. وأما إذا لم يثبت الاشتغال كما في المقام -
أعني: الواجبات النذرية - فلا دليل على وجوب القضاء لعدم ثبوت اشتغال
الذمة على نحو الديون وبعض الواجبات المنصوصة، وليس القضاء نفس العمل
الواجب سابقاً، حتَّى يقال بعدم الحاجة إلى أمر جديد، بل العمل الواجب سابقاً
قد فات، وهذا العمل الواقع في خارج الوقت عمل آخر مغاير له حقيقة وإنَّما
هو مشابه له صورة، ولو كان واجباً لكان بدليل مستقل غير الدليل الأول،
فوجوب الحج المنذور المقيّد بسنة خاصة في غير ذلك الزمان يحتاج إلى دليل
مستقل آخر، وكذلك وجوب الصلاة المقيّدة بوقت خاص في غير ذلك الوقت

١. المدارك: ٧/ ٩٦.

٢. كشف اللثام: ٥/ ١٣٨.

٣. مستند الشيعة: ١١/ ٩٤.

يحتاج إلى دليل.

وبالجملة: إذا خرج الوقت فقد فات الواجب، فكيف يمكن أن يقال باشتغال الذمة بذلك بمجرد الوجوب الأول، بل لابد في وجوبه في الوقت الثاني من دليل آخر.^(١)

يلاحظ عليه: بأنّ التبع في الفرائض الشرعية يثبت أنها تتضمن أمرين: الوضع، والتكليف. والثاني يتبع الأول، وهما اشتغال الذمة بها ووجوب أدائها، وليست الفرائض مجرد تكليف خالٍ عن الوضع واشتغال الذمة إلا ما شذّ ونذر، كما في إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء، لأنّ الواجب إنها هو حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يقبل البقاء بعد موته، وكما في نفقة الأرحام فإنه صرف تكليف دون أن يكون اشتغال للذمة بالإنفاق، فلذا لو ترك الإنفاق عليهم لا يجب القضاء، لأنّ الواجب سدّ الخلة، فإذا فات لا يتدارك.

وأما غير هذين الموردين وما يشابههما، فالأصل الغالب هو اشتغال الذمة، فيترتب عليه وجوب الفعل، ولذلك يجب قضاء الصلاة والصوم والحج الواجب بالذات، والكفّارات، فاحتمال أنّ الحج المنذور مجرد تكليف يزول بزوال وقته بعيد جداً.

الحج دين

والذي يؤيد ذلك إطلاق الدين تارة على الحج، وأخرى على غيره من الواجبات كالصوم، فإنّ إطلاق الدين عليه يعرب عن اشتغال الذمة بالعمل،

ولازمه وجوب القضاء عليه، بل والقضاء عنه إذا مات، والغرض من الاستشهاد بها هو كون هذه الفرائض ليست بمجرد تكليف، بل فيه نوع وضع واشتغال، وهذه الروايات نقلها الفريقان باختلاف في التعبير.

١. روى المحدث النوري عن «دعائم الإسلام»، عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: أبي شيخ كبير لم يحج فأجهز رجلاً يحج عنه؟ فقال: «نعم إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ أن تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير، فقال رسول الله ﷺ: نعم فافعلي إنه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجرأه ذلك». ^(١)

٢. روى المحدث النوري عن «روض الجنان» (تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي): عن امرأة خثعمية أنها أتت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن فرض الحج قد أدرك أبي، وهو شيخ لا يقدر على ركوب الرحلة، أيجوز أن أحج عنه؟ قال ﷺ: «يجوز». قالت: يا رسول الله، ينفعه ذلك؟ قال ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزي؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق». ^(٢)

والظاهر: أن المراد: هو الأحقية بالإجزاء، أو صحة القضاء، لا أنه أحق أن يقضى، لأن السؤال عن صحة القضاء لا عن وجوب القضاء، فاحفظ ذلك فإنه يفيدك في الفرع السادس.

ولا ينافي ذلك ما هو الغرض من الاستشهاد بها هنا، حيث وُصف الحج بكونه ديناً.

٣. ما رواه البخاري في كتاب الصوم، «باب من مات وعليه صوم»، عن

١ و ٢. المستدرک: ٨، الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١ و ٣.

ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم». قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(١).

٤. ما رواه مسلم عن ابن عباس، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»^(٢).
والروایتان واردتان في باب الصوم.

٥. صحيح ضريس الكناسي: قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّ به رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجة الإسلام ومن قبل أن يفِي بنذره الذي نذره؟ قال: «... وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحجّ به حجة الإسلام حجّ عنه بما ترك، ويحجّ عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه»^(٣). ومورد الحديث وإن كان النذر المطلق، لكن محلّ الشاهد، هو وصفه الحج ديناً.

٦. معتبرة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ في رجل توفي وأوصى أن يحجّ عنه، قال: «إن كان ضرورة فمن جميع المال، إنّه بمنزلة الدين الواجب»^(٤).
٧. خبر حارث بيتاع الأنباط: أنّه سئل أبو عبد الله ﷺ عن رجل أوصى بحجة؟ فقال: «إن كان ضرورة فهي من صلب ماله إنّا هي دين عليه...»^(٥).

١. صحيح البخاري: ١/ ٤٨١، كتاب الصوم، برقم ١٩٥٣.

٢. صحيح مسلم: ٣/ ١٥٥.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١.

٤ و٥. الوسائل: ٨، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٥٤.

وليعلم أن هذه الروايات تصلح للاستدلال بها على أمرين:

١. اشتغال ذمة المكلف به إذا مات.

٢. خروج مؤونة الحج عن الأصل بحكم أنه دين، فلا تغفل.

وأما الاستدلال على وجوب القضاء — بما ذكره المصنف — بأنه ورد في مورد الحج: «دين الله أحق أن يقضى» ففي غير محله، وإنما ورد ذلك في مورد الصوم على ما رواه البخاري ومسلم، غير أن البخاري روى «فدين الله أحق أن يقضى»، ولكن مسلماً روى: «فدين الله أحق بالقضاء».

وأما في مورد الحج فلم ترد فيه تلك الكلمة، وإنما الوارد عن طرقنا، «فدين الله أحق»، والظاهر أن المراد «أحق بالإجزاء»، لأن السؤال كان عن الإجزاء، وبعبارة أخرى: إن دين الله أحق وأولى أن يصح قضاؤه لا أنه أحق أن يجب قضاؤه.

وبذلك يعلم أنه لا يمكن الاستدلال على وجوب القضاء بلفظ «الأحق» في رواياتنا، لأن متعلقه ليس القضاء، بل الإجزاء.

ومع ذلك كله فيكفي كون الحج ديناً في وجوب القضاء عليه والقضاء عنه. فإن قلت: إن الروايات أجنبية عما نحن فيه، لأنها تركّز إما على قضاء الصوم كما في روايتي البخاري ومسلم، أو على النيابة عن الحي العاجز عن الحج، كما في روايتي الدعائم والرازي، أو قضاء نذر الإحجاج كما في صحيح ضريس، أو الإيضاء بحجة الإسلام كما في روايتي معاوية بن عمّار، وحاتر بيتاع الأنباط والكل لا صلة له بقضاء نذر الحج المستحب المؤقت، إذا فات.

قلت: قد مر أن الفقيه يتنقل بصفاء ذهنه إلى أن هذه الأحكام لماهية الحج،

لا لصنف خاص، وإن الحج إذا فات يصبح ديناً على المكلف ولا أقل من الاحتياط.

الفرع الرابع: إذا نذر محمداً ومات قبل الوفاء مع التمكن

إذا نذر الحج وقيدته بسنة ويمكن الإتيان لكنه أخر ومات يقضى عنه، بنفس الأدلة المذكورة في الفرع الثالث، لأنه دين، والدين يقضى عنه على النحو المذكور.

الفرع الخامس: إذا نذر مطلقاً ومات مع تمكنه

إذا نذر الحج مطلقاً بلا تحديد ويتمكن من الوفاء بالنذر ومات يقضى عنه بنفس الأدلة المذكورة، في الفرع الثالث.

وهل الواجب القضاء من أصل التركة، أو من الثلث؟ قولان، فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل، لأن الحج واجب مالي وإجماعهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل. وربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً، وإنما هو أفعال مخصوصة بدنية وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدّماته، كما أن الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك. وفيه: أن الحج في الغالب محتاج إلى بذل المال، بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنية، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً. وأجاب صاحب الجواهر رحمته الله بأن المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً، والحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً - كما في الصلاة والصوم - بل للأمر به جهة وضعيّة. فوجوبه على نحو الدينيّة، بخلاف سائر العبادات البدنية، فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو بمنزلة الدين. *

* الفرع السادس: هل يقضى من الأصل أو من الثلث؟

إذا وجب القضاء عن الميت في الفروع المتقدمة، فهل يقضى من الأصل كالحج الواجب أو من الثلث؟ قولان:

١. يخرج من الأصل.

٢. يخرج من الثلث.

أما الأول فهو خيرة ابن إدريس والمحقق.

قال في «السرائر»: ومن نذر أن يحجَّ الله تعالى، ثم مات قبل أن يحجَّ، ولم يكن أيضاً قد حجَّ حجة الإسلام، أخرجت عنه حجة الإسلام من صلب المال، وكذلك الحجة المنذورة أيضاً تخرج من صلب المال، لأنه واجب في ذمته، ودين في رقبته، ولا خلاف أن الواجبات والديون تخرج من صلب ماله.^(١)

قال المحقق: إذا نذر الحج مطلقاً، فمنعه مانع أخره حتى يزول المانع، ولو تمكن من أدائه ثم مات، قُضي عنه من أصل تركته.^(٢)

وأطلق المفيد في «المقنعة»^(٣) والشيخ في «الخلاف»^(٤)، ولعل الإطلاق منصرف إلى الأصل.

وأما الثاني، فهو خيرة المبسوط والنهاية والجامع للشرائع.

قال الشيخ في «المبسوط»: ومن نذر أن يحجَّ ثم مات قبل أن يحجَّ، ولم يكن أيضاً قد حجَّ حجة الإسلام، أخرجت حجة الإسلام من صلب المال، وما نذر فيه من ثلثه.^(٥)

وقال أيضاً في «النهاية»: ومن نذر أن يحجَّ الله تعالى ثم مات قبل أن يحجَّ، ولم يكن أيضاً قد حجَّ حجة الإسلام، أخرجت عنه حجة الإسلام من صلب المال، وما نذر فيه من ثلثه.^(٦)

١. السرائر: ١/٦٤٩.

٢. السرائر: ١/٢٣٠.

٣. المقنعة: ٤٤٢.

٤. الخلاف: ٢/٢٥٣، كتاب الحج، المسألة ١٦.

٥. المبسوط: ١/٣٠٦.

٦. النهاية: ٢٨٤.

وقال ابن سعيد: ومن نذر الحج ولم يحج حتى مات ولم يكن حج حجة الإسلام أخرجت عنه حجة الإسلام من رأس المال، وحجة النذر من الثلث.^(١)
إذا تعرفت على أصحاب القولين على وجه الإيجاز فلنذكر أدلتها:

يخرج من الأصل للوجوه الثلاثة

إن القائل بأن مؤونة الحج تخرج من الأصل يتمسك بوجوه ثلاثة لم يوردها المصنف بشكل واضح وتبعه الشراح.

١. الحج واجب مالي، وكل واجب مالي يخرج من الأصل.
 ٢. الحج دين، وكل دين يخرج من الأصل بنص الكتاب.
 ٣. صحيحة أو حسنة مشع بن عبد الملك الذي وثقه الكشي قال: من أهل البصرة، وكان ثقة.^(٢)
- وإليك دراسة الأدلة الثلاثة:

١. الحج واجب مالي والواجب المالي يخرج من الأصل

أقول: إن هذا الدليل مؤلف من صغرى وكبرى وهما:
إن الحج من الواجبات المالية، والواجبات المالية تخرج من الأصل بإجماع الفقهاء.

قال صاحب المدارك: واستدلوا عليه بأنه واجب مالي ثابت في الذمة، فيجب قضاؤه من أصل ماله كحج الإسلام.

١. الجامع للشرائع: ١٧٦.

٢. رجال الكشي: ٣١٠ برقم ٥٦٠.

وأورد عليه بأنه استدلال ضعيف، لمنع كون الحجّ واجباً مالياً، لأنه عبارة عن المناسك المخصوصة، وليس بذل المال داخلاً في ماهيته ولا في ضروريّاته، وتوقفه عليه في بعض الصور كتوقف الصلاة عليه على بعض الوجوه، كما إذا احتاج إلى شراء الماء واستئجار المكان والساتر ونحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة.^(١)

وبعبارة أخرى: الواجب المالي عبارة عما يُشكّل سداه ولحمته، المألّ للخمس والزكاة والكفارات، والحجّ ليس كذلك، فأنه عبارة عن الأعمال الخاصة وربّما يتوقف إتيانها، على المال ومثل هذا لا يعدّ واجباً مالياً.

٢. الحجّ المنذور دين والدين يخرج - بنصّ الكتاب - من الأصل

إنّ هذا الدليل كالدليل السابق مؤلف من صغرى وكبرى، وهما:

١. أنّ الحجّ دين.

٢. والدين يخرج من الأصل.

أما الأوّل فلاّطلاق الدين على الحجّ في روايات خمس، أعني: رواية الدعائم وروض الجنان، وصحيح ضريس، ومعتبرة معاوية بن عمار، وخبر حارث بياع الأنباط، كما مرّ، هذا حول الصغرى.

وأما الكبرى، فقد قال سبحانه عند تقسيم التركة: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ

١. المدارك: ٩٦/٧-٩٧ بتصرف.

٢. النساء: ١١.

فَلَهُنَّ الثَّمَنُ بِمَا تَرَكَتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١١﴾

فالآية صريحة في أنّ التركة تقسم بعد إخراج الدين والوصية، فإذا ثبت أنّ الحجّ دين يدخل في الآية، فلا تقسم إلا بعد إخراج سهمه من التركة.

يلاحظ عليه: أنّ الدين الوارد في الروايات الخمس هو دين إنسان الله تبارك وتعالى، و الدين الوارد في الآية هو دين إنسان لإنسان، والسائر في القرآن الكريم يقف على أنّ الدين في القرآن الكريم لم يستعمل إلا في القسم الثاني، بل إطلاق الدين على القسم الأول من باب المجاز، فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو وجوب القضاء أو القضاء عنه، وأمّا سائر الآثار - أعني منها: الإخراج من الأصل - فهو بعيد جدّاً.

والحاصل: أنّ هذا النوع من الاستدلال وهو إثبات الصغرى بالروايات والكبرى بالآية ضعيف جدّاً، لأنّ الدين الوارد في الروايات هو دين الإنسان لله، والوارد في الآية هو دين الإنسان للإنسان ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (١٢).

بيان آخر لكون الحجّ ديناً

إنّ هنا بياناً آخر لكون الحجّ ديناً، والفرق بين البيانين هو أنّ الأول يعتمد في إثبات الصغرى على الروايات، والثاني يعتمد على تحليل التكليف بأنّه موجب للاشتغال.

وحاصله: أنّ كلّ تكليف، كاشف عن اشتغال الذمّة، الذي لازمه البعث

١. النساء: ١٢.

٢. البقرة: ٢٨٢.

إليه أو لزوم الإتيان به، وليست التكاليف الشرعية، مجرد بحث دون أن يكون هناك اشتغال بالمأمور به، وقد أشرنا إلى ذلك عند البحث عن وجوب القضاء، ونقلنا هناك كلام صاحب الجواهر حيث قال: إنَّ الخطاب بالحج من الخطابات الدينية على معنى ثبوته في الذمة على نحو ثبوت الدين فيها، لا أنه مثل خطاب السيد لعبده يراد منه شغل الذمة بإيجاده في الخارج وإن لم يثبت في الذمة ثبوت دين .
الحج^(١)

قلت: التحقيق أن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى، سواء كانت مالا أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالياً، فالصلاة والصوم أيضاً ديون لله ولهما جهة وضع، فذمة المكلف مشغولة بهما. ولذا يجب قضاؤهما فإن القاضي يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت، وليس القضاء من باب التوبة، أو من باب الكفارة، بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: «الله عليّ أن أعطي زيدا درهماً» دين إلهي لا خلقي. فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: «الله عليّ أن أحج أو أن أصلي ركعتين»، فالكل دين الله، ودين الله أحق أن يقضى، كما في بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأصل. نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه، ولا بعد موته. سواء كان مالا أو عملاً، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء، لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته. وكما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم - مع تمكنه - لا يصير ديناً عليه، لأن الواجب سدّ الخلة، وإذا فات لا يتدارك. فتحصل: أن مقتضى القاعدة في الحج النذري إذا تمكّن وترك حتى مات وجوب قضائه من الأصل، لأنه دين إلهي. إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات. وهو محلّ منع، بل دين الله أحق أن يقضى. *

* ثم إن المصنّف وسّع نظرية صاحب الجواهر إلى عمّة الواجبات، فجعل

جميع الواجبات الإلهية ديوناً لله تعالى، سواء أكانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالياً، فالصلاة والصوم أيضاً ديون لله، ولهما جهة وضع، فذمة المكلف مشغولة بهما، ولذا يجب قضاؤهما، فإن القاضي يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت وليس القضاء من باب التوبة، أو من باب الكفارة، بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به.

ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: «الله علي أن أعطي زيداً درهماً» دين إلهي لا خلقي، فلا يكون الناذر مديوناً لزيد، بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: «والله علي أن أحج أو أن أصلي ركعتين» فالكل دين الله، ودين الله أحق أن يقضى، كما في بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأصل.

يلاحظ عليه أولاً: أنه فرق بين الاشتغال بالعمل، والاشتغال بالمال. فالثاني يعدّ ديناً ويترتب عليه آثار الدين الواردة في الكتاب والسنة، وأمّا الأول فمقتضى الاشتغال بالعمل، هو قيام المكلف به مادام حياً والقضاء عنه إذا مات، لإفراغ ذمته، وأمّا اعتبار كونه ديناً ليرتب عليه آثاره فلا.

وبالجملة فنتيجة اشتغال الذمة، هو وجوب القضاء عليه و عنه، لا كونه ديناً.

وثانياً: أن تفسير قوله: «الله علي أن أعطي زيداً درهماً أو الله علي أن أحج أو أصلي ركعتين» أن الجميع ملك لله سبحانه و دين العبد لله، أمر بعيد عن هذه الصيغ، فإن اللام ليس للتملك، بل اللام للإخلاص، أي أعطي الدرهم أو أصلي مخلصاً في طاعتي لله، وقد ذكرنا غير مرة أن تفسير اللام في هذه الموارد بالتمليك بعيد عن الاعتبار.

إلى هنا تبين أن الوجهين اللذين استدلّ بهما على أن معونة الحج المنذور يخرج من الأصل ضعيف.

وأما الوجه الأول فلأنّ معقد الإجماع في قولهم: الواجبات المالية تخرج من الأصل هو الواجب الممتنع في المال الذي يشكّل جنسه وفصله الأمر المالي لا مثل هذه الواجبات التي هي مناسك وطقوس، وأما الوجه الثاني فلما عرفت أن الحج على فرض كونه ديناً غير داخل في الآية، فالمهم هو دراسة الصحيح الذي يدلّ على أن الإخراج من الأصل.

٣. صحيحة مسمع

عن مسمع، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزّ وجلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه، فقال: «إن رجلاً نذر لله عزّ وجلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه فمات الأب، وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام، فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه».

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب.^(١)

أما فقه الحديث، فقوله: «أن يحجّ عنه» هو حج الوالد عن الولد، فكأنه نذر أمراً خيراً، أمّا إحجاج الولد أو الحجّ عنه، وقوله: «أن يحجّه» بمعنى إحجاج الولد بعد ما بلغ، وقوله: فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله «أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه» — يحتتمل أن يكون المراد هو الحجّ الواجب على الأب، أي يحجّ عنه على وجه التخيير، أو يكون

١. الوسائل: ١٦، الباب ١٦ من أبواب النذر والعهد، الحديث ١.

المراد الإحجاج، لأن الإحجاج كان فعل الوالد، وقد تركه فيحج بها أنه فعل الأب للولد فينوب عن الأب في الإحجاج لا في نفس الحج.

وجه الاستدلال هو إطلاق قوله: «أن يحج عنه مما تركه» دون التقييد بالثلث.

لكن يرد على الاستدلال به أولاً: أن ظاهر الحديث أن الغلام أدرك بعد موت الأب، وحصل المعلق عليه في نذر الأب، بعد موته، فحينئذ لا يجب الوفاء بالنذر على الأب لا الحج عنه، ولا الإحجاج حتى يجب على الغلام، وهذا الإشكال يصدّ الفقيه عن الاعتماد عليه.

وثانياً: أن قوله: «مما ترك أبوه» مطلق يشمل الأصل والثلث، وليس صريحاً في الأصل، وأقصى ما يمكن أن يقال: إنه مطلق يعتم الأمرين فيقيد بما دلّ على أنه من الثلث كصحيح ضريس.

وثالثاً: أن الإحجاج واجب مالي، إذ ليس إلا بذل المال للحجة فهو دين مالي محض بلا شبهة، فلو وجب من الأصل لما دلّ على كون نذر الحج بنفسه كذلك، لأن ثبوت الحكم في الأقوى لا يكون دليلاً على ثبوته في الأضعف إلى هنا تمّ دليل القول بأنه يخرج من الأصل، وإليك دراسة القول الثاني.

وأما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث، فاستدلوا بصحيفة ضريس وصحيفة ابن أبي يعفور الدالتين على أنَّ من نذر الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه، وإذا كان نذر الإحجاج كذلك - مع كونه مالياً قطعاً - فنذر الحج بنفسه أولى، بعدم الخروج من الأصل. وفيه: أنَّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردتهما، فكيف يعمل بهما في غيره؟ وأما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض، بناء على خروج المنجزات من الثلث، فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل. وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات. وفيهما ما لا يخفى، خصوصاً الأول. *

* الإخراج من الثلث

ذهب غير واحد من الأصحاب كما عرفت بأن مؤونة الحج المنذور تخرج من الثلث مستدلين بالروایتين التاليتين:

١. صحيفة ضريس الكناسي

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام، نذر نذراً في شكر ليحجَّن به رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام، ومن قبل أن يفى بنذره الذي نذر، قال: «إن ترك مالاً، يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام، حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر، إنَّها

هو مثل دين عليه»^(١).

أما فقه الحديث، فالظاهر أن قوله: «إنها هو مثل دين عليه» تعليل لتقديم صرف المال المتروك في حجة الإسلام، لأن تناسبه معه أظهر من تناسبه مع الحج المنذور.

ثم إن قوله: «يحتج عنه وليه حجة النذر» لم يعمل به أحد من الأصحاب، وهو لا يضّر بحجية الرواية في غير هذه الفقرة. ثم إنه إذا وجب إخراج الإحجاج الذي هو أقرب بالواجب المالي من نذر الحج بنفسه من الثلث فمؤونة الحج المنذور بنفسه أولى به، وبذلك يعلم ضعف ما أورده صاحب المدارك على الرواية حيث قال: نعم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بأن مورد الرواية خلاف محل النزاع، لأن موردها من نذر أن يُحج رجلاً، أي يبذل له ما يحتج به، وهو خلاف نذر الحج^(٢).

وقد عرفت وجه الضعف وهو الأولوية، وبها يقيد إطلاق رواية «مسمع» حيث كان يحتمل الإخراج من الأصل والثلث فتحمل على الثاني، لأن هذه الرواية صريحة في الإخراج من الثلث.

٢. صحيحة ابن أبي يعفور

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليُحجّه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال: «الحجة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده»، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال:

١. الوسائل: ٨، الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

٢. المدارك: ٧/ ١٥٤.

هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه.^(١)
 فإن قوله: «هي واجبة على الأب من ثلثه» صريح في أن الإحجاج المنذور
 من الثلث وقوله «يتطوع عنه فيحج عن أبيه»، أي يحج بقصد النيابة عن الإحجاج
 الذي نذره الأب، فالنيابة في أصل الإحجاج لا في نفس الحج.

نعم مورد الرواية هو الإحجاج ومحل البحث هو الحج المنذور بنفسه، وقد
 عرفت أن الإحجاج أقرب إلى الجانب المالي من نذر الحج بنفسه، فإن الإحجاج
 قائم ببذل المال وإرسال شخص للحج، بخلاف نذر الحج بنفسه، فإنه ربما
 يكون حجّه بذلياً أو يكون ممن حجّه من ديرة أهله، وبذلك ظهر أن القول
 بالثلث أظهر من القول بالأصل، ولا وجه لطرح الروایتين والاستدلال بهما
 بالأولية، فإذا كان الإحجاج بالثلث، فالحج بنفسه بطريق أولى - كما مر -.

نعم ذكر الماتن أن الروایتين أعرض عنهما الأصحاب وهو غير ثابت، وقد
 تبع في ذلك صاحب المستند وقال: لم يفت به (بمضمون الروایتين) أحد، بل
 أخرجوه من الأصل، لما دل على وجوب الحق المالي من الأصل، ونزلوا الصحيحتين
 تارة على وقوع النذر في مرض الموت،^(٢) وأخرى على وقوعه التزاماً بغير صيغة،
 وثالثة على ما إذا قصد الناذر تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق بالموت، فلا
 يتعلق بهاله حج واجب بالنذر، ويكون الأمر بإخراج الحج المنذور وإرداء على
 الاستحباب للوارث وكونه من الثلث رعاية لجانبه.

وثانياً: بمنع الأولوية، لعدم معلومية العلة.^(٣)

١. الوسائل: ٨، الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣.

٢. المنزل هو العلامة في المختلف: ٤/٣٧١.

٣. مستند الشيعة: ١١/٩٥.

المسألة ٩: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة ولم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره. *

ولا يخفى أنه لا وجه لحمل الرواية على هذه الوجوه بعد عدم كونها مخالفة للضوابط والقواعد.

أما الإعراض فلم يثبت، بل أفتى الشيخ بالثلث في النهاية وعمل بالرواية في «التهذيب»^(١) وتبعه غيره، كما مرّ وأما المحامل المذكورة فغير وجيهة.

أما الأول، فلو كان النذر في حال مرض الموت لما غفل عن ذكره السائل. وأما الثاني، فلأنّ النذر بلا صيغة شرعية باطلة لا أثر له، فلا يخرج لا من الأصل ولا من الثلث، ومثله النذر إذا لم يتمكن من الأداء فمات.

وعلى كلّ تقدير، تظهر الثمرة فيما إذا أوصى بالثلث وعيّن له مواضع تستغفره، وإلا فالثمرّة بين القولين عادمة.

* حكم المسألة من الوضوح بمكان وإن أطنب السيد الحكيم الكلام فيه، لأنّ وجوب القضاء فرع ثبوت وجوب المنذور أداء، فإذا مات ولم يتمكن منه فلا يستقر الوجوب عليه، ومعه لا يجب القضاء.

المسألة ١٠: إذا نذر الحج معلقاً على أمر - كشفاء مريضه أو مجيء مسافره - فمات قبل حصول المعلق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟
 المسألة مبنية على أن التعليق من باب الشرط، أو من قبيل الوجوب المعلق.
 فعلى الأول لا يجب، لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، وإن كان متمكناً من حيث المال وسائر الشرائط. وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول، إلا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط. *

* الفرق بين الصورتين كالفرق بين الواجب المشروط والواجب المعلق، فالقيد في الأول قيد للوجوب، فما لم يتحقق القيد - كدلوك الشمس - لا يتحقق الوجوب، بخلاف الثاني، فالقيد فيه، قيد للواجب دون الوجوب فهو مطلق متحقق بنفس الإنشاء، غاية الأمر المأمور به متأخر زماناً، كما في مورد المستطيع حيث إن وجوب الحج حالي والواجب استقبالي يأتي به في أشهر الحج، ومثله الصوم فإنه يجب برؤية الهلال وحلول الشهر وإن كان زمان الواجب متأخراً كالنهار.

وعلى ضوء ذلك فشفاء المريض تارة يكون قيداً للنذر، - الذي نعر عنه بالوجوب - وأخرى للمنذور - أعني: الحج - وقد رتب عليه المصنف أنه لو حصل الشرط بعد حياة الناذر، فعلى الأول لا يجب القضاء عنه، لأنه مات ولم تشتغل ذمته به؛ وأما على الثاني فيجب القضاء عنه ولو حصل بعد موته لتحقق الوجوب، غاية الأمر كان المنذور مقيداً بالشفاء، وقد حصل، فيكشف عن كونه واجباً عليه من الأول.

المسألة ١١: إذا نذر الحج - وهو متمكن منه - فاستقرّ عليه ثم صار معضوباً - لمرض أو نحوه - أو مصدوداً - بعدوّ أو نحوه - فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مرّ من الأخبار سابقاً في وجوبها. ودعوى اختصاصها بحجّة الإسلام ممنوعة، كما مرّ سابقاً، وإذا مات وجب القضاء عنه.

وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكّنه واستقرار الحج عليه، أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال، ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما العدم، وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجّة الإسلام. إلا أن يكون قصده من قوله: «لله عليّ أن أحجّ» الاستنابة.*

يلاحظ عليه: بأنّ الواجب المشروط والمعلّق وإن كانا يفترقان في ما ذكر لكنهما يشتركان في أنّ تعلّق الوجوب مشروط بالقدرة في ظرف العمل والمفروض أنّه غير قادر عليه بعد الموت، فموته قبل حضور ظرف العمل يكشف عن عدم الوجوب، ومعه كيف يجب القضاء، فالحقّ عدم وجوب القضاء على الوجهين.

* في المسألة فروع:

١. إذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقرّ عليه لأجل التأخير ثمّ عرض له عارض ومانع عن إتيانه، فهل تجب الاستنابة حال حياته أو لا؟ ولو مات هل يجب القضاء عنه؟

٢. إذا نذر وهو مصتح، فصار معضوباً أو مصدوداً ثمّ حصل التمكن المالي، فهل تجب الاستنابة؟

٣. إذا نذر وهو معصوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال فقط دون المباشرة، فهل تجب الاستنابة أو لا؟

أما الفرع الأول فقد اختار المصنف في المقام وجوب الاستنابة وهو حي والقضاء عنه إذا مات قاتلاً: بأن أخبار وجوب الاستنابة لمن تمكّن من الحج ثم عرض عارض نعم حجة الإسلام، والحج المنذور بل الحج الإفسادي أيضاً. مع أنه قدس سرّه اختار خلافه في المسألة ٧٢ من الفصل السابق وادّعى اختصاص الروايات، بحجة الإسلام، قال:

هل يختص الحكم (وجوب الاستنابة) بحجة الإسلام، أو يجري في الحج النذري والإفسادي أيضاً؟ قولان، والقدر المتيقّن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، وقد حقّقنا حال المسألة هناك فراجع.

وأما وجوب القضاء، فالظاهر وجوبه، أمّا إذا قلنا بالاستنابة فواضح، لأنّها كاشفة عن اشتغال ذمّة الناذر في حال حياته بالحج ولا تفرغ إلا بأحد الأمرين: الاستنابة، أو القضاء عنه، فما عن السيد الخوئي من أنّ وجوب الاستنابة لا يلزم وجوب القضاء فهو كما ترى.

وأما إذا قلنا بعدم وجوبه، فلما مرّ في المسألة الثامنة^(١) من أنّ الحج المنذور مطلقه ومقيده إذا فات مع التمكن، يقضى، فلاحظ.

وأما الفرع الثاني والثالث اللذان يجمعهما عدم تمكّن المنذور، إمّا نهاية، أو ابتداء يقع الكلام في أمرين:

الأول: وجوب الاستنابة، فقد ذهب الشيخ في «المبسوط» إلى وجوب

الاستنابة، واستحسنه المحقق في «الشرائع»، ونقله العلامة في موضع من «التذكرة» من دون رد أو قبول، وإليك نصوصهم:

قال في «المبسوط»: والمعضوب إذا وجب عليه بالنذر أو بإفساد حجّه، وجب عليه أن يُحجّ عن نفسه رجلاً، فإذا فعل فقد أجزأه.^(١)

والعبارة صريحة في وجوب الاستنابة، ومع ذلك يصفها الفاضل الاصفهاني بأنها ليست نصّاً ولا ظاهرة في وجوبها على من نذر معضوباً.^(٢)

وقال المحقق: ولو نذر الحج وهو معضوب أو أفسد قيل: يجب أن يستنيب، وهو حسن.^(٣)

وقال العلامة: ولو نذر أو أفسد وهو معضوب، قيل: وجبت الاستنابة.^(٤) وقال في موضع آخر من «التذكرة» استقره وقال: ولو نذر الحج أو أفسد حجّاً وهو معضوب، فالأقرب وجوب الاستنابة، كحجة الإسلام.^(٥)

وعلى كل تقدير فقد استدللّ عليه الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام بقوله: ولعلّ دليله أنّه حجّ واجب عليه في بدنه وماله، يستناب عنه بعد الممات، فإذا تعذر في بدنه وجب في ماله كحجة الإسلام وأولى، لوجوبها وإن لم يستقر.^(٦)

هذه كلمات القوم والحقّ عدم وجوب الاستنابة لأنّ إيجابها فرع استقرار وجوب الحج على المنيب، فيقال عندئذ بأنّ المانع أسقط المباشرة دون أصل الحج،

١. المبسوط: ١/٢٩٩.

٢. كشف اللثام: ٥/١٤١-١٤٢.

٣. الشرائع: ١/٢٣٠.

٤. التذكرة: ٧/١١٠.

٥. التذكرة: ٧/١٠٦.

٦. كشف اللثام: ٥/١٤١.

وأما إذا كان الحج غير مستقر أصلاً كما في الفرعين، لعدم تمكن النادر من الحج في ظرف العمل إما لكونه معضوباً قبل أن يتمكن، أو اقتران التمكن بالمانع، فلا يستقر عليه الحج حتى يستتاب عنه.

فإن قلت: اتفقت كلماتهم على وجوب الاستنابة إذا استطاع لحجة الإسلام وهو معضوب أو مصدود، فليكن المقام مثله.

قلت: إن ما دل على وجوب الاستنابة مختص بحجة الإسلام، وهي قد وسعت مفهوم الاستطاعة في مورد حجة الإسلام، ولولاه لقلنا بسقوط الحج عنه أداء وقضاء، وأما في غيرها فبما أنه لا دليل على التوسعة، فالاستطاعة العقلية منتفية في هذين الموردين، فكيف تجب الاستنابة؟

الثاني: في وجوب القضاء فيعلم حكمه مما ذكرناه، فلا يجب القضاء، لأنه فرع وجوب الأداء والمفروض عدمه، لأنه مقرون بالمانع نهاية أو ابتداء.

نعم لو قصد من نذره وهو معضوب الإحجاج والاستنابة، فهو خارج عن محط البحث، إذ عندئذ يجب عليه الإحجاج، لأنه أمر مقدور.

المسألة ١٢: لو نذر أن يحج رجلاً في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة، وإن مات قبل إتيانها يقضيان من أصل التركة، لأنهما واجبان ماليّان بلا إشكال، والصحيحان المشار إليهما سابقاً الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان على بعض المحامل، وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقاً أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتى مات فإنه يقضى عنه من أصل التركة.

وأما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان، أوجهها ذلك، لأنه واجب ماليّ أوجبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر أنه ما لم يتمكن معذور، والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه أنه لا يعدّ ديناً مع عدم التمكن منه، واعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال، كما إذا قال: لله عليّ أن أعطي الفقراء مائة درهم ومات قبل تمكنه، ودعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشري وإن استلزم صرف المال، فإنه لا يعدّ ديناً عليه بخلاف الأول.*

* هذه المسألة نظير المسألة الثامنة، والفرق بينهما أنّ النذر هناك تعلّق بالحج بنفسه وفي المقام بإحجاج الغير، ولها فروع أربعة:

١. إذا نذر إحجاج الغير في سنة معينة، فخالف مع تمكنه.
٢. إذا نذر إحجاج الغير من دون تقييد بسنة معينة وتمكّن من الوفاء بالنذر

ومات قبل الوفاء به.

٣. إذا نذر إحجاج الغير بسنة معينة ولم يتمكن من الوفاء بالنذر ومات.

٤. إذا نذر إحجاج الغير مطلقاً ولم يتمكن منه إلى أن مات .

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر:

الفرع الأول: لو نذر إحجاج الغير في سنة معينة وتمكن منه وخالف، ترتب عليه أمور ثلاثة: الكفارة، والقضاء، والقضاء عنه إما من الأصل أو الثلث.

أما الكفارة فلأنه أخل بالنذر المحدد مع تمكنه من الوفاء به، إنهما الكلام في وجوب القضاء عليه في حياته والقضاء عنه إذا مات.

أما القضاء: فمن قال بعدم وجوب القضاء فيما إذا نذر الحج بنفسه، كسيد المدارك وكاشف اللثام وصاحب المستند، يقول به هنا أيضاً، ولقد أتى السيد الخوئي بنفس ما قال في نذر الحج بنفسه - تبعاً لصاحب المدارك - قال: لأن الواجب يفوت بفوات وقته، ووجوبه في خارج الوقت يحتاج إلى دليل آخر وأمر جديد...، لأن الذي التزم به لا يمكن وقوعه في الخارج، لخروج وقته، وما يمكن وقوعه في الخارج لم يلتزم به ولا دليل على (لزوم) إثباته.^(١)

وقال السيد الحكيم: تقدّم الإشكال في وجوب القضاء وأنه يحتاج إلى أمر

جديد وهو مفقود.^(٢)

والشهرة المدعاة في نذر الحج بنفسه، غير موجودة في المقام.

نعم يمكن أن يقال: إن المتبادر من التكاليف هو اشتغال ذمة المكلف به، و يرتب عليه وجوب الامتثال، فالإخلال بالإحجاج في وقته المحدد، صار سبباً لسقوط الأمر بالامتثال أداءً، ولكن مقتضى اشتغال ذمته بالإحجاج يقتضي

إفراغها عنه وهو إما بالقضاء إذا كان حياً، وبالقضاء عنه إذا مات. فلو لم يكن القول بوجوب القضاء أو القضاء عنه أقوى فلا شك أنه أحوط.

فإن قلت: إذا كان الاشتغال محدداً، يرتفع بخروج الوقت.

قلت: إن البعث محدد به وأما الاشتغال فيحتمل التحديد وعدمه فيستصحب حتى يعلم الراجع.

وعلى ضوء ذلك، فهل تخرج مؤونة القضاء والكفارة عن الأصل، أو الثلث؟ ذهب المصنف إلى أنهما من الأصل قائلاً بأنهما واجبان ماليان بلا إشكال.

يلاحظ عليه: بأن الواجب المالي ما أمر فيه بدفع المال، كالدين والخمس والزكاة والمظالم والخراج والمقاسمة.

وبعبارة أخرى: ما يعد ديناً عرفياً أو شرعياً، وأما الإحتجاج فلا يعد ديناً، لأن حقيقته هو بعث إنسان للحج، وإن كان ربياً يتوقف على تجهيزه بالمال.

فلو قلنا بوجوب القضاء عنه، فالإخراج إنما هو من الثلث لا من الأصل. كما مر في نذر الحج بنفسه.

الفرع الثاني: إذا نذر الإحتجاج من غير تقييد بسنة معينة وتمكّن من الوفاء بالنذر ومات، فلا تجب الكفارة، لعدم صدق الإخلال بالنذر، لأنه كان مطلقاً غير معين بسنة ولا يتصور فيه القضاء، لعدم التوقيت. إنما الكلام في وجوب القضاء عنه، والدليل عليه ما تقدم من أن كل واجب شرعي - إلا ما خرج بالدليل - له جهتان: جهة وضع، وجهة تكليف. والثاني يترتب على الأول، فإذا سقط التكليف لموته يبقى الأول بحاله ولا تفرغ الذمة إلا بالقضاء عنه.

وأما كونه من الأصل أو الثلث، فالمنصوص في صحيحة ضريس الكناسي وعبد الله بن أبي يعفور هو الثاني، وقد عمل بهما الشيخ في «التهذيب»، وأفتى

بمضمونه غيره، كابن سعيد وغيره.

وقد لوح المصنّف بهما في الفرع الأول، مع أنّ موردّهما هو الفرع الثاني.

الفرعان: الثالث والرابع: إذا نذر الإحجاج بأحد الوجهين مطلقاً، أو معيناً بسنة، ولم يتمكّن منه من الأول ومات، ذهب المصنّف إلى وجوب القضاء عنه، مع أنّه إذا نذر الحج بنفسه مطلقاً أو معيناً بسنة ولم يتمكّن من الأول ومات لا يجب القضاء عنه عند الجميع حتّى المصنّف، وعندئذ يقع الكلام في بيان الفارق بين المقامين، وقد بيّنه المصنّف بالنحو التالي:

إنّ الحجّ بنفسه لا يعدّ ديناً مع عدم التمكنّ منه (مضافاً إلى اعتبار المباشرة فيه، غير الممكنة بعد الموت) بخلاف الإحجاج فإنّه كبذل المال، كما إذا قال: «الله عليّ أن أعطي الفقراء مائة درهم ومات قبل تمكّنه»، ففرّق بين إيجاب مال على نفسه، وبين إيجاب عمل مباشري وإن استلزم صرف المال، فإنّه لا يعدّ ديناً عليه بخلاف الأول. ودعوى كشف عدم التمكنّ عن عدم الانعقاد ممنوعة.

يلاحظ عليه: أنّ النذر تارة يتعلّق بالنتيجة، كما إذا نذر أنّه إن شفي من المرض، أن يكون مديناً لزيد، مائة درهم، ففي هذه الصورة يكون مديوناً له حين الإنشاء - نظير ما إذا استقرض - سواء تمكّن من وفاء دينه أو لا، فلو مات يتعلّق الدين بتركته ويخرج من الأصل إذا قلنا بصحّة نذر النتيجة.

وأخرى لا يكون كذلك، بل يكون متعلّق النذر هو الفعل والعمل، سواء أكان هو الإتيان بالمناسك، أم إعطاء مال لشخص لغاية الحجّ، أو لغاية أخرى، كما في قوله: «الله عليّ أن أعطي زيدا مائة درهم»، فيما أنّ العمل من التكاليف يكون تنجزه مشروطاً بالقدرة، فالعجز عن الامتثال إلى نهاية العمر يكشف عن عدم الانعقاد منجزاً.

المسألة ١٣: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط - كمجيء المسافر، أو شفاء المريض - فمات قبل حصول الشرط، مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكّنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه. إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حياً حينه، ويدلُّ على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك: فيمن كان له جارية حبلى، فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحجّ عنه، حيث قال الصادق (عليه السلام) - بعد ما سئل عن هذا -: «إن رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يحجّ عنه، ممّا ترك أبوه». وقد عمل به جماعة، وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة كما تحيّلها سيّد الرياض، وقوّزه عليه صاحب الجواهر، وقال: إن الحكم فيه تعبدّي على خلاف القاعدة.*

وبالجملة المنذور في كلتا صورتين - الحجّ بنفسه أو الإحجاج - عمل مباشر، غاية الأمر تارة يكون العمل، هو المناسك وأخرى تجهيز زيد للحجّ، فكيف يكون التكليف منجزاً مع عدم القدرة، حتّى يجب القضاء بعد الموت؟
* ولنقدّم أموراً:

١. الفرق بين هذه المسألة، والمسألة العاشرة بعد اشتراكهما في موت الناذر قبل حصول المعلق عليه، هو أنّ محور البحث في المقام في الإحجاج، وفيما تقدّم في الحجّ بنفسه، وقد اختار فيما سبق التفصيل بين كون المعلق عليه قيداً للنذر فلا يجب القضاء عنه، وكونه قيداً للمنذور فيجب، لفعلية الوجوب وإن كان الواجب استقبالياً، ولكنّه يُنجز اختار في المقام الوجوب من دون تفصيل.

٢. الفرق بين هذه المسألة والمسألة الثانية عشرة، بعد اشتراكهما في أن المنذور هو الإحجاج، هو أن محور البحث فيما تقدّم هو موت الناذر، أما بعد التمكن من المنذور، أو قبله من غير فرق بين كون النذر مطلقاً أو معيناً بسنة، وأما المقام فمحوره هو موت الناذر قبل حصول المعلق عليه، سواء أَمَاتَ متمكناً من العمل بالنذر أم لا.

٣. أن المعنون في كلام المصنّف هو موت الناذر قبل حصول المعلق عليه، كما هو صريح قوله: «فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك»، وأما المعنون في كلام الفقهاء، فهو موت الناذر بعد حصول المعلق عليه، فأفتوا بوجوب القضاء عنه. وإن زعم صاحب الجواهر والمصنّف وحدة المعنون في كلمات الجميع، وإليك بعض كلماتهم:

الف: قال المحقق: ولو نذر إن رُزق ولدًا يُحجّ به أو يحجّ عنه ثمّ مات، حُجّ بالولد أو عنه من صُلب ماله.^(١) ولفظه «ثمّ» في العبارة والعبارات التالية دالة على تأخر الموت عن رزق الولد، أي ثمّ مات بعد رزق الولد، لا بعد النذر.

ب: وقال أيضاً: من نذر إن رزق ولدًا يُحجّ به أو حُجّ عنه ثمّ مات، حُجّ به أو عنه من أصل التركة.^(٢)

ج: وقال العلامة في «القواعد»: ولو نذر إن رزق ولدًا أن يحجّ به أو عنه ثمّ مات، حُجّ بالولد أو عنه من صُلب ماله.^(٣)

د: وقال في «التحرير»: لو نذر إن رزق ولدًا أن يحجّ به أو يحجّ عنه ثمّ مات،

١. الشرائع: ٣/ ١٨٧.

٢. المختصر النافع: ٢٤٦-٢٤٧، ط مصر.

٣. القواعد: ٣/ ٢٩١.

حُجَّ بالولد أو عنه من صلب المال.^(١)

هـ: وقال في الإرشاد: ولو نذر الحُجَّ بالولد أو عنه إن رزقه فمات، حُجَّ بالولد أو عنه من الأصل.^(٢)

إلى غير ذلك من الكلمات الظاهرة في أنَّ محطَّ بحثهم هو حصول المعلق عليه (رزق الولد) في حال حياة الناذر واتِّفاق موته بعده. فقولهم: «ثم مات»، أي مات بعد رزق الولد، لا أنه مات بعد النذر.

٤. إنَّ الأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مسمع، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ألف: كانت لي جارية حبلى فنذرتُ لله عزَّ وجلَّ إن ولدتُ غلاماً أن أُحجَّه أو أُحجَّ عنه؟

ب: فقال: «إن رجلاً نذر لله عزَّ وجلَّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجَّ عنه أو يُحجَّه، فمات الأب، وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله ﷺ الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله ﷺ أن يحجَّ عنه مما ترك أبوه».^(٣)

وطريق الرواية إلى مسمع صحيح، ومسمع، قال النجاشي: إنَّه كان شيخ بكر بن وائل بالبصرة، ووجهها، وسيد المسامعة، وآثروى عن أبي جعفر عليه السلام رواية يسيرة، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر، واختص به، وقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أني لأعدك لأمر عظيم يا أبا السَّيَّار»^(٤) وهذا المدح - كما في «نهاية المرام» للسيد صاحب المدارك - لا يقصر عن التوثيق، فلا يبعد العمل بروايته

٢. إرشاد الأذهان: ٩٤ / ٢.

١. تحرير الأحكام: ٤ / ٣٥٥ برقم ٥٩٢١.

٣. الوسائل: ١٦، الباب ١٦ من أبواب النذر والعهد، الحديث ١.

٤. النجاشي: ٢، برقم ١١٢٥.

خصوصاً مع تلقي الأصحاب لها بالقبول واشتهار مضمونها بينهم بحيث لا يتحقق فيه خلاف.^(١)

أقول: إن الرواية مشتملة على فرضين:

أحدهما: في كلام السائل فقال: كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله عز وجل أن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحج عنه؟

وظاهر السؤال هو تحقق ما هو مطلوبه وقد ولدت الجارية، غلاماً، لأنه يقول: «كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل: إن ولدت غلاماً أن أحجّه وأحج عنه» يعني أنني بلغت منيتي، فما هو واجبي في هذه الحالة؟ والإمام مكان أن يجيب بالمباشرة نقل حديثاً عن رسول الله ﷺ يستنبط منه جوابه.

ثانيهما: في حديث الرسول: أعني أن رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله ﷺ ذلك الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله ﷺ أن يحج عنه مما ترك أبوه. وفي هذا الفرض، مات الناذر قبل أن يتحقق المعلق عليه (إدراك الغلام) - ومع الوصف - فالجواب - عند الإمام - عن كلا الفرضين واحد.

٥. إن المعنون في كلام الفقهاء هو الفرض الأول، وقد عملوا بالرواية في هذا الفرض، وأما المفروض في كلام المصنف فهو الفرض الثاني الموجود في حديث الرسول، ولم يظهر من الأصحاب العمل به.

وقد تنبه صاحب الرياض إلى هذا الأمر، وقال: في الاستناد إليه لإثبات الحكم في محل الفرض إشكال، ولم أر من تنبه له، وهو أن المفروض (في كلام

الفقهاء) حصول الشرط المعلق عليه النذر حال حياته، الموجب لإخراجه من أصل التركة....، والحال أن ما في الرواية عدم حصول الشرط - الذي هو الإدراك - إلا بعد الوفاة.^(١)

ومن هنا يعلم أن تأكيد صاحب الجواهر على تطبيق كلمات الأصحاب على الفرض الثاني في الرواية، أمر غير تام، ولعلّه لم يرجع إلى كلماتهم، قال: وما أدري من أين أخذ السيد في «الرياض» تبعاً للسيد في «نهاية المرام» ما حكاه عن الأكثر من اختصاص الحكم بالموت بعد حصول الشرط؟ وقد سمعت عبارات الأصحاب التي هي كعبارة المتن. ثم استثنى عبارة الدروس.^(٢)

وبذلك يظهر الإشكال في كلام المصنف حيث قال: كما تخيّل سيد الرياض وقرّره صاحب الجواهر وقال: «إن الحكم فيه تعبّدي على خلاف القاعدة».

وجه الإشكال أن صاحب الجواهر نقل كلام صاحب الرياض ثم ناقشه، وظاهر عبارة المصنف أنه وافقه. وعلى كلّ تقدير فالنذر في الصورة المفروضة في المتن باطل.

والحاصل: أن الأصحاب لم يعملوا بالفرض الثاني في الرواية أولاً، وتنجز النذر على المكلف الميت يحتاج إلى دليل جامع للشرائط، وعلى فرض العمل بها في الفرض الثاني، فهو من جانب الدلالة على أن القضاء من الأصل أو الثلث مهمّل، قابل للانطباق على الأمرين ثانياً.

وقال السيد المحقق الخوئي رحمته الله: إن المرجع هو صحيحنا ضريس وابن أبي

١. رياض المسائل: ١٣/ ٢٤٠ - ٢٤١، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٢. الجواهر: ٣٥/ ٣٩٠.

المسألة ١٤: إذا كان مستطيعاً ونذر أن يحجّ حجة الإسلام انعقد على الأقوى، وكفاه حجّ واحد، وإذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه، والكفارة من تركته، وإذا قيده بسنة معينة فأخر عنها وجب عليه الكفارة وإذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً، ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمة، إلا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعة.*

يعفور^(١) الدّالّتان على الخروج من الثلث، ومقتضى الجمع بينهما وحسن مسمع هو وجوب القضاء من الثلث.^(٢)

بلاحظ عليه: أنّ صريح مورد الثانية وظاهر الأولى، هو موت الناذر بعد تحقق المعلق عليه بخلاف المقام، فكيف يستدلّ بها عليه؟

ثم إنّ قوله ﷺ: «ان يحجّ عنه ممّا ترك أبوه» فيه احتمالات:

١. أن يحجّ عنه بالبناء على المعلوم، والضمير يرجع إلى الولد، أي يحجّ الولد عن نفسه، لأنّه كالدين اللازم عليه.

٢. بالبناء على المعلوم أيضاً وإرجاع الضمير في قوله «عنه» إلى الأب مع الاحتمالين الماضيين في قوله: «يحجّ». ^(٣)

٣. أن يحجّ على بناء المجهول، والضمير يرجع إلى الولد، أي يستنبأ أحد في الحجّ عن الولد ممّا ترك أبوه.

* في المسألة فروع:

١. الوسائل ٨: الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١ و٣.

٢. المعتمد ١/١٥٠ بتصرف. ٣. في ص ٦١٩ من هذا الجزء.

١. إذا كان مستطيعاً ونذر حجة الإسلام، فهل ينعقد أو لا؟ وعلى فرض الانعقاد هل يتداخل الفرضان أو لا؟

٢. إذا تركه حتى مات هل يجب القضاء عنه، مع الكفارة أو لا؟

٣. إذا قتيده بسنة معيّنة (عام الاستطاعة) فأخر عنها، هل تجب الكفارة في حال حياته؟

٤. إذا نذر وهو غير مستطيع، فهل يجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمة للعمل بالنذر، أو لا؟

وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

الفرع الأول: إذا كان مستطيعاً هل يصحّ نذر حجة الإسلام الواجبة بالأصالة أو لا؟ ذهب جماعة من فقهاءنا إلى منع نذر ما وجب بالأصل، كصوم رمضان، ومنه يعلم نظرهم في نذر الحجّ الواجب منهم:

١. السيد المرتضى في رسائله قال: وهذا اليوم الذي فرضنا أنّه متعيّن صومه بسبب متقدّم يستحيل فيه أن يستحقّ صومه بسبب آخر من الأسباب.^(١) وهذا الكلام وإن ورد في صوم أول يوم من شهر رمضان، لكن يستفاد من كلامه الضابطة الكلية في عامة الموارد.

٢. الشيخ في «المبسوط» قال: لو نذر أن يصوم أول يوم رمضان لم ينعقد، لأنّه يستحقّ صيامه لغیره، لأنّه لا يمكن أن يقع فيه على حال صيام غير رمضان. نقله العلامة في «المختلف»^(٢) عن «المبسوط». ولم نعثر عليه فيه في كتاب النذر، ولعلّه ذكره في موضع آخر.

١. الرسائل: ١/٤٤١، جواب المسائل الطرابلسيات الثالثة.

٢. المختلف: ٨/٢٠٧.

٣. أبو الصلاح قال: لأنّ النذر إنّما يتعلّق بها يصحّ صومه وإفطاره قبل النذر فيجب به، وشهر رمضان واجب قبل النذر بأمره تعالى.^(١)

٤. ابن إدريس قال: وكذلك من نذر أن يصوم أول يوم من رمضان، لم ينعقد نذره، لأنّه يستحقّ صيامه لغيره، لأنّه لا يمكن أن يقع فيه على حال صيام غير رمضان.^(٢)

وتردد المحقّق وقال: إذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره، لأنّ صيامه مستحقّ بغير النذر، وفيه تردد.^(٣)

وقد صار تردد المحقّق سبباً لحزم المتأخّرين بصحّة نذره يقول العلامة: والوجه عندي الانعقاد، للإجماع ممّا على أنّ النذر إنّما ينعقد إذا كان المنذور طاعة بأن يكون واجباً أو مندوباً، وإيجاب صومه بأصل الشرع لا ينافي تأكيد الوجوب، وفائدته وجوب الكفّارتين.^(٤)

وقال الشهيد في «المسالك»: وذهب أكثر المتأخّرين إلى الصحّة، لأنّ الواجب طاعة، مقدورة للنّاذر فينعقد نذره، لأنّ ذلك متعلّق النذر، وإيجاب صومه بأصل الشرع لا ينافي تأكيد الوجوب، لأنّ النذر يفيد زيادة الانبعاث حذراً من الكفّارة، وهو نوع من اللطف، ولعموم الأدلة، وهذا هو الأقوى.^(٥)

وحاصل ما استدلّ به المانع أمران:

١. الكافي: ١٨٥.

٢. السرائر: ٣/٦٨.

٣. الشرائع: ٣/١٩٣.

٤. المختلف: ٨/٢٠٧.

٥. المسالك: ١١/٣٩٠.

١. وجوبه قبل النذر مانع عن وجوبه به

يلاحظ عليه أولاً: بالنقض، بصحة اليمين على فعل الواجب وترك الحرام، وقد عقد صاحب الوسائل باباً باسم «انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة وقدر الكفارة». ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة، فقال: «ما جعل الله عليه في طاعة فليقضه، فإن جعل الله شيئاً من ذلك، ثم لم يفعل، فليكفر عن يمينه»^(١).

وثانياً: بالحل، وذلك لأنه لا مانع من أن يستحق شيء واحد بسببين: أحدهما: ذاتي، وهو كونه أول شهر رمضان. والآخر: عرضي، وهو كونه مصداقاً للوفاء الواجب بالنذر فما تعلّق به الوجوب الذاتي إنما هو الصوم مثلاً، وما تعلّق به الوجوب العرضي إنما هو الوفاء بالنذر، واتّحد العنوانان مصداقاً لا مفهوماً، فما ذكره الشيخ من أنه يستحقّ صيامه لغیر النذر، غير مضرّ لما عرفت من أنه لا مانع من تعلّق استحقاقين بشيء واحد.

٢. ليس لصيام رمضان إلا حالة واحدة

يلاحظ عليه: بأن عدم وجود حالة ثانية لصيام رمضان، غير مانع من تعلّق النذر، لأنه لا يشترط في المنذور تساوي الحالتين حتّى يتعيّن إحداهما بالنذر، نعم ربّما يكون ذات حالتين، يتعيّن إحداهما بالنذر، كما في المستحب، وترك المكروه. ويظهر من السيد الحكيم وجه ثالث، وهو أنّ معنى وجوب صوم يوم من

شهر رمضان، أنه مستحق لله تعالى، والنذر مفاده الاستحقاق فلا يقع على المستحق، لأنه لا يقبل التكرار في اليوم الأول لاجتماع المثلين، ولا التأكد، لأنه غير صحيح عند العقلاء، فالاستحقاق كالزوجية والرقية لا تقبل التكرار ولا التأكد.

ثم رد ذلك بأن ثبوت الاستحقاق من أجل الوجوب ممنوع وأن الوجوب شيء والاستحقاق شيء آخر.

ثم ذكر مانعاً رابعاً خاصاً بباب الحج، وهو أن ظاهر قوله: ﴿والله على الناس حج البيت﴾ أنه مملوك لله تعالى والمملوك بالأصل لا يكون مملوكاً بالنذر، ثم قال: وليت المانعين ذكروا ذلك في نذر حجة الإسلام.

يلاحظ عليه: أنه لو سلمنا أن اللام في قوله: ﴿والله على الناس﴾، للتمليك فلا نسلم كونها في قوله: «الله علي كذا» للتمليك أيضاً، وقد مر أن اللام فيه بمعنى الإخلاص والتقرب.

إلى هنا ظهرت صحة نذر ما وجب بالأصالة، سواء كان صوماً أو حجاً، وأما التداخل فغني عن البيان، لأنه قام بامثال ما نذر وهو الحج الواجب للمستطيع.

الفرع الثاني: إذا تركه حتى مات يقضى عنه من الأصل للنص، وأما كفارة الحنث فربما يقال بإخراجها من الأصل، لأنها واجب مالي - وقد عرفت ما هو الميزان للواجب المالي وليست الكفارة منه - وذهب السيد الخوئي إلى أنها من الواجبات التي تسقط بموت صاحبها.

والأحوط إخراجها من الأصل بإحراز رضا الورثة.

الفرع الثالث: إذا كان مستطيعاً ونذر حجة الإسلام وقيده بسنة فأخر عنها وجبت عليه الكفارة لأجل حنث النذر.

المسألة ١٥: لا يعتبر في الحجّ النذري الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية، خلافاً للدروس، ولا وجه له، إذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً.*

الفرع الرابع: إذا نذر وهو غير مستطيع، فله صورتان:

١. تعليق النذر على الاستطاعة بمعنى أنّه إذا حصلت الاستطاعة، يحجّ فلا شك في أنّه لا يجب تحصيلها.

٢. نذر الحجّ مطلقاً، من دون تعليق على الاستطاعة، ففي مثله يجب تحصيلها إذا حصل المعلق عليه، مقدّمة لإتيان الواجب المطلق. لأنّ وجوب الوفاء بالنذر مطلق، وإن كان وجوب حجة الإسلام مشروطة بحصول الاستطاعة الشرعية.

* لا شك أنّه يكفي في تنجّز الفرائض الشرعية وجود القدرة العقلية من غير فرق بين واجب بالذات، كالصلاة والصوم؛ أو واجب بالعرض، كالأمور المستحبة التي تعلق بها النذر، غاية الأمر يعتبر فيها أن لا يكون ضريراً أو حرجياً، خرج منها، حجة الإسلام، فإنّها مشروطة بالقدرة الخاصة التي يعتبر عنها بالقدرة الشرعية.

والمسألة من الواضح بمكان والداعي لعقدها هو ما يترأى من الشهيد خلافه قال: والظاهر أنّ استطاعة النذر شرعية لا عقلية، فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع، صرف ذلك إلى النذر؛ فإنّ أهمل واستمرّت الاستطاعة إلى القابل، وجبت حجة الإسلام أيضاً.^(١)

المسألة ١٦: إذا نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد، إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، ويحتمل الصحة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملاً لنذره على الصحة.*

والظاهر أنه أراد خلاف ظاهر كلامه بدليل ما رتب عليه بقول: «فلو نذر...»، إذ لو أراد ظاهره - أعني: اشتراط النذر بالقدرة الخاصة - كان المناسب أن يقول: «فلو لم يجد زاداً وراحلة فلا يجب عليه الوفاء بالنذر».

وعلى كل تقدير: فالقدرة في غير حجة الإسلام شرط لتنجز التكليف، مع وجود الملاك في الفعل في حالتي القدرة، وعدمها، بخلافها فيها، فإن القدرة شرط للملاك، فلو حج بلا استطاعة شرعية، لما يكفي عن حجة الإسلام، لأنه أتى بفعل فاقده لملاك الحج الواجب وإن كان واجداً لملاك الاستحباب، ولذلك لو استطاع وجب عليه الحج ثانياً.

* في المسألة صور:

١. إذا كان مستطيعاً فنذر حجاً غير حجة الإسلام في نفس السنة على تقدير بقاء الاستطاعة.

٢. إذا كان مستطيعاً فنذر حجاً غير حجة الإسلام في نفس السنة على تقدير زوال الاستطاعة.

٣. إذا كان مستطيعاً فنذر حجاً مطلقاً من دون تقييد ببقائها أو زوالها.

وهذه الأقسام الثلاثة ذكرها صاحب المدارك، فقال ما هذا تلخيصه: الثانية: أن ينذر حجاً غير حجة الإسلام،... وإن قيدها بسنة الاستطاعة وقصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من أصله، لأنه نذر ما لا

يصح فعله، وإن قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح، ولو خلا عن القصد^(١) احتمال البطلان، لأنه نذر في عام الاستطاعة غير حج الإسلام، والصحة حملاً للنذر على الوجه المصحح، وهو ما إذا فقدت الاستطاعة.^(٢)

أما الصورة الأولى فوجه بطلانها واضح - كما أشار إليه - لأنه نذر غير مشروع ونذر في معصية، لفورية وجوب حجة الإسلام وحرمة تأخيرها، والمفروض بقاء الاستطاعة.

أما الصورة الثانية، فلأنه نذر مشروع، إذ عند زوال الاستطاعة لا موضوع لحجة الإسلام، حتى يكون النذر غير مشروع فيصح النذر. إننا الكلام في الصورة الثالثة، فقد احتمل صاحب المدارك الصحة بحمل فعله عليها.

يلاحظ عليه: بأن مجرى أصالة الصحة هو ما إذا صدر فعل عن عاقل مختار، متعين في الواقع، مبهم ومردد في الظاهر بين الصحيح والفاسد فيحمل عليه، وأما إذا كان مبهماً في كلتا المرحلتين، فلا مجال للحمل.

وتظهر الثمرة فيما إذا زالت الاستطاعة بلا اختيار، فعلى الصحة يجب عليه الحج النذري، بالقدرة العقلية، دونما إذا لم نقل بها.

وربما يقال بأن زوال الاستطاعة، يكشف عن صحته حال وقوعه، ولا يكون نذراً في عام الاستطاعة غير حج الإسلام كي يكون باطلاً.^(٣)

ويمكن تصحيحه عن طريق الترتب، بتقييد إطلاق وجوب النذر، بظرف

١. لا مقيداً بالاستطاعة ولا بزوالها.

٢. المدارك: ٧/ ٩٩.

٣. المنسك: ١٠/ ٣٣٩.

المسألة ١٧: إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له، فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنة متأخرة قدم حجة الإسلام لفوريته، وإن كان مضيقاً - بأن قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة أو قيده بالفورية - قدمه وحيثُذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت، وإلا فلا، لأن المانع الشرعي كالعقلي، ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسعاً لأنه دين عليه، بناء على أن الدين - ولو كان موسعاً - يمنع عن تحقق الاستطاعة، خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجة الإسلام.*

ترك حج الإسلام، ومع ذلك ففي الصحة عندئذ تأمل، لأن نفس الحج النذري بعد عصباناً للأمر بحجة الإسلام، فكيف يكون مقرباً؟

* كان الموضوع في المسألة السابقة هو نذر غير حجة الإسلام في حال الاستطاعة، والموضوع في هذه المسألة هو نذره في حال عدم الاستطاعة. وفي المسألة فروع ثلاثة يجمعها، كون النذر في حال عدم الاستطاعة، وعندئذ لا يخلو من حالات ثلاث:

١. نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة، ثم حصلت الاستطاعة وكان النذر مقيداً بسنة متأخرة، فتقدم فيه حجة الإسلام لفوريته.

٢. تلك الصورة ولكن قيد النذر بسنة معينة وحصلت فيها الاستطاعة أو قيده بالفورية، تقدم النذر - على رأي المصنف - على حجة الإسلام، لتقدم سببه، لأن الميزان في تقدم أحد الواجبين على الآخر تقدم سبب الوجوب والمفروض تقدم سبب الحج النذري، فيكون وجوب الحج النذري مانعاً شرعياً، و المانع الشرعي

كالمانع العقلي.

٣. نفس الصورة ولكن كان النذر موسعاً غير مقيد بسنة، ففي هذه الصورة احتمل المصنف وجهين:

أ. ما ذكره في ضمن القسم الأول، من تقديم حجة الإسلام على النذر، مثل ما إذا كان النذر مقيداً بسنة متأخرة عن سنة الاستطاعة، لأن وجوب حجة الإسلام فوري، بخلاف الحج النذري.

ب. ما ذكره في آخر كلامه، من إلحاقه بالصورة الثانية، أعني: ما إذا كان النذر مضيقاً قائلاً بأن النذر مع كونه موسعاً دين، والدّين ولو كان موسعاً يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجة الإسلام.

ولكن الحق في الصورتين الأخيرتين هو تقديم حجة الإسلام على الحج النذري وإن كان فورياً أو موسعاً. أما الأوّل فلأجل شرطية الرجحان في متعلق النذر وليس بموجود، لأن المستحب بالذات المقوّت للواجب الفوري ليس براجح حتى يتعلق به النذر - كما عليه أكثر المشايخ - أو لأجل وجود التزام بين امتثال الحج الواجب، والوفاء بالنذر الذي هو أيضاً واجب من الواجبات ويكفي في انعقاد النذر كون المنذور ذا رجحان عنده ولو زاحم واجباً آخر في مقام الامتثال لا ينسلخ من الرجحان، غاية الأمر يقدم الأهم على المهم. وقد مرّ الكلام في المسألة الثانية والثلاثين في الفصل الثاني من فصول كتاب الحج فلاحظ.^(١)

وأما الثاني فلأنّ عدّ الحج ديناً إنّما هو بمعنى أنّه يجب قضاؤه، أو يجزى إذا

المسألة ١٨: إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثم استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه، وجب الإتيان به في العام القابل مقدماً على حجة الإسلام وإن بقيت الاستطاعة إليه، لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجة الإسلام إلا بعد الفراغ عنه، لكن عن الدروس أنه قال - بعد الحكم بأن استطاعة النذر شرعية لا عقلية -: «فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجة الإسلام أيضاً». ولا وجه له. نعم لو قيد نذره بسنة معينة، وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجة الإسلام أيضاً، لأن حجه النذري صار قضاء موسعاً، ففرق بين الإهمال مع الفورية، والإهمال مع التوقيت، بناء على تقديم حجة الإسلام مع كون النذر موسعاً.*

قضي، لا أنه دين ماليّ مطالب، حتى يمنع عن وجوب الحجّ. وقد مرّ توضيح ذلك في المسألة الثامنة من هذا الفصل.^(١)

والحقّ أنّ المصنّف بإدخال هذه المسائل في كتاب الحجّ أخرج كتابه عن كونه رسالة عملية لعامة الناس، أو متناً فقهياً للخواص، ولعلّ عنوان هذه المسائل في المقام عاق المصنّف عن إكمال كتاب الحجّ، بل وقف قلمه في مسائل الإحرام.*
 أنّ الموضوع في هذه المسألة وما تقدّمها واحد، وهو نذر غير المستطيع غير حجة الإسلام بقيد الفورية ثم حصلت له الاستطاعة، وأما الفرق فالمفروض

في المسألة السابقة هو الوفاء بالنذر وإتيان الحج المنذور، بخلاف المقام فإن المفروض هو عدم الوفاء به .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن في المقام فرعين:

١ . إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً بأن يقول: لله علي أن أحج فوراً إذا شفي مريض، ثم استطاع استطاعة شرعية، وأهل الوفاء بالنذر، وجب الوفاء بالنذر . عند المصنف . في العام القابل مقدماً على حجة الإسلام، لوجوبه عليه فوراً فقوراً، وهكذا في السنوات الآتية، وبما أن التأثير للسبب المقدم، يكون وجوب النذر مانعاً عن صدق الاستطاعة الشرعية، لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي.

٢ . إذا كان النذر في حال عدم الاستطاعة مقيداً بنفس سنة الاستطاعة، كأن يقول: لله علي أن أحج في سنتي هذه إن شفي مريض، واتفق حصول الاستطاعة له في نفس السنة وأهل الوفاء بالنذر، وبقيت الاستطاعة إلى السنة الثانية، ففي هذه الصورة تقدم حجة الإسلام لفورية وجوبها، وأما قضاء النذر، فهو واجب موسع، والواجب الموسع لا يزاحم الواجب الفوري.

والفرق بين الصورتين أن وجوب النذر في الصورة الأولى فوري، فلو أهل في نفس السنة لا يكون امتثاله قضاء، بل أداء عبر سنين، فيقدم وجوب النذر الفوري على وجوب حجة الإسلام الفوري لتقدم سبب الأول.

ولكن وجوب النذر في الصورة الثانية مقيّد بالسنة، فلو أهل بوصف إتيانه في السنة الثانية قضاء ووجوب القضاء وجوب موسع لا يزاحم وجوب حجة الإسلام الفوري.

نعم لو قلنا بما احتمله في المسألة السابقة من أن الوجوب الموسع إذا كان

دينًا - كالنذر - يقدم على الحج، لأن الدين يمنع من وجوب الحج خصوصاً إذا كان صرف المال في حج الإسلام موجباً للعجز من أداء الدين.

إذا عرفت ما ذكر فلنذكر أمرين:

١. ذهب الشهيد في «الدروس» إلى أنه إذا نذر غير حجة الإسلام وهو غير مستطيع ثم استطاع، وجب عليه حجة واحدة، وهي حجة النذر، وإن أهمل وبقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه حجتان: حجة النذر، وحجة الإسلام.

وأورد عليه المصنف بأنه إذا كان المانع الشرعي (الحج النذري) كالمانع العقلي، فهو كما يمنع عن وجوب حجة الإسلام في نفس السنة التي حصلت الاستطاعة فيها، كذلك يمنع عن وجوبها في العام القابل فلا يصح قوله: «وجبت حجة الإسلام أيضاً»^(١).

ولكن السيد الخوئي فسر فهم المصنف بما أفاده في «الدروس» بنحو آخر، وهو أنه يقول: «ولو أهمل ولم يأت بالنذر في السنة السابقة ففي السنة الثانية يقدم حج الإسلام على النذر».

ثم قال: وأورد عليه المصنف بأنه لا وجه له، لأن السنة الثانية كالأولى، فلو قلنا بأن النذر يزاحم حج الإسلام، ويقدم عليه، فلا فرق بين السنة الأولى والثانية.

ثم قال: ما نسبته إلى «الدروس» غير صحيح، ويظهر من المصنف رحمته أنه لم يتأمل في عبارته، بل الشهيد يريد معنى آخر، حاصله: وجوب حج الإسلام في السنة الثانية، لا تقديمه على الحج النذري.^(٢)

المسألة ١٩: إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجة الإسلام ولا بغيره، وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك، فهل يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما، أو يجب التعدد، أو يكفي نية الحج النذري عن حجة الإسلام دون العكس؟ أقوال، أقواها الثاني، لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، والقول بأن الأصل هو التداخل ضعيف.*

أقول: والظاهر أن السيد المحقق الخوئي لم يتأمل في عبارة المصنف، إذ لم ينسب إلى الدروس، التقديم، بل نسب إليه وجوب حج الإسلام، لا تقديمه على الحج النذري، فلاحظ.

٢. أن ما ذكره من الأحكام في هذه المسألة وما تقدمها مبني على مختاره من أن التأثير للسبب المتقدم فيزاحم وجوب النذر، وجوب الحج؛ وأما على المختار، من أن وجوب النذر، لا يزاحم وجوبها، فالحج مقدم على الحج النذري في كلتا صورتين. إما لعدم وجود الملاك في الحج النذري كما عليه المشايخ، أو لوجوده فيهما، لكن يقدم الأقوى ملاكاً على غيره كما هو المختار.

* للمسألة صور ثلاث وقد ركز المصنف على صورة واحدة، وإليك بيانها:

١. إذا نذر - وهو مستطيع، أو استطاع بعد ذلك - خصوص حجة الإسلام.

٢. إذا نذر - وهو مستطيع، أو استطاع بعد ذلك - غير حجة الإسلام.

٣. إذا نذر الحج وهو مستطيع أو استطاع بعد ذلك مطلقاً من غير تقييد بحجة الإسلام ولا بغيرها.

لا كلام في كفاية الحج الواحد في الصورة الأولى، لكون المأتي به مصداقاً لحجة الإسلام والوفاء بالنذر.

كما لا كلام في لزوم التعدد، في الصورة الثانية، لأن الإتيان بحج الإسلام لا يكون وفاءً للنذر عندئذ لكون المنذور غيره، فلا بد من إتيان حج آخر ليصدق الوفاء بالنذر.

إنها الكلام فيما إذا أطلق، ففيه أقوال ثلاثة:

١. يكفي واحد منها فيتداخلان.

٢. يجب التعدد ولا يتداخلان.

٣. يكفي نية الحج النذري عن حجة الإسلام، دون العكس.

وقد أشار المحقق في «الشرائع» إلى صور المسألة الثلاث، وأشار إلى قولين من الأقوال الثلاثة قال:

الثانية: إذا نذر الحج، فإن نوى حجة الإسلام تداخلا، وإن نوى غيرها لم يتداخلا، وإن أطلق قيل:

ألف: إن حج و نوى النذر أجزاء عن حجة الإسلام، وإن نوى حجة الإسلام لم يجزه عن النذر.

ب. و قيل لا يميز إحداها عن الأخرى، وهو الأشبه ^(١).

وما اختاره المحقق هو المعروف بين المتقدمين من الأصحاب.

قال الشيخ في «الخلاص»: من نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام، وحج

بنية النذر، أجزأ عن حجة الإسلام على ما وردت به بعض الروايات، وفي بعض الأخبار أنَّ ذلك لم يجزيه عن حجة الإسلام، وهو الأقوى عندي.

وقال الشافعي: لا يقع إلّا عن حجة الإسلام. ثم استدلّ على عدم التداخل بأتمها فرضان: أحدهما: حجة الإسلام، والآخر بالنذر، فإجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.^(١) وقد نقل العلامة القول بعدم التداخل عن الشيخ في «الجملة»، وابن البراج في «المهذب»، وابن حمزة في «الوسيلة»، وابن إدريس في «السرائر».^(٢)

نعم اختار الشيخ في «النهاية» أنَّ الحجّ النذري يكفي عن حجة الإسلام دون العكس، قال: متى نذر الرجل أن يحجّ لله تعالى، وجب عليه الوفاء به. فإن حجّ الذي نذر، ولم يكن قد حجّ حجة الإسلام فقد أجزأت حجّته عن حجة الإسلام، وإن خرج بعد النذر بنية حجة الإسلام، لم يجزئه عن الحجة التي نذر بها وكانت في ذمته.^(٣)

ويظهر من المحقق والعلامة أنّه لم يكن للأصحاب حين ذاك إلّا قولان:

١. عدم التداخل.

٢. كفاية الحجّ النذري عن حجة الإسلام دون العكس.

ولم يكن بينهم قول ثالث، أي: التداخل.

نعم اختاره صاحب المدارك في نقد دليل القائل بالتعدد «أنّ اختلاف

١. الخلاف: ٢/ ٢٥٦، كتاب الحجّ، المسألة ٢٠.

٢. مختلف الشيعة: ٤/ ٣٧٥.

٣. النهاية: ٢٠٥.

السبب يقتضي اختلاف المسبب» ما هذا لفظه: وهو احتجاج ضعيف، فإن هذا الاقتضاء إنما يتم في الأسباب الحقيقية دون المعارفات الشرعية، ولذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل إذا تعلق النذر بحج الإسلام من غير التفات إلى اختلاف الأسباب.^(١)

ولابد من الكلام في مقامين:

١. مقتضى القواعد.

٢. مقتضى النصوص.

أما الأول: ربما يقال: إن مقتضى القواعد هو التداخل، لأن الفرد الواحد من طبيعة الجزاء يصلح لأن يكون منطبقاً عليه لكلا الدليلين، فيكون وزان ما يقبل التكرار، وزان ما لا يقبله - كالقتل - إذا تعدد سببه فلا يتكرر الجزاء بتكرر الشرط فسببية الشرط الثاني بالاستقلال مشروطة بعدم تحقق الشرط الأول قبله وبعدم تقارنهما معاً لعدم السببية له أصلاً إذا سبق الشرط الأول، ولعدم الاستقلال له عند تقارنهما.^(٢)

أقول: لابد من التفصيل بين الأسباب والمسببات، أما الأولى فالظاهر أن مقتضى القواعد فيها هو عدم التداخل أي إيجاب كل سبب وجوباً شرعياً خاصاً لا لقياس الأسباب الشرعية بالعلل التكوينية، لأنه بمعزل عن التحقيق، بل لأجل أن المرتكز في الأذهان هو طلب كل سبب تكويني معلولاً خاصاً به لا معلولاً مشتركاً بين السببين، فإذا كان هذا هو المرتكز في الأذهان، فإذا سمع

١. المدارك: ٧/ ١٠٠.

٢. الحج تقرير دروس السيد المحقق الداماد: ١/ ١٤٨.

صاحب هذا الارتكاز قوله ﷺ : إذا نمت فتوضاً، وإذا بليت فتوضاً، ينتقل إلى أن لكل من النوم والبول أثراً خاصاً.

وأما الثانية أي المسببات، فالظاهر هو التداخل، ومعناه أن يكون مصداق واحد من الطبيعة مجزئاً لامتنال كلا الأمرين فالحق ما أفاده.

ونريد عليه: إنه إذا كان ما به الامتنال مصداقاً للجزاء الموجود في كلتا القضيتين، فالعرف يراه امتثالاً لكلا الأمرين من دون حاجة إلى امتثال آخر بفرد آخر، نعم ربّما تقوم القرينة على عدم التداخل، كما في باب الضمانات والغرامات، فإذا أتلّف عليه ثوبين من صنف واحد فلا يجوز الاقتصار بدفع ثوب واحد أو قيمته، لأنّ الضمان لجبر الخسارة الواردة عليه، وهو لا يحصل إلا بدفع الثوبين أو قيمتهما. ومثله باب النذر والعهد، فلو نذر ذبيح شاة لله لقضاء حاجة خاصة، ثم نذر ذبيحها أيضاً لقضاء حاجة أخرى، ثم قضي له الحاجتان، فالقرينة دالة على عدم التداخل، ومثله باب الحدود والديات.

وبالجملة: كلّمّا قامت قرينة على لزوم تعدّد الامتنال، فهو، وإلا فإذا كان العمل الخارجي مصداقاً لكلا الواجبين فالظاهر كفايته.

ومع ذلك فال مورد خارج عن مسألة تداخل الأسباب أو المسببات، فإنّ مصبّ البحث في غير المقام، عبارة عن فعلين صدرا من المكلف، وقعا موضوعين لحكم شرعي دون أن يكون لنية المكلف في المقام دور ولا تأثير، كما إذا قال: إن ظاهرت أعتق رقبة، وإن أفطرت أعتق رقبة، فيقع الكلام في تعدّد الوجوب وعدمه، وعلى فرض التعدّد، يقع الكلام أيضاً في كفاية المصداق الواحد في مقام الامتنال وعدمها، وهذا بخلاف المقام فإنّ كفاية الواحد، أو لزوم الاثنين من الجزاء، تابع لنية الناذر، فإن نذر حجة الإسلام، يكفي امتثال واحد لهما، وإن نذر

غيرها، فلا بد من التعدد، وإن نذر طبيعي الحج والجامع، من دون التزام بشيء مما يلاسه، من الخصوصيات الفردية، فيكفي الامتثال الواحد، فلو حج حجة الإسلام، صدق أنه أتى بالجامع في ضمن هذا الفرد والمفروض أنه غير مقيد بفرد خاص.

وبذلك يعلم أن ما ذكره في صدر المسألة من أنه إذا أطلق من غير تقييد بحجة الإسلام ولا غيره، يجب فيه التعدد لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، غير تام، لما عرفت من أن الجامع المنذور، المعزى من كل خصوصية ينطبق على الفرد الخاص أي حجة الإسلام، والصحيح ما ذكره في آخر المسألة حيث قال: «نعم لو نذر أن يحج مطلقاً - أي حج كان - كفاه عن نذره، حجة الإسلام، بل - يكفي - الحج النيابي وغيره، لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج بأي وجه كان».

والفرق بين الصدر والذيل هو التصريح بالإطلاق في الثاني دون الأول. فتلخص مما ذكرنا من أن مقتضى القاعدة في من نذر الحج وهو مستطيع، أو استطاع بعد الحج، هو إجزاء الحج الواحد عن كلا الواجبين، لأن الواجب هو طبيعي الحج غير المقيد بكونه غير حجة الإسلام، فإذا أتى بنية حجة الإسلام، يجزي عن النذر، لانطباق كلا العنوانين على المصدق الخارجي. وبعبارة أخرى: أن كيفية امتثال النذر تابع لنية الناذر، وبما أنه نذر مطلقاً، من دون تقييد بشيء، فالمطلق ينطبق على المأتي بنية حجة الإسلام، فالواجب هو الإتيان بنية وهي مجزئة عن الحج النذري.

بل يمكن أن يقال بكفاية الإتيان بالنية المطلقة فيجزي عنهما، أما الحج النذري فالمأتي مصداق له باعتبار أن المنذور مطلق، وأما حجة الإسلام، فلعدم صلاحيتها إلا لها، إذ المفروض أنه لم يحج حجة الإسلام، فالعمل متعين له كصوم

واستدلّ للثالث بصحيحتي رفاعه ومحمد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم». وفيه: أنّ ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة، وهو غير معمول به. ويمكن حملهما على أنّه نذر المشي لا الحج، ثم أراد أن يحجّ، فستل عليه السلام عن أنّه هل يجزيه هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفاية. نعم لو نذر أن يحجّ مطلقاً - أي حجّ كان - كفاه عن نذره حجة الإسلام، بل الحج النيابي وغيره أيضاً، لأنّ مقصوده حيثنّ حصول الحجّ منه في الخارج بأيّ وجه كان.*

شهر رمضان فهو متعيّن له، ولا يضّرّ عدم قصده وإن كان يضّرّ إذا قصد غيره.

* ما هو مقتضى الروايات؟

هذا كلّه حول مقتضى القواعد، وأمّا مقتضى النصوص فربّما يستظهر أنّ مقتضاها هو كفاية نية الحج النذري عن حجة الإسلام دون العكس الذي هو مختار الشيخ في «النهاية».^(١) واستدلّ له بالصحيحتين التاليتين:

١. صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال: «نعم».^(٢)
٢. صحيحة رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال: «نعم».^(٣)

١. النهاية: ٢٠٥.

٢ و ٣. الوسائل: ٨، الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرايطه، الحديث ١، ٢.

يلاحظ عليه: بأنه مبني على كون السؤال عمن وجب عليه حجتان النذري وحجة الإسلام، وأتى حجتاً واحداً بنية الحج النذري، فهل يكفي عنهما؟ ولكن ليس في الرواية ما يدل على أنه أتى بنية الحج النذري، بل السؤال مركّز على أن النذر إذا اجتمع مع الاستطاعة هل يكفي الحج الواحد أو لا؟ قال الإمام: «نعم»، فالرواية شاهد على المختار.

والشاهد على ما ذكرنا من أن السؤال عن كفاية الحج الواحد، وهو نادر ومستطيع هو الرواية الثالثة التي لم نذكرها ففهيها: ... هل يجزيه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: «نعم»، قلت: وإن حجّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحجّ ماشياً...^(١) وهو شاهد على أن مورد السؤال في الفقرة المتقدمة هو الناذر الذي له مال، أي مستطيع.

ثم إن الرواية لما كانت ظاهرة في التداخل، سواء أ قلنا بمقالة الشيخ أو بما هو المختار عندنا، وكان ذلك على خلاف مختار المصنّف حاول تأويل الرواية بوجهين:

١. أن ظاهرها كفاية الحج النذري عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة، وهو غير معمول به، للإجماع على أن حجّ المتسكّع، لا يجزي عن حجة الإسلام.
٢. تحمل على من نذر المشي إلى بيت الله، للطواف والصلاة في المسجد الحرام إلى غير ذلك لا للحج، ثم استطاع، فسئل عن إجزاء هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشي عن حجة الإسلام، وعدمه. وبعبارة أخرى: أتى بحجة الإسلام - وهو مستطيع - لكن كالمستكّع الذي يمشي دون أن يركب، فأجاب الإمام بالإجزاء.

١. الوسائل: ٨، الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٣.

المسألة ٢٠: إذا نذر الحج - حال عدم استطاعته - معلقاً على شفاء ولده مثلاً، فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الإسلام. ويحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فورياً، بل هو المتعين إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق. *

ولا يخفى عدم صحة كلا الوجهين:
أما الأول، فلأن حمل السؤال على حج الناذر المستكف، يخالف فرض الراوي كونه ذا مال كما سبق في الحديث الثالث.

وأما الثاني، أعني: حمله على من نذر أصل المشي دون الحج، بعيد، بل نذر المشي إلى بيت الله كناية عن نذر الحج ماشياً.

فالأولى جعل الروايات شاهداً على التداخل وكفاية الحج الواحد.

* الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة هو ظهور النذر في التعدد، في المقام دون السابق. لاشك أنه يجب عليه حجتان: حجة الإسلام للاستطاعة، وحج النذر، وبما أن الاستطاعة حصلت قبل حصول المعلق عليه يكون سبب وجوب حجة الإسلام متقدماً على سبب الآخر، والميزان عند المصنف للتقديم هو تقدم سبب الوجوب، ونحن أيضاً نصافقه في النتيجة، وهي تقديم حجة الإسلام على الآخر، لكن لا لجهة تقدم السبب، بل إما لعدم الملاك في الحج النذري عند التراحم - أعني: الرجحان - أو كونها متراهمين ويقدم أقوى الملاكين وهو حجة الإسلام على ما مر.

واحتمل المصنف تقديم الحج النذري على حجة الإسلام في صورة واحدة

وجزم في صورة أخرى.

أما الأولى، أعني: بها ما إذا حصل المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فورياً، لأنَّ حصول المعلق عليه يكون موجباً لفعلية وجوب النذر وكاشفاً عن عدم الاستطاعة من أول الأمر.

ولا ينافي قوله: «من لزوم تقديم السبب المقدم»، فإنَّ النذر عندئذٍ هو السبب المقدم على الاستطاعة، لأنَّه إن كان التعليق على نحو الواجب المشروط كان الوجوب الإنشائي مقدماً على الاستطاعة.

وأما الثانية، أعني بها: ما إذا كان التعليق على نحو الواجب المعلق كان الوجوب الفعلي له مقدماً عليها.

وبالجملة: في الصورة الأولى يتقدّم الوجوب الإنشائي للنذر على وجوب حجة الإسلام، وفي الثانية يتقدّم وجوبه الفعلي عليه.

يلاحظ على خصوص الصورة الأولى بأنَّه لو تمَّ ما ذكر، لوجب تقديم الحجج النذري حتى بعد خروج الرفقة، فعندئذٍ يجب عليه العدول وإتيان الحجج بعنوان الوفاء بالنذر.

وعلى كلتا صورتين، بما ذكرنا مراراً من أنَّ وجوب الوفاء للحجج النذري لا يزاحم حجة الإسلام بعامة صورها، إمَّا لعدم الملاك في الحجج النذري عند التزامهم، أو لأقوائية ملاك حجة الإسلام.

المسألة ٢١: إذا كان عليه حجة الإسلام والحج النذري، ولم يمكنه الإتيان بهما إما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً، أو التخيير، أو تقديم حجة الإسلام - لأهميتها - وجوه، أوجهها الوسط، وأحوطها الأخير. وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا لأحدهما، وأما إن وفّت التركة فاللزام استنجارهما ولو في عام واحد.*

* في المسألة فروع ثلاثة:

١. إذا كان عليه حجتان: حجة الإسلام والحج النذري ولم يتمكن من الإتيان إلا بواحد منهما، إما لأجل ضيق الوقت - كما إذا ظن الموت، أو بسبب غيره كقلة المال - أو عدم الاستطاعة الجسمية وغيرها.

٢. إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا لأحدهما.

٣. إذا مات ووفّت التركة لكلا الحجتين.

أما الصورة الأولى، فلا شك أن الميسور لا يسقط بالمعسور، فتجب عليه حجة واحدة، إما حجة الإسلام أو الحج النذري، فقد احتمل المصنف أموراً:

أ. يقدم الأسبق سبباً لسبق سببه.

ب. يتخير بينهما، لعدم الترجيح بينهما.

ج. تقدم حجة الإسلام لأهميتها.

فجعل التخيير الوجه الوسط، والاحتمال الثالث أحوط.

هذا خلاصة ما أفاده المصنف، فنقول:

أما الوجه الأول فقد مرّ غير مرّة أنّ تقدّم السبب ليس بمرجح بعد صيرورة

الحكم فعلياً في كلا الموردين قبل أوان العمل، وهذا نظير ما إذا استدان من رجلين في زمانين مترتين ثم صار مفلساً فلا أثر لتقدم الأول، بعد كونه مديوناً لشخصين في حال الاستطاعة المالية ثم فقدت الاستطاعة.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام و ما مر في الفصل الثاني، المسألة ٣١ من أنه إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت، فقد ذهب غير واحد إلى تقديم السابق على اللاحق؟

قلت: الفرق بين الموردين واضح، لوجود التزام بين الوجوبين هناك، حيث إن التضاد هناك يرجع إلى مقام الإنشاء، لأن إيجاب الزيارة يوم عرفة يضاد إيجاب الحج في نفس اليوم، بخلاف المقام، فإن التزام في المقام يرجع إلى قصور القدرة، وعدم تمكن المكلف من الإتيان بهما من دون أن يكون بين الإيجابين تضاد، إذ في وسع المكلف - عند الاستطاعة - أن يأتي بهما في زمانين مختلفين.

أما الوجه الثاني: أي القول بالتخيير فهو محجوج بما ذكره وجهاً للاحتمال الثالث، أعني: ثبوت الأهمية للحج أو لاحتماها، ومعه كيف يحكم بالتخيير الذي موضوعه إحراز المساواة بين الحكمين في نظر العقل؟ فعندئذ لا محيص من تعين الوجه الثالث، وهو تقديم حجة الإسلام على غيرها، إما لعدم الملاك في الحج النذري عند المزاخرة عند البعض، أو أنه من قبيل المتزامنين فيقدم الأهم على المهم كما مر مراراً.

وبعبارة أخرى: تقدم حجة الإسلام على الحج النذري، إما لأن وجوبها طارد لموضوع الثاني، وهو وجود الرجحان حين العمل، لكونه سبباً لترك الواجب، أو أن التزام لا يسلب الرجحان الذاتي للحج النذري غاية الأمر تقدم حجة الإسلام للأهمية.

أما الصورة الثانية، وهو ما إذا مات وعليه حجتان : الحجّ النذري وحجّ الإسلام ولم تف التركة إلا لأحدهما، فالمشهور تقديم حجة الإسلام على الحجّ النذري .

قال الشيخ في «النهاية»: فإن لم يكن المال إلا بقدر ما يحجّ به عنه حجة الإسلام، حُجّ به . ويستحبّ لوليّه أن يحجّ عنه ما نذر فيه. ^(١)

وقال في «المبسوط»: فإن لم يكن له من المال إلا قدر ما يحجّ به عنه، حجة الإسلام، حُجّ به. ^(٢)

وقال ابن إدريس: فإن لم يكن المال إلا بقدر ما يحجّ به عنه حجة الإسلام حُجّ به عنه. ^(٣)

وقال المحقق: ولو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام اقتصر عليها، ويستحبّ أن يحجّ عنه النذر. ^(٤)

وقال ابن سعيد: فإن لم يُخلف إلا قدر ما يحجّ به أحدهما حجّ عنه حجة الإسلام، ويستحبّ لوليّه أن يحجّ عنه حجة النذر. ^(٥)

إلى غير ذلك من الكلمات، وهي تدلّ على أنّ قضاء الحجّ النذري عن الميت كان أمراً مسلماً بينهم لولا التعارض مع حجة الإسلام.

واعلم أنّ فرض الفرع (الصورة الثانية) مبنّى على ثبوت أمرين معاً، على نحو لولا ثبوتها أو ثبوت أحدهما يصبح الفرع فاقداً للموضوع، وأشبهه بالسالبة

٢. المبسوط: ١/٣٠٦.

١. النهاية: ٢٨٤.

٤. الشرائع: ١/١٧٢.

٣. السرائر: ١/٦٤٩.

٥. الجامع للشرائع: ١٧٦.

بانتفاته.

الأول: القول بوجوب قضاء الحج النذري على الولي، وقد مرّ الكلام في هذا الفصل في المسألة الثامنة، فقد اختار بعضهم عدم وجوب القضاء وأنه بموت الناذر يسقط التكليف. نعم المختار عندنا هو وجوب القضاء مبنياً على الأصل الذي أوضحناه من أنّ التكليف عبارة عن اشتغال الذمة بإنجاز عمل يتبعه البعث والزجر، ولو سقط الثاني بموت المكلف يبقى الأول بحاله، ولا يحصل الفراغ إلا بالقضاء، وليست التكاليف الشرعية كالإنفاق الواجب في عام المجاعة على نحو لو ترك الإنفاق، لما وجب عليه القضاء.

الثاني: أنّ الحج النذري يقضى من الأصل كحجة الإسلام وعندئذ يصح الدوران بينهما إذا لم تكن التركة وافية لهما.

وأما لو قلنا بأنه من الثلث، (كما قوّيناه مستدلّين بصححي ضريس الكناسي وابن أبي يعفور^(١) الواردين في نذر الإحجاج وقلنا بإلغاء الخصوصية في مورد نذر الحج بنفسه) يكون الفرع فاقداً للموضوع، إذ لا يدور الأمر بين الحجتين حتى يبحث في تقديم أيّهما، وعلى ضوء ما ذكرنا يتعيّن المورد لحجة الإسلام بعد الموت.

نعم لو قلنا بأنه يخرج من الأصل كحجة الإسلام يأتي الخلاف في تقديم أيّهما، والمعروف - خلافاً للمصنف حيث احتمل فيه الوجوه الثلاثة كحال الحياة - أنه تقدم حجة الإسلام، إمّا لعدم الملاك في الحج النذري، أو لكون حجة الإسلام أهم على القولين.

وأما الصورة الثالثة، أعني: إذا كانت عليه حجتان وكانت التركة وافية لهما،

المسألة ٢٢: من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع يجوز له الإتيان بالحجّ المندوب قبله. *

المسألة ٢٣: إذا نذر أن يحجّ أو يُحجّ انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيراً، وإذا طرأ العجز من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر. ولو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيراً أيضاً، لأنّ الواجب كان على وجه التخيير، فالفائت هو الواجب المخير، ولا عبرة بالتعيين العرضي، فهو كما لو كان عليه كفارة الإفطار في شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات، فإنّه يجب الإخراج من تركته مخيراً وإن تعيّن عليه - في حال حياته - في إحداها فلا يتعيّن في ذلك المتعيّن. *

فاللازم استتجارهما من غير فرق بين إتيانها في عامين أو عام واحد، لعدم الدليل على رعاية الترتّب.

* لا شك أنّه إذا كان عليه حجة الإسلام، لا يجوز له الإتيان بالحجّ المندوب لكون وجوبه فورياً، نظير ما إذا كان عليه صوم واجب، لا يجوز له التطوّع بالصوم، للنص، بخلاف الصلاة حيث يجوز التطوّع مع اشتغال ذمته بالواجب. كلّ ذلك للنصوص الواردة فيها.

إنّما الكلام إذا كان عليه حجّ واجب بالنذر، واجباً موسّعاً، فهل عليه الإتيان بالحجّ المندوب؟ مقتضى القاعدة هو الجواز، لأنّ الواجب الموسّع لا يمنع عن المندوب، فإطلاق دليل المندوب هو المحكّم.

* في المسألة فروع خمسة:

١. إذا نذر أن يحج بنفسه، أو يحج غيره، فهل ينعقد النذر وبالتالي يجب إحداها على وجه التخيير؟

٢. إذا تركهما ومات هل يقضى عنه مخيراً.

٣. إذا طرأ العجز من أحدهما - بعد ما كان متمكناً منهما - فهل يتعين الآخر، في مقام الامتثال وهو حي؟

٤. تلك الصورة، ولكنه مات، فهل يجب القضاء عنه مخيراً، أو يتعين ما كان متمكناً منه في حال حياته؟

٥. لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما ومات و صار الولي متمكناً من كليهما، فهل يقضي أحدهما مخيراً أو يختص القضاء بالذي كان متمكناً منه؟

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

أما الأول: فينعقد النذر، لوجود الرجحان في كلا الطرفين، ويجب الامتثال على وجه التخيير كما إذا نذر أن يعطي أحد الشخصين درهماً، والفرق هو أنّ التخيير في المقام شرعي بالنذر، وفي المثال عقلي في مقام الامتثال.

أما الثاني: أعني إذا تركهما حتى مات، وقلنا بوجوب القضاء - كما هو المختار - فيجب القضاء عنه مخيراً، لأنّ الثابت في ذمته هو وجوب أحدهما مخيراً، فيكون هو الواجب بعد موته.

وأما الثالث: أعني إذا طرأ العجز على أحدهما معيّنًا وهو حي، تعيّن الآخر، تعيّنًا عقلياً لا شرعياً كما هو الحال في عامّة الواجبات التخييرية، وجه التعيّن إمّا لحكم العقل بوجوب تحصيل غرض الشارع - بعد طرؤه العجز على أحدهما -

وهو رهن الإتيان بالفرد المتمكن منه، أو لأن مرجع الوجوب التخيري إلى وجوب كل منهما على نحو لو أتى بأحدهما سقط وجوب الآخر، فإذا تمكن من أحد الأمرين، فقد تمكن مما وجب عليه فيجب امتثاله بإتيان ما تمكن منه.

وأما الفرع الرابع: تلك الصورة - أعني: طروء العجز من أحدهما - وهو حتى وترك المتمكن منه حتى مات وكان الولي متمكناً من الأمرين، فهل يجب على الولي خصوص الفرد المتمكن منه في حال حياته أو يتخير بين الأمرين؟ وجهان:

١. يجب الإتيان بالفرد المتعين عليه، بدعوى أن الثابت في ذمته حين الموت هو الفرد المتمكن منه، فيجب على الولي إفراغ ذمته عما اشتغل به.

٢. يتخير الولي حين القضاء عنه بين الأمرين، لأن الواجب عليه بالأصالة هو أحد الأمرين على وجه التخيير وتعين الفرد المتمكن منه - عند طروء العجز - لا يمس كرامة الوجوب التخيري، لأن التعين كان بحكم العقل بلزوم تطبيق الكلي على الفرد المتمكن منه، دون أن يكون سبباً لانقلاب الواجب التخيري إلى الواجب التعيني.

وعلى ضوء ذلك فما اشتغلت به ذمته هو الواجب التخيري، لا التعيني، والفائل بوجوب الفرد المتمكن منه، خلط بين متعلق الوجوب شرعاً، ومتعلق حكم العقل في مقام الامتثال.

وبعبارة أخرى: الشارع يحكم بوجوب أحد الأمرين، والعقل يحكم بلزوم الأخذ بالفرد المتمكن وهذا الوجوب العرضي الطارئ، لا يكون سبباً لانقلاب الواجب عما هو عليه.

وهذا نظير التخيير في خصال كفارة رمضان، إذا لم يتمكن من تحرير الرقبة

نعم لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيّناً، ولم يتمكّن من الآخر إلى أن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكّناً منه، بدعوى: أنّ النذر لم ينقصد بالنسبة إلى ما لم يتمكّن منه، بناء على أنّ عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد. لكن الظاهر أنّ مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكّناً إلّا من البعض أصلاً وربما يحتمل - في الصورة المفروضة ونظائرها - عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى: أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، ومع تعدّد أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً. بل عن الدروس اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه، إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين. وفيه: أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخييرياً حتّى يشترط في انعقاده التمكن منهما. *

لغلاء قيمة الرقبة ولا من صيام ستين يوماً، لكهولته يتعيّن الامتثال بالفرد المتمكّن منه، أعني: إطعام ستين مسكيناً، وهذا النوع من الوجوب العرضي لا يكون سبباً للانقلاب، فالوجوب تخيير، وإن تعيّن في مقام الامتثال، الأخذ بالفرد المتمكّن منه.

* هذا هو الفرع الخامس: وهو إذا كان العجز من أحد الأمرين من حال النذر، إلى زمان الموت، فالمختار عند المصنّف وغيره هو انعقاد النذر بالنسبة إلى

كلا الطرفين ببيان سيوافيك، لكن هنا احتمالاً وهو عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه فلا تكون ذمة الناذر مشغولة إلا بالفرد المتمكن منه في حال الحياة، وبعدها ليس للولي إلا قضاء ما كان متمكناً منه طول الحياة.^(١)

يلاحظ عليه: بأن التعيين العرضي في مقام الامتثال، لا يُمس كرامة الإنشاء، ولا يحدث فيه انقلاباً، فهو باق على ما أنشأ وإن كان الواجب بحكم العقل هو الامتثال بالفرد الممكن، ولو مات فذمته مشغولة بالوجوب التخييري، وعلى الولي أن يعمل على وفق ما اشتغلت به ذمة الميت.

ثم إن هنا احتمالاً ذكره الشهيد الثاني في «المسالك» واختاره الشهيد في «الدروس» وهو عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن، بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، ومع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً.

قال في كتاب النذر عند قول المحقق «ولو نذر إن رزق ولدًا يحج به أو يحج عنه»: لو كان موته قبل تمكن الأب من أحد الأمرين احتتمل السقوط، لفوات متعلق النذر قبل التمكن منه لأنه أحد الأمرين والباقي منها غير أحدهما الكلي . وأضاف: إن هذا هو خيرة الدروس.^(٢)

وقال الشهيد في «الدروس»: ولو نذر الحج بولده أو عنه، لزم - إلى أن قال: - ولو مات الولد، قبل التمكن فالأقرب السقوط.^(٣)

١. هذا احتمال لم نعثر على قائل به.

٢. المسالك: ٣٣٥ / ١١ - ٣٣٦.

٣. الدروس: ٣١٨ / ١.

وعلى ضوء ما ذكرنا ففي المسألة قولان:

١. انعقاد النذر مطلقاً على النحو الكلّي، وبالتالي يكون الولي عند القضاء عنه مختيراً بين الفرد المتمكّن منه في حال حياته، وغير المتمكّن منه. كما هو الحال في خصال الكفّارة، فربّما تكون إحدى الخصال غير ممكنة في حال الحياة، وممكنة بعدها فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير.

٢. عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً، وهذا ممّا احتمله الشهيد الثاني واختاره الشهيد في «الدروس».

وأما التفصيل في الانعقاد بين الفرد الممكن وغيره، فليس له قائل، وإنّما هو مجرّد احتمال، وبذلك يظهر النظر فيما أفاده المحقّق الخوئي حيث جعل الأقوال في المقام ثلاثة.^(١)

وعلى أيّ تقدير فالمختار عند المصنّف هو الوجه الأوّل، وقال في توضيحه: بأنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييرياً حتّى يشترط في انعقاده التمكنّ منهما.

وأورد عليه بعض الأعلام في تعليقه: بأنّه لو صحّ تعلّق النذر بأحد الأمرين وإن كان أحدهما غير مقدور، لصحّ تعلّق النذر بأحد الأمرين التاليين: أحدهما مشروع والآخر غير مشروع، أحدهما عبادة والآخر بدعة.

نعم لو نذر كلياً وكان بعض أفراد غير مقدور أو مرجوحاً فينعقد النذر ولا مانع من صحّته.

أقول: الظاهر أنّ مراد المصنّف هو ما استدركه بقوله «نعم»، وحاصله:

المسألة ٢٤: إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته. ولو اختلف أجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أجره، إلا إذا تبرع الوارث بالزائد، فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد أجره وإن جعل الميت أمر التعيين إليه. ولو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثلث. *

التفريق بين تعلق النذر بنفس الأمرين على وجه التخيير أحدهما غير مقدور، فلا ينعقد، لكون أحد العدلين غير مقدور، و بين تعلقه بالعنوان الانتزاعي، أعني: «أحدهما» فينعقد، إذ يكفي في انعقاده إمكان امتثاله ولو بالفرد المقدور، والمقام من قبيل القسم الثاني دون الأول.

وبعبارة أخرى: إذا كانت نية الناذر إنشاء الوجوب التخييري لنفس الأمرين، اللذين أحدهما مقدور والآخر غير مقدور، لبطل النذر، إذ لا يصح إيجاب شيئين على وجه التخيير أحدهما مقدور والآخر غير مقدور، إذ لو صح ذلك لصح تعلق النذر بفردين أحدهما راجح والآخر غير راجح.

وأما لو كانت نية الناذر، هو إيجاب أحد الأمرين، الذي هو عنوان انتزاعي لصح النذر، وإن كان بعض ما ينطبق عليه العنوان غير مقدور، إذ يكفي في صحة التعلق إمكان الامتثال والمفروض تحققه، بإتيان الفرد المقدور.

* في المسألة فروع:

١. إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين من بلده ثم مات، فهل يجب القضاء من تركته باستئجار شخص لإنجاز أحد الأمرين؟

٢. إذا اختلفت أجره العملين، فهل يجب الاقتصار على الأقل أجره؟

٣. إن جعل الميت أمر التعيين إلى الوصي واختار الوصي الأزيد.

٤. لو أوصى باختيار الأزيد أجره، فهل يخرج الزائد من الثلث؟

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

أما الفرع الأول فقد مرَّ أنَّ الطابع الغالب على التكليف وراء البعث إلى جانب الفعل والعمل، هو اشتغال ذمته به إذا تخلف، ولو مات، فقد مات مشتغلة ذمته بما نذر، ولا تفرغ إلا بالقضاء عنه. نعم قد مرَّ أنه لا دليل على إخراج من الأصل، بل مقتضى الصحيحين - ضريس الكناسي وابن أبي يعفور - هو إخراج من الثلث، وتظهر الثمرة فيما إذا كان الأصل وافياً بما نذر دون الثلث فلا يسقط على الأول ويسقط على الثاني.

أما الفرع الثاني: إذا اختلفت أجره العملين يجب الاقتصاد على الأقل أجره، لأنَّ في اختيار الأزيد أجره إضراراً بالسوارث بعد إمكان إفراغ ذمته بالأقل منهما. ولا دليل على اختيار الأزيد، وهو يزاحم حقَّ الوارث دون الأقل، فالجمع بين الحقين أنما هو باختيار الأقل.

أما الفرع الثالث: أعني: تعيين الأمر إلى الوصي فلا يجوز له اختيار الأزيد إلا إذا أوصى بالثلث، فيخرج الزائد من الثلث، فيكون الجامع بين الأجرين من الأصل والزائد من الثلث.

ويمكن أن يقال: أنَّ تعيين الأمر إلى الوصي نوع إيصاء بأنه لو اختار الأزيد أجره فليكن نافذاً، فيكون نافذاً وإن لم يصرَّح بإخراج الثلث.

ومن هنا يعلم حال الفرع الرابع: أعني الإيصاء بالأزيد أجره، وفي الحقيقة يكون الفرعان: الثالث والرابع، من باب الإيصاء غير أنه خفي في الثالث وجلي

المسألة ٢٥: إذا علم أنّ على الميت حجّاً ولم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين، وليس عليه كفارة. ولو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضاً. وحيث إنّها مردّدة بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلا بدّ من الاحتياط ويكفي حيثنّذ إطعام ستين مسكيناً، لأنّ فيه طعام عشرة أيضاً الذي يكفي في كفارة الحلف.*

في الرابع.

* هنا فروع:

١. إذا عُلِمَ أنّ على الميت حجّاً و تردّد بين كونه حجّة الإسلام أو حجّ النذر، هل يجب قضاؤه؟ وهل عليه كفارة؟
٢. لو تردّد الفاتت بين الواجب بالنذر أو الحلف، فهل عليه - وراه القضاء - الكفارة؟
٣. فلو قلنا بأنّ كفارة النذر، غير كفارة اليمين، فهل يجب على الوليّ إخراج الأكثر؟

فلنأخذ كلّ فرع بالبحث والدراسة.

أما الأول: فقد مرّ أنّ البعث إلى الفعل، حاك عن اشتغال ذمّته به، فإذا ترك، ومات ينتفي البعث ولكن يبقى اشتغال ذمّته به فيترتّب عليه وجوب القضاء عنه لإفراغ ذمّته لكن من غير تعيين.

وبما أنّ الفاتت مردّد بين ما يجب في تأخير الكفارة كالحجّ النذري وما

ليس كذلك كحجّة الإسلام، يكون العلم الإجمالي غير منجز، لعدم إحدائه التكليف (الكفارة) على كلّ تقدير، بل على تقدير واحد، وهو كون الفائت، الحجّ النذري ويكون الشكّ بالنسبة إلى إيجاب الكفارة كالشبهة البدئية. فتصير النتيجة وجوب القضاء لا على التعيين، مع عدم وجوب الكفارة.

نعم لو قلنا بعدم وجوب قضاء الحجّ النذري - كما عليه البعض - لا يجب القضاء أيضاً، لأنّ متعلّق العلم الإجمالي مردّد بين فائت يجب قضاؤه (كحجّة الإسلام) وما لا يجب قضاؤه كالحجّ النذري، ففي مثله لا يكون العلم الإجمالي منجزاً فيكون حكم القضاء كحكم الكفارة في عدم ثبوت وجوبه.

وأما الثاني: أعني: ما إذا تردّد الفائت بين الواجب بالنذر أو باليمين، فيجب القضاء - على القول بوجوب قضاء الحجّ الواجب بالنذر أو اليمين - و الكفارة للعلم التفصيلي بوجوب الكفارة في مخالفة كلّ من النذر وحث اليمين.

ثمّ لو قلنا بمماثلة الكفارتين، يكفي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴿١﴾، وأما لو قلنا بمغايرتهما وأنّ كفارة النذر، هي نفس كفارة الإفطار في شهر رمضان، فقد أفتى المصنّف بالاحتياط ولزوم إطعام ستين مسكيناً، لأنّ فيه إطعام عشرة مساكين الذي يمثل كفارة حث اليمين.

وربّما يورد على الأخذ بالاحتياط بأنّ المقام من قبيل دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر في الشبهة الموضوعية، فلو قيل بجريان البراءة فيها جاز الاكتفاء بالأقلّ.

يلاحظ عليه أولاً: بأنّه إنّما يتمّ إذا كانت الغاية براءة ذمّة الوارث أو الوصي، حيث إنّ كلّاً منهما يشكّ في أنّه يجب عليه إخراج الأقلّ أو الأكثر، فيؤخذ بالأقلّ، وأما إذا كانت الغاية إفراغ ذمّة الميت الذي يجب عليهما، إبراء

ذمته بما عليه، فمقتضى الأصل هو العمل بالأكثر لعدم العلم بفراغ ذمته إلا بالعمل الأكثر.

وثانياً: بأنَّ المقام من قبيل دوران الأمر بين المتباينين حيث إنَّ الأمر دائر بين كون كفارة النذر، التي هي نفس كفارة اليمين، فتكون كفارته أحد الأمور الثلاثة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو صيام عشرة أيام؛ أو هي نفس كفارة إفطار شهر رمضان فتكون كفارته أحد الأمور الثلاثة: إطعام ستين مسكيناً، أو صيام ستين يوماً، أو تحرير رقبة.

نعم لو كانت كفارته هي نفس كفارة اليمين كان إطعام عشرة مجزئاً بخلاف ما لو كانت كفارة إفطار صوم رمضان فلا يجزي إلا إطعام ستين، وهذا لا يسبب كون المقام من قبيل الأقل والأكثر.

وبعبارة أخرى: أنَّ الشكَّ في الأقل والأكثر، عبارة عما إذا أحرز وحدة الأمر كالصلاة وشك في إطلاق متعلقه من القيد كالسورة، أو تقيده بها، فيؤخذ بالمطلق ويرجع في لزوم القيد إلى البراءة، بخلاف المقام فإنَّ وحدة الأمر غير محرزة، بل يحتمل تعدد الأمر بتعدد الموضوع.

فإن قلت: إنَّ المقام من قبيل دوران الأمر بين المحذورين حيث إنَّ إعطاء الأكثر - وإن كان تحصيلاً للعلم ببراءة ذمة الميت - يعارضه احتمال التصرف في مال الوارث، بلا إذنه، لاحتمال كون ماعليه هو الأقل.

قلت: التركة لا تنتقل إلى الوارث إلا بعد إخراج الدين والوصية، وعلى هذا فالزائد على الأقل مما لم يحرز كونه ملكاً للوارث، بل هو أمر محتمل، ووجوب تحصيل إبراء ذمة الميت على الوارث والوصي، يكون محكماً في المقام.

المسألة ٢٦: إذا نذر المشي في حجّه الواجب عليه أو المستحبّ انعقد مطلقاً حتّى في مورد يكون الركوب أفضل، لأنّ المشي - في حدّ نفسه - أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حدّ نفسه.*

نعم أقرّ السيد الخوئي الرجوع إلى القرعة، لأنّ العلم الإجمالي قد تعلّق بثبوت دين على الميت مردد بين متباينين، ولا وجه للتصرّف الزائد في ملك الميت، فالمرجع هو القرعة.^(١)

يلاحظ عليه: بما حقّقنا في بحوثنا حول القرعة، بأنّ موردّها هو التشاح والتخاصم، والمقام ليس منه.

* أشار المصنّف فيها إلى مسألتين مستقلتين:

١. إذا نذر المشي في الحجّ الواجب أو المستحبّ عليه، بحيث يكون متعلّق النذر، هو قيد الحجّ ووصفه وهو كونه ماشياً.

٢. إذا نذر الحجّ ماشياً، على نحو يكون متعلّق النذر، هو الموصوف والوصف: الحجّ ماشياً.

وقد أشار إلى الثانية فيما يأتي بقوله: «وكذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً» وإليك دراسة المسألتين:

الأولى: إذا نذر الوصف دون الموصوف

إذا نذر المشي إلى بيت الله في الحج الذي عليه وجوباً أو استحباباً.
والغالب في كلماتهم هو المسألة الثانية، ومع ذلك فقد تعرض لها لفيف منهم.

كلمات الفقهاء في المسألة

١. قال المفيد: ومن جعل على نفسه المشي إلى بيت الله تعالى، فمشى بعض الطريق ثم عجز، فليركب.^(١) على نسخة، وفي نسخة أخرى: «ومن جعل على نفسه أن يحج ماشياً...» وهي تنطبق على المسألة الثانية، ولعل الصحيح هو الأولى، لأنه تعرض للثانية في باب النذور والعهود وقال: «ومن نذر أن يحج ماشياً أو يزور كذلك فعجز عن المشي».^(٢)

٢. وقال الشيخ: إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله، وجب عليه الوفاء بلا خلاف - إلى أن قال: - وإن كان ركب مع العجز، لم يلزمه شيء، وقد روي أن عليه دماً.^(٣)

٣. وقال العلامة: ولو نذر المشي فعجز فإن كان النذر معيّناً بسنة ركب....^(٤)

٤. وقال فخر المحققين عند قول والده: «ولو نذر المشي» ما هذا حاصله: في المسألة في وجوب الدم وعدمه قولان، قول بالاستحباب وهو قول شيخنا أبي

٢. لاحظ المقنعة: ٥٦٥.

١. المقنعة: ٤٤١.

٣. الخلاف: ٦/١٩٣، المسألة ٢ من كتاب النذور.

٤. القواعد: ٣/٢٩١.

القاسم بن سعيد رحمه الله، وقول بوجوب سوق البدنة وهو قول الشيخ في الخلاف.^(١) ولكن ظاهر الخلاف عدم الوجوب، كما مرّ حيث نسبته إلى «قيل» مشعراً بضعفه.

و كان الكلام مركّزاً على جواز الركوب مع العجز وعدمه مع القدرة ووجوب الدم لو ركب وعدمه مع التسالم على صحة النذر .

هل المشي أفضل أو الركوب؟

اختلفت الروايات في تعيين ما هو الأفضل، ففي الروايات التي أوردها صاحب الوسائل في الباب ٣٢ من أبواب «وجوب الحج» دلالة واضحة على استحباب المشي، ففي صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما عبد الله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل».^(٢)

وفي موثقة هشام بن سالم قال: دخلنا على أبي عبد الله أنا وعبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب؟ فقال: «ما عبد الله بشيء أفضل من المشي».^(٣)

وهناك روايات أخرى صريحة في أفضلية الركوب على المشي معللاً بأن رسول الله ركب، وقد أوردها صاحب الوسائل في الباب : ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

وفي بعض الروايات إلماع إلى وجه الجمع بين الطائفتين.

الشي أفضل إذا كان الغاية هو عبادة الله سبحانه بإتباع البدن، لا

١. الإيضاح: ٦٦/٣.

٢ و٣. الوسائل: ٨، الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢١ و٢٢ ولاحظ بقية روايات الباب.

الحرص على المال وتوفيره، وإلا فالركوب أفضل، ففي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: «إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أفضل لنفقته فالركوب أفضل». وفي بعض النسخ: ليكون أقل لنفقته^(١).

وقد كان الرواة يستدلّون على أفضلية المشي بفعل الحسن بن علي عليه السلام ولكن الإمام الصادق عليه السلام ذكر أن حجّه ماشياً لم يكن لادّخار المال، مستشهداً بأنّه كان يحج ماشياً و تساق معه الرحال^(٢).

إذا وقفت على ما هو الأفضل من القسمين فاعلم أن للمسألة صورتين:
الأولى: أن ينذر المشي في حجّه الواجب أو المستحب إذا كان المشي فيه أفضل وأرجح من الركوب، فقد مرّ موضع الأرجح من المشي فلا شك في انعقاد النذر.

الثانية: ما إذا كان الركوب أفضل من المشي كما إذا حجّ لادّخار المال وتوفيره، فقد اختار المصنّف صحة نذر المشي حيث قال: «هي في مورد يكون الركوب أفضل» و علّل ذلك بأنّ المشي في حدّ نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار، وإن كان الركوب أرجح، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حدّ نفسه.

وربّما يورد بأنّه إذا كان الركوب أفضل فلا بدّ أن يكون المشي مرجوحاً، فلا ينعقد نذره ولا يمكن أن يتقرّب إلى المولى بغير الأفضل، لأنّ أمره دائر بين أمرين لا ثالث لهما.

١. الوسائل ٨، الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١٠.

٢. لاحظ الوسائل ٨، الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٦، ٧، ٩.

وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً - مطلقاً - ولو مع الإغماض عن رجحان المشي، لكفاية رجحان أصل الحج في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه. فما عن بعضهم: من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، وأضعف منه: دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقاً. لأن المفروض نذر المقيد، فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده.*

وبعبارة أخرى: يجب أن يكون متعلق النذر راجحاً إما واجباً أو مستحباً، فإذا كان الركوب مستحباً - كما هو المفروض - فلا يصح أن يكون المشي مستحباً أيضاً، إذ لا يعقل أن يكون الشيء فعله وضده الذي لا ثالث لهما مستحبين. وعلى هذا يبطل النذر. هذا حسب القواعد، وسيوافيك أن مقتضى الروايات هو صحة صورتين، فانتظر.

* الثانية: إذا نذر أن يحج ماشياً

هذه هي المسألة الثانية، والفرق بينهما واضح، فالمنذور في السابقة هو الوصف، وهنا هو الموصوف بقيد الوصف. ويظهر من كلمات الفقهاء التسالم على الصحة نظير المسألة السابقة.

١. قال المفيد: ومن نذر أن يحج ماشياً أو يزور كذلك، فعجز عن المشي، فليركب ولا كفارة عليه.^(١)

٢. قال الشيخ: ومن نذر أن يحج ماشياً أو يزور أحد المشاهد كذلك،

فعجز عن المشي، فليركب ولا كفارة عليه.^(١)

٣. قال ابن البراج: وإذا نذر الحج ماشياً أو زيارة مشهد من المشاهد الشريفة كذلك ثم عجز عن المشي، كان له أن يركب.^(٢)

٤. قال ابن إدريس: ومن نذر أن يحج ماشياً أو يزور أحد المشاهد كذلك، فعجز عن المشي فليركب.^(٣)

٥. قال الكيدري: إذا نذر أن يحج ماشياً أو يزور أحد المشاهد كذلك، فعجز عن المشي، فليركب ولا كفارة عليه.^(٤)

٦. قال ابن سعيد الحلبي: ومن نذر الحج ماشياً وجب كذلك.^(٥)

٧. وقال المحقق: لو نذره ماشياً لزم ويتعين من بلد النذر.^(٦)

٨. وقال العلامة: ولو نذر الحج ماشياً وقلنا: المشي أفضل، انعقد الوصف، وإلا فلا.^(٧)

٩. وقال فخر المحققين في شرح قول والده في القواعد: إذا نذر ماشياً انعقد أصل النذر إجماعاً، وهل يلزم القيد مع القدرة فيه؟ قولان، مبنيان على أن المشي أفضل من الركوب، أو الركوب أفضل، فقليل بالأول لفعل الحسن بن علي

١. النهاية: ٥٦٥، كتاب الأيمان والنذور.

٢. المهذب: ٤١١/٢.

٣. السرائر: ٦١/٣.

٤. الإصباح: ٤٨٤.

٥. الجامع للشرائع: ١٧٥.

٦. الشرائع: ١٨٦/٣، كتاب الأيمان والنذور.

٧. القواعد: ٢٩١/٣.

ﷺ، [فينعقد النذر]؛ وقيل بالثاني، لأن النبي ﷺ حج ركباً [فلا ينعقد النذر]؛ و فصل آخرون فقالوا : المستطيع للراحلة إن لم يضعف عن القيام بالفرائض كان المشي أفضل، وإلا الركوب، وهو اختيار الشيخ رحمه الله، وهذا التفصيل هو الصحيح عندي.^(١) إلى غير ذلك من الكلمات.

أقول: للمسألة كالمسألة السابقة صورتان:

الأولى: أن ينذر الحج ماشياً فيما إذا كان الحج ماشياً أرجع من الحج ركباً، كما هو الظاهر من فعل الحسن بن علي عليه السلام وغيرهما من الأئمة عليه السلام حيث لم يكن المشي لغاية توفير المال، ولا موجباً لضعفه عن القيام بالفرائض، فلا إشكال في صحة النذر المقيّد.

الثانية: أن ينذر الحج ماشياً و كان المندور غير راجع، كما إذا كانت الغاية من المشي هو الحرص على المال، أو كان موجباً لضعفه، وهذا هو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: مع الإغماض عن رجحان المشي. وهذا هو الذي صار مشاراً للبحث والنقاش بين المتأخرين من عصر العلامة، فهنا أقوال :

١. ما اختاره المصنّف من صحّة النذر قيّداً ومقيّداً.

٢. عدم الانعقاد كذلك، وهو خيرة العلامة في «القواعد» كما مرّ.

٣. التفصيل بين الموصوف فينعقد، دون الوصف إذا لم يكن راجحاً، كما إذا كان مضعفاً للفرائض، فلا ينعقد، وهو خيرة فخر المحققين في «الإيضاح» كما عرفت.

احتج للقول الأول بكفاية رجحان أصل الحج في الانعقاد، إذ لا يلزم أن

يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه.

واختاره المحقق الخوئي قائلاً بأن متعلق النذر ليس هو المشي ليلاحظ رجحانه، وإنما المتعلق حصّة خاصّة من الحج، وهي راجحة في نفسها وإن كان وجود غيرها أرجح، نظير ما إذا نذر أن يصلي ركعتين في غرفته فإنه يتعقد وإن كان إتيان الصلاة في الغرفة من حيث هو لا رجحان فيه أصلاً، إلا أنه لا ريب في أن إيقاع الصلاة في أي مكان راجح في نفسه وإن كان إقامته في المسجد أفضل.^(١)

يلاحظ عليه: بلزوم التفريق بين القيود التي ليس للناذر بها عناية، فلا يشترط فيها الرجحان، والقيود التي للناذر بها عناية خاصّة، فنذر الصلاة في البيت من قبيل القسم الأول، بخلاف حج البيت ماشياً، فإن هناك عناية خاصّة لوصف الحج، فلو لم يكن له رجحان فكيف يتعقد؟!

وبعبارة أخرى: الحج ماشياً مستحب، بجماعه لا بخصوصيته الفردية، فنسبة الرجحان إليه لأجل كونه مشتملاً على طبيعة الحج، حقيقة، وإلى خصوصية الفردية بالعرض والمجاز، ولا يكفي ذلك في صحّة النذر.

احتج للقول الثاني: بأنه قد لزم في العبادة الملتزمة بزيادة فضيلة، فصار كما إذا نذر الصوم متابعاً، ومع عدم رجحانه مطلقاً أو على بعض الوجوه لا يتعقد النذر، لأنه وصف مرجوح فلا يتعلّق به النذر.^(٢) وهذا هو المطابق للقواعد.

و أما القول الثالث، أي التفكيك بين المقيد و القيد فينعتقد في ذات المقيد دون قيده، لأنه من قبيل تعدّد المطلوب.

١. المعتمد: ١/ ٤٤٢.

٢. المسالك: ١/ ٣٢١.

ثم إن ما ذكرناه إننا هو على حسب القواعد، وأما الروايات فيظهر منها وجود التسالم بين الإمام والسائل على صحة النذر، وكان السؤال مركّزاً على أمر آخر، وهو أنه لو عجز فماذا يفعل؟ وحملها على خصوص الحالة الأولى، أعني ما إذا كان المشي أفضل من الركوب يحتاج إلى دليل، فقد عقد صاحب الوسائل باباً في المقام أورد فيه ما يناهز اثنتا عشرة رواية نذكر منها ما يلي:

١. صحيحة رفاعه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: «فليمش» قلت: فإنه تعب؟ قال: «فإذا تعب ركب»^(١).

٢. صحيحة الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي؟ قال: «فليركب، وليسق بدنة، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد»^(٢).

٣. ما رواه الصدوق، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: «فليحج ركباً»^(٣).

فإن كانت الروايات ناظرة إلى الحج المقيّد بالمشي فتكون دليلاً في المقام، وإن كانت ناظرة إلى خصوص نذر المشي في طريق الحج فيدلّ على الصحة في المقام بالأولوية.

وحمل هذه الروايات الهائلة على صور خاصّة وهو ما إذا كان المشي أفضل، يحتاج إلى دليل.

والداعي إلى هذا النوع من الحج هو تصوّر أنّ الحجّ ماشياً أحزم الأعمال وهو أفضلها.

١، ٢، ٣. الوسائل: ٨، الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، ٣، ١١.

المسألة ٢٧: لو نذر الحجّ راكباً انعقد ووجب ، ولا يجوز حيثنّذ المشي وإن كان أفضل ، لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد دون قيده . نعم لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد ، لأنّ المتعلّق حيثنّذ الركوب لا الحجّ راكباً . وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كلّ يوم أو فرسخين ، وكذا ينعقد لو نذر الحجّ حافياً . وما في صحيحة الحذاء ، من أمر النبي ﷺ بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية ، قضية في واقعة ، يمكن أن يكون مانع من صحة نذرها ، من إيجابه كشفها ، أو تضرّرها ، أو غير ذلك . *

فتلخص ممّا ذكرنا أنّ نذر الوصف أو الموصوف مع الوصف جائز بالصور الأربع نزولاً عند إطلاقات الروايات الشامل لجميع الصور .

* في المسألة فروع:

١ . لو نذر الحجّ راكباً .

٢ . لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل .

٣ . لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كلّ يوم أو فرسخين .

٤ . لو نذر الحجّ حافياً .

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر .

الأول: لو نذر الحجّ راكباً انعقد ، قال المصنّف: انعقد ووجب ولا يجوز حيثنّذ المشي وإن كان أفضل .

وما ذكره مبنيّ على كفاية رجحان المقيّد دون قيده ، وقد عرفت ضعفه ، وإنّه

إذا كان القيد موضع عناية للناذر يجب أن يكون القيد والحج راجحين، كما إذا كان الحج ماشياً موجباً للضعف أو مانعاً عن إتيان الفرائض على وجهها أو كمالها، وإلا فلا ينعقد، وأمّا في غير هذه الصورة ينعقد في أصل الحج لا في وصف الركوب.

الثاني: لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل، فقال المصنّف: لم ينعقد، لأنّ المتعلّق حينئذٍ الركوب لا الحجّ راكباً، والفرق بين الفرعين حسب مختار المصنّف واضح، لأنّ المنذور في الأوّل هو الحجّ ماشياً وكان رجحان المقيد كافياً في صحّة النذر وإن لم يكن القيد راجحاً، بخلاف المقام، فإنّ المنذور شيء واحد وهو الركوب، والمفروض خلوه عن الرجحان، فلا ينعقد.

الثالث: لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كلّ يوم أو فرسخين، ينعقد، سواء تعلّق النذر بالوصف، أو بالموصوف على فرض الرجحان فيها.

الرابع: إذا نذر الحجّ حافياً ينعقد، لرجحانه، لأنّ المشي حافياً يعد لدى العرف من أفضل القربات وأرجح الوفود إلى الله سبحانه.

ويدلّ عليه ما رواه سماعه وحفص حيث قالوا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً؟ قال: «فليمش، فإذا تعب فليركب». ^(١) أي فليمش حسب ما نذر فإذا تعب فليركب.

ولكن تعارضه - في بدء النظر - رواية أبي عبيدة الحذاء و هي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً؟ فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن

المسألة ٢٨: يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر وعدم تضرره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرراً ببدنه لم ينعقد. نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر، لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة. هذا إذا كان حرجياً حين النذر، و كان عالماً به. وأمّا إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب.*

عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله ﷺ: يا عتبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فإنّ الله غنيّ عن مشيها وحفاها، قال: فركبت.^(١)
فقد استدلّ بها على بطلان نذر الحج حافياً على كلا الوجهين مثل ما مرّ في نذر الحج ماشياً.

ويمكن أن يقال عملها كان مقروناً بالعسر والحرج وكان مضرّاً لسلامتها، بشهادة أنها كانت تمشي في ظلال الإبل، فلاجل ذلك أمرها الرسول ﷺ بالركوب، وسيوافيك بيانه في المسألة التالية.

* هنا فروع:

١. يشترط في انعقاد النذر أمران:

أ. كون الناذر قادراً لإنجاز متعلّق النذر.

ب. كون المتعلّق غير ضرريّ.

٢. إذا كان المتعلّق حرجياً وكان عالماً به حين النذر.

٣. إذا كان المتعلّق حرجياً وكان جاهلاً به حينه.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

أما الأول، وهو شرطية القدرة في صحة النذر، فهو واضح البرهان، لأن الالتزام على النفس بشيء فرع القدرة عليه، وإلا يكون أمراً لغواً غير خاضع للانشاء الجذبي.

وأما الثاني، فلحرمة الإضرار بالنفس والنفيس، فيكون نذراً في مورد المعصية.

وأما الثالث، أي ما إذا كان المتعلق حرجياً غير بالغ حد الضرر وكان الناذر عالماً بالحرج حين النذر، فجوازه وعدمه مبنيان على أن أدلة رفع الحرج وفي رأسها قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) هل هي رافعة للالتزام مع بقاء الملاك، كما إذا قال: أكرم العلماء وأذنت لك في ترك إكرام زيد؛ أو هي رافعة للحكم الشرعي وكاشفة عن عدم الملاك كما هو الحال في عامة المخصّصات، مثل قوله: أكرم العلماء إلا الفساق منهم؟

فالمشهور على الأول، وقد اشتهر عنهم أن الرفع من باب الرخصة، لا العزيمة، فالمحبوبة والمطلوبة باقية، والتحقيق هو الثاني، لظاهر قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، إذ معناه عدم تشريع الأحكام الحرجية، فالقول بأن الرفع رخصة لا عزيمة، ينافيه، ويشهد على ما ذكرنا فتاوى الفقهاء في الوضوء والغسل والصوم إذا كانت حرجية.

وعلى ضوء هذا، فالنذر - مع العلم بالحرج - باطل. إذ ليس للأدلة الثانوية، حق التشريع، و تسويغ ما لم يسوّغه الشارع.

وأما الرابع، أعني ما إذا كان جاهلاً حين النذر بحرجية المتعلق ثم تبين له

المسألة ٢٩: في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء: بلد النذر أو الناذر، أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو مبدأ الشروع في السفر، أو أفعال الحج أقوال. والأقوى أنه تابع للتعين أو الانصراف، ومع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: «الله علي أن أحج ماشياً»، ومن حين الشروع في السفر إذا قال: «الله علي أن أمشي إلى بيت الله» أو نحو ذلك. كما أن الأقوى أن منتهاه - مع عدم التعيين - رمي الجمار، لجملة من الأخبار لا طواف النساء كما عن المشهور، ولا الإفاضة من عرفات كما في بعض الأخبار.*

أثناء العمل فيسقط الوجوب عند طروء الحرج، لعدم تعلق النذر بالحج الحرجي من بدء الأمر.

* إذا نذر الحج ماشياً أو حافياً، فقد اختلفت كلمتهم في المبدأ والمنتهى، أما المبدأ ففيه أقوال:

١. بلد النذر.
٢. بلد الناذر.
٣. أقرب البلدين إلى الميقات.
٤. مبدأ الشروع في السفر.
٥. مبدأ الشروع في أفعال الحج.
٦. تابع لنية الناذر وتعينه، أو الانصراف عرفاً، ومع عدمهما يفصل بين قوله: «الله علي أن أحج ماشياً» فالمبدأ هو أول أفعال الحج، وبين قوله: «الله علي أن أمشي إلى بيت الله» فالمبدأ هو حين الشروع في السفر.

وإليك دراسة الأقوال:

أما الأول، فهو خيرة المحقق في «الشرائع» والعلامة في «الإرشاد» و«التحرير».

قال المحقق: لو نذره ماشياً لزم ويتعين من بلد النذر.^(١)

وقال العلامة: ولو نذره ماشياً تعين من بلد النذر.^(٢)

وقال: لو نذر أن يحج ماشياً لزمه الوفاء به، وكذا الاعتناء، فإن أطلق تعين من بلد النذر.^(٣) وحكي عن «المبسوط» أيضاً ولم نعثر عليه في كتابي الحج والنذر. ولعل وجهه انصراف النذر حينه إلى البلد الذي نذر فيه.

وأما الثاني، فهو خيرة العلامة في «القواعد»، والشهيد في «الدروس»، والمحدث البحراني في «الحدائق»:

قال العلامة: ولو نذر الحج ماشياً وقلنا المشي أفضل، انعقد الوصف، وإلا فلا، ويلزمه المشي من بلده.^(٤)

وقال الشهيد: ولو قيدته بالمشي وجب من بلده على الأقوى.^(٥)

وقال المحدث البحراني: والمفهوم من الأخبار الكثيرة أن المشي المنذور إنما هو من البلد إلى البيت، فمن ذلك صحيحة أبي عبيدة المتقدمة، وقول السائل

١. الشرائع: ٩٣/٤.

٢. الإرشاد: ٩٣/٢.

٣. التحرير: ٣٥٣/٤.

٤. القواعد: ٢٩١/٣.

٥. الدروس: ٣١٩/١.

فيها: سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً - إلى أن قال: - إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المشتملة على هذه العبارة.^(١)

وجهه، هو أن بلد الناذر هو المتبادر عرفاً. قال في «المسالك»: متى حكم بانعقاد نذر المشي ففي مبدئه قولان، أحدهما بلد الناذر وهو الذي اختاره المصنف (المحقق) في كتاب النذر وجماعة، لأن ذلك هو المتعارف من الحج ماشياً. وأما الثالث، فقد حكاه في «الجواهر» وقال: وقيل: من أقرب البلدين إلى الميقات، لأصل البراءة.^(٢) ولعل المراد من البلدين هو بلد النذر وبلد الناذر، فلو دار الأمر بين البلدين فأصل البراءة هو المحكم، فتكون النتيجة هو أقرب البلدين إلى الميقات.

وأما الرابع، أعني: مبدأ الشروع في السفر، ولم نقف على قائله، وهو تارة يجتمع مع بلد النذر أو الناذر، وأخرى مع غيره كما إذا كان في السفر وحاول أن يحج ماشياً.

ولعل وجهه هو تبادره عند النذر.

وأما الخامس، أعني: مبدأ الشروع في أفعال الحج، وهو يتحد مع المشي من الميقات، قال في «المسالك»: لأن «ماشياً» حال من الحاج فهو وصف له، وإنما يصدق حقيقة حال تلبسه به، كقولك: ضربت زيداً ماشياً، فإنه إنما يصدق حقيقة حال الفعل لا قبله ولا بعده. وربما يبنى القولان (بلد الناذر، والميقات) على أن الحج هل هو قصد المشاعر، أو الأفعال المخصوصة؟ فعلى الأول يلزم من

١. الخدائق: ١٤/ ٢٢٥.

٢. الجواهر: ١٧/ ٣٥٠.

البلد، وعلى الثاني من الميقات.^(١) واختاره سبطه في «المدارك». وقال: والسذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في أفعال الحج وانتهاؤه بآخر أفعاله وهو رمي الجمار، لأن ما شيئاً وقع حالاً من فاعل أحج، فيكون وصفاً له، وإنما يصدق حقيقة بتلبسه به.^(٢)

وما ذكره جيد إذا نذر بنفس اللفظ، وأما إذا نذر بلفظ آخر، مثل «أن يمشي إلى بيت الله» كما هو الوارد في الروايات^(٣) فلا، أضف إلى ذلك أنه إذا كانت نية الناذر المشي من بلده، فهل التعبير على ما نوى يكون نافذاً. نعم لو نسي ما نوى فاللفظ هو المرجع الأخير.

وأما السادس، فهو خيرة المصنف: من أنه تابع للتعين أو للانصراف، ومع عدمهما يفصل بين التعبيرين فلو قال: «الله علي أن أحج ماشياً» فأول أفعال الحج، ولو قال: «الله علي أن أمشي إلى بيت الله» فمن حين الشروع في السفر.

وما ذكره من الأخذ بالانصراف صحيح، إلا أن المهم هو تعيين المنصرف إليه، والظاهر هو الشروع في السفر ومركز خروج القافلة، فلو كان بلد الناذر غير مركز خروج القافلة فالعبرة بالثاني، وأما التفصيل بين التعبيرين فهو رهن التفات الناذر إلى الفرق بينهما وإلا فكونه هو المفهوم عند الدقة لا يكون دليلاً على كونه مقصود الناذر.

ثم إن المتبادر هو المشي في السفر إلى الحج، وأما إذا كانت الغاية

١. المسالك: ٢/ ١٦٠.

٢. المدارك: ٧/ ١٠٣.

٣. لاحظ الوسائل: ٨، الباب ٣٣ و ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، صحيحة أبي عبيدة ورفاعة ومحمد بن مسلم.

تحصيل الماء، أو ما يحتاج من الطعام فركب لتحصيلها ثم عاد إلى محل نزول القافلة فلا إشكال.

هذا كله حول المبدأ، وأما المنتهى ففيه قولان:

١. آخر أعمال الحج، أعني: طواف النساء، وهو خيرة «الدروس» قال: ويسقط المشي بعد طواف النساء.^(١)

٢. رمي الجمار، إذا لم يعين متناهة لجملة من الروايات، ففي صحيح جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة، فقد انقطع المشي».^(٢)

نعم روى الحميري في «قرب الاسناد». عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا أفُضت من عرفات.^(٣) وهو متروك لم يعمل به واحد.

ولولا الروايات لكان متناهة آخر الأعمال، لكن التعبد بها صدنا عن القول به والمورد مما تعبدنا الشارع على خلاف ما نواه الناذر. ومن المعلوم أن النذر يتبع موضوعاً بدءاً ونهايةً لنية الناذر، فهي حاکمة ما لم يكن في المقام تعبد على الخلاف.

١. الدروس: ١/ ٣١٨.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢، ولاحظ بقية روايات الباب.

٣. المصدر نفسه، الحديث ٦.

المسألة ٣٠: لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشي في حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره. كما أنّه لو كان منحصراً فيه من الأوّل لم ينعقد. ولو كان في طريقه نهر أو شطّ لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشهور أنّه يقوم فيه، لخبر السكوني. والأقوى عدم وجوبه، لضعف الخبر عن إثبات الوجوب. والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له. وعلى فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام.*

* في المسألة فروع أربعة:

١. من نذر الحج ماشياً أو المشي في حجّه هل يجوز له ركوب البحر اختياراً؟
 ٢. تلك الصورة ولكن طراً الاضطرار إليه، لفقد الأمن في البرّ.
 ٣. لو نذر الحج ماشياً و كان الطريق من حين النذر منحصراً في ركوب البحر.
 ٤. لو كان في طريقه نهرأ أو شطّاً لا يمكن العبور إلّا بالمركب. وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.
- أما الأول: إذا نذر الحج ماشياً أو المشي في حجّه، فلا يجوز له ركوب البحر اختياراً، مع إمكان المشي في البرّ، ولو ركب يكفر للإخلال بالنذر.
- أما الثاني، أعني: إذا طراً العذر واضطرّ إلى ركوب البحر لفقد الأمن في البرّ سقط نذره، لحكومة أدلة الاضطرار على الأحكام الأولية والثانوية بإطلاقها.
- وأما الثالث، أعني: إذا نذر الحج ماشياً وهو يعلم أنّ الطريق منحصر في

ركوب البحر لم ينعقد نذره، لفقدان القدرة وما دلّ من أنّ من نذر الحج ماشياً يقوم في المعبر - كما سيأتي في الفرع الرابع - لا يشمل تلك الصورة، لأنّ المراد من المعبر، ما يعبر به من ساحل شط إلى جانب آخر كالزوارق الصغيرة، وأمّا السفينة، فلا يطلق عليه المعبر، فلا يصحح نذره بالقيام فيها كما في الفرع الرابع.

وأما الرابع، أعني: ما إذا كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلاّ بالمركب، فقد قال المصنّف: إنّ المشهور أنّه يقوم فيه لخبر السكوني.

يشير به (قدس سره) إلى ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبّر في المعبر؟ قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز. ^(١) وفي «التهذيب» مكان «فعبّر»: «فمرّ في المعبر». ^(٢) والمعبر عبارة عن الشط المهيأ للعبور.

أمّا كونه مشهوراً فقد أفتى بمضمونه المفيد في «المقنعة»، والشيخ في «النهاية» وابن إدريس في «السرائر» وغيرهم. ^(٣)

وأما كون الخبر حجّة فلأنّ المشهور العمل بروايات السكوني و النوفلي، وقد ادّعى الشيخ في «العدة» إجماع الطائفة على العمل برواياتهما فالشك في حجّيته، تشكيك بلا وجه.

ثمّ إنّ للنادر حالات وهل الحديث يعمّها أو يختص ببعضها؟

١. أن يكون جاهلاً بوجود المعبر في الطريق.

١. الوسائل ٨، الباب ٣٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الحديث ١.

٢. التهذيب ٥/ ٥٣٠، الباب ٤٦ من الزيادات في فقه الحجّ، الحديث ٣٣٩.

٣. المقنعة ٥٦٥، النهاية ٢٠٥؛ السرائر ١/ ١٥١٨؛ الشرائع ١/ ٢٣١.

٢. أن يكون عالماً بوجود المعبر ولكنه قصد المشي في الطريق جميعاً.

٣. أن يكون عالماً بوجود المعبر ولكنه استثنى المعبر.

٤. يكون عالماً بذلك ولم يكن الطريق منحصراً ومع ذلك خالف النذر.

لا شك في دخول الصورة الأولى والرابعة في الحديث، وبطلان النذر في الصورة الثانية، إذ كيف يقصد المشي في عامة الطريق مع عدم إمكانه، وعدم وجوب القيام في الصورة الثالثة لاستثنائها.

ويمحتمل أن يكون الأمر بالقيام من باب العمل ببعض الواجب المنذور حيث إن المشي المتعارف (خرج المشي غير المتعارف، كالمشي جالساً، أو مستلقياً) يشتمل على القيام والحركة نحو الأمام، ولما امتنع الثاني، اقتصر بالأول.

كما يحتمل أن يكون من باب البدلية أي جعل القيام بدلاً من المشي.

وهل الرواية بصدد بيان الحكم الوضعي أو الوجوب النفسي، الظاهر هو الثاني، فلو أخل فقد عصى دون أن يخل بنذره.

وربما يحتمل حملها على الاستحباب.

المسألة ٣١: إذا نذر المشي فخالف نذره فحجّ ركباً، فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة، ولا كفارة، إلا إذا تركها أيضاً. وإن كان المنذور الحجّ ماشياً في سنة معينة فخالف وأتى به ركباً وجب عليه القضاء والكفارة. وإذا كان المنذور المشي في حجّ معين وجبت الكفارة دون القضاء، لفوات محلّ النذر. والحجّ صحيح في جميع الصور. خصوصاً الأخيرة، لأنّ النذر لا يوجب شرطية المشي في أصل الحجّ، وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفي في صحّته الإتيان به بقصد القرية.*

* في المسألة فروع:

١. إذا نذر الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة فحجّ ركباً.
 ٢. إذا نذر الحجّ ماشياً في سنة معينة فخالف نذره وأتى به ركباً.
 ٣. إذا نذر المشي في حجّ معين فخالف وأتى به ركباً.
- ويقع الكلام في كلّ من هذه الفروع الثلاثة، في صحّة الحجّ أولاً، وإجزائه عن المنذور ثانياً، واستلزامه الكفارة ثالثاً.
- فلنأخذ كلّ فرع بدراسته من الجهات الثلاث، وذكر حكم كلّ فرع فيه، خلافاً للمصنف.

وقبل الخوض في بيان أحكام الفروع الثلاثة نقدّم أمراً:

الظاهر أنّ مصبّ البحث في هذه المسألة هو الحجّ المستحب، لا الحجّ الواجب بالذات كحجة الإسلام، ويشهد على ذلك افتراض كون الحجّ مقيداً بسنة

معينة أو كونه مطلقاً، فإن ذلك لا يناسب حجة الإسلام التي تجب فوراً وإن لم تكن مقيدة بسنة معينة، كما أنها ليست مطلقة أيضاً. وإليك دراسة الفروع الثلاثة:

الفرع الأول: إذا نذر الحج ماشياً من غير تقييد بسنة خاصة فحج ركباً، صح حجّه أولاً، إذ لا موجب للفساد وليس هنا أيّ تزاخم بين ما أتى وما نذر. ولا يجزي عن المنذور ثانياً، بل يجب عليه الحج في السنين المقبلة، لأنّ المأتي به، غير المنذور، فكيف يجزي عنه؟! كما أنّه لا كفارة عليه ثالثاً، لعدم الحنث، لعدم تقييد المنذور بالسنة التي حجّ ركباً.

إنّما الكلام إذا ترك ومات فقد أفتى المصنّف بالكفارة حيث قال: «إلا إذا تركها أيضاً».

و الأولى التفصيل بين قيام الحجة كأصالة السلامة على بقائها سالماً وقادراً على إتيان المنذور في السنة المقبلة وقيامها على الخلاف.

فعلى الأول فلو أئخر ومات، أو منعه مانع، فلا عصيان ولا كفارة، لقيام الحجة العقلانية التي أمضاها الشرع على تمكنه من المنذور.

وعلى الثاني فلو أئخر ومات أو منعه مانع، فقد عصى وعليه الكفارة، لأنّه خالف النذر، وحنث باختيابه. نعم لو بقي وتمكّن من الوفاء بالنذر، - على خلاف الأمانة - فلا عصيان ولا كفارة، لأنّها من آثار المخالفة الواقعية، لا مخالفة الأمانة.

الفرع الثاني: إذا كان المنذور الحجّ ماشياً في سنة معينة فخالف في تلك السنة وأتى به ركباً، وهذا الفرع كالفرع السابق يبحث فيه عن أمور ثلاثة: الصحة، وإجزائه وعدمه (القضاء) عن المنذور ثانياً، والكفارة ثالثاً.

لا شك في القضاء، لو قلنا بوجوب قضاء الحجّ النذري، لأنّ المأتي به غير

وقد يتخيل البطلان، من حيث إن المنوي - وهو الحج النذري - لم يقع، وغيره لم يقصد. وفيه: أن الحج في حد نفسه مطلوب، وقد قصد في ضمن قصد النذر، وهو كاف ألا ترى أنه لو صام أياماً بقصد الكفارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلاً، وإنما تبطل من حيث كونها صيام كفارة؟ وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً.*

المندور، كما أنه لا شك في لزوم الكفارة لتحقيق الحث. وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثامنة من هذا الفصل.^(١)

إنما الكلام في صحة ذلك الحج. فقد استدل لبطلانه بوجهين أشار إليهما المصنف في المتن.

* ١. المنوي لم يقع، والواقع لم يقصد

إن المنوي وهو الحج النذري لم يقع لأنه ركب، وغير المنوي - أعني: الحج المجرد - لم يقصد.

وقد أجاب عنه المصنف بأن الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصد ذات الحج في ضمن قصد النذر وهو كاف. ألا ترى أنه لو صام أياماً بقصد الكفارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة وإنما تبطل من حيث كونها صيام كفارة، وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته ولا أذكاره التي أتى بها من حيث

كونها قرآناً أو ذكراً.

يلاحظ عليه: أن استدلاله صحيح، ولكن التنظير في غير محله.

أما الأول، فلأن الأمر المتعلق بالحج غير الأمر المتعلق بالنذر، والأمر الأول عبادي والثاني توصيلي، والملاك للصحة والفساد هو قصد الأمر الأول والمفروض أنه قصده وإن ترك قصد الأمر النذري ولا يضر عدم قصده بصحة الحج.

وبذلك تبين: أن قول المستشكل «بأن المنسوي لم يقع» غير خال عن المغالطة، فإن أراد الأمر المتعلق بالحج فقد وقع، وإن أراد الأمر المتعلق بالنذر فلم ينو، إذ كيف يمكن أن ينويه مع أنه يريد الحج راكباً؟

أما عدم صحة التنظير لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه، لأنه لم يأت به من أول الأمر بداعي الوفاء بالنذر حيث ركب من أول الأمر، بخلاف قطع التابع في الأثناء حيث إنه أتى به بقصد صوم الكفارة ولكنه أبطل في الأثناء التابع، فبما أن صوم كل يوم عبادة مستقلة، فلا يكون قطع التابع سبباً، لبطان ما تقدم من الصوم، وإنما تبطل من حيث كونها صيام كفارة، وكذا أبطلت صلاته ما لم تبطل قراءته وأذكاره.

وبعبارة أخرى: إنه في المقيس عليه نوى نفس ما في ذمته من صيام شهرين متتابعين، لكنه في الأثناء أبطل التابع، وأما المقام فأنه من أول الأمر، نوى الحج راكباً، وهو غير المنذور به وإنما يصح التنظر إذا حج ماشياً، ثم ركب في أثناء العمل.

وقد يستدل للبطلان — إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال -: بأن الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهي عن إتيانها راكباً. وفيه: منع كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده. ومنع استلزامه البطلان على القول به. مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشياً مطلقاً، من غير تقييد بسنة معينة. ولا بالفورية، لبقاء محل الإعادة.*

* ٢. الأمر بالشيء مقتض للنهي عن ضده

هذا هو الوجه الثاني الذي أشار إليه المصنف بقوله: إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهي عن إتيانها راكباً. وقد أُجيب عنه بما هو المعروف:

أولاً: من منع كون الأمر بالشيء (الحج ماشياً) موجباً للنهي عن ضده (الحج راكباً).

وثانياً: منع استلزامه البطلان ثانياً، لأنه نهى تبعية.

إلى هنا تم الكلام في الفرع الثاني، وإليك الكلام في الفرع الثالث في نفس الجهات الثلاث أيضاً.

الفرع الثالث: إذا كان المنذور المشي في حج معين كالحج النياي فخالف وحج راكباً، فيقع الكلام في الصحة أولاً، والقضاء ثانياً، والكفارة ثالثاً، أما الصحة وسقوط الحج عن المنوب عنه فلأن مورد النيابة هو طبيعي الحج الصادق على الراكب والراجل، وأما القضاء بالنسبة إلى فوت الأمر النذري فلا يجب لفوات محل النذر، وهو الحج نيابة عمّن عليه الحج الواجب، والمفروض انتفاؤه، وأما الكفارة فتجب للحنث.

المسألة ٣٢: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل، لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً. والقول بالإعادة والمشي في موضع الركوب، ضعيف لا وجه له.*

* لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهل يجزي عن المنذور أو لا؟ قولان:

١. لا يجزي، وعليه القضاء في السنة المقبلة والكفارة ماشياً. وعليه ابن إدريس في «السرائر»، ووصفه المحقق بكونه أشبه قال: «قل بل يقضى ماشياً لإخلاله بالصفة المشترطة وهو أشبه».

وأكمّله في «الجواهر» بقوله: [أشبه] بأصول المذهب وقواعده في الجملة لعدم الصدق بدون ذلك ضرورة كونه نذر المشي إلى الحج في جميع طريقه ولم يحصل في شيء من الحجين.^(١)

وهو خيرة العلامة، قال: إن كان مشروطاً بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة، وإن كان غير مشروط بوقت معين وجب عليه الاستئناف ماشياً. ثم استدلّ بمثل ما حكيناه عن الجواهر.^(٢)

٢. عليه الإعادة فيمشي ما ركب ويركب ما مشى. وهو خيرة الشيخ محتجاً بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة.^(٣)

أقول: المتبادر من النذر، هو الواحد المتصل، لا الملقق فلا يفيد التلفيق في

١. الجواهر: ١٧/ ٣٥٣.

٢. المختلف: ٤/ ٣٧٨.

٣. المبسوط: ١/ ٣٠٣.

نفس عام الحج بأن يرجع فيمشي ما ركب و يركب ما مشى، لظهور النذر في المشي المتصل بالمشي إلا إذا قصد الأعم من الفرد المتصل فيحصل الوفاء بالنذر، كما لا يفيد إذا حج ثانياً فركب ما مشى و مشي ما ركب، لما عرفت من أن المتبادر هو الواحد المتصل.

ثم إن صاحب المدارك قد فصل بين وقوع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشي من البلد فيتحقق المنذور بالتلفيق، لأن الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وإن فعل في أوقات متعددة وهو يحصل بالتلفيق وبين وقوع الركوب بعد التلبس بالحج فلا يتحقق المنذور، إذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق بعد التلبس بالحج أنه حج ماشياً.^(١) و سيوافيك ما فيه.

واحتمل العلامة قولاً ثالثاً وهو صحة الحج وإن كان الزمان معيناً وتجب الكفارة، لأن المشي ليس جزء من الحج ولا صفة من صفاته، فإن الحج مع المشي كالحج مع الركوب فيكون قد امتثل نذر الحج وأخل بنذر المشي، فتجب الكفارة ويصح حجه.^(٢)

وما ذكره وجبه لو كان المقام من قبيل تعدد المطلوب من غير فرق بين كون الركوب قبل التلبس بالحج وعدمه، وأما لو كان من قبيل وحدة المطلوب، فما أتاه يقع صحيحاً بمعنى حجاً مستحباً صحيحاً، لا امتثالاً للمنذور، سواء أكان المشي أو الركوب جزء من الحج وعدمه، لأن المنذور أمر واحد، لا يثنى ولا يبعض.

نعم ورد في بعض الروايات التصديق وهي رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد بن عبد الله البصري، عن رجل جعل لله عليه

١. المدارك: ٧/ ١٠٥-١٠٦.

٢. المختلف: ٤/ ٣٧٩.

نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام، فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر، فقال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به.^(١)
والرواية تحتمل وجوهاً:

١. أنه يتم بالركوب لكن يتصدق بنفقة الحج من ذلك الموضع.
 ٢. أنه لا يجب عليه الإتمام ولكن يتصدق بنفقة الحج من ذلك الموضع. وعلى كلا التفسيرين فالرواية مهجورة.
 ٣. الرواية ناظرة لما إذا مشى الناذر نصف الطريق أو أقل أو أكثر لكن مات، فأمر الإمام لوليه بأنه ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به، وقد مر الكلام في هذه المسألة.^(٢)
- وفي صحيح بريد العجلي: «... وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام».^(٣)

١. الوسائل ١٦، الباب ٢١ من أبواب النذر، الحديث ٢.

٢. لاحظ الفصل الثاني من شرائط وجوب حجة الإسلام، المسألة ٧٣.

٣. الوسائل ٨، الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

المسألة ٣٣: لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره - لتمكّنه منه، أو رجائه - سقط. وهل يبقى حينئذ وجوب الحجّ راكباً أو لا، بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثاني: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيداً بسنة معيّنة. أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكن بعد ذلك، وتوقع المكنة مع الإطلاق وعدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة، أو اليأس في صورة الإطلاق، وتوقع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، وتوقع المكنة مع الإطلاق.*

* لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره، لأجل التمكن منه أو رجائه، سقط النذر بلا إشكال إنّما الكلام في بقاء وجوب الحجّ راكباً وعدمه.

وقد عدّ المصنّف التمكن الواقعي ورجاءه سببين لانعقاد النذر، والأوّل لا غبار عليه، إنّما الكلام في كون الرجاء سبباً لانعقاد، مع أنّه أخذ طريقاً إلى التمكن، فإذا تبين الخلاف كشف عن عدمه.

وقد اختلفت آراء الأصحاب في وجوب الحجّ - بعد سقوط النذر - ربما يناهز الخمسة حسب ما ذكره المصنّف.

ثم إنّ الكلام يقع في مقامات ثلاثة:

١. نقل الأقوال مع الإشارة إلى مبانيها.

٢. مقتضى القاعدة في المسألة.

٣. مقتضى الروايات الواردة في المقام.

فإليك دراسة المسألة في مقامات:

الأول: الأقوال الخمسة وذكر أصحابها مع مبانيها
ذكر المصنف في المسألة أقوالاً خمسة فندرسها.

١. يجب راكباً مع سياق بدنة

ذهب الشيخ في «الخلاف» إلى وجوب الحج راكباً، مع سياق بدنة، قال: إذا
نذر أن يمشي إلى بيت الله وجب عليه الوفاء به بلا خلاف فإن خالفه فركب فإن
كان مع القدرة على المشي وجب عليه الإعادة بمشي ما ركب، وإن كان ركب مع
العجز لم يلزمه شيء وقد روي أنه عليه دماً.^(١)

و قال في «المبسوط»: وإن مشى مع العجز كان له ذلك وعليه دم عندنا
متى ركب، و قال بعضهم: لا شيء عليه.^(٢)
واحتج الشيخ بصحيحه الحلبي وذريح المحاربي كما سيوافيك.

٢. يجب راكباً بلا كفارة

ذهب المفيد إلى أن من نذر أن يحج ماشياً أو يزور كذلك فعجز عن المشي،
عليه أن يركب بلا كفارة.^(٣)
وهو خيرة ابن سعيد في جامعه قال: فإن نذر المشي إليه وجب ذلك إلا
لعجز فليركب.^(٤)

١. الخلاف: ٦/١٩٣، المسألة ٦ من كتاب النذر.

٢. المختلف: ٨/١٨٩، ولم نثر عليه في المبسوط بهذا اللفظ، لاحظ المبسوط: ٦/٢٥٠.

٣. المقنعة: ٥٦٥.

٤. الجامع للشرائع: ٤٢٣.

٣. السقوط في صورة التعيّن والتفصيل في صورة الإطلاق

ويؤكد هذا القول على السقوط إذا كان الحجّ مقيداً بسنة معينة، وأمّا إذا كان مطلقاً فيفصل بيننا إذا كان آيساً من التمكن فيسقط وإلاّ توقّع المكنة، وهذا قول ابن إدريس قال بعد نقل قول المفيد والشيخ:

والذي ينبغي تحصيله في هذه الفتيا: أنّ النذر المذكور للحجّ إذا كان في سنة معينة ونذر أن يحجّ فيها بشرط أن يقدر على الحجّ ماشياً ولم يقدر أن يمشي ماراً تلك السنة فلا يجب عليه المضي والانقضاء في السنة الثانية إذا قدر على المشي فيها، لأنّ إيجاب ذلك في السنة الثانية يحتاج إلى دليل. إلى أن قال: فإن كان النذر مطلقاً لا في سنة بعينها فيجب عليه الحجّ إذا قدر على المشي أيّ سنة قدر على المشي (ومعنى ذلك أنّه إذا آيس يسقط ومع عدمه توقّع المكنة) - إلى أن قال: - فهذا الذي تقتضيه الأدلة وأصول مذهبنا ولا نرجع عن الأدلة بأخبار الأحاد. ^(١)

وكان عليه أن يضيف أنّه إذا تجددت المكنة بعد اليأس، يجب الحجّ، لأنّ اليأس والرجاء طريقان فإذا تخلّف، يبقى الواقع على حاله.

٤. وجوب الركوب مع تعيين السنة

وهذا القول يؤكد على وجوب الركوب في صورتين:

١. إذا كانت السنة معينة.

٢. إذا كان مطلقاً ونس عن المكنة. وأمّا مع عدم اليأس توقّع المكنة.

وهذا القول ينطبق على قول العلامة في صورة خاصة، أعني: إذا فرضنا أنّ الحج في نفسه عبادة مستقلة بنفسها والمشي هيئة في قطع المسافة وليس جزءاً من ماهية الحج وهو أيضاً عبادة لا فيما إذا فرضنا كون الهيئة المذكورة شرطاً في الحج حيث قال: فإن كان النذر مؤقتاً بسنة معينة وجب عليه إيقاعه على الهيئة المنذورة مع القدرة، فإن عجز عن المشي ركب ولا كفارة عليه وإن لم يكن مؤقتاً وتجدد العجز توقع المكنة (إذا لم يكن آيساً)، فإن آيس منها حج ركباً ولا كفارة عليه.^(١)

ومن المعلوم أنّ ما ذكره خلاف المفروض في كلماتهم فإنه عبارة عما إذا كان المشي شرطاً في الحج وكانت الهيئة المذكورة شرطاً فيه فقد أفاد في هذه الصورة غير ما ذكر وقال: وإن كان النذر مؤقتاً وعجز سقط عنه النذر ولم يجب عليه الحج ماشياً ولا ركباً، ولا كفارة - إلى أن قال: - وإن لم يكن مؤقتاً وعجز توقع المكنة فإن آيس سقط ولا يجب الحج ركباً.

وقد أشار في «المسالك» إلى كلتا الصورتين وقال عند قول المحقق: «إن كان مطلقاً توقع المكنة من الصفة، وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه بعجزه»: ما ذكره المصنّف من توقع المكنة، صحيح في صورة الإطلاق، وأما في صورة التعيين يجب الحج ركباً إذا لم يكن المشي شرطاً في الحج، وإلا سقط أيضاً مع العجز عن المشي.^(٢)

١. المختلف: ٨/ ١٩٠.

٢. المسالك: ٢/ ١٦١.

٥. التفصيل بين العجز بعد الإحرام وقبله

وهذا القول يؤكد على التفصيل بين طرء العجز بعد الدخول في الإحرام فيركب، أو قبله فيسقط مع التعيين وتوقع المكنة عند الإطلاق، وهذا خيرة «المدارك» قال: والمعتمد ما ذهب إليه ابن إدريس إن كان العجز قبل التلبس بالإحرام وإن كان بعده اتجه القول بوجوب إكمالهِ وتساق البدنة وسقوط الفرض بذلك عملاً بظاهر النصوص والتفاتاً إلى إطلاق الأمر بوجوب إكمال الحج والعمرة مع التلبس بها واستلزام إعادتها مشقة.^(١)

وكأنه حمل ما دلّ على الإتمام على صورة طرء العجز بعد الدخول في الإحرام، وأما إذا طرأ قبله فيعمل بالقاعدة وهو السقوط عند التعيين وتوقع المكنة عند الإطلاق.

يلاحظ عليه: بأن إطلاق ما دلّ على الركوب يشمل كلتا صورتين.

ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث. إلا أن الأقوى - بملاحظة جملة من الأخبار - هو القول الثاني، بعد حمل ما في بعضها: من الأمر بسياق الهدى، على الاستحباب، بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان. مضافاً إلى خبر عنبة، الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه. من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده. وقبل الدخول في الإحرام أو بعده. ومن غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة، مع توقع المكنة وعدمه. وإن كان الأحوط في صورة الإطلاق - مع عدم اليأس من المكنة، وكونه قبل الشروع في الذهاب - الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة. والأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشي بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوة. للقاعدة، مضافاً إلى الخبر: «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً. قال ﷺ: فليمش، فإذا تعب فليركب». ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وإن لم يصل إلى حد العجز. وفي مرسل حريز: «إذا حلف الرجل أن لا يركب، أو نذر أن لا يركب، فإذا بلغ مجهوده ركب». *

* المقام الثاني: في بيان مقتضى القاعدة

ذكر المصنف أن مقتضى القاعدة هو القول الثالث وهو قول أشبه بالمثلث، فلو كان الحج مقيداً بسنة معينة يسقط النذر ويبطل لكشف العجز عن عدم كون المندور مقدوراً في ظرفه، وهو كاف في البطلان.

ولو كان مطلقاً مقروناً باليأس من التمكن بعد ذلك يسقط.

ولو كان مطلقاً مقروناً بالرجاء توقع المكنة.

واختاره السيد الحكيم رحمته إلا أنه استثنى ما إذا حصل التمكن بعد اليأس

فيجب.

واختار السيد الخوئي رحمته القول الخامس مع زيادة فيه.

وهو وجوب الركوب وإتمام الحج إذا كان بعد الدخول في الإحرام لوجوب

إتمام الحج والعمرة كتاباً وإجماعاً من غير فرق بين كون النذر مقيداً بسنة أو

مطلقاً، غير أنه إذا كان الحج مقيداً بسنة معينة يسقط الحج النذري ويجب إتمام

الحج الذي شرع فيه.

وإن كان العجز، قبل الدخول في الإحرام فإن كان مقيداً بسنة معينة يفسد

النذر لعدم القدرة على متعلقه وإن كان مطلقاً، ينتظر المكنة في السنين المقبلة.

وما ذكره تام لو تم وجوب كل حج شرع فيه المكلف حتى لو عجز عما نذر.

المقام الثالث: مقتضى الروايات

الروايات الواردة في المسألة على طوائف:

الأولى: ما يدل على وجوب الحج راكباً مع سياق بدنة أو الهدى، وهي

صحيح الحلبي وصحيح ذريح المحاربي.

ففي الأول: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي؟ قال:

«فليركب بدنة، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد»^(١).

والمتبادر، كون نذره مطلقاً لا معيناً بسنة وإلا لذكرها، فلو وجب عليه

سوق البدنة في المطلق، لوجب في النذر المعين، كما أن إطلاقه يشمل ما لو عجز بعد النذر وقبل الشروع في السير أو عنده أو بعده فيجب في جميع الصور بحكم الإطلاق سوق البدنة.

وفي الثاني: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجّ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال: فليركب وليسق الهدى.^(١)

ومورد الرواية الحلف، ولعل المراد الإلزام على النفس بالمشي فيعمّ النذر كما أن المتبادر، هو نذر المشي إلى الحجّ وطروء العجز بعد النذر وقبل الشروع في السير، بخلاف الصحيح الأول فالمنذور هو الحجّ ماشياً.

الثانية: ما يدل على وجوب الحجّ راكباً بلا وجوب سباق بدنة أو الهدى، نظير:

١. صحيح رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: «فليمش» قلت: فإنه تعب قال: «فإذا تعب ركب».^(٢)
والموضوع في الحديث هو المتعب، لا العاجز، ولعلّ مفهومها هو لزوم المشي مادام لم يتعب فإذا تعب ركب.

٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: «يجحّ راكباً».^(٣)

١. الوسائل: ٨، الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٩.

٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: «فليحج راجياً»^(١).

وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن سماعه و حفص قالاً: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال: «فليمش، فإذا تعب فليركب»^(٢). فهو خارج عن مصب البحث، لأن الكلام فيما إذا نذر المشي، لا الحفاء.

الطائفة الثالثة: ما يدل على أن سوق البدنة أمر محبوب، وهذا كما في خبر عنبسة بن مصعب حيث جاء في جواب السائل عمّن نذر المشي وعجز في الأثناء، قوله: «إذبح فهو أحب إلي»، قلت: أي شيء هو إليّ لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: «من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده، فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده»^(٣).

وعلى ضوء هذا الحديث، حمل المصنّف الطائفة الأولى على الاستحباب، مع أن مقتضى القاعدة الأولى هو تقييد الثانية بالأولى.

فتلخص أن في المقام طوائف ثلاث من الروايات.

الأولى: ما يدل وجوب سوق البدنة، وهي صحيحة الحلبي وذريح المحاربي.

الثانية: ما يدل بإطلاقها على عدم وجوب السوق، كصحيحي محمد بن

١. المصدر نفسه، الحديث ١١.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١٠.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٦.

مسلم، وصحيحة رفاة على تأمل في دلالتها.

الثالثة: ما دل على استحباب سوقه، وهو خبر «عنبسة».

ومقتضى القاعدة تقييد الثانية بالأولى، لكن عدلوا عن ذلك بخبر عنبسة الصريح في استحباب سوق البدنة.

وهنا جمع آخر وهو حمل ما دل على وجوب سوق البدنة على ما إذا عجز عن المشي من دون أن يكون هنا بصيص رجاء لعود القدرة، وحمل ما دل بإطلاقه على عدم الوجوب، على ما إذا كان هناك رجاء لعودها، لكنه جمع تبرعي بلا شاهد.

ويؤيد الجمع الأول رواية عقبة بن عامر حيث أمر الرسول أخته أن تركب عند التعب، من دون أن يأمرها بسوق البدنة، وإذا لم يجب عند التعب فعند العجز بطريق أولى.

فعل هذا، يجب الحج بالركوب مطلقاً في عامة الصور كان النذر معيناً أو مطلقاً طراً، العجز قبل الإحرام أو بعده، توقع المكنة أو لا.

نعم لو كان الحج مطلقاً وقد طراً العجز قبل الشروع في الذهاب، مقروناً بالرجاء، هو الإعادة في السنة المقبلة لو عادت المكنة، لاحتمال عدم شمول الرواية هذه الصورة.

هذا ما تقتضيه صناعة الاستنباط ومع ذلك يمكن ترجيح ما دل على سوق الهدى أو البدنة، فإن ما دل عليه رواه الشيخ في «التهذيب»، وأما ما دل بإطلاقه أو تصريحه على عدم وجوب سياق الهدى فأكثرها مروية في غير الكتب الأربعة، أما صحيحها محمد بن مسلم فقد رواها صاحب الوسائل عن نوادر أحمد بن محمد ابن عيسى، وأما رواية عنبسة فقد رواها ابن إدريس عن نوادر البنزنطي، فلم يبق

المسألة ٣٤: إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي - من مرض، أو خوف، أو عدو، أو نحو ذلك - فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر، أو لا، لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان. ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدو، باختيار الأول في الأول والثاني في الثاني، وإن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً.*

إلا رواية رفاعه بن موسى فهي مروية في «التهذيب».

فالترجيح لما دل على سوق الهدي.

وعلى كل تقدير فالمستفاد من الروايات، هو كفاية طروء التعب في العدول إلى الركوب ولا يتوقف على طروء العجز، وكأنّ الموضوع العجز العرفي لا العقلي. ويشير إلى ما ذكر قوله في مرسل حريز: «فإذا بلغ مجهوده ركب».^(١) أي بذل كلّ جهده عرفاً، لا عقلاً.

* العناوين الواردة في الروايات عبارة عن:

التعب، والعجز، بلغ فيه مجهوده، تعذيب النفس، عدم الاستطاعة.^(٢) والجميع ظاهر في قصور الاستعداد، لأجل طي الطريق، وأما إذا لم يكن هنا قصور في الاستعداد، بل منعه مانع كالمرض والخوف والعدو، فهل يلحق بضعف الاستعداد أو لا، لم يستبعد المصنف، إلحاق المرض دون العدو، لأنّ المرض يستنزف القوى فيكون قاصراً استعداداً بخلاف العدو.

١. الوسائل ٨: الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١٢.

٢. الوسائل ٨: الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ١، ٢، ٧، ٨، ١١.

والظاهر اختصاص الروايات إذا كان القصور مستنداً إلى الفاعل فيلحق به المريض، دون سائر الموانع، كوجود الحيوان الضاري والعدو، وعندئذ يرجع إلى مقتضى القاعدة وهو عند المصنّف، السقوط إن كان معيناً أو مطلقاً لكن صار آيساً من التمكن وتوقع المكنة إن كان راجياً.

نعم مقتضى الاحتياط هو الركوب لا السقوط كما أفاده في المتن.



بلغ الكلام إلى هنا يوم الاثنين، سابع شهر ربيع الثاني من شهور عام ١٤٢٤،

يوم ميلاد الإمام الطاهر الحسن العسكري سلام الله عليه وعلى آبائه،

واستغرق إلقاء هذه المحاضرات عاماً دراسياً كاملاً

والرجاء من الله سبحانه، أن يوفق المؤلف

لإنجاز ما بقي من مباحث الحج

إن شاء الله. وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب

العالمين

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة المؤلف
٧	دور الإمام الصادق في تعليم مناسك الحج
١٦	الحج لغة وشرعاً
١٦	فوائده وآثاره
	الفصل الأول
	الحج من أركان الدين
١٩	الحج من أركان الدين
٢٠	الحج واجب عيني على المستطيع
٢٠	حكم المنكر والمستخف والتارك
٢٤	لا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة
٢٨	وجوب الحج واجب فوري

٣٣

في وجوب تحصيل المقدمات بعد حصول الاستطاعة

الفصل الثاني

في شرائط وجوب حجة الإسلام

٣٩

الشرط الأول: الكمال بالبلوغ والعقل

٣٩

الحج لا يجب على الصبي وإن كان مراقباً

٤١

لو حج الصبي لم يميز عن حجة الإسلام

٤٣

استحباب الحج للصبي المميز

٤٥

في شرطية إذن الولي وعدمه

٤٧

إحرام البالغ للحج المندوب

٥٢

في إحرام الصبي غير المميز

٥٣

في حكم الصبية

٥٤

في حكم المجنون

٥٥

في استحقاق الولي الثواب

٥٥

ما هو المراد من إحرام الصبي؟

٥٩

لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي

٦٠

ما هو المراد من الولي وهل هو الولي الشرعي؟ وفيه أقوال

٦١

١. الأب والجد

٦١

٢. الأب والجد والأم

الصفحة

الموضوع

٦١

٣. الولي الشرعي

٦٢

٤. عدم اختصاصه بالولي الشرعي

٦٣

النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي

٦٥

ثمن الهدى على الولي

٦٧

كفارة الصيد على الولي

٦٨

كفارة ما يختلف حكم عمده وسهوه

٧١

حج الصبي لا يجزي عن حجة الإسلام

٧١

هل يجزي حج المجنون والصبي إذا بلغ قبل المشعر؟

٧٣

ما يدل على أن العبد لو أعتق قبل إدراك المشعر أو فيه يجزي

٧٤

في الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج

٧٧

في وجوب تجديد النية للإحرام بحجة الإسلام

٧٨

إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم

٨٠

إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ أو غير مستطيع فبان العكس

٨١

الشرط الثاني: الحرية

٨١

الشرط الثالث: الاستطاعة، وفيها أقسام

٨٢

١. الاستطاعة المالية

٨٢

اعتبار الاستطاعة الشرعية في وجوب الحج

٨٢

ما هو المراد من الاستطاعة الشرعية؟

٨٣

كلمات فقهاء السنة حول الاستطاعة

الصفحة

الموضوع

- ٨٤ كلمات فقهاء الشيعة حول الاستطاعة
- ٨٧ الاستطاعة في روايات أنفة أهل البيت عليه السلام
- ٨٩ ما استدل به على اختصاص الراحلة بالعاجز
- ٩٣ في علاج الروايات المتعارضة حول الراحلة
- ٩٤ لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد
- ٩٥ لا يشترط وجود الزاد والراحلة عيناً عنده
- هل يشترط إمكان حمل الزاد معه، أو يكفي إمكان تحصيله في الطريق؟
- ٩٦
- ٩٧ ما هو المراد من الزاد والراحلة؟
- ٩٩ إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان يمكنه تحصيله في الطريق
- ١٠٠ في اعتبار الاستطاعة من مكانه لا من بلده
- ١٠٣ إذا كان من شأنه ركوب المحمل ولم يوجد
- ١٠٥ هل غلاء أسعار ما يحتاج إليه يوجب السقوط؟
- ١٠٦ في اشتراط وجود نفقة العودة في الاستطاعة
- ١٠٩ بعض المستثنيات مما يجب بيعه لأجل الحج
- ١١٢ عدم اعتبار الحاجة الفعلية
- ١١٤ لو كان بيده دار موقوفة وكان عنده دار مملوكة
- ١١٦ لو كانت المستثنيات زائدة على اللائق بحسب القيمة
- ١١٩ إذا كان عنده قيمة المستثنيات لا أعيانها

الصفحة

الموضوع

- ١٢١ في تقديم الحج على النكاح
- ١٢٤ إذا كان له دين يفي للحج
- ١٢٨ إذا كان المدين معسراً أو ممطلاً
- ١٣٠ في عدم وجوب الاقتراض للحج
- ١٣٢ إذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين
- في الروايات الدالة على عدم وجوب الحج مع الدين، وهي على طائفتين
- ١٣٩ ١. ما يستظهر منها مقالة المشهور
- ١٣٩ ٢. ما يستظهر منها من أن الدين غير مانع عن الحج
- ١٤٠ الدين مانع عن الحج سواء كان سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا
- ١٤٣ إذا كان عنده ما يكفيه للحج ولكن كان عليه خمس أو زكاة
- ١٤٥ إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل
- ١٤٧ إذا شك في الاستطاعة فهل يجب الفحص أو لا؟
- ١٤٩ لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب وكان له مال غائب
- ١٥٠ التصرف في المال المستلزم لفقدان الاستطاعة
- ١٥٣ هل يحرم التصرف المعجز أو لا؟
- ١٥٤ ما هو حد حرمة التعجيز؟
- ١٥٦ في صحة التصرف وعدمه

الصفحة

الموضوع

- ١٦١ إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة
- ١٦٣ إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة ولكن كان جاهلاً به
- ١٦٥ إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً
- ١٦٩ هل تكفي المالكية المترزلة في الاستطاعة؟
- ١٧١ هل يشترط في وجوب الحج بقاء المال إلى تمام الأعمال؟
- ١٧٢ إذا تلفت مؤونة عوده إلى وطنه بعد تمام الأعمال
- ١٧٦ في عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة
- ١٧٨ لو أوصى له بها يكفيه للحج
- ١٧٩ إذا تراحم الحج والنذر
- ١٨٢ في تقديم النذر للمانع الشرعي عن الحج
- ١٨٤ الحج يقدم لعدم الملاك في النذر
- ١٨٦ الحج يقدم لكونه أهم المتراحمين
- ١٨٧ إذا تراحم الحج مع واجب فوري آخر
- ١٨٩ إذا تراحم الحج مع النذر المعلق والمشروط
- ١٩٢ في بذل الزاد والراحلة لفاقد الاستطاعة
- ٢٠٠ إذا أبيع له التصرف في المال
- ٢٠١ إذا بذل له الثمن
- ٢٠١ هل يشترط وجوب البذل للبازل في تحقق الاستطاعة أو لا؟
- ٢٠٢ هل يشترط كون البازل موثقاً به؟

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	لو بذل له بعض النفقة
٢٠٧	لو بذل له نفقة الذهاب دون الإياب
٢٠٧	إذا لم يبذل نفقة العيال
٢٠٩	الدين غير مانع عن الوجوب في الاستطاعة البذلية
٢١٠	إذا كان الدين حالاً والدائن مطالباً
٢١١	لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية
٢١٢	إذا وهبه ما يكفيه للحج وجب القبول
٢١٨	لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر
٢٢١	لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة
٢٢٥	الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام
٢٢٩	هل يجوز للبازل الرجوع في بذله قبل الدخول في الإحرام؟
٢٣٢	إذا رجع البازل في أثناء الطريق
٢٣٣	إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة
٢٣٧	ثمن الهدى على البازل والكفارات على المبدول له
٢٣٩	في وجوب الحج بالبذل الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة
٢٤٠	إذا وهبه ما يكفيه للحج وخيره بين الحج وغيره
٢٤١	لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق
٢٤١	لو رجع عن بذله في الأثناء وكان معه مال يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال معه

الصفحة

الموضوع

- ٢٤٢ لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدداً
- ٢٤٣ لو عيّن له مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته
- ٢٤٤ إذا قال: اقترض وحجّ وعليّ دينك
- ٢٤٥ لو تبين بعد الحجّ أنّ المال المبذول كان مغصوباً
- ٢٤٩ لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ
- ٢٥٣ إذا استؤجر بما يصير به مستطيعاً
- ٢٥٥ يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير
- ٢٥٩ إذا حجّ متسكماً لنفسه وجب عليه الحجّ إذا استطاع
- ٢٦٢ من شروط الاستطاعة وجود ما يموّن به عياله حتى يرجع
- ٢٦٤ في اعتبار الرجوع إلى كفاية في وجوب الحجّ
- ٢٧٥ في حجّ الوالد من مال ولده
- ٢٧٩ في الروايات الدالة على جواز التصرف مطلقاً
- ٢٨١ في الروايات الدالة على جواز الأخذ عند الحاجة
- ٢٨١ في الروايات الدالة على جواز الأخذ عند الاضطرار
- ٢٨٥ إذا حصلت الاستطاعة هل يجب عليه الحجّ من ماله؟
- ٢٨٧ الاستطاعة البدنية
- ٢٨٧ في اشتراط الاستطاعة البدنية في وجوب الحجّ
- ٢٩٠ الاستطاعة الزمانية
- ٢٩٠ في اشتراط الاستطاعة الزمانية في وجوب الحجّ

الصفحة

الموضوع

الاستطاعة المكانية

- ٢٩٢ إذا كان في الطريق مانع أو كان الطريق غير مأمون
- ٢٩٢ إذا كان هناك طريقان أحدهما غير مأمون والأبعد مأموناً
- ٢٩٤ إذا كانت جميع الطرق غير مأمونة
- ٢٩٤ في اعتبار عدم الضرر في وجوب الحج
- ٢٩٧ إذا اعتقد تحقق شرائط وجوب الحج فحج فبان الخلاف وبالعكس
- ٢٩٩ إذا اعتقد أنه بالغ فحج فبان الخلاف
- ٢٩٩ إذا اعتقد أنه غير بالغ فحج فبان الخلاف
- ٣٠٠ إذا اعتقد أنه غير بالغ فترك الحج
- ٣٠٣ إذا اعتقد كونه مستطيعاً ملاً فحج فبان الخلاف
- ٣٠٣ إذا اعتقد كونه غير مستطيع ملاً وترك الحج فبان الخلاف
- ٣٠٤ إذا اعتقد عدم الضرر والخرج فبان الخلاف
- ٣٠٥ إذا اعتقد المانع من العدو أو الضرر فترك فبان الخلاف
- ٣٠٥ إذا اعتقد عدم المانع الشرعي فحج فبان الخلاف
- ٣٠٦ إذا اعتقد وجود المانع فترك فبان الخلاف
- ٣٠٧ إذا ترك الحج متعمداً مع تحقق الشرائط وبالعكس
- ٣١٣ إذا حج مع عدم أمن الطريق أو مع المرض أو مع ضيق الوقت
- ٣١٨ إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم
- ٣٢١ إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال

الصفحة

الموضوع

- ٣٢٥ لو توقف الحج على قتال العدو
- ٣٢٧ لو انحصر طريق الحج في البحر
- ٣٣٠ لو استقر عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة
- ٣٣٢ يجب الحج على المستطيع مباشرة
- ٣٣٣ إذا استقر عليه الحج ثم طرأ المانع
- ٣٣٧ إذا تزامنت الاستطاعة مع المانع
- ٣٤٣ اختصاص الوجوب بصورة اليأس
- ٣٤٦ الاستنابة واجب فوري
- ٣٤٧ أجزاء الحج النبائي إذا مات المنوب عنه
- ٣٤٧ إذا استتاب مع اليأس ثم عاد التمكن
- ٣٥٠ إذا استتاب وارتفع العذر أثناء العمل
- ٣٥١ إذا ارتفع العذر والنائب في أثناء الطريق
- ٣٥٢ لو كان العذر خلقياً
- ٣٥٤ اختصاص الحكم بحج الإسلام وعدمه
- ٣٥٧ إذا لم يتمكن من وجود النائب
- ٣٥٧ إذا مات والحال هذه ثم وجد النائب
- ٣٥٨ إذا ترك الاستنابة مع الإمكان ومات
- ٣٥٩ لو استتاب مع كون العذر مرجو الزوال وزال العذر
- ٣٦٠ لو استتاب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب

الصفحة

الموضوع

- ٣٦١ كفاية حج المتبرع عنه عن الاستنابة
- ٣٦٢ كفاية الاستنابة من الميقات وعدمها
- ٣٦٣ إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق بعد الإحرام
- ٣٦٤ إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق قبل الإحرام
- ٣٧٠ إذا مات من استقر عليه الحج بعد الدخول في الحرم ناسياً الإحرام
- ٣٧١ إذا مات محرماً بإحرام العمرة أو الحج أو محلاً
- ٣٧١ إذا أحرم ودخل الحرم لكن مات في الحل
- ٣٧٣ إذا مات في عمرة حج التمتع
- ٣٧٤ إذا مات في أثناء حج القران أو الإفراد
- ٣٧٥ إذا مات بعد ما أحرم ودخل الحرم وكان الحج نذرياً أو إفسادياً
- ٣٧٥ إذا مات في إحرام العمرة المفردة
- ٣٧٦ إذا مات من لم يستقر عليه الحج بعد ما أحرم ودخل الحرم
- ٣٧٩ في وجوب الحج على الكافر
- ٣٨٤ في تكليف الكافر بالقضاء حال كفره
- ٣٨٧ لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء
- ٣٩١ في وجوب الحج على المرتد وعدم القضاء عنه إذا مات
- ٣٩٣ لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب
- ٣٩٦ إذا حج المخالف ثم استبصر
- ٣٩٨ دليل القول بعدم الإجزاء

الصفحة

الموضوع

- ٤٠٢ في عدم اشتراط إذن الزوج في حجة الإسلام
- ٤٠٥ هل يشترط إذن الزوج في الحج الواجب بالنذر
- ٤٠٦ في اشتراط إذن الزوج في الحج المندوب
- ٤٠٦ في حكم الحج الواجب الموسع وإذن الزوج
- ٤٠٧ إذا كان هناك قوافل للحج وإذن الزوج
- ٤٠٧ حجّ المعتدة الرجعية وإذن الزوج
- ٤٠٩ حجّ المطلقة الباتنة وإذن الزوج
- ٤٠٩ حكم المعتدة عدّة الوفاة
- ٤٠٩ حجّ المنقطعة وإذن الزوج
- ٤١١ هل يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة؟
- ٤١٣ إذا توقّف الأمن على استصحاب المحرم
- ٤١٤ إذا توقّف تحصيل المحرم على التزويج
- ٤١٥ في اختلاف الزوجين في عدم الأمن لها
- ٤١٧ هل للزوج منعها عن الحج باطناً؟
- ٤١٧ لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن في البداية
- ٤١٨ لو حجّت مع استمرار عدم الأمن إلى الفراغ من الحجّ
- ٤٢٢ إذا استقر عليه الحج وأهل حتى زالت الاستطاعة
- ٤٢٤ ما هو الميزان في استقرار الحجّ؟
- ٤٣١ لو علم أنّه يموت بعد زمان

الصفحة

الموضوع

- ٤٣١ لو علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمتهن أو لم يقتل أو لم يسرق ماله
- ٤٣١ لو شك في أن فقد الاستطاعة مستند إلى ترك المشي أو غيره
- ٤٣٢ إذا زال بعض الشرائط في الأثناء فأنتم الحج على ذلك الحال
- ٤٣٤ إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط
- ٤٣٥ في قضاء حجة الإسلام من أصل التركة
- ٤٤٠ لو أوصى بها ولم يعين كونها من التركة أو الثلث
- ٤٤١ لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث
- ٤٤٣ لو لم يف الثلث بالحج وحده
- ٤٤٤ إذا كان عليه حج النذر يخرج من الأصل
- ٤٤٨ لو تزاحم الحج مع الخمس والزكاة والدين عند قصور التركة
- ٤٥١ إذا وفته حصة الحج ببعض الأعمال
- ٤٥٢ إذا وفته حصة الحج بالحج فقط أو العمرة
- ٤٥٤ لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج
- إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث، أو بدين، أو بنسب وأنكره الآخرون
- ٤٦٠ في أقوال المسألة
- ٤٦٠ ١. دفع ما يخص حصته بعد التوزيع
- ٤٦٣ ٢. وجوب الوفاء بتمامه على المقر ولو بتمام حصته
- ٤٦٣ ٣. التفصيل بين الإقرار بالدين أو الحج، والإقرار بالنسب

الصفحة

الموضوع

- ٤٦٧ إذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به
- ٤٧١ إذا تبرع بالحج عن الميت
- ٤٧٣ في تحديد المكان الذي يستأجر منه للحج عن الميت
- ٤٧٤ ١. يجب الحج من الميقات
- ٤٧٤ ٢. يجب الحج من بلده عند السعة
- ٤٧٥ ٣. التفصيل بين التقييد بالبلد في النذر وعدمه
- الروايات الواردة في كفاية الحج من بعض المواقيت عند قصور
- ٤٧٧ التركة، وفيها أصناف
- ٤٧٧ ١. كفاية الحج من بعض المواقيت عند قصور التركة
- ٤٧٨ ٢. لزوم الحج من حيث يبلغه عند قصور التركة
- ٤٨٠ ٣. كفاية الحج الميقاتي مطلقاً وإن وسعت التركة
- ٤٨٠ ٤. كفاية الميقاتي في النيابة عن الحي
- ٤٨٢ دليل القائل بوجوب الحج من البلد
- ٤٨٣ لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد
- ٤٨٤ إذا أوصى بالبلدية فحج عنه من الميقات
- ٤٨٧ ما هو المراد من البلد في الحج البلدي؟
- ٤٨٩ لو عين بلدة غير بلده
- ٤٩٠ في جواز الحج البلدي مع كفاية الحج الميقاتي
- ٤٩١ إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٢ إذا لم تف التركة بالاستتجار من الميقات
- ٤٩٣ في كفاية الميقاتي عن الحي والميت
- ٤٩٤ وجوب المبادرة إلى الاستتجار في سنة الموت
- ٤٩٥ إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستتجار فتلفت التركة
- ٤٩٦ إذا كان له وطنان وجب اختيار الأقرب إلى مكة
- ٤٩٧ الحج البلدي والميقاتي وأقسام الحج الواجب والندب
- ٤٩٩ إذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية
- ٥٠١ إذا مات بلا تقليد وعليه حج
- إذا اتفق الورثة على وجوب الحج للميت واختلفوا في الكيفية، وفيه احتمالات
- ٥٠١
- ٥٠٢ ١. يعمل كل على تقليده
- ٥٠٢ ٢. يتعلق بكل ما في يد الوارث
- ٥٠٣ ٣. يرجع إلى الحاكم لرفع النزاع
- ٥٠٣ إذا اختلف الميت والوارث في التقليد في أصل وجوب الحج
- ٥٠٤ إذا تعدد من يمكن استجاره، فالأحوط استتجار أقلهم أجره
- ٥٠٥ عدم احتساب الزائد عن أجره الميقاتية على القصر
- ٥٠٦ إذا علم أنه كان مقلداً ولم يعلم فتوى مجتهد
- ٥٠٦ إذا علم باستطاعة الميت مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط
- ٥٠٦ إذا علم استقرار الحج على الميت وجهل إتيانه به

الصفحة

الموضوع

- ٥٠٨ إبراء ذمة الميت والوارث يتوقف على الأداء
- ٥٠٨ إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية
- ٥٠٩ إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج
- ٥١١ من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه فلا يجوز له الحج عن الغير
- ٥١٥ في الاستدلال للقول بفساد الحج
- ٥١٥ ١. الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
- ٥١٦ ٢. عدم الأمر بالحج عن الغير
- ٥١٧ ٣. الزمان مختص بالحج عن نفسه
- ٥١٧ ٤. الفساد مقتضى الصحيحين
- ٥٢٠ ٥. شرطية «لا مال له» في النائب
- ٥٢١ الصورة الخارجة عن محل النزاع
- ٥٢٣ إذا كان عليه حجة الإسلام فحج عن غيره
- ٥٢٣ في صحة الإجارة وعدمها، وفيها وجوه
- ٥٢٤ ١. عدم القدرة شرعاً
- ٥٢٤ ٢. كونه منهياً عنه بالنهي التبعي
- ٥٢٦ بيان للسيد الخوئي في بطلان الإجارة
- إذا كان مستطيعاً ولم يحج وزالت الاستطاعة فهل يجوز له الإجارة عن غيره؟
- ٥٢٧
- ٥٢٩ إذا أجر نفسه مع الجهل بالاستطاعة

- ٥٢٩ إذا كان عالماً باستطاعته وجاهلاً بفوريته فأجر نفسه للحج
 ٥٣٠ هل يجزي حجّه عن الغير عن نفسه؟
 ٥٣١ إذا حجّ تطوعاً هل يجزي عن حجّة الإسلام؟
 ٥٣٣ لو كان الواجب عليه حجّاً نذرياً فورياً فهل يجوز الحجّ عن غيره؟

الفصل الثالث

في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين

- ٥٣٧ النذر لغة واصطلاحاً
 ٥٣٩ اليمين لغة واصطلاحاً
 ٥٤٠ العهد لغة واصطلاحاً
 ٥٤١ الكلام في شرائط الناذر والحالف والعهاد
 ٥٤٥ في يمين الكافر ونذره
 ٥٤٨ في صحّة يمين الكافر
 ٥٥٠ نذر الكافر صحّة وبطلاناً
 ٥٥٤ في يمين المملوك والزوجة والولد، وفيه أمور
 ٥٥٤ الأول: حكم يمين المملوك والزوجة والولد في كلمات الفقهاء والعلماء
 ٥٥٧ الثاني: حكم يمين المملوك والزوجة والولد في الروايات، وفيه وجوه
 ٥٥٧ ١. عدم انعقاد اليمين مع وجود الأولياء
 ٥٥٨ ٢. نفي الصحّة بلسان نفي الموضوع

الصفحة

الموضوع

- ٥٥٩ ٣. كفاية الرضا المستكشف ولو بالإجازة
- ٥٦٠ ٤. جواز حل يمينهم
- ٥٦٣ الأمر الثالث: تحديد عدم الجواز بالمنافاة للحقوق، وفيه فروع
- ٥٦٤ ١. المنفي هو اليمين المفوتة
- ٥٦٦ ٢. استشهاد المصنف باستثناء الأمرين
- ٥٦٨ ٣. عدم صحة الاستثناء مطلقاً
- ٥٧٠ حكم نذر الزوجة والولد والمملوك، وفيه وجوه
- ٥٧٢ ١. الاستدلال بروايات خاصة في مورد المملوك والزوجة
- ٥٧٣ ٢. شمول اليمين للنذر
- ٥٧٥ ٣. إلغاء الخصوصية
- ٥٧٦ في حكم نذر الزوجة المنقطعة وولد الولد والأمة المزوجة
- ٥٨٠ في حكم نذر الولد إذا كان الوالد كافراً
- ٥٨٢ في حكم نذر ويمين المملوك المبعوض
- ٥٨٣ لا فرق في الولد والمملوك بين الذكر والأنثى
- ٥٨٤ إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك
- ٥٨٦ لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت
- ٥٩١ لو نذر الحج من مكان فحج من غيره
- ٥٩٦ لو نذر أن يحج ولم يقبده بزمان
- ٥٩٨ إذا نذر الحج في سنة معينة لا يجوز تأخيرها

الصفحة

الموضوع

- ٥٩٩ إذا نذر الحج في سنة معينة وآخر وجبت عليه الكفارة والقضاء
- ٦٠٣ الحج دين
- ٦٠٧ إذا نذر محددًا ومات قبل الوفاء مع التمكن
- ٦٠٧ إذا نذر مطلقاً ومات مع تمكنه
- ٦٠٨ هل يقضى الحج النذري من أصل التركة أو من الثلث؟
- ٦١٠ أدلة القائلين بقضاء الحج النذري من أصل التركة
- ٦١٠ ١. الحج واجب مالي والواجب المالي يخرج من الأصل
- ٦١١ ٢. الحج المنذور دين والدين يخرج من الأصل بنص الكتاب
- ٦١٢ بيان آخر لكون الحج ديناً
- ٦١٦ ٣. صحيح علي بن رثاب
- ٦١٨ أدلة القائلين بالإخراج من الثلث
- ٦١٨ ١. صحيحة ضريس الكناسي
- ٦١٩ ٢. صحيحة ابن أبي يعفور
- ٦٢١ إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة
- ٦٢١ إذا نذر الحج معلقاً على أمر
- ٦٢٣ إذا نذر الحج وهو متمكن منه ثم عرض له عارض
- ٦٢٤ إذا نذر الحج وصار معضوباً أو مصدوداً قبل استقرار الحج عليه
- ٦٢٤ إذا نذر وهو معضوب أو مصدود مع فرض تمكنه مالياً
- ٦٢٧ لو نذر إحجاج الغير في سنة معينة

الصفحة	الموضوع
٦٢٩	لو نذر إحجاج الغير من دون تقييد بسنة معينة
٦٣٠	إذا نذر إحجاج الغير بسنة معينة أو مطلقاً ولم يتمكن
٦٣١	لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط
٦٣٧	إذا كان مستطيعاً ونذر حجة الإسلام
٦٤٠	إذا ترك الحج حتى مات
٦٤٠	إذا قبّده بسنة معينة فأخّر عنها
٦٤١	إذا نذر وهو غير مستطيع
٦٤١	هل يعتبر في الحجّ النذري الاستطاعة الشرعية؟
٦٤٣	إذا نذر حجّاً غير حجة الإسلام وهو مستطيع
٦٤٥	إذا نذر حجّاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية
٦٤٧	إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوراً
٦٤٩	إذا نذر الحجّ وأطلق من غير تقييد بحجة الإسلام ولا بغيره
٦٥٥	ما هو مقتضى الروايات في كفاية الحجّ النذري عن حجة الإسلام؟
٦٥٧	إذا نذر الحجّ حال عدم الاستطاعة معلقاً على شفاء ولده مثلاً
٦٥٩	إذا كان عليه حجة الإسلام والحجّ النذري ولم يمكنه الإتيان بهما
	من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحجّ المندوب
٦٦٣	قبله
٦٦٣	إذا نذر أن يحجّ أو يُحجّ غيره انعقد ووجب عليه أحدهما
٦٦٦	إذا كان حال النذر غير متمكّن إلا من أحدهما معيّناً

الصفحة

الموضوع

- ٦٦٩ إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثم مات
- ٦٧١ إذا علم أنّ على الميت حجّاً ولم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حج النذر
- ٦٧٢ لو تردد الفائت بين الواجب بالنذر أو الحلف
- ٦٧٤ إذا نذر المشي في حجّه الواجب عليه أو المستحبّ انعقد مطلقاً
- ٦٧٥ إذا نذر الوصف دون الموصوف
- ٦٧٥ كلمات الفقهاء في المسألة
- ٦٧٦ هل المشي أفضل أو الركوب؟
- ٦٧٨ إذا نذر أن يحجّ ماشياً مطلقاً
- ٦٧٨ أقوال العلماء في المسألة
- ٦٨٣ لو نذر الحجّ راكباً انعقد ووجب
- ٦٨٥ يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر وعدم تضرّره
- ٦٨٧ في مبدأ وجوب المشي أو الحفاء
- ٦٩٢ من نذر الحجّ ماشياً أو المشي في حجّه هل يجوز له ركوب البحر؟
- ٦٩٥ إذا نذر المشي فخالف نذره فحجّ راكباً
- ٦٩٩ إذا نذر المشي في حجّ معين فخالف وأتى به راكباً
- ٧٠٠ لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهل يجزي عن المنذور؟
- ٧٠٣ لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره
- ٧٠٨ في بيان مقتضى القاعدة في المسألة
- ٧٠٩ في بيان مقتضى الروايات، وهي على طوائف

الصفحة

الموضوع

٧٠٩

١. الروايات الدالة على وجوب الحج ركباً مع الكفارة

٧١٠

٢. الروايات الدالة على وجوب الحج ركباً بلا وجوب الكفارة

٧١١

٣. الروايات الدالة على استحباب سوق البدنة

٧١٣

إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير المعجز عن المشي

٧١٥

فهرس المحتويات